



بسم الله الرحمن الرحيم



جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق محفوظة لدار الفيل
ولا يجوز نشر هذا الكتاب إلا بإذن
خطي من الناشر/ خالدا الزعبل

تطلب منشوراتنا من:

دار الأمل - الرياض - شارع حمزة بن عبد المطلب ت 0553800455

بليس - الشرقية ت ٠١١٥٨٩٨٠٥٨٠

ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠ فرع القاهرة، الأزهر - شارع البيطار
واتس 01123519722 002

دار ابن حزم - بيروت

دار المحسن - الجزائر

مكتبة الإرشاد - استانبول

الطبعة الثالثة

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

رقم الإيداع بدار الكتب

2009 / 13769

دار الفيل

للأبحاث العلمية وتحقيق التراث

١٨ شارع بعثت بحي الجامعة - الفيوم

ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠

Kh_rbat@hotmail.com

واتس 01123519722 002

الإسقاط

مِنَ السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ

تَصْنِيفُ
أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ النَّيْسَابُورِيِّ

المتوفى سنة ٣١٨ هـ

أُضِيدَ عَلَيْهِ وَتَأَلَّفَ فِي تَحْقِيقِهِ

أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَيُّوبَ

المجلد السَّادِسُ

تَحْقِيقُ

خالد إبراهيم السيّد محيى الدين البكرى

دار الفسلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

فَرِيقُ التَّحْقِيقِ وَالْإِخْرَاجِ

دَارُ الْكُوثَرِ بِالْقَادُوعِ دَارُ الْفَلَاحِ

غَنِيمٌ عَمَّارٌ خَالِدُ الزَّيْبِاطِ

أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَيُّوبَ

يَا سِرْكَاهُ

أَيُّمَنَ السَّيِّدِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ	خَالِدُ الْإِبْرَاهِيمِ السَّيِّدِ
مُحْيَى الدِّينِ الْبَكَارِيِّ	مُحَمَّدُ سَعِيدُ عَبْدِ السَّلَامِ
إِبْرَاهِيمُ الشَّيْخِ	إِيحْيَابُ عَبْدِ الْوَاحِدِ
حَسَامُ عَبْدِ اللَّهِ حَامِي	رَأْفَتُ مُحَمَّدِي عَبْدِ الْحَمِيدِ
مُحَمَّدُ نَعْمَانَةَ	رَسِيدُ مُحَمَّدٍ الْمُرِّ
مُحَمَّدُ أَحْمَدُ الْإِبْرَاهِيمِ	

قَرَأَهُ وَنَقَّحَهُ
الدُّكْتُورُ عَبْدُ اللَّهِ الْفَقِيه

تنبيه هام

حتى هذا الوقت لا يزال جزء من كتاب الأوسط لابن المنذر مفقودًا
لم تطله أيدينا ولم نسمع به، وهو المجلد الثاني من المخطوط، ويتضمن
كتب: الزكاة، والصيام، والحج، وبعض أبواب الجهاد.
وقد وقفنا على قطعة من هذا المجلد من:

كتاب الجزية

وتبدأ بباب: ذكر أخذ الجزية من ثمن الخمر والخنزير، وتنتهي بذكر
ما يصلح عليه الإمام أهل الذمة قبل محاربتهم، وكتاب الأمان هو أول
المجلد الثالث من المخطوط المعتمد عندنا، فالحقنا هذه القطعة
بالمجلد الثالث المخطوط وبدأنا بها. ونظرًا لوجود هذا السقط بين
المجلدين الأول والثالث في المخطوط؛ فقد قدرنا عددًا من الأحاديث
للمجلد المفقود، وهو أقرب لعدد أحاديث المجلد الأول الذي انتهى
ترقيمه بـ (٣١٩٨)، وابتدأنا آخر الثاني، ثم الثالث برقم (٦٠٠١) وهو
هنا بداية المجلد السادس المطبوع.

ونحن نتقرب بشوق ظهور هذا المجلد، فما نظن أنه ضاع، كيف وقد
نقل عنه المتأخرون أمثال ابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع
الصحيح» (وقد طبع مؤخرًا بتحقيق دار الفلاح)، والحافظ ابن حجر في
«فتح الباري» وغيرهما.

فالحمّ رُدَّ إلى المسلمين ضالتهم، وارزقنا الإخلاص والقبول في
القول والعمل. . آمين.



أخبرنا أبو منصور محمد بن رزيق البلدي قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر.

ذكر أخذ الجزية من ثمن الخمر، والخنازير

٦٠١- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن إبراهيم [بن عبد]^(١) الأعلى، عن سويد بن غفلة؛ أن عمر ذكر له أن عمالاً يأخذون الخمر والخنازير في الجزية، قال: (فنشدهم)^(٢) عمر، فقال بلال: إنهم ليفعلون، فقال: لا تكونوا أمثال اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا أثمانها، ولَّوْهُمْ بِيعَهَا^(٣).

(١) في «ر، ض»: عن محمد: تحريف، والمثبت من «مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة»، و«الأموال» لأبي عبيد.

(٢) يعني: ناشدهم ألا يفعلوا، كما في بعض الطرق الأخرى. وفي «ض»: فشدهم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق من طريق سفيان الثوري بهذا الإسناد (١٩٣٩٦) وأخرجه أيضًا في (٩٨٨٦، ١٠٠٤٤، ١٤٨٥٣) لكن قال: عن عبد الأعلى. كما أخرجه ابن أبي شيبة (١١٦/٣) - في الخمر تعشير أم لا) من طريق إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى به مختصراً. وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» من طريق سفيان (١٢٨) ومن طريق =

وقد اختلف أصحابنا في هذا الباب ففي مذهب الشافعي^(١): لا يجوز أن يأخذ منهم أحد أثمان الخمر والخنازير، وهذا قياس قول أبي ثور، وكان مالك^(٢) يقول: وإنما يعطي أهل الكتاب الجزية من ثمن الخمر والخنازير، وذلك حلال للمسلمين أن يأخذوه من أهل الكتاب في الجزية، ولا يحل لهم أن يأخذوا في جزيتهم الخمر بعينها ولا الخنزير حيًّا.

واختلفوا في الخمر والخنازير يُمرُّ بها على العاشر، (فمن)^(٣) رأى أن يعشر الخمر: مسروق، والنخعي، والنعمان^(٤)، وقال ابن الحسن: أما الخنازير فلا يُعشَرُها، وأما الخمر فيأخذ نصف عشر قيمتها. وقال الحسن بن صالح: يقوم عليهم العاشر الخمر والخنازير إذا أتجروا فيها، ويأخذ عشرها من القيمة.

قال أبو بكر: وقد روينا عن شريح أنه ضَمَّنَ مسلمًا / خمرًا أهرأها لذي، وروينا عن الحسن أنه قال: في الخمر العشر. وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: الخمر لا يعشرها مسلم^(٥)، وهذا على مذهب أبي ثور، وأبي عبيد.

= إسرائيل (١٢٩) كلاهما عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة به. والله أعلم.
(١) «الأم» (١٩٩/٦ - باب حد الذميين إذا زنوا)، قال الشافعي: وليس من حكم الإسلام أن يجوز ثمن الحرام.

(٢) «التاج والإكليل» (٢٥١/٤).

(٣) في «ض»: ممن.

(٤) «المبسوط» (٢٧٢/٢ - باب العشر).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٦/٣ - في الخمر تعشير أم لا) عن المثنى قال: قرأ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز «ولا يعشر الخمر مسلم».

وكان أحمد بن حنبل^(١) لا يُوجب على من أهرق لذمي خمرًا، أو قتل له خنزيرًا شيئًا. وهذا على مذهب الشافعي^(٢).

قال أبو بكر: وقياس قول من كره تعشير الخمر والخنازير أن يكره أخذها في الجزية، ويشبه أن يكون قياس قول من رأى للعشارين أن يعشروا الخمر عليهم ويأخذ عشرها -الخمر- في الجزية، ولا معنى لتفريق من فرق بين الخمر والخنازير فقال: يعشر الخمر ولا يعشر الخنازير؛ لأن الخمر قد كان في الأصل قبل أن يكون خمرًا حلالًا، لأنه كان عنبًا وعصيرًا، ثم لعله أن يعود خلًا، والخنزير لم يكن حلالًا قط، وهذه غفلة من قائلها، وذلك أن الخمر في الحال التي هي محرمة ضد الحلال، فالحال التي هي عليها أولى بها من حالة كانت. ويلزم قائل هذا القول، والمعتل بهذه العلة، أن يجيز بيعها وشراءها، فإذا أبى ذلك في البيع ونظر إلى الحالة التي هي عليها، وامتنع من بيعها؛ لأنها محرمة في وقت البيع والشراء، وجب أن يمتنع أن يعشر الخمر من حيث أمتنع من بيعها وشراءها.

* * *

ذكر التغليظ على

من عَنَّفَ بأهل الذمة في مطالبتهم بالجزية

٦٠٠٢- أخبرنا محمد بن عبد / الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني^{١/٣} يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة؛ أن هشام بن حكيم وجد

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٦٦).

(٢) سبق.

رجلاً وهو على حمص، يُشَمَّسُ ناسًا من القبط في أداء الجزية، فقال: ما هذا؟! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»^(١).

* * *

ذكر أَسْتَحْبَابِ الرِّفْقِ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا

٦٠٠٣- حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عبد الرحمن بن هلال، عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من يُحْرِمِ الرِّفْقَ يُحْرِمِ الْخَيْرَ»^(٢).

٦٠٠٤- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الله بن الزبير^(٣) قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو هكذا^(٤)، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء؛ أن النبي ﷺ

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٣) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه بنحوه؛ وأخرجه أيضًا من طريق ابن وهب كما عند المصنّف، بالإسناد واللفظ برقم (١١٩/٢٦١٣). وقد أخرجه الإمام أحمد من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، وعن الزهري، عن عروة بنحوه (٤٠٣/٣-٤٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٥/٢٥٩٢) من طرق عن الأعمش به، و(٧٤/٢٥٩٢) من طريق تميم بن سلمة (٧٦/٢٥٩٢) بإسناده إلى عبد الرحمن بن هلال به، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٣) عن مسدد بإسناده ومثله، وقد أخرجه الإمام أحمد (٣٦٦/٤) من طريق الأعمش (٣٦٢/٤) من طريق عبد الرحمن بن هلال بأطول منه وزيادة.

(٣) هو الحميدي، والحديث في «مسنده» برقم (٣٩٣).

(٤) هو ابن دينار، وقد نسبته الحميدي في «مسنده».

قال: «من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير، ومن حُرِمَ حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير»^(١).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في الجزية كيف تُجَبَى

قال الله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٢).

٦٠٠٥- حدثنا موسى بن هارون، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي بكر، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: يمشون / بها ملبيين^(٣).

٣/ب

وقد اختلف في قوله: ﴿عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ فقال بعضهم: يمشون بها، وقال بعضهم: نقدًا، يقول: عن ظهر يد ليس بنسيئة. وقال أبو عبيد: كل من أنطاع لمن قهره وأعطاه عن غير طيب نفس فقد أعطاه عن يد. وكان الشافعي^(٤) يقول: سمعت عددًا من أهل العلم يقولون: الصَّغار أن يجري عليهم حكم الإسلام، قال الشافعي^(٤): وما أشبه ما قالوا بما قالوا، قال الشافعي^(٤): فإذا أحاط الإمام بالدار، فعرضوا عليه أن يعطوا الجزية على أن يجري عليهم حكم الإسلام، لزمه أن يقبلها منهم، ولو سألوه أن يعطوها على أن لا يجري عليهم حكم الإسلام، لم يكن

(١) أخرجه الترمذي (٢٠١٣) من طريق سفيان بن عيينة به، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٤) مثله.

(٢) التوبة: ٢٩.

(٣) ذكره أبو جعفر النحاس في كتاب «معاني القرآن» (٣/١٩٨) قال: وروى أبو صالح عن ابن عباس.. الأثر.

(٤) «الأم» (٤/٢٤٩) - الصغار من الجزية.

ذلك له، وكان عليه أن يقاتلهم حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، بأن يجري عليهم حكم الإسلام.

وقال أصحاب الرأي^(١): ينبغي للوالي أن يولي الخراج [رجلاً]^(٢) يرفق بهم، ويعدل عليهم في خراجهم، ولا يعذبهم، فإن كسروا من خراجهم شيئاً لم يبع عليهم عرضاً، ولم يعمهم فيه، ولم يعذبهم، وله أن يحول بينهم وبين غلاتهم حتى يستوفي الخراج، فإن صار على أحد منهم مانئذ^(٣) بعدما مضت السنة، فلا يؤخذ بالمانئذ في قول النعمان، ويؤخذ به في قول يعقوب.

وقال أبو ثور: ويؤخذ منهم في كل سنة في وقت من الأوقات، ويكتب لهم براءة إلى مثله من الحول، ويرفق بهم في الاستيلاء^(٤)، ولا يضربون ولا يحبسون إلا أن يكون رجل منهم عنده مال فلا يؤدي، فيكون للإمام عقوبته بحبس / أو أدب، ولا يؤخذ منهم إلا نقد البلد الذي هم فيه، ولا يكلفون نقد بيت مال إن كان أجود من نقد البلد.

١٤/١

* * *

ذكر ما يؤخذ به أهل الذمة من تغيير الزبي

خلاف زي المسلمين

٦٠٦- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني القاسم بن عبد الله قال: حدثني عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمرو؛

(١) «الخراج» لأبي يوسف (ص ١٣٤-١٣٥)، و«السير» لمحمد بن الحسن (١/٢٧٢).

(٢) في «ر، ض»: رجل. وهو خلاف الجادة.

(٣) موانئذ الجزية: بقاياها، جمع مانئذ، وهو معرب. «المعرب في ترتيب المعرب» مادة «منذ».

(٤) الاستيلاء: طلب الأداء. «نهاية المطلب» للجويني (٦/٤١٨).

أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد يأمرهم أن يختموا في رقاب أهل الجزية بالرصاص، ويصلحوا مناطقهم، ويجزوا نواصيتهم، ويركبوا على الأُكُف^(١) عرضًا، ولا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسى، ولا يدعُوهم يتشبهوا بالمسلمين في ركوبهم^(٢).

قال أبو عبيد في قولهم: مناطقهم: يعني الزنانير.

٦٠٠٧- حدثنا علي، عن أبي عبيد^(٣)، حدثنا النضر بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن خليفة بن قيس قال: قال عمر: يا (يرفا)^(٤)، أكتب إلى أهل الأمصار في أهل الكتاب: أن تُجَزَّ نواصيتهم، وأن يربطوا الكستيجات^(٥) في أوساطهم، ليعرف زيتهم من زي أهل الإسلام.

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز: أنه أمر في أهل الذمة أن يحملوا على الأُكُف، وأن تجز نواصيتهم^(٦)، وسئل مالك^(٧) هل للنصارى أن يحدثوا في أرض الإسلام الكنائس؟ قال: لا، إلا أن يكون لهم

(١) الأُكُف: جمع إكاف وهو البرذعة. «المعجم الوسيط» (ص ٢٢).

(٢) أخرج أبو عبيد في «الأموال» برقم (١٣٧) من طريق نافع، عن أسلم «أن عمر..» بنحوه.

(٣) «الأموال» لأبي عبيد برقم (١٣٨) بإسناده ولفظه سواء.

(٤) في «ض»: نواف. تصحيف.

قال النووي في «شرح مسلم تحت حديث (١٧٥٧) هو بفتح المشاة تحت وإسكان الراء وبالفاء غير مهموز هكذا ذكره الجمهور ومنهم من همزه، وفي «سنن البيهقي» في باب الفيء تسمية اليرفا بالألف واللام وهو حاجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) الكُستيج: خيط غليظ بقدر الأصبع يشده الذمي فوق ثيابه، وسيأتي ذكره قريبًا. «المغرب في ترتيب المعرب» مادة: «كستج».

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» برقم (١٣٩) بإسناده إلى عمر بن عبد العزيز به.

(٧) «المدونة الكبرى» (٣/ ٤٣٥) باب في إجارة الكنيسة.

[أمر]^(١) أعطوه على ذلك.

وكان الشافعي^(٢) يقول: ينبغي للإمام أن يحدد بينه وبين أهل الذمة جميع ما يعطيهم، ويأخذ منهم، ويرى أنه ينوب وينوب الناس منهم فيسمي الجزية، وأن / يؤدوها على (ما وصفت)^(٣)، ويسمي شهراً تؤخذ فيه الجزية، وعلى أن يجري عليهم حكم الإسلام إذا طلبهم به طالب، أو أظهروا ظمناً لأحد، وعلى أن لا يُذكر رسول الله ﷺ إلا بما هو أهله، ولا يطعنوا في دين الإسلام، ولا يعيوا من حكمه شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم، ويأخذ عليهم ألا يسمعو المسلمين شركهم، وقولهم في عزير وعيسى، فإن وجدوهم فعلوا بعد التقدم في عزير وعيسى إليهم. عاقبهم على ذلك عقوبة، ولا يبلغ حدّاً؛ لأنهم قد أذن بإقرارهم على دينهم، وأن لا يكرهوا أحداً على دينهم، إذا لم يروه من أبنائهم، ولا رقيقهم، ولا غيرهم، وعلى أن لا يحدثوا في مصر من أمصار المسلمين كنيسة، ولا مجتمعاً لصلاتهم، ولا ضرب ناقوس، ولا حمل خمير، ولا إدخال خنزير، ولا يعذبوا بهيمة، ولا يقتلونها ضرباً^(٤) لذبح، ولا يحدثون ما يطيلون به على^(٥) بناء المسلمين، وأن يفرقوا بين هيئاتهم في الملبس والمركب، وبين هيئات المسلمين، وأن يعقدوا الزناير في أوساطهم، فإنها من [أبين]^(٦) فرق بينهم وبين هيئات

(١) في «ر، ض»: أمراً.

(٢) «الأم» (٢٩٢-٢٩٣) باب: تحديد الإمام ما يأخذ من أهل الذمة في الأمصار.

(٣) بياض في «ض». (٤) في «الأم» بتحقيق د. فوزي (صبراً).

(٥) زاد في «الأم» (على) قبل (بناء).

(٦) في «ر، ض»: بين. والمثبت من «الأم».

المسلمين، وأن لا يدخلوا مسجدًا، ولا يبايعوا مسلمًا بيعًا يحرم في الإسلام، ولا يزوجوا مسلمًا محجورًا إلا بإذن وليه، ولا يمنعوا من أن يزوجه حرةً إذا كان حرًا مالكا لنفسه أو محجورًا بإذن وليه بشهود مسلمين، ولا يسقوا مسلمًا خمرًا، ولا يطعموه محرّمًا من لحم الخنزير ولا غيره، ولا يظهروا الصليب في الجماعات في أمصار المسلمين، وإن كانوا في قرية يملكونها منفردين لم تمنعهم إحداث كنيسة، ولا رفع بناء، ولا / يعرض لهم في خنازيرهم وخمرهم وأعيادهم وإجماعهم، وأخذوا^{١/٥} عليهم أن لا يسقوا مسلمًا أتاها خمرًا، ولا يبايعوه محرّمًا، ولا يطعموه إياه، ولا يفتنوا مسلمًا، وإن كان بمصر المسلمين لهم كنسية، أو بناء طائل كبناء المسلمين، لم يكن للإمام هدمها ولا هدم بنائهم، وترك كلاً على ما وجد عليه، ومنع من إحداث الكنيسة، وهذا إذا كان المِصر للمسلمين أحيوه، أو فتحوه عنوةً، وشرط على أهل الذمة هذا، فإن كانوا فتحوه على صلح بينهم وبين أهل الذمة، من ترك إظهار الخمر والخنازير، وإحداث الكنائس فيما ملكوا، لم يكن له منعهم من ذلك، وإظهار الشرك أكبر منه، ولا يجوز للإمام أن يصالح أحدًا من أهل الذمة على أن ينزلوا من بلاد الإسلام منزلًا تظهر فيه جماعة ولا كنيسة ولا ناقوسًا، إنما يصالحهم على ذلك في بلادهم التي وجدوا فيها ففتحوها عنوةً أو صلحًا، فأما بلاد لم تكن لهم، فلا يجوز هذا له فيها، فإن فعل ذلك أحد في بلد يملكه منعه منه، وإن أظهروا ناقوسًا، أو اجتمعت لهم جماعة، أو تهيئوا بهيئة نهاهم عنها، يقدم في ذلك إليهم، فإن عادوا عاقبهم، وإن فعل هذا منهم فاعل، أو باع مسلمًا بيعًا حرامًا فقال: ما علمت، تقدم إليه الوالي وأحلفه وأقاله ذلك فإن عاد عاقبه.

وقال أصحاب الرأي^(١): ينبغي للإمام أن لا يترك أحدًا من أهل الذمة يتشبه في لباسه، ولا مركبه، ولا في هيئته بالمسلمين، وينبغي أن يؤخذوا حتى يجعل كل إنسانٍ منهم في وسطه [كستيجًا]^(٢) مثل / الخيط الغليظ، ويعقده على وسطه، وأن يؤخذوا بأن يلبسوا قلانس مضربة، وأن يركبوا السروج وعلى قربوس السرج مثل الرمانة، وأن يجعلوا شرك نعالهم مثلثة، ولا يحدوها على حذاء المسلمين، ولا يلبسوا طيالة مثل طيالة المسلمين، ولا أردية مثل أردية المسلمين.

وقيل لأحمد بن حنبل^(٣): للنصارى أن يظهروا الصليب أو يضربوا بالنواقيس؟ قال: ليس لهم أن يظهروا شيئًا ليس في صلحهم، قال إسحاق^(٣): ليس لهم أن يظهروا الصليب أصلاً؛ لما نهى عمر بن الخطاب عن ذلك ويقولون: إن إظهارنا الصليب إنما هو دعاء ندعوكم إلى ديننا، فيمنعون أشد المنع.

* * *

ذكر الامتناع من أخذ الجزية من الكتابي على سكنى الحرم ودخوله

قال الله جل ذكره: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(٤).

(١) قاله محمد بن الحسن في «السير» (١/٢٥٦ - باب في لباسهم وركوبهم) مما تأخذه من الآثار والرأي.

(٢) في «ر»: كستنجا. وهو تصحيف، والمثبت من «ض»، وسبق تعريفه.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٣٢٩).

(٤) التوبة: ٢٨.

روينا عن الحسن البصري أنه قال في قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ قال: قذر^(١).

وقال قتادة: نجس أي أجناب، وقال أبو عبيدة^(٢): نجس متحرك الحروف بالفتحة، ومجازه قذر، وكل نتن وطفس نجس.

٦٠٠٨- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، وإبراهيم بن الحارث البغدادي، وسهل بن عمار النيسابوري قالوا: حدثنا حجاج بن محمد الأعور قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن / ١/٦ عبد الله يقول في هذه الآية ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(٥) إلا أن يكون عبداً أو أحداً من أهل الجزية^(٣). وقال قتادة في هذه الآية كما قال جابر^(٤).

وفيه قول ثان:

٦٠٠٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(٥)، ولا يقربه مشرك^(٦).

(١) قد روي ذلك عن الحسن من طريق عمرو بن عبيد، قال ابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٩٥): وهو مذموم ضعيف الحديث جداً، معلن بالبدع وقد كفانا ما قال الناس فيه. وقد خرج ابن عدي هذا الأثر في «الكامل» (٦/ ١٨١).

(٢) هو معمر بن المثنى، النحوي المعروف.

(٣) «تفسير عبد الرزاق» (٢/ ١٧١-٢٧٢) عن ابن جريج به.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ١٠٨) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة به.

(٥) التوبة: ٢٨.

(٦) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٠/ ١٠٨) من طريق عباد بن العوام. لكن عن الحجاج به.

روينا عن سعيد بن المسيب أنه قال^(١): إن أبا سفيان كان يدخل المسجد بالمدينة وهو كافر، غير أن ذلك لا يحل في المسجد الحرام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾. وكان الشافعي^(٢) يقول: لا ندع مشركًا أن يطأ الحرم بحالٍ من الحالات طبيبًا كان أو صانعًا بنيانًا أو غيره، لتحريم الله دخول المشركين المسجد الحرام، وبعد تحريم رسول الله ﷺ ذلك، وقال الشافعي: أما مكة فلا يدخل أحد منهم الحرم بحالٍ أبدًا، كان له بها مال أو لم يكن، وإن غفل عن رجلٍ منهم فدخلها، فمرض أخرج مريضًا، أو مات أخرج ميتًا ولم يدفن بها، ولو دفن نبش ما لم ينقطع.

* * *

ذكر منع أهل الذمة سكنى الحجاز

٦٠١٠- أخبرنا محمد بن علي النجار قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع بها إلا مسلمًا»^(٣).

ب/٦

٦٠١١- حدثنا محمد بن إبراهيم بن عبد الحميد الحُلواني، عن النفيلي

(١) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٧٥٥).

(٢) نقل هذا عنه المنذري في «مختصر السنن» (٢٤٦-٢٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٨/٩-٢٠٩) وراجع المزيد على هذا في كتابي «السمو إلى العنان بذكر صحيح فضائل البلدان» (ص ١٣٠-١٤٠). وانظر أيضًا «الأم» (٢٥٢-٢٥٣- مسألة إعطاء الجزية على سكنى بلد ودخوله).

(٣) أخرجه مسلم من طريقين عن ابن جريج (١٧٦٧) أحدهما عن عبد الرزاق به. والحديث في «مصنف عبد الرزاق» برقمي (٩٩٨٥، ١٩٣٦٥).

قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن عائشة حدثته قالت: آخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ قال: «لا يترك بجزيرة العرب دينان»^(١).

٦٠١٢- حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا سهل بن عثمان العسكري، حدثنا زياد، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله^(٢).

٦٠١٣- حدثنا علي، عن أبي عبيد قال: قال أبو عبيدة: جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، فأما العرض فما بين رمل سبّرين^(٣) إلى منقطع السماوة، وقال الأصمعي: جزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطرار^(٤) الشام، قال: قال أبو عبيد: فأمره رسول الله ﷺ بإخراجهم من هذا كله، فيرون أن عمر إنما أستجاز إخراج أهل نجران من اليمن وكانوا نصارى، إلى سواد العراق لهذا الحديث، وكذلك إجلأؤه أهل خيبر إلى الشام وكانوا [يهوداً]^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٢٧٥/٦) عن ابن إسحاق به، والطبراني في «الأوسط» (١٠٦٦) من طريق النفيلى به، وقال الهيثمي في «المجمع» رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث. انظر: «مجمع الزوائد» (٣٢٥/٥).

(٢) لم أقف عليه من هذا الوجه، وانظر الأحاديث في هذا الباب عند الفاكهي في «أخبار مكة» (٣٥/٣).

(٣) في «غريب الحديث» (سبّرين).

(٤) في «غريب الحديث» أطراف، انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤٤١/٣) مراجعة: عبد السلام هارون.

(٥) في «ر، ض»: يهود. والمثبت هو الجادة.

٦٠١٤- حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا المقرئ قال: حدثنا الليث قال: حدثني سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: بينا نحن في المسجد خرج إلينا رسول الله ﷺ / فقال: أنطلقوا إلى يهود، فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس فقام رسول الله ﷺ فناداهم فقال: «يا معشر يهود أسلموا تسلموا». قالوا: بلغت يا أبا القاسم. قال: «ذلك أريد». ثم قالها الثالثة، فقال: «أعلموا أن الأرض لله ولرسوله وأنا أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ولرسوله»^(١).

١/٧

٦٠١٥- حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن جبيرة، سمع ابن عباس يقول: يوم الخميس، وما يوم الخميس؟ ثم بكى حتى بلّ دمه الحصى، قلت: يا أبا عباس: ما يوم الخميس؟ قال: أشتد برسول الله ﷺ وجعه فيه فقال: «أئتوني بكتف أكتب كتاباً، ولا تنازعوا»، ولا ينبغي عند رسول الله تنازع، وأوصاهم: «أن أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد الذي كنت أجيزهم»^(٢).

٦٠١٦- حدثنا علي، عن أبي عبيد^(٣) قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ومحمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٧، ٦٩٤٤، ٧٣٤٨)، ومسلم (١٧٦٥) كلاهما من طرق عن الليث، به.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١)، ومسلم (١٦٣٧) من طرق عن سفيان ابن عيينة بهذا الإسناد، وقال: وزاد وقال ثالثة، إما سكت عنها وإما نسيتها. يعني وصية ثالثة.

(٣) «الأموال» (٢٧٢).

قال: أجلي عمر المشركين من جزيرة العرب، وقال: لا يجتمع في جزيرة العرب دينان، وضرب لمن قدم منهم أجلاً قدر ما يبيعون سلعهم.

٦٠١٧- حدثنا علي، عن أبي عبيد^(١) حدثنا أبو^(٢) معاوية، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، قال: جاء أهل نجران إلى علي فقالوا: شفاعتك بلسانك، وكتابك بيدك، أخرجنا عمر من أرضنا، فردّها إلينا، قال: ويلكم إن عمر / كان رشيد الأمر، فلا أغير شيئاً ب/ صنع عمر.

وقال أبو معاوية: قال الأعمش: كانوا يقولون: لو كان في [نفسه]^(٣) عليه شيء [لا غنم]^(٤) هذا^(٥).

٦٠١٨- حدثنا علي، عن أبي عبيد^(٦) قال: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج عمن سمع الشعبي يقول: قال علي لما قدم هاهنا، ثغر الكوفة: ما قدمت لأحل عقدة شدها عمر.

(١) «الأموال» (٢٧٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٤٨٣- ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب) قال: حدثنا أبو معاوية به.

(٢) سقطت من «ض».

(٣) في «ر، ض»: نفسي. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) في «ر، ض»: لاعتم. والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) قال الشيخ الهراس رحمته الله في تعليقه على «الأموال» يعني: أن من كانوا يتوهمون وجود بغضة بين عمر وعلي بسبب مسألة الخلافة كانوا يستدلون بإقراره علي عمل عمر، ووصفه أمره بالرشد، أنه لم يكن يحمل له في نفسه إلا كل محبة وتقدير. قلت: هذا هو الأصل الذي جمع بين أصحاب النبي ﷺ، ولولا مقالة الروافض ما كان لهذا القول معنى ولا فائدة وإنما يذكره العلماء إفحاماً لهؤلاء السبايين المفرقين بين صحابة رسول الله ﷺ.

(٦) «الأموال» (٢٧٥).

قال أبو بكر: وقد ثبت أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمجوس، إقامة ثلاثة أيام يتسوقون بها ثغر المدينة، وبه قال مالك، والشافعي.

٦٠١٩- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود، والنصارى، والمجوس إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها، ويقضون حوائجهم، ولم يكن أحد منهم يقيم بعد ثلاث ليال^(١).

وقال مالك^(٢): لا يترك أحد على غير دين الإسلام يقيم بالمدينة فوق ثلاثة أيام وقد نهى عمر بن الخطاب، قال مالك: فأرى أن يجلبوا من المدينة، ومكة، واليمن، وأرض العرب؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا يبقى دينان بأرض العرب»^(٣)، وقد أجلاهم عمر بن الخطاب من فلك، ونجران. قال الشافعي^(٤): فإن سأل من تؤخذ منه الجزية أن يعطيها ويجري

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رواية محمد بن الحسن برقم (٨٧٢) عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، وأخرجه البيهقي (١٤٨/٣، ٢٠٩/٩) من طريق مالك، عن نافع، عن أسلم مولى عمر، عن عمر. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٣١): وسمعت أبا زرعة وذكر حديثاً حدثنا به عن الأوسي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أن عمر ضرب لليهود..» الأثر. قال أبو زرعة: في «الموطأ» مالك، عن نافع، عن أسلم: «أن عمر..»، والصحيح ما في «الموطأ». اهـ.

قلت: لكن الذي في «الموطأ» بلفظ آخر (٢٣٣/١) وهو عن مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر؛ أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام..

(٢) «موطأ مالك» (٢/٦٨١- باب: ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة)، «الشرح الكبير» (٣/٢٠١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «الأم» (٤/٢٥١-٢٥٢- مسألة: إعطاء الجزية على سكنى بلد ودخوله).

عليه الحكم على أن يسكن الحجاز؛ لم يكن ذلك له، والحجاز: مكة، والمدينة، واليمامة، ومخاليقها كلها، لأن تركهم سكنى الحجاز منسوخ، وقد كان رسول الله ﷺ أستثنى على أهل خير فقال: «أقرُّكم ما أقرَّكم الله»، ثم أمر / بإجلائهم، وأحبُّ أن لا يدخل الحجاز مشرك بحال لما وصفت من أمر النبي ﷺ، ولا يبين لي أن يحرم أن يمر ذمي بالحجاز ١/٨ ماراً لا يقيم ببلد منها أكثر من ثلاث ليال، وذلك مقام مسافر؛ لأنه قد يحتمل أمر النبي ﷺ بإجلائهم منها، وأن لا يسكنوها، ويحتمل لو ثبت عنه «لا يبقين دينان بأرض العرب» لا يبقين دينان مقيمان، ولولا أن عمر ولي إخراج أهل الذمة، لما ثبت عنده من أمر رسول الله ﷺ، وأن أمر رسول الله ﷺ محتملاً ما رأى عمر بن الخطاب من أن أجل من قدم من أهل الذمة تاجرًا ثلاث [ليال]^(١)، لا يقيم فيها بعد ثلاث، لرأيت أن لا يصلحوا بدخولها بكل حال.

وقال الشافعي^(١): وليست اليمن بحجاز، فلا يجلبهم أحد من اليمن، وسائر البلدان ما خلا الحجاز، فلا بأس أن يصلحوا على المقام بها، ولا يبين لي أن يمنعوا ركوب بحر الحجاز، ويمنعون المقام في سواحلها، وإن كانت في بحر الحجاز جزائراً وجبالاً تُسكن مُنعوا سكنهما، لأنها من أرض الحجاز.

قال أبو بكر: وقد قال قائلٌ من أهل العلم: معنى قوله: «لا يجتمع دينان بأرض الحجاز»^(٢) من ألفاظ الخبر الذي معناها معنى النهي، أي لا يجتمع دينان بأرض الحجاز، واحتج الشافعي في منعه إعطاء أهل

(٢) عبد الرزاق (٩٩٠).

(١) من «ض».

الذمة أن يسكنوا الحرم أو أرض الحجاز بحال، أو أرض العرب؛ لأن اشتراط من اشتراط ذلك إنما اشتراط خلاف كتاب الله، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل / وإن كان مائة شرط»^(١).

ب/٨

ومن شرط لهم سكنى الحرم أو الحجاز بحال، فقد اشتراط خلاف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، يريد بخلافه كتاب الله قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ الآية، والسنة المانعة من ذلك قوله: «لا يترك دينان بجزيرة العرب»^(٢).

* * *

ذكر إسقاط الصدقة عن أهل الذمة

كان مالك بن أنس^(٣)، والأوزاعي، والشافعي^(٤)، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٥)، وكل من نحفظ قوله يقولون: ليس على أهل الذمة صدقات في أموالهم^(٦)، إلا ما ذكرنا من أمر نصارى بني تغلب، فإننا قد ذكرنا ما يؤخذ منهم في غير هذا الموضع، وإلا ما يؤخذ من أهل الذمة فيما يديرونه من التجارات إذا اختلفوا في

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٢١٦٨، ٢١٥٥، ٢٧٢٩، ٢٥٦١)، ومسلم (٦/١٥٠٤) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها وأرضاها.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «المدونة» (١/٣٣١): تعشير أهل الذمة.

(٤) «الأم» (٤/٤٠٢ - الصدقة).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٠/٨٩ - باب في توظيف الخراج).

(٦) «الإجماع» (١٢٢).

بلاد المسلمين^(١).

وكان الشافعي^(٢) يقول: ما أحسب عمر أخذ ما أخذ من النبط إلا عن شرط بينهم وبينه كشرط الجزية.

وقال أبو عبيد: كذلك بلا شك، وقد روينا عن الزهري أنه قال: كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فالزمهم عمر ذلك.

قال أبو بكر: والذي قاله الشافعي، وأبو عبيد أولى من أن يظن أنه اقتدى بأفعال أهل الجاهلية، وأحيى سننهم.

* * *

ذكر أهل السواد^(٣)

قال الله جل ذكره: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^(٤).

٦٠٢٠- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: وأخبرني هشام بن سعد، عن / زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لولا أن أترك آخر الناس ١/٩

(١) أنظر: «الأموال» (ص ٤٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/٢١٦).

(٢) «الأم» (٤/٢٩١) - ذكر ما أخذ عمر من أهل الذمة.

(٣) أرض السواد: هي الأرض شديدة الخصوبة والخضرة. قال أبو عبيد في الأموال (ص ٧٧): «وجدنا الآثار عن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده: قد جاءت في افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام: أرض أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك أيماهم، وهي أرض عشر لا شيء عليهم فيها غيره، وأرض أفتتحت صلحاً على خرج معلوم فهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم أكثر منه. وأرض أخذت عنوة فهي التي اختلف فيها المسلمون».

(٤) الأنفال: ٤١.

بَبَانًا^(١) لا شيء لهم ما فتحت قريةً إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خبير^(٢).

٦٠٢١- وأخبرنا محمد بن علي قال: أخبرنا عبد الرزاق^(٣) قال: أخبرنا معمر، عن همام بن مُنْبِه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ (أَتَيْتُمُوهَا)^(٤) فَإِنْ [سَهَمَكُمْ]^(٥) فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا فَأَخْمَسُوهَا فَإِنْ خَمَسَهَا اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»^(٦). قال أبو بكر: وقال غيره: «وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، وهو أصح^(٧).

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٩١): أي أتركهم شيئاً واحداً؛ لأنه إذا قسم البلاد المفتوحة على الغانمين بقي من لم يحضر الغنيمة ومن يجيء بعد من المسلمين بغير شيء منها، فلذلك تركها لتكون بينهم جميعاً.

وقال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٥٦٠): كذا للأكثر بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة وبعد الألف نون. قال أبو عبيدة بعد أن أخرجه عن ابن مهدي: يعني شيئاً واحداً. قال الخطابي: لا أحسب هذه اللفظة عربية، ولم أسمعها في غير هذا الحديث، وقال الأزهري: بل هي لغة صحيحة لكنها غير فاشية في لغة معد، وقد صححها صاحب «العين».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٢٣٥، ٤٢٣٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣١٦-٣١٧) كلهم من طريق زيد بن أسلم به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٠١٣٧).

(٤) في «ض»: جَتَّمُوها.

(٥) في «ر»: سهمها. والمثبت من المصادر.

(٦) وأخرجه مسلم (١٧٥٦) من طريق عبد الرزاق به.

(٧) وهو الثابت عند عبد الرزاق ومسلم.

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقالت طائفة: يجب قسم كل قرية أفتتحت عنوة، كما تقسم الدنانير، والدراهم، والعروض، وسائر الأشياء.

٦٠٢٢- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن (أبي) ^(١) حبيب، عمن سمع عبيد الله بن المغيرة بن أبي بردة يقول: سمعت سفیان بن وهب الخولاني يقول: لما فتحنا مصر بغير عهد؛ قام الزبير فقال: أقسمها يا عمرو بن العاص! فقال عمرو: لا أقسم. فقال الزبير: والله لتقسمنها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر. قال عمرو: والله لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين، فكتب إليه عمر بن الخطاب: أقرها حتى يغزو منها جبل الحبل ^(٢).

وكان الشافعي ^(٣) يقول: كل ما ظهر عليه من قليل أموال المشركين وكثيره، أو داراً وغيره لا يختلف؛ لأنها غنيمة، وحكم الله / في ٩/ ب الغنيمة أن تخمس، وقد بين رسول الله ﷺ لمن أوجف عليها بالخيول والركاب، فإن تركه الإمام ولم يقسمه فوقفه على المسلمين، أو تركه لأهله، رد حكم الإمام فيه، لأنه مخالف للكتاب والسنة معاً، فأما الكتاب فقولُه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ ^(٤) الآية، وقسم رسول الله ﷺ الأربعة الأخماس على من أوجف عليه بالخيول

(١) سقطت من «ض».

(٢) أبو عبيد في «الأموال» (١٤٩) من طريق ابن لهيعة به.

قال أبو عبيد عقبه: أراه أراد أن تكون فيئاً موقوفاً للمسلمين ما تناسلوا، يرثه قرن بعد قرن، فتكون قوة لهم على عدوهم.

(٣) «الأم» (٢٥٧/٤) باب: بلاد العنوة.

(٤) الأنفال: ٤١.

والركاب من كل ما أوقف عليه من أرض وعمارة ومال، وإن تركها لأهلها؛ أتبع أهلها بجميع ما صار في أيديهم من غلتها، فاستخرج من أيديهم وجعل لهم أجرة مثلهم فيما قاموا به عليه فيها، وكان لأهلها أن يتبعوا الإمام على ما فات منها؛ لأنها أموالهم أفاتها، فإن ظهر الإمام على بلاد عنوة فخمسها، ثم سأل أهل الأربعة الأخماس، ترك حقوقهم منها، فأعطوه ذلك طيبة به أنفسهم، فله قبوله إن أعطوه وقفًا على المسلمين، وأحسب عمر بن الخطاب إن كان صنع هذا في شيء من بلاد العنوة إنما أستطاب أنفس أهلها عنها فصنع ما وصفت.

وقال^(١) في الكتاب المعروف بـ «سير الواقدي»: ولا أعرف ما أقول في السواد إلا ظنًا مقرونًا إلى علم.

٦٠٢٣- أخبرنا الثقة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير قال: كانت بجيلة ربع الناس، فقسم لهم ربع السواد فاستغلوه ثلاثًا أو أربع سنين -أنا شككت- ثم قدمت على عمر بن الخطاب ومعي فلانة ابنة فلان امرأة منها قد سماها- لا يحضرني ذكر أسمها / فقال عمر بن الخطاب: لولا أنني قاسم مسئول لتركتمكم على ما قسم لكم، ولكني أرى أن تردوا على الناس^(٢).

قال الشافعي^(١): وكان في حديثه: وعاضني من حقي نيفًا وثمانين دينارًا.

(١) «الأم» (٣٩٩/٤- باب فتح السواد).

(٢) «مسند الشافعي» (ص ٣٥٣) بإسناده ومثته، وأخرجه ابن أبي شيبه مختصرًا

(٦٣٣/٧- ما قالوا في قسمة ما يفتح من الأرض وكيف كان) بإسناده عن بيان بن

قيس به.

قال الشافعي^(١): هذا الحديث دليل؛ إذ أعطى [جريراً]^(٢) البجلي عوضاً من سهمه، أنه أستطاب أنفس الذين أوجفوا عليه، فتركوا حقوقهم فجعله وقفاً للمسلمين، وهذا أولى الأمور بعمر بن الخطاب عندنا في السواد، وفتوحه إن كانت عنوة فهو كما وصفت. ظني عليه دلالة يقين.

وقال أبو ثور: ويقسم الإمام ما ظهر عليه من أرض ودار وغير ذلك قسمًا واحدًا، ويقسم ذلك على ما أمر الله به.

وقالت طائفة: الإمام بالخيار في كل أرض أخذت عنوة إن شاء أن يقسمها قسمها كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، فإن شاء أن يجعلها فيئًا فلا يقسمها ولا يخمسها، وتكون موقوفة على المسلمين عامة، كفعل عمر بن الخطاب بالسواد فعل، والأخبار التي رويت عن عمر بن الخطاب في هذا الباب دالة على المعنى الذي له أوقف عمر بن الخطاب السواد، يحكى هذا القول عن سفيان الثوري.

٦٠٢٤- حدثني علي، عن أبي عبيد أنه قال^(٣): بهذا كان يأخذ سفيان بن سعيد، وهو معروف من قوله إلا أنه كان يقول: الخيار في الأرض العنوة إلى الإمام، إن شاء جعلها غنيمة فخمس وقسم، وإن شاء جعلها فيئًا عامًّا للمسلمين ولم يخمس ولم يقسم. وبه قال أبو عبيد قال^(٤): وليس فعل النبي ﷺ برادًّا / لفعل عمر، ولكنه أتبع آية من ١٠/ب كتاب الله فعمل بها، واتبع عمر آية أخرى فعمل بها، قال الله تبارك

(١) «الأم» (٤/٣٩٩- باب فتح السواد).

(٢) في «ر، ض»: جرير. والمثبت هو الجادة.

(٣) «الأموال» (ص ٨٤).

(٤) «الأموال» (ص ٨٦).

وتعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^(١) الآية، فهذه آية الغنيمة وهي لأهلها دون الناس، وبها عمل النبي ﷺ، وقال الله: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾^(٢)، فهذه آية الفبيء وبها عمل عمر، وإياها تأول حين ذكر الأموال وأصنافها، قال: فاستوعبت هذه الآية الناس، وإلى هذه الآية ذهب علي، ومعاذ حيث أشارا عليه بما أشارا فيما نرى والله أعلم.

٦٠٢٥- حدثنا علي، عن أبي عبيد^(٣) قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن عمر أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين، فأراد أن يحصوا، فوجد الرجل نصيبه ثلاثة من الفلاحين، فشاور في ذلك فقال له علي بن أبي طالب: دعهم يكونوا مادة للمسلمين فتركهم، وبعث عليهم عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثنى عشر.

٦٠٢٦- حدثنا علي عن أبي عبيد^(٤) قال: حدثنا هشام بن عمار الدمشقي، عن يحيى بن حمزة قال: حدثني تميم بن عطية العنسي قال: أخبرنا عبد الله بن أبي قيس -أو عبد الله بن قيس شك أبو عبيد- قال: قدم عمر الجابية، فأراد قسم الأراضين بين المسلمين فقال له معاذ: والله إذا ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم، [ثم]^(٥) يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) الحشر: ٧-١٠.

(٣) «الأموال» (١٥١).

(٤) «الأموال» (١٥٢).

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من «الأموال».

أو المرأة، / ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدًا، وهم ١/١١ لا يجدون شيئًا، فانظر أمرًا يسعهم أولهم وآخرهم.

وكان أحمد بن حنبل^(١) يقول في أرض السواد: عمر جعلها للناس عامّة، وذكر حديث زيد بن أسلم، عن أبيه قال: لولا أن يترك آخر المسلمين لا شيء لهم ما تركت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ثم قرأ عمر بن الخطاب هذه الآية ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ إلى قوله ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾^(٢) فجعلها للمسلمين للعامّة، وأعطى جريرًا ثم أستردها منه، وقال له: يا جرير! لولا أنني قاسم مسؤل لكنتم على ما قُسم لكم. وكان لا يرى بأسًا أن يستأجر أرض السواد ممن هي في يديه، وكان يقول [في]^(٣) أرض السواد والدخول فيها: [إن]^(٤) كان الشرى أسهل، يشتري الرجل بقدر ما يكفيه، ويغنيه من الناس هو رجل من المسلمين [و]^(٣) كان يقول: إنما هي أرض المسلمين، فهذا إنما في يديه منها ما يستغني (به)^(٥) وهو رجل من المسلمين، وكره أبو عبد الله البيع في أرض السواد، الأثرم عنه.

وحكى أبو داود عن أحمد^(١) أنه سئل عن بيع أرض السواد ما ترى فيه؟ فقال: دعه، فقال: الرجل يبيع منه يحج، قال: لا أدري.

(١) في «المغني» (٥٢٦/٧): قال أحمد في رواية حنبل: لا نرى في أرض السواد شفعة، وذلك لأن أرض السواد موقوفة، وقفها عمر على المسلمين، ولا يصح بيعها.

(٢) الحشر: ٨-١٠.

(٣) ليست بالأصل والسياق يقتضيها.

(٤) ليست بالأصل، والمثبت من «المغني» (١٩٣/٤).

(٥) غير واضحة في «ض».

وأُنكر أبو عبيد أن يكون عمر أَسْتَطاب أنفُس القوم، وذكر ما كلم به جريراً في أرض السواد وقصة البجلية.

٦٠٢٧- حدثنا علي، عن أبي عبيد^(١) قال: حدثني هشيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية / فجعل لهم عمر ربع السواد، فأخذوا سنتين أو ثلاثاً، قال: فوفد عمار بن ياسر إلى عمر ومعه جرير بن عبد الله، فقال عمر لجرير: يا جرير! لولا أنني قاسم مسئول لكتنم على ما جُعل لكم، وأرى الناس قد كثروا، فأرى أن تردوا عليهم، ففعل ذلك جرير، فأجازه عمر بثمانين ديناراً.

قال أبو عبيد: ووجه هذا عندي: أن عمر كان نفل جريراً وقومه ذلك نفلاً قبل القتال، وقبل خروجه إلى العراق، فأَمْضَى له نفله، قال: كذلك يحدثه الشعبي عنه.

٦٠٢٨- حدثنا علي، عن أبي عبيد^(٢) قال: حدثني عفان، قال: حدثنا مسلمة بن علقمة، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، أن عمر كان أول من وجّه جرير بن عبد الله إلى الكوفة بعد قتل أبي عبيد فقال: هل لك في الكوفة، وأنفلك الثلث بعد الخمس؟ قال: نعم. فبعثه.

قال أبو بكر: عارض أبو عبيد حديثاً صحيح الإسناد بحديث مرسل^(٣)، ثم الحديثين بعد ذلك مختلفي المعاني، في حديث قيس ابن

(١) «الأموال» (١٥٤).

(٢) «الأموال» (١٥٦).

(٣) وذلك لأن الشعبي لم يسمع من عمر. كذا قال أبو حاتم وأبو زرعة، وانظر «تحفة التحصيل» (ص ١٦٤).

أبي حازم أن بجيلة كانت ربع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر ربع السواد، وفي حديث الشعبي عن عمر أنه جعل له الثلث بعد الخمس نفلاً، وهذا المعنى بعيد من ذلك المعنى، فكيف يجوز أن يدفع حديث صحيح بحديث مرسل لا يصح، ثم كيف يجوز أن يعارض ما لا يجوز المعارضة به لاختلاف معنى الحديثين؟ ثم ذكر قصة البجيلة، وهي ١/١٢ موافقة لما قاله من خالف أبا عبيد.

٦٠٢٩- حدثنا علي، عن أبي / عبيد^(١) قال: حدثنا هشيم، عن إسماعيل، عن قيس، قال: قالت امرأة من بجيلة (يقال)^(٢) لها أم كرز لعمر: يا أمير المؤمنين! إن أبي هلك وسهمه ثابت في السواد، وإنني لم أسلم، فقال لها: يا أم كرز! إن قومك قد صنعوا ما قد علمت. فقالت: إن كانوا صنعوا ما قد صنعوا، فإني لست أسلم حتى تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء، وتملاً كفي ذهباً. قال: ففعل عمر ذلك، وكانت الدنانير نحوًا من ثمانين دينارًا.

قال أبو بكر: وحديث البجيلة على أبي عبيد لا له، ألا تراه أرضاها لما قالت: لا أسلم. وهذا موافق لما قاله الشافعي، وهو على أبي عبيد، حيث أنكر أن يكون عمر أستطاب أنفس القوم^(٣).

* * *

(١) «الأموال» (١٥٥).

(٢) في (ض): فقال.

(٣) قال أبو عبيد في «الأموال» (ص ٨٩): وإنما اختلف قيس والشعبي فيما بين الثلث والربع ولما يختلفا في الأصل فقد بين لك قوله هذا، أنه قد كان جعله لهم قبل ذلك نفلاً.

إسلام الرجل من أهل الخراج وما يجب عليه من العشر فيما أخرجت أرضه

واختلفوا في الرجل من أهل الكتاب يُسلم ويبيده أرض من أرض الخراج زرعها، فقالت طائفة: عليه العشر؛ لأن العشر في الحب والخراج على الأرض، روينا هذا القول عن عمر بن عبد العزيز، وبه قال مغيرة، وكذلك قال الزهري، وربيعه، ويحيى الأنصاري، ومالك ابن أنس^(١)، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وابن المبارك، ويحيى بن آدم، والشافعي^(٢)، وأحمد بن حنبل^(٣)، وإسحاق، وأبو عبيد.

وقال أصحاب الرأي^(٤) في أرض الخراج: لا يجب فيما أخرجت عشر ولا نصف عشر.

وفي كتاب ابن الحسن قلت: رأيت المسلم (يشري)^(٥) من الكافر أرضاً / من أرض الخراج أيكون عليه العشر؟ قال: لا، ولكن عليه الخراج، ولا يجمع العشر والخراج جميعاً في أرض.

وقد تأوّل بعض الناس خبرين روي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وليس له فيهما حجة.

(١) «المدونة» (١/٣٣٣- باب ما جاء في الجزية).

(٢) أنظر: «الحاوي الكبير» (٧/٤٧١- فصل: وأما أرض الخراج فضربان).

(٣) «أحكام أهل الملل في مسائل أحمد» للخلال مسألة رقم (٢٠٨) (باب ذكر ما كان في أيديهم ثم أسلموا).

(٤) «المبسوط» (٢/٢٧٥- باب: العشر) قال: ولا يجتمع العشر والخراج في أرض واحدة عندنا، اه والله أعلم.

(٥) في «ض»: يشتري.

٦٠٣٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب؛ أن دِهْقَانَةَ أسلمت من أهل نهر المَلِك لها أرض كثيرة فكتب عامله إلى عمر، فكتب إليه: أن أدفع إليها أرضها تؤدي عنها الخراج^(١).

٦٠٣١- حدثنا علي، عن أبي عبيد^(٢) قال: حدثنا يزيد، عن المسعودي، عن أبي عون الثقفي محمد بن عبد الله قال: أسلم دهقان فقام إلى علي بن أبي طالب، فقال له علي: أما أنت فلا جزية [عليك]^(٣)، وأما أرضك فلنا.

قال أبو بكر: إنما هو محمد بن عبيد الله^(٤).

قال أبو بكر: فرض الله الزكاة في غير آية من كتابه فقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٥)، وقال: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٦).

(١) عبد الرزاق (١٠١٣٢، ١٩٤٠١)، وابن أبي شيبة (١٧٨/٥) - في الرجل يسلم وله أرض، ٦٢٩/٧ - ما قالوا في الرجل من أهل الذمة يسلم من قال: يرفع عنه الجزية كلاهما من طريق سفيان عن قيس به، بلفظه. وقد أخرجه ابن أبي شيبة من غير طريق سفيان عن قيس بن مسلم به.

(٢) أبو عبيد في «الأموال» (١٢٤) بإسناده، ولكن ذكر محمد بن عبيد الله، كما قال ابن المنذر.

(٣) في «ر»: عليه. والمثبت من «ض».

(٤) كذلك أخرجه أبو عبيد في «الأموال» عنه على الصواب. ومحمد بن عبيد الله ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (١٧٠/١ - ١٧١)، والمزي في «تهذيبه» (٦٠٢٤).

(٥) البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠.

(٦) الأنعام: ١٤١.

وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أوسق صدقة»^(١) وقال: «فيما سقت السماء العشر»^(٢)، «وفيما سُقي بالنضح نصف العشر»، فاستغنى عمر، وعلي عن إعادة ذلك، وإيجابهما ما قد أوجبه الله، واستغنى به أهل الإسلام، وإنما بيّنا ما ليس ذكره في الكتاب والسنة، وقد سأل عمر النبي ﷺ عن مسألة من الفرائض فقال: «تكفيك الآية التي أنزلت في الصيف»^(٣) أستغنى في ذلك بكتاب الله.

* * *

شري المسلم أرضًا من أرض السواد /

١/١٣

واختلفوا في المسلم يشتري أرضًا من أرض السواد فمنعت طائفة من بيع ذلك وأبطل بعضهم البيع، وممن قال لا يجوز بيع أرض التي أفتحت عنوة: مالك بن أنس، قال مالك^(٤): وأما ما أفتتح عنوة، فإن أولئك لا يشتري منهم أحد، ولا يجوز لهم بيع شيء مما تحت أيديهم من الأرض؛ لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فيئًا للمسلمين. وحكي عنه أنه كان ينكر على الليث دخوله فيما دخل فيه من أرض مصر.

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٥، ١٤٤٧، ١٤٤٨)، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣) وغيره، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (١٦١٧)، وأخرجه مالك في «الموطأ» مختصرًا (٤٠٨/٢) عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه.

(٤) «المدونة الكبرى» (٢٩٧/٣) باب في بيع الذمي أرض العنوة.

وقال أبو عبيد^(١): قد تتابعت الأخبار بالكراهة لشري^(٢) أرض الخراج، وإنما كرهها الكارهون^(٣) من جهتين: إحداهما أنها فيء للمسلمين، وأخرى أن الخراج صغار، وكلاهما داخل في حديثي عمر، أحدهما قوله: ولا يُقَرَّن أحدكم بالصَّغار بعد إذ نجاه الله منه، ووافقه على ذلك ابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن (عمرو)^(٤)، وقبيصة، وميمون بن مهران، ومسلم بن مشكم، وقوله لعتبة بن فرقد^(٥)، ووافقه علي بن أبي طالب.

٦٠٣٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد^(٦)، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ويحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سفيان العجلي، عن أبي عياض، عن عمر قال: لا تشتروا رقيق أهل الذمة، فإنهم أهل خراج، وأرضيهم فلا تبتاعوها، ولا يُقَرَّن

(١) «الأموال» (ص ١١٤).

(٢) في «الأموال»: بشراء.

(٣) في الأصل: (الكارهون)، والمثبت كما في «الأموال».

(٤) في «ض»: عمر. والمثبت هو الموافق للفظه في «الأموال».

(٥) وتماه في «الأموال»: حين أشتري الأرض: هؤلاء أهلها يعني المهاجرين والأنصار ووافقه..

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٩٤)، والبيهقي (١٤٠/٩) من طريقه، لكن وقع في المطبوع من أبي عبيد: شقيق العجلي بدلاً من سفيان العجلي، وهذا غير ذاك، وشقيق تصحيف، وسفيان العجلي: أورده ابن أبي حاتم (٢٢٢) وقال: روى عن أبي عياض، وعمر بن عبد العزيز، روى عنه قتادة وأيوب، وقد بين ذلك الشيخ العلامة الألباني رحمه الله تعالى بياناً شافياً فانظر «الإرواء» (٩٧/٥-٩٨).

وسئل أحمد عن سفيان العجلي فقال: روى عن قتادة وأيوب السختياني، وسأله أي شيء روى أيوب عن سفيان فقال هذا الحديث، وقال: نعم مرسل، ولم يذكر فيه أبا عياض. أنظر: «أحكام أهل الملل» (٢٧٢).

أحدكم بالصَّغار بعد إذ نجاه الله منه.

٦٠٣٣- وحدثننا علي، عن أبي عبيد^(١) قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا بكير بن عامر، عن الشعبي، قال: اشترى عتبة بن فرقد أرضاً على شاطئ الفرات يتخذ فيها قصباً^(٢)، فذكر ذلك لعمر فقال: ممن اشتريتها؟ قال: من أربابها. فلما / أجمع المهاجرون والأنصار عند عمر قال: هؤلاء أهلها، فهل اشتريت منهم شيئاً؟ قال: لا. قال: فارددها علي من اشتريتها منه، وخذ مالك.

ب/١٣

٦٠٣٤- وحدثننا علي، عن أبي عبيد^(٣) قال: حدثني أبو نعيم، عن سعيد بن سنان، عن عنترة قال: سمعت علياً يقول: إياكم وهذا السواد. ٦٠٣٥- وحدثننا علي، عن أبي عبيد^(٤) قال: حدثنا يزيد، عن المسعودي، عن أبي عون الثقفي قال: أسلم دهقان على عهد علي فقام إلى علي فقال: أما أنت فلا جزية عليك، وأما أرضك فلنا.

وكان الأوزاعي يقول في شري أرض الجزية: لم يزل أئمة المسلمين ينهون عن ذلك يكتبون فيه، ويكرهه علماؤهم. وحكى الشافعي^(٥) عن النعمان أنه سئل: أيكره أن يؤدي الرجل الجزية على خراج الأرض؟ فقال: لا. وقال: إنما الصَّغار خراج الأعناق. وبه قال يعقوب. وقال النعمان^(٦): كان

(١) «الأموال» (١٩٦).

(٢) القضب ما أكل من النبات المقتضب غصّاً. «اللسان» مادة: قضب.

(٣) «الأموال» (١٩٧) بإسناده لكن وقع: «إيائي» بدلاً من «إياكم» كأنه يحذر نفسه وغيره أن يشتروا من أرضه شيئاً، كذا قال محققه عفا الله عنا وعنه.

(٤) «الأموال» (١٢٤) وقد سبق تخريجه.

(٥) حكاه الشافعي في «الأم» (٥٨٧/٧- باب خراج الأرض) والله أعلم.

(٦) «سير محمد بن الحسن» مسألة رقم (١٦٣). اهـ

لعبد الله بن مسعود، ولخباب بن الأرت، ولحسين بن علي، ولشريح أرض خراج. فرأى النعمان شري المسلم أرض الجزية. وكان الشافعي^(١) يقول: أما من قبل أنه^(٢) لا يحقن به الدم، الدم محقون بالإسلام، و(هو)^(٣) يشبه أن يكون ككراء الأرض بالذهب والفضة، وقد آخذ أرض الخراج قوم من أهل الورع والدين، وكرهه قوم احتياطاً، وقال إبراهيم النخعي: إذا أسلم الرجل من أهل السواد، فأقام بأرضه أخذ منه الخراج، فإن ترك أرضه رفع عنه الخراج.

وقال الثوري: ما كان من أرض صولح عليها ثم أسلم أهلها بعد، وضع عنه الخراج، وما كان من أرض أخذت عنوة ثم أسلم صاحبها، ١/١٤ (وضعت)^(٤) عنه / الجزية وأقر على أرضه الخراج.

* * *

ذكر الذمي يشتري أرضاً من أرض العشر

واختلفوا في الذمي يشتري أرضاً من أرض العشر، فقالت طائفة: لا شيء عليه فيها، وذلك أن العشر إنما يجب على المسلمين طهوراً لهم، وليس على أهل الذمة صدقة في زروعهم، كذلك قال مالك بن أنس^(٥)، وقال: إنما الجزية على رءوسهم وفي أموالهم إذا مروا بها في تجاراتهم.

(١) «الأم» (٧/٥٨٧ - باب خراج الأرض).

(٢) الضمير يعود على خراج الأرض.

(٣) سقط من «ض».

(٤) في «ض»: ووضعت.

(٥) «المدونة» (١/٣٣٣ - باب في تعشير أهل الذمة).

وحكى أبو عبيد، عن مالك^(١) أنه قال: لا عشر عليه ولكنه يؤمر ببيعها، لأن في ذلك إبطاً للصدقة، وكذلك روي عن الحسن بن صالح^(٢) أنه قال: لا عشر عليه ولا خراج إذا اشتراها الذمي من مسلم وهي أرض عشر، وقال: هذا بمنزلة ما لو اشترى ماشيته [أَفَلَسْتُ]^(٣) ترى أن الصدقة سقطت عنه فيها؟ قال أبو عبيد^(٤): وقول مالك، والحسن بن صالح، وشريك في هذا عندي أشبه بالصواب.

وكان الحسن البصري^(٥) يقول: ليس على أهل الذمة صدقة في أموالهم، وليس عليهم إلا الجزية. وقال النخعي^(٦): الصدقة على من تَجَرَ من أهل الكتاب. وكان الشافعي يقول: لا عشر عليه في ذلك، وحكى أشهب عن مالك^(٧) كحكاية أبي عبيد عنه، قال: سئل عن الذمي يشتري أرضاً من أرض العشر؟ فقال: لا عشر عليه، ولكنه يؤمر ببيعها؛ لأن في ذلك إبطاً للصدقة. وقال أبو ثور: يجبر على بيعها؛ لأن في ذلك إبطال حق للمسلمين.

وفيه قول ثان: وهو / أن الذمي إذا اشترى أرض عشر تحولت أرض خراج. هكذا قال النعمان^(٨)، وقال يعقوب: يضاعف عليه العشر، وكان

ب/١٤

(١) حكاه عنه أبو عبيد في كتاب «الأموال» (٢٤٨) والله أعلم.

(٢) «الأموال» (٢٤٩).

(٣) في «ر، ض»: أفليست، والمثبت من المصادر.

(٤) «الأموال» (ص ١٣٢) وانظر تمام كلامه هناك.

(٥) «الأموال» (٢٥١).

(٦) «الأموال» (٢٥٢).

(٧) أنظر: «المجموع» (٥/٥٦٠ - فرع إذا كان لمسلم أرض..).

(٨) «المبسوط» (٣/٤٩ - باب زكاة الأرضين والغنم والإبل).

سفيان الثوري يقول: عليه العشر على حاله، وبه قال ابن الحسن.
وقال النعمان^(١)، ويعقوب: إن أشتري التغلبي أرضاً من أرض العشر
كان عليه العشر مضاعفاً، فإن أشتراها منه بعد ذلك مسلم كان عليه العشر
مضاعفاً في قول النعمان^(٢)، وزفر.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن كل أرض أسلم
عليها أهلها قبل أن يقهروا أنها لهم، وأن أحكامهم أحكام المسلمين،
لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، وأن عليهم فيما زرعه الزكاة،
وكذلك ثمارهم وسائر أموالهم.

وقد ذكرنا تفسير ذلك في كتاب الزكاة، ولا أعلمهم يختلفون في أن
لا شيء على أهل الذمة في منازلهم ورقيقهم ودورهم، ولا في سائر
أموالهم إذا كانوا من غير بني تغلب إلا ما يمرون به على العاشر، فإننا
ذكرنا ما عليهم في ذلك في كتاب الزكاة^(٣).

* * *

ذكر خبر دل على أن الأرض

إذا أخذت عنوة وتركها أهلها أن للإمام أن يضع عليها الخراج

قال أبو بكر: قد ذكرت ما حضرني من اختلاف أهل العلم في أرض
السواد، وكل أرض أفتتحت عنوة فسبيلها إذا تركها أهلها لمن بعدهم،
أو تركها الإمام على ما يجوز أن يتركها لمن بعدهم كسبيل أرض
السواد، وذلك كالأغلب من أرض مصر وكثير من أراضي الشام / أن ١٥١

(١) «المبسوط» (٣/٥٠ - باب زكاة الأرضين والغنم والإبل).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢٠/٥٥ - فصل في شرائط فرضية الزكاة).

(٣) وكما هو معلوم فإن الجزء المتضمن كتاب الزكاة مفقود.

للإمام أن يضع عليها الخراج ويقبض ذلك ويصرفه في مصالح المسلمين وبينهم.

٦٠٣٦- أخبرنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «منعت العراق قفيزها ودرهمها، ومنعت الشام مدها ودينارها، ومنعت مصر أردبها ودينارها، ثم عدم من حيث بدأتم» -قالها زهير ثلاث مرات- شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه^(١).

وقال أبو عبيد^(٢) بعد أن ذكر هذا الحديث: معناه، والله أعلم أن ذلك كائن، فإنه سيمنع في آخر الزمان، فاسمع قول رسول الله ﷺ في الدرهم والقفيز كما فعل عمر بن الخطاب بالسواد، وفي تأويل عمر أيضًا حين وضع الخراج، ووظفه على أهله من العلم، أنه جعله شاملًا عامًا على من كان لزمته المساحة وصارت الأرض في يده، من رجل، أو امرأة، أو صبي، أو مكاتب، أو عبد، فصاروا متساوين فيها ألا تراه لم يستثن أحدًا دون أحد، ومما يبين ذلك قول عمر لدهقانة نهر الملك حين أسلمت فقال: دعوها في أرضها تؤدي عنها الخراج، فأوجب عليها ما أوجب على الرجال.

وفي تأويل حديث عمر من العلم أيضًا إنه إنما جعل الخراج على الأرضين التي تغل: من ذوات الحب والثمار، التي تصلح للغلة من

(١) أخرجه مسلم (٢٨٩٦)، وأحمد (٢/٢٦٢) من طريق زهير بن معاوية به. وأخرجه أبو داود (٣٠٣٠) عن أحمد بن يونس.

(٢) «الأموال» (ص ١٠٢).

العامر والغامر، وعطل من ذلك المساكن والدور التي في منازلهم، فلم يجعل / عليهم فيها شيئاً.

١٥/ب

ويقال: إن حد السواد التي وقعت عليه المساحة من لدن تخوم الموصل، ماراً مع الماء إلى ساحل البحر، ببلاد عبّادان من شرقي دجلة هذا طوله، وأما عرضه فحده منقطع الجبل من أرض حلوان إلى منتهى طرف القادسية المتصل بالعُذَيْب من أرض العرب، فهذا حد السواد وعليه وقع الخراج.

وروي عن (الحسن)^(١) بن صالح أنه قال: أرض الخراج ما وقعت عليه المساحة.

وكان أبو حنيفة^(٢) يقول: كل أرض بلغها ماء الخراج.

٦٠٣٧- حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا رَوْح بن عبادة قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن لاحق بن حميد قال: لما بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر على الصلاة وعلى الجيوش، وبعث ابن مسعود على القضاء وعلى بيت مالهم، وبعث عثمان بن حنيف على مساجد الأرضيين، وجعل بينهم كل يوم شاة، شطرها وسواقطها لعمار بن ياسر، والنصف بين هذين، قال سعيد: ولا أحفظ الطعام، ثم قال: أنزلتكم وإياي من هذا المال بمنزلة مال اليتيم، من كان غنياً فليستغفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف، وما أرى قرية يؤخذ [منها]^(٣) كل يوم شاة إلا كان ذلك سريعاً في خرابها، قال:

(١) في «ض»: الحسين.

(٢) ذكره أبو عبيد في «الأموال» (ص ٧٩) وكل ما تقدم هو قول أبي عبيد.

(٣) سقطت من «ر، ض»، والمثبت من «الأموال».

فوضع عثمان بن حنيف على جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب القضب ستة دراهم، وعلى جريب البُر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعر^(١) درهمين، وعلى رءوسهم على / كل رجل أربعة وعشرون^(٢)، وعطل من ذلك النساء والصبيان، وفيما تختلف به من تجاراتهم نصف العشر، قال: ثم كتب بذلك إلى عمر فأجاز ذلك ورضي به^(٣).

١/١٦

٦٠٣٨- حدثنا علي، عن أبي عبيد^(٤) قال: حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن محمد بن [عبيد]^(٥) الله الثقفي قال: وضع عمر على أهل السواد على كل جريب عامر -أو غامر^(٦)- درهماً وقفيزاً، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة، وعلى جريب الشجر عشرة دراهم وعشرة أقفزة، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة- قال: ولم يذكر النخل.

٦٠٣٩- حدثنا علي عن أبي عبيد^(٧) قال: حدثنا إسماعيل بن مجالد بن

(١) كذا وفي «الأموال»: الشعير.

(٢) كذا وفي «الموال»: وعشرين.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٢) من طريق ابن أبي عروبة نحوه والبيهقي من طريق روح (٩/١٢٦) به، وعبد الرزاق (١٠١٢٨) من طريق قتادة.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٤) بهذا الإسناد، وزاد زيادة، وهي: «وعلى رؤوس الرجال ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثنى عشر».

(٥) في «ر»: عبد. وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب، وتقدم تحرير هذا، وأشار المصنف إلى تصويب «عبيد» كما تقدم.

(٦) العامر: هو الذي يزرع بالفعل، والغامر: هو الذي يصله الماء ولكنه غير مزروع.

(٧) «الأموال» (١٧٥) بإسناده ولفظه.

سعيد، عن أبيه مجالد بن سعيد، عن الشعبي أن عمر بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد، فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب، فوضع على كل جريب درهماً وقفيزاً.

وقال أحمد^(١): صاحب أرض الخراج إنما عليه في كل جريب من البر والشعير قفيز ودرهم. وقال عبد الله بن الحسن: المساحة في أرض الخراج حق قد فعله عمر.



(١) أنظر: «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٠/٥٤٤ - مسألة: والمراجع في الخراج والجزية إلى اجتهد الإمام).

كتاب تعظيم أمر الخلول

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ
الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

قال أبو بكر: وقد اختلف في معنى قوله جل ذكره: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ
أَنْ يَغُلَّ﴾ وفي قراءته، فكان ابن عباس يقرأ يُغَلَّ / برفع الياء وبفتح
الغين^(١).

(١) كذا قال المصنف وفيه نظر، والثابت عن ابن عباس خلاف ما قال، وأظن أن
الأصل به سقط، فقد ساق المصنف بعد ذلك ما ينقض القول السابق وهي قراءة
الفتح.

ومما يؤكد أن الأصل به سقط أو خطأ من الناسخ أن السيوطي قال في «الدر
المشور» (٣٦٢/٤): وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس أنه كان يقرأ
(وما كان لنبي أن يغُل) بنصب الياء ورفع الغين. وأخرج عبد بن حميد عن أبي
عبد الرحمن السلمي وأبي رجاء ومجاهد وعكرمة مثله. وأخرج الحاكم وصححه
عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قرأ (وما كان لنبي أن يغُل) بفتح الياء. اهـ.
ومن الأدلة أيضاً أنه نسب قراءة الرفع إلى السلمي والكسائي، وهذا غير صحيح فقد
تقدم في نقل السيوطي أن أبا عبد الرحمن السلمي قرأها بالفتح. قال أبو بكر
أحمد بن موسى في كتاب «السبعة»: قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وعاصم «أن يغُل»
بفتح الياء وضم الغين، وقرأ الباقر (يُغَل) بضم الياء وفتح الغين، وكذلك نقل ابن =

٦٠٤٠- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن قيس، عن طاوس، أن ابن عباس كان يقرأ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ﴾^(١). وكذلك قرأها أبو وائل، وأبو عبد الرحمن السلمي، والكسائي، وقد اختلف من قرأ هذه القراءة في معنى ذلك.

٦٠٤١- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا الحسن بن الربيع قال: حدثنا ابن المبارك، عن شريك، عن خُصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: فُقِدَتْ قطيفة حمراء يوم بدر، مما أصيب من المشركين فقال الناس: لعل النبي ﷺ أخذها، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ﴾^(٢).

= زنجلة في كتابه «حجة القراءات» (١/١٧٩)، وابن الجزري في «النشر» (٢/٢٤٣). وساق الطبري بأسانيده إلى ابن عباس رواية الفتح ثم قال: وقرأ ذلك آخرون (وما كان لنبي أن يغُل) بضم الياء وفتح الغين، وهي قراءة معظم قراء أهل المدينة والكوفة.

(١) لم أفق عليه من هذا الوجه على ما تقدم ذكره.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٢٤٣٨) عن ابن المبارك به.

وأخرجه أبو داود (٣٩٦٧)، والترمذي (٣٠٠٩)، والطبراني في «الكبير» (١١/٢٨٨)، والطبري في «تفسيره» (٣/٤٩٨) كلهم عن خصيف به. قال أبو داود عقبه: يُغْلُ مفتوحة الياء. وقال الترمذي: حسن غريب، وقد روى عبد السلام بن حرب عن خصيف نحو هذا، وروى بعضهم هذا الحديث عن خصيف عن مقسم ولم يذكر فيه ابن عباس.

قلت: ومما يؤكد قراءة ابن عباس بالفتح ما أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣/٤٩٨) عن الأعمش قال: كان ابن مسعود يقرأ «وما كان لنبي أن يغُل» فقال ابن عباس: بلئى ويقتل. قال: فذكر ابن عباس أنه إنما كانت في قطيفة قالوا: إن رسول الله ﷺ غلها يوم بدر فأنزل الله (وما كان لنبي أن يغُل).

وقال بعضهم ممن قرأ هذه القراءة معناه: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ يقسم لبعض و يترك بعضاً، كذلك قال الضحاك، وكذلك روى ابن جريج، وابن عباس، وزاد: أن يجور في الحكم والقسم.

وقيل معنى ثالثاً: قال محمد بن إسحاق: أي ما كان لنبي أن يكتم الناس ما بعثه الله به إليهم عن رهبة من الناس ولا رغبة، ﴿وَمَنْ يَغُلْ﴾ أي يفعل ذلك ﴿يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾.

وكان الحسن البصري^(١) يقرأ: ﴿يُغَلَّ﴾ يُخَانَ، وكذلك قرأ إبراهيم النخعي، وقال مجاهد: ﴿يُغَلَّ﴾ يخون، وقال قتادة: ﴿يُغَلَّ﴾ يغله أصحابه، وقال بعضهم: كلا القراءتين صواب وهو أن يخان أو يخون، وقال الضحاك في قوله: ﴿أَفَمَنْ أَتَّبَعَ رِضْوَانُ اللَّهِ﴾^(٢)، قال: من لم يغل ﴿كَمْ بَاءً بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ﴾، قال: من غل^(٣).

* * *

(١) أخرجه سعيد في «سننه» (٥٣٥- كتاب: التفسير).

(٢) آل عمران: ١٦٢.

(٣) أخرج هذه الأقوال الطبري في «تفسيره تحت آية آل عمران» (١٦١) ثم قال: وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندي قراءة من قرأ (وما كان لنبي أن يغل).
بمعنى: ما الغلول من صفات الأنبياء، ولا يكون نبياً من غل، وإنما اخترنا ذلك؛ لأن الله ﷻ أوعد عقيب قوله (وما كان لنبي أن يغل) أهل الغلول فقال: (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) والتي بعدها؛ فكان في وعيده ذلك أهل الغلول الدليل الواضح على أنه إنما نهى بذلك عن الغلول.

ذكر التغليظ في الغلول

٦٠٤٢- أخبرنا / محمد بن عبد الوهاب^(١)، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فلم نغنم فضة ولا ذهباً، إنما غنمنا المتاع والأموال، ثم أنصرفنا نحو وادي القرى ومع رسول الله ﷺ عبد أعطاه إياه رفاعة بن زيد رجل من ضيب، فبينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ إذا أتاه سهم غائر فأصابه فمات، فقال له الناس: هنيئاً له الجنة. فقال رسول الله ﷺ: «كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي غلها يوم خيبر من المغانم، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه ناراً»، فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ بشراك أو شراكين، فقال رسول الله ﷺ: «شراك أو شراكان من نار»^(٢).

٦٠٤٣- حدثنا حاتم بن يونس الجرجاني، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، حدثني أبو زُمَيْل قال: حدثني ابن عباس، حدثني عمر بن الخطاب، قال: قتل نفر يوم خيبر فقالوا: قتل فلان شهيداً، قتل فلان شهيداً، حتى ذكروا رجلاً فقالوا: قتل فلان شهيداً. فقال رسول الله ﷺ: «كلا إني رأيته في النار في عباءة

(١) كذا حدث به عن شيخه محمد بن عبد الوهاب، وفي «الإقناع» (١٥٧) ساق الحديث عن محمد بن عبد الله، فإن لم يكن خطأ فهما من شيوخه. لكن يغلب على ظني أن الصواب: هو محمد بن عبد الله وهو ابن عبد الحكم؛ لأن ابن وهب لم يذكر في تلاميذه محمد بن عبد الوهاب كما أفاد المزي في «تهذيبه». والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٣٤، ٦٧٠٧)، ومسلم (١١٥) كلاهما من طريق مالك عن ثور بن بنحوه.

غلها، أو بردة غلها»^(١).

قال أبو بكر: في خبر أبي هريرة دليل على أن القتل في سبيل الله لا يكفر ذنوب الغال؛ لأن ذلك من مظالم / العباد وديونهم، [إذ أخذ]^(٢) ١٧/ب ذلك أخذ من أموال الناس، وذلك من قول رسول الله ﷺ: «إلا الدين كذلك أخبرني جبريل»^(٣).

* * *

ذكر الخبر الدال

على أن الغال يأتي بما غل يوم القيامة

قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾.

٦٠٤٤- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان، عن أبي حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة على رقبته صامت يقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة على رقبته فرس لها حمحة فيقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح، فيقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، ثم ذكر

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد (٢٠/١، ٤٧)، ومسلم في «صحيحه» (١١٤) من طريق عكرمة بن عمار بنحوه، وبزيادة «لا يدخل الجنة إلا المؤمنون». وأخرجه الدارمي (٢٤٨٩) عن أبي الوليد الطيالسي به مطولاً تقدم.

(٢) في «الأصل»: إذا أخذ. والمثبت أولى بالصواب.

(٣) تقدم.

البعير، والبقر، والشاة مثل ذلك»^(١).

* * *

ذكر ترك الصلاة على الغال من الغنائم

٦٠٤٥- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك والليث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: تُوفي رجل يوم خيبر، وأنهم ذكروه لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على / صاحبكم»، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فزعم أن رسول الله ﷺ قال: «إن صاحبكم قد غل في سبيل الله، ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ما تساوي درهمين»^(٢).

١/١٨

قال أبو بكر: قال بعض أهل العلم في قوله للغال: «صلوا على صاحبكم» دليل على أن الكفر لا يلحق المؤمن بارتكابه بعض الكبائر، لأنه لا يأمر بالصلاة على غير مؤمن.

* * *

ذكر ما يعاقب به الغال من تحريق رحله

٦٠٤٦- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير ومحمد بن يحيى الجاوي، قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١) كلاهما من طريق أبي حيان، عن أبي زرعة، بنحوه.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٦٦/٢) به، وأخرجه أبو داود (٢٧٠٣)، والسنائي (١٩٥٨) من طريق يحيى بن سعيد به، وأخرجه ابن ماجه (٢٨٤٨) من طريق الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد به، والله أعلم.

الدراوردي - قال: الحميدي، قال - حدثنا صالح بن محمد بن زائدة، قال: كنت مع مسلمة بن عبد الملك في الغزو، فدعا سالم بن عبد الله فسأله، فقال سالم: حدثني أبي، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «من غل فاضربوه واحرقوا متاعه» - قال: فوجد مسلمة في رحله مصحفًا، فسأل سالم بن عبد الله عنه فقال: بعه وتصدق بثمانه^(١).

* * *

اختلاف أهل العلم فيما يفعل بالغال

واختلفوا فيما يفعل بمن غل، فقالت طائفة: يحرق رحله، كذلك قال الحسن البصري، ومكحول، وسعيد بن عبد الملك، والوليد بن هشام، وقال الحسن البصري: إلا أن يكون حيوانًا أو [مصحفًا]^(٢). وقال الأوزاعي: يحرق متاعه.

وقال أحمد، وإسحاق^(٣)، كقول الحسن، وقال الأوزاعي: لا يحرق ما غل، وكذلك قال أحمد^(٣) (قال)^(٤) ويرفع إلى المغنم. وقال الأوزاعي: ويغرم إن كان أستهلك ما غلّ، وقال الأوزاعي: يحرق

(١) أخرجه أحمد (٢٢/١)، وأبو داود (٢٧٠٦) كلاهما من طريق صالح بن محمد بن زائدة به. وأخرجه الترمذي (١٤٦١) كذلك، وقال: هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، قال: وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث، قال محمد: وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه. اهـ.

(٢) في «ر» «مصحف». والتصويب من «شرح السنة» (١١٩/١١) وهو الجادة.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» برقم (٢٢٧٠).

(٤) سقطت من «ض».

متاعه الذي غزا به، وسرجه، وإكافه، ولا تحرق دأبته ولا نفقة إن كانت في خرجته، ولا سلاحه، ولا ثيابه التي عليه، وما أَلقت النار من حديد أو غيره فصاحبه أحق بأخذه، وإن رجع الغال إلى أهله أحرق متاعه الذي غزا به، وقال في الغلام الذي لم يحتلم يغل: لا يحرق متاعه ويحرم سهمه، ويغرم إن كان أستهلك ما غلّ، والمرأة يحرق متاعها إذا غلت، والعبد إذا غلّ رأى الإمام في عقوبته، ولا يحرق متاعه؛ لأنه لسيده، فإن أستهلك ما غلّ فهو في رقبة العبد إن شاء مولاه أفتكّه، وإن شاء دفعه بجنايته، وقال: ما أرى بأساً أن يحرق متاع المعاهد إذا غلّ، وقال في الرجل يوجد معه الغلول فيقول: أبتعته، قال: لا يحرق متاعه إذا دخلت شبهة.

وقال أحمد^(١): لا تحرق ثيابه التي عليه، ولا سرجه، ولا يحرق ما يلبسه عليه من سلاحه.

وقالت طائفة: لا يحرق رحله ولا يعاقب في ماله. هذا قول مالك بن أنس^(٢)، والليث بن سعد، والشافعي، وكان الليث بن سعد يرى أن عليه العقوبة، وكذلك قال الشافعي إذا كان عالماً بالنهي، وقال الشافعي^(٣): لا يعاقب رجل في ماله إنما يعاقب في بدنه، جعل الله الحدود على الأبدان، وكذلك العقوبات، / واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمرو.

٦٠٤٧- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم حدثنا سفيان،

(١) «المغني» (١٣/ ١٧٠- مسألة ومن غل من الغنيمة حرق رحله كله).

(٢) «التمهيد» (٢/ ٢٢- وقد اختلف العلماء في عقوبة الغال).

(٣) «الأم» (٤/ ٣٥٨- باب الغلول).

حدثنا عمرو بن دينار، وابن عجلان عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: لما أنصرف النبي ﷺ من حنين قال: فلما كان عند قسم الخمس جاءه رجل يستحله خياطًا ومخيطًا فقال النبي ﷺ: «ردوا الخياط والمخيط، فإن الغلول عار ونار وشنار، يأتي به صاحبه يوم القيامة»^(١).

قال أبو بكر: كأن مراد الشافعي من هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يوجب على الرجل شيئاً، ولم يحرق عليه رحله، ولو كان ذلك واجباً لفعله به، ولو شاء قائل أن يقول: يحتمل أن يكون الذي أَسْتَحْلَهُ الخياط والمخيط غير عالم بتحريم ذلك، وإنما تجب العقوبات على من فعل ذلك بعد علمه بأن ذلك محرم عليه، أو يكون النبي ﷺ إنما أمر بأن يحرق رحل من غلّ بعد عام حنين، فلا يكون ذلك خلافاً لما قاله من أوجب حرق رحل الغال مع أن الحجة إنما تكون في قول من أوجب الشيء، لا قول من وقف عن الإيجاب، وليس في حديث عبد الله بن عمرو ذكر حرق الرحل، وإذا وجد ذلك في حديث آخر وجب أستعماله؛ لأن الذي حفظ أن النبي ﷺ أمر بحرق رحل الغال شاهد، والذي لم يذكر ذلك ليس بشاهد، وقد أحتج بعض من

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠٢/٩) من طريق سفيان به مطولاً، وأخرجه مالك في «الموطأ» (٣٦٥/٢)، وعبد الرزاق (٩٤٩٨) كلاهما عن عمرو بن شعيب مرسلاً.

قال ابن عبد البر «الاستذكار» (١٧٩/١٤): فروى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب متصلاً من وجوه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ، وذكر هذه الوجوه.

والحديث مروي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند ابن ماجه (٢٨٥٠) وغيره، وقد صححه الألباني رحمته الله في «إرواء الغليل» [٧٥/٥].

(يرى)^(١) أن للإمام أن يعاقب في الأموال بأشياء، منها حديث معاوية بن حيدة. / ١٩ ب

٦٠٤٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن [معمّر، عن]^(٣) بهز بن حكيم بن معاوية ابن حيدة، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل أربعين من الإبل سائمة ابنة لبون، فمن أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن كتمها فأنا آخذها وشرط إبله عزيمة من عزائم ربك، لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»^(٤).

ومنها حديث عبد الله بن [عمرو]^(٥).

٦٠٤٩- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا عمرو بن الحارث وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً من مزينة أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل؟ قال: «هي ومثلها، والنكال، ليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المِجَنّ؛ ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المِجَنّ، ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال»^(٦).

(١) في «ض»: رأى.

(٢) الحديث في «مصنفه» (٦٨٢٤).

(٣) سقط من «ر، ض» والمثبت من «المصنف».

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٦٩)، والنسائي (٢٤٤٣، ٢٤٤٨) من طرق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده به.

(٥) في «ر»: عمر. والمثبت هو الصواب كذا ذكره المصنف بعد مسنداً.

(٦) أخرجه النسائي (٤٩٧٤) عن عمرو وهشام به، وأخرجه أبو داود (٤٩٣٠)، (١٧٠٧) والنسائي (٤٩٧٢، ٤٩٧٣) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده نحوه.

فقال هذا القائل: ففي قوله: «هي ومثلها»، تغريم ضعف ما أخذ، ومن ذلك حديث عمر بن الخطاب الذي:

٦٠٥٠- أخبرناه الربيع قال: أخبرنا الشافعي^(١) قال: أخبرنا مالك^(٢)،

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر ابن الخطاب، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: إني أراك [تجميعهم]^(٣)، والله لأغرمك غرمًا يشق عليك ثم / قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ قال: أربعمئة درهم. قال: أعطه ثمانمئة.

وقد روينا عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين أنهم جعلوا دية من قتل في الحرم دية وثلثًا تغليظًا على القاتل، قالت هذه الفرقة: فلإمام أن يعاقب أهل الرِّيب والمعاصي بالضرب والحبس، فإذا جاز أن يعاقبهم في أبدانهم فكذلك جائز أن يعاقبهم في أموالهم، بل عند كثير من الناس العقوبة في المال أيسر وأسهل من العقوبة في البدن.

وكان أحمد بن حنبل يقول^(٤) في الرجل يحتمل الثمرة من أكمامه: فيه الثمن مرتان وضرب النكال، وقال: كل من درأنا عنه الحد والقود أضعفنا عليه الغرم لحديث المزني، وكان يرى تغليظ الدية على من قتل في الشهر الحرام، وفي الحرم، والتغليظ فيه دية وثلث.

(١) الشافعي في «مسنده» (ص ٢٢٤ - ٢٢٥)، وفي «الأم» (٣٩٤/٧) عن مالك به.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٧٣/٢) بإسناده ولفظه.

(٣) في «ر»: تحبهم. ولا يستقيم، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) «المغني» (٤٣٨/١٢) مسألة إلا أن يكون المسروق ثمرًا أو كثيرًا فلا قطع فيه،

«الفروع» (١٣٩/٦) - فصل وإذا وجب القطع).

ذكر توبة الغال وما يصنع بما غل

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم^(١) على أن على الغال يرد ما غل إلى صاحب المقسم إذا وجد السبيل إليه، ولم يفترق الناس. واختلفوا فيما يفعل به إذا أفترق الناس ولم يصل إليهم، فقالت طائفة: يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي.

٦٠٥١- حدثنا موسى بن هارون، حدثنا العباس بن محمد القنطري قال: حدثنا مبشر، عن صفوان بن عمرو، عن حوشب^(٢) قال: غزا [الناس]^(٣) زمن معاوية وعليهم عبد الرحمن / بن خالد بن الوليد فغل رجل من المسلمين مائة دينار رومية، فلما أنصرف الناس قافلين ندم الرجل فأتى عبد الرحمن بن خالد فقال: إني غللت مائة دينار فاقبضها مني. قال: قد أفترق الناس فلن أقبضها منك حتى تأتي الله بها يوم القيامة، فدخل على معاوية فذكر له أمرها، فقال معاوية: مثل ذلك. فمر بعبد الله بن الشاعر السكسكي وهو يبكي فقال: ما يبكيك؟ قال:

٢٠/ب

(١) «الإجماع» (٢٣٧).

(٢) في «ر»: عن حوشب عن عبد الله بن الشاعر السكسكي. وذلك رُ «عبد الله» مقحم في إسناد، وكيف يكون ذكره صحيحاً وبعد قليل قال: فمر بعبد الله بن الشاعر السكسكي. ويؤكد هذا أن الحديث أخرجه سعيد في «سننه» (٢٧٣٢)، وابن عساكر في «تاريخه» (١٣٨/٢٩) كلاهما عن صفوان بن عمرو، عن حوشب بن سيف قال: «غزا الناس..» فلم يذكر في سنده.

قلت: وحوشب بن سيف ترجم له البخاري في «تاريخه» (١٠٠/٣)، وابن حبان في «الثقات» (١٨٤/٤) وقال البخاري: أبو روح السكسكي الشامي عن معاوية.. وعبد الله بن الشاعر روى عنه شداد بن أفلح وصفوان بن عمرو.

(٣) سقط من «ر، ض». والمثبت من مصادر التخريج.

كان من أمري كذا وكذا، فإننا لله وإنا إليه راجعون. فقال: أمطيعي أنت؟ قال: نعم. قال: أرجع إلى معاوية فقل له: أقبض مني خمسك، فادفع إليه عشرين ديناراً، وانظر إلى الثمانين الباقية، فتصدق بها عن ذلك الجيش، فإن الله ﷻ يقبل التوبة، والله أعلم بأسمائهم ومكانهم ففعل ذلك الرجل، فبلغت معاوية فقال: أحسن؛ لأن أكون أفتيته بها أحب إلي من كل شيء أملك^(١).

قال أبو بكر: وممن قال يتصدق به: الحسن البصري، والزهري، ومالك^(٢)، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وقال الليث بن سعد: يدفع خمس ما (غل)^(٣) في بيت مال المسلمين ويتصدق بما بقي عن جميع من كان معه. وقد رويناه عن ابن مسعود؛ أنه رأى أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه. وروينا معناه عن ابن عباس.

٦٠٥٢- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق^(٤)، عن الثوري وإسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: اشترى عبد الله بن / مسعود من رجل جارية بستمئة أو سبعمئة فنشده ١/٢١ أو نشده سنة، ثم خرج بها إلى السدة، فتصدق بها من درهم ودرهمين عن ربها، فإن جاء خيرها فإن أختار الأجر كان له الأجر، وإن أختار ماله كان ماله، ثم قال ابن مسعود: هكذا فافعلوا باللقطة^(٥).

(١) أخرجه سعيد في «سننه» (٢٧٣٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣٨/٢٩) كلاهما من طريق صفوان بن عمرو به وتقدم قبل ذلك.

(٢) «التمهيد» (٢٤/٢).

(٣) في «ض»: عمل.

(٤) الحديث في «مسنن عبد الرزاق» (١٨٦٣١).

(٥) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٣٣٩/٩)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» =

٦٠٥٣- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا عبد العزيز بن ربيع، قال: أخبرني أبي أنه أبتاع من رجل ثوبًا بمكة فقبضت منه الثوب فانطلقت به لأنقده الثمن، فضلٌ مني في زحام الناس فطلبته فلم أجده، فأتيت ابن عباس فذكرت ذلك له قال: إذا كان من العام المقبل فانشد الرجل في المكان الذي اشتريته، فإن قدرت عليه وإلا فتصدق بها، فإن جاء بعد فخيرَه فإن شاء كانت له الصدقة، وإن شاء أعطيته الدراهم وكانت لك الصدقة^(١).

وقد روينا مثل هذا عن شريح، والنخعي، وغيرهما، وقال أحمد: في الحبة والقيراط يبقى على الرجل للبقال ولا يعرف موضعه؟ قال: يتصدق به.

قال أبو بكر: وقال بعض أهل العلم في مثل هذا: يوقفه أبدًا حتى يأتي رب الشيء أو من ورث الشيء عنه، لا يجوز أن يتصدق به لاحتمال أن يأتي صاحبه يومًا ما، وكان الشافعي يقول^(٢): فيمن فضل في يده من الطعام شيء قل أو كثر، فخرج من دار العدو، لم يكن له

= (٩٧٢١) من طريق عبد الرزاق ومن غير طريقه، وعزاه الحافظ في «الفتح» إلى سعيد في «سننه» قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٨/٤): فيه عامر بن شقيق، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه النسائي وغيره. اهـ.

(١) ذكره البخاري معلقًا في «صحيحه» (٣٣٩/٩)، وعزاه الحافظ إلى سعيد في «سننه» وقال: قد وصله سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز بن ربيع عن أبيه فذكره. وأخرج دعلج في «مسند ابن عباس» له بسند صحيح عن ابن عباس قال: أنظر هذه الضوال فشد يدك بها عامًا، فإن جاء ربها فادفعها إليه، وإلا فجاهد بها وتصدق، فإن جاء فخيرَه بين الأجر والمال.

(٢) «الأم» (٣٧٤/٤)- باب الرجل يخرج الشيء من الطعام أو العلف إلى دار الإسلام.

أن يبيعه، وعليه أن يرده إلى الإمام فيكون في المغنم، فإن لم يفعل حتى يفترق الجيش فلا يخرج منه أن / يتصدق به، ولا بأضعافه، كما ٢١/ب لا يخرج من حق واحد ولا جماعة إلا تأديته إليهم، فإن قال: لا أجدهم، فهو يجد الإمام الأعظم الذي عليه تفريقه فيهم، ولا أعرف لقول من قال: يتصدق بها وجهًا، فإن كان مالا له فليس عليه صدقة، وإن كان مالا لغيره، فليس له الصدقة بمال غيره.

قال أبو بكر: ما قاله أصحاب رسول الله ﷺ وعوام أهل العلم أولى.

* * *

ذكر أمتناع الإمام من قبض الغلول

من الغال تغليظًا عليه وليوافي به الغال يوم القيامة

٦٠٥٤- حدثنا [نصر]^(١) بن زكريا قال: حدثنا علي بن خشرم قال: حدثني عيسى بن يونس، عن عبد الله بن شاذب، عن عامر بن عبد الواحد، عن عبد الله بن عمرو، قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يقسم غنيمة أمر بلالًا، فنادى بلالًا، فجاء رجل بزمام من شعر بعد ما قسم الغنيمة فقال: هذا من الغنيمة. فقال النبي ﷺ: «أما سمعت بلالًا ينادي. فقال: نعم. فقال: «ما منعك أن تأتي به؟» فاعتل له. فقال النبي ﷺ: «لن نقبله منك حتى تكون أنت الذي توفي به يوم القيامة»^(٢).

(١) في «ر»: نصري. وهو تصحيف وتكرر مرارًا على الصواب، وراجع مقدمة الكتاب في تراجم مشايخ المصنف.

(٢) هذا الإسناد غير محفوظ، فعامر بن عبد الواحد لا يروي عن ابن عمرو مباشرة هذا الحديث، بينهما ابن بريدة كما سيأتي، فقد خالف عيسى بن يونس جمعًا من الثقات =

قال أبو بكر: روى هذا الحديث:

٦٠٥٥- بحر بن نصر، عن أيوب بن سويد، حدثنا عبد الله بن شاذب،
عن عامر بن عبد الواحد، عن عبد الله بن بريدة الأسلمي، عن عبد الله بن
عمرو، عن النبي ﷺ (١) . /

١/٢٢

كتب إليّ بعض أصحابي أن بحرًا حدثهم بذلك.

* * *

ذكر مدح من ترك الغلول في سبيل الله

٦٠٥٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثني زهير، (حدثنا) (٢) وهب بن
جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت عبد الله بن ملاذ يحدث، عن نمير بن
أوس، عن مالك بن مسروح، عن عامر ابن أبي عامر الأشعري، عن أبيه
أبي عامر، عن النبي ﷺ قال: «نعم القوم الأزد، والأشعريون لا يفرون
في القتال، ولا يغفلون؛ هم مني وأنا منهم». قال عامر: فحدثت به معاوية
فقال: ليس هكذا قال رسول الله ﷺ، إنما قال: «هم مني وإليّ»، فقلت:
ليس هكذا حدثني أبي، ولكنه حدثني أن النبي ﷺ قال: «هم مني وأنا

= فزادوا في إسناده رجالاً وهم أحفظ.

(١) أخرجه الحاكم (١٣٩/٢) عن بحر بن نصر به. وأخرجه البيهقي في «الكبرى»
(٣٢٢/٨) عن الربيع بن سليمان، عن أيوب بن سويد به. وأخرجه أبو داود
(٢٧٠٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٠٩)، والحاكم في «المستدرک» (١٢٧/٢)
والبيهقي في «الكبرى» (٢٩٣/٦، ١٠٢/٩) كلهم عن أبي إسحاق الفزاري عن ابن
شاذب به. وأخرجه أحمد (٢١٣/٢) عن ابن المبارك عن ابن شاذب به.
وقلت: وعامر بن عبد الواحد متكلم فيه، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق
يخطئ.

(٢) في (ض): حدثني.

منهم»، قال: فأنت إذا أعلم بحديث أيبك^(١).

* * *

ذكر الحكم كان في الأمم قبل أمة محمد ﷺ

والتغليظ كان عليهم في الغلول وإحلال الله الغنائم لهذه الأمة

٦٠٥٧- أخبرنا محمد بن علي قال: أخبرنا عبد الرزاق^(٢) قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: لا [يتبعني]^(٣) رجل كان قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها، ولا أحد قد بنى بنياناً له ولما يرفع سقفها، ولا أحد أشتري غنماً أو خلفات وهو ينتظر^{ب/٢٢} ولادها، فغزا / فدنا من القرية حين صلى العصر أو قريباً من ذلك فقال للشمس: أنت مأمورة وأنا مأمور، اللهم أحبسها عني شيئاً، فحبست عليه حتى فتح الله عليه، فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعم، [فقال:]^(٤) فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة منكم

(١) أخرجه أحمد (١٢٩/٤، ١٦٤)، والترمذي (٣٩٤٧)، والبخاري في «الكنى من التاريخ الكبير» (ص ٥٦-٥٧)، والطبراني في «الكبير» (١٩/٣١٣ رقم ٧٠٩) كلهم من طريق جرير بن حازم به. قال عبد الله بن أحمد عقبه: هذا من أجود الحديث، ما رواه إلا جرير. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث وهب بن جرير، ويقال: الأسد هم الأزد.

قلت: وإسناده ضعيف وانظر- «التعليق على مسند أحمد» ط الرسالة (٣٩٩/٢٨).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (٩٤٩٢).

(٣) في «ر»: يتبعني. والمثبت من «ض».

(٤) سقطت من «ر، ض».

رجل، فبايعوه فلصقت يد رجل أو رجلين، أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلول، أنتم غللتهم، فأخرجوا مثل رأس بقرة من ذهب، فوضعوه في المال، فأقبلت النار فأكلته، ولم تحل الغنائم لأحد من قبلنا، ذلك بأن الله رأى عجزنا وضعفنا فطَّيَّبها لنا^(١).

* * *

ذكر فضل ترك الغلول رجاء أن يكون المسلمون الغالبين

٦٠٥٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا (عبد)^(٢) بن سعيد ومحمد ابن عمر المعيطي قالا: حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا أبو الوليد محمد بن عبد الرحمن اليحصبي قال: حدثني أبي، عن حبيب بن مسلمة قال: قال لنا أبو ذر: هل يقوم لأحدكم العدو حلب شاة؟ قلنا: نعم، وحلب ثلاث شياه غزر -أو غُرَزْ شكا جميعاً- فقال: غلبكم ورب الكعبة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا لم تغل أمتي لم يقم لها عدو أبداً»^(٣).



(١) أخرجه البخاري (٣١٢٤، ٥١٥٧)، ومسلم (١٧٤٧) كلاهما من طريق ابن المبارك، عن معمر، عن همام.

وأخرجه مسلم بنفس الرقم السابق من طريق عبد الرزاق به.

(٢) في «ض»: عبيد.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨١٠٨) من طريق بقية بن الوليد بنحوه، وفيه تقديم وتأخير. قال في «مجمع الزوائد» (٣٣٨/٥): رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات، وقد صرح بقية بالتحديث.

جماع أبواب ما هو مباح أخذه للجيش إذا احتاجوا إليه مما هو خارج من أبواب الغلول

ذكر الأخبار الدالة على

إباحة أكل الأطعمة من أموال أهل الحرب /

١/٢٣

٦٠٥٩- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا هشيم، عن أشعث، عن محمد بن أبي المجالد قال: بعثني أهل المسجد إلى عبد الله بن أبي أوفى أسأله كيف صنع النبي ﷺ في طعام خيبر أحمسه؟ فقال: كان أقل من ذلك، كان أحدنا إذا احتاج إلى شيء أخذ حاجته^(١).

٦٠٦٠- حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن سليمان بن المغيرة قال: حدثني حميد بن هلال قال: حدثني عبد الله بن المغفل قال: دُلِّي جراب من شحم يوم خيبر، فذهبت ألتزمه، وقلت: لا أعطي اليوم أحدًا منه شيئًا، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ تبسم إليّ^(٢).

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٣٣/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٠/٩) عن الشيباني وأشعث، عن محمد بن أبي المجالد به.
وأخرجه أحمد (٣٥٤-٣٥٥/٤)، وأبو داود (٢٦٩٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٧٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٢/٣) كلهم عن هشيم، عن الشيباني، عن محمد به.

وأخرجه الحاكم أيضًا (١٢٦/٢) عن أبي معاوية، عن الشيباني.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٧٢) من طريق سليمان بن المغيرة به.

٦٠٦١- حدثنا أبو ميسرة، حدثنا ابن حساب قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نصيب العسل -وذكرَ الفاكهة- في مغازينا فنأكله ولا نرفعه^(١).

٦٠٦٢- حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا الجُريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: لم نعد أن فتحت خيبر والناس جياح فوقعنا في تلك البقلة فأكثرنا منها، ثم رجعنا إلى المسجد فوجد رسول الله ﷺ ريحها فقال: «مَنْ أكل من هذه البقلة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد». فقال الناس: حرم الثوم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخرج / فقال: «يا أيها الناس، إنه ليس تحريم^(٢) ما أحل الله لكنها شجرة أكره ريحها»^(٣).

ب/٢٣

ذكر خبر دل على أن

أمر النبي ﷺ بالقُدور أن تكفأ، لأنه كان نهى عن النهي^(٤)،

لا أن أكل لحوم أنعام أهل الحرب غير جائز

٦٠٦٣- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: حدثني أبي وغيره، عن سماك بن

= وأخرجه البخاري (٣١٥٣، ٤٢١٤، ٥٥٠٨)، ومسلم (١٧٧٢) من طريق حميد بن هلال بنحوه.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣١٥٤) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به، وسمى الفاكهة هناك (العنب).

(٢) في مسلم: ليس بي تحريم ما أحل الله لي.

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٥) من طريق الجريري عن أبي نضرة به.

(٤) التَّهْبَةُ: الغارة والسلب، أي لا يختلس شيئاً له قيمة عالية. «النهاية» (١٣٣/٥).

حرب، عن ثعلبة بن الحكم قال: أصبنا يوم خيبر غنماً فانتهبناها فجاء رسول الله ﷺ وقدورهم تغلي، فقالوا: «إنها نهبة»، قال: فقال: «أكفثوا القدور وما فيها فإنها لا تحل النهبة»^(١).

* * *

ذكر الأخبار التي رويت عن

الأوائل في إباحة (طعام العدو وعلفهم)^(٢)

أجمع عوام أهل العلم إلا من شذ عنهم على أن للقوم إذا دخلوا دار الحرب غزاة أن يأكلوا طعام العدو، وأن يعلفوا دوابهم من أعلافهم.

٦٠٦٤- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن سويد غلام سلمان قال: لما فتحت المدائن وهزم العدو، ورجع سلمان ورهط من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: يا سويد: عندك شيء نأكله؟ قال: ما عندي شيء، ولكنني خرجت في أثر العدو فأصبت سلة ما أدري ما فيها. قال: هات فإن يكن مالاً دفعناه / إلى هؤلاء، وإن ١/٢٤ يك طعاماً أكلناه، فجاء بالسلة فإذا فيها أرغفة حواري^(٣) وجبنة

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩/٣)، والطبراني في «الكبير» (٨٣/٢) رقم (١٣٧٤) كلاهما عن أسد بن موسى به. وأخرجه ابن ماجه (٣٩٣٨)، والحاكم في «المستدرک» (١٣٤/٢) كلاهما من طريق سماك بن حرب، عن ثعلبة بن الحكم به. وقال الحاكم: وهو حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه؛ لحديث سماك بن حرب، فإنه رواه مرة عن ثعلبة بن الحكم، عن ابن عباس. ثم ساق الحاكم هذه الرواية من طريق أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب.

(٢) سقط من «ض».

(٣) الخبز الحواري: هو الذي نخل مرة بعد مرة «النهاية» (٤٥٨/١).

وسكين. قال: وذاك أول ما رأت العرب الحواري، فعجبوا من بياض ذلك الخبز فجعلوا يقولون: يا سلمان! كيف يصنع هذا؟ فجعل سلمان يخبرهم ويلقي إليهم الخبز ويقطع من ذلك (الجبن)^(١) فيأكلون^(٢).

وممن رخص في الطعام سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، والشعبي، والقاسم، وسالم.

ورخص في العلف: الحسن البصري، والقاسم، وسالم، والشعبي، والثوري، والأوزاعي، والشافعي^(٣).

ورخص مالك بن أنس^(٤)، والليث بن سعد، والأوزاعي، والثوري، والشافعي^(٥) في أكل الطعام في بلاد العدو.

وذبح الأنعام من الإبل، والبقر، والغنم للأكل جائز في قول مالك^(٦)، والليث بن سعد، وجماعة من أهل العلم.

(١) في (ض): الخبز.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مواضع عدة (٥/٥٥٣- في الجبن وأكله، ٦٨٣/٧- في الطعام والعلف يؤخذ منه الشيء في أرض العدو، ٨/٣٣٠- باب أول ما فعل ومن فعله) من طريق أبي جعفر الرازي بهذا الإسناد نحوه. وقد أخرجه عبد الرزاق (٩٣٠٠) عن أبي جعفر، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٩/٦٠) لكن رَوَاهُ مختصراً، وفي رواية عبد الرزاق: أنه وجد في السلة مالا فدفن المال، وأكل الخبز والجبن. والله أعلم.

(٣) «الأم» (٤/٣٧٤- باب الحجة في الأكل والشرب في دار الحرب).

(٤) «المدونة الكبرى» (١/٥٢٠-٥٢١- في الجيش يحتاجون إلى الطعام والعلف بعد أن يجمع في المغنم).

(٥) «الأم» (٤/٣٧٤- باب: الحجة في الأكل والشرب في دار الحرب).

(٦) «المدونة» (١/٥٢١- في الجيش يحتاجون إلى الطعام والعلف بعد أن يجمع في المغنم).

وكان الزهري يقول: لا يؤخذ الطعام في أرض العدو إلا بإذن الإمام. وقال سليمان بن موسى: لا يبقى الطعام بأرض العدو، ولا يُستأذن فيه الأمير، يأخذه من سبق إليه، إلا أن ينهى الأمير عن شيء فيترك لnehيه، وكان مكحول يأكل مما جاء به أعوانه من الطعام مما أصابوه دون المسالح^(١)، ولا يأكل مما جاءوا به فيما خلف المسالح ويقول: أصبتموه في عزة الإسلام.

قال أبو بكر: قد ذكرنا ما حضرنا من الأخبار عن رسول الله ﷺ في تعظيمه أمر الغلول والتغليظ فيه، وقوله: «أدوا الخياط والمخيط، فإن الغلول يكون على أهله عارًا ونارًا وشنارًا»^(٢)، وقوله: «هو في النار»^(٣)، لصاحب الكساء الذي غله، وقوله: «والذي نفسي بيده إن الشملة التي غلها / الرجل يوم خيبر لتشتعل عليه نارًا»^(٤)، ثم ذكرنا ب/٢٤ بعد ذلك الأخبار الدالة على إباحة أكل الطعام، ثم ما عليه جمل أهل العلم من علماء الأمصار من إباحتهم أكل طعام العدو، فالطعام هو المرخص فيه من بين الأشياء، والعلف في معناه، فليس لأحد أن ينال من أموال العدو إلا الطعام للأكل، والعلف للدواب، وكل ما اختلف فيه بعد ذلك من ثمن طعام يبيعه، أو فضلة طعام يصل به إلى أهله،

(١) المسلحة: القوم الذي يحفظون الثغور من العدو، وسموا مسلحة؛ لأنهم يكونون ذوي سلاح، أو لأنهم يسكنون المسلحة، وهي كالثغر والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة، فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له، وجمع المسلح: مسالح. «النهاية» (٢/٣٨٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

أو نعل وجراب، وسقاء وحبل وغير ذلك مردود إلى ما أمر برده من الخياط والمخيط، وقد روينا أخباراً عن الأوائل في منعهم من بيع الطعام وأخذ ثمنه، وأخبار رسول الله ﷺ في تحريم ذلك مستغنى بها عن كل قول.

* * *

ذكر ما روينا عن

الأوائل في كراهيتهم بيع الطعام وأخذ ثمنه

٦٠٦٥- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق^(١)، عن الثوري، عن عبد الله بن عون، عن خالد بن دُرَيْك، عن ابن محيريز، عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال: إن هؤلاء يريدون أن يستزلوني عن ديني، ولا والله، لأموتن وأنا على ديني، ما بيع منه بذهب أو فضة من الطعام وغيره ففيه خمس الله وسهم المسلمين^(٢).

وقد روينا عن سليمان بن يسار أنه قال في بيع طعام العدو: هو غلول حتى يؤديه.

وروينا عن عبد الرحمن بن معاذ بن جبل أنه قال: كلوا لحم الشاة / ورُدُّوا إهابها إلى المغنم فإنَّ له ثمنًا، وبه قال الليث بن سعد. وكره القاسم وسالم بيع طعام والودك من منازل الروم.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٩٢٩٩).

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٨٢/٧) في الطعام والعلف يؤخذ منه الشيء في أرض العدو من طريق ابن عون عن خالد بن دريك بهذا الإسناد نحوه، والطبراني في «الكبير» (٢٩٨/١٨ رقم ٧٦٦) من طريق أسد بن عبد الرحمن عن ابن محيريز به، قال الهيثمي في «المجمع» (٣٣٦/٥): رواه الطبراني ورجاله ثقات.

وقال سليمان بن موسى في الطعام يباع بورق أو ذهب: لا يحل هو من المغانم.

وقال الثوري في الطعام والعلف: إن باعوه بشيء رفعوه إلى إمامهم فكان فيه الخمس.

وقال مالك^(١) في العلف في أرض العدو، أكره بيعه كراهية شديدة. وقال الشافعي^(٢) في الطعام والشراب: يأكله ويشربه ويعلفه ويطعمه غيره، وليس له أن يبيعه، وإن باعه رد ثمنه في المغنم، وكره أحمد^(٣) شري العلف من علف الروم، وأبى أن يرخص فيه.

* * *

ذكر النعل يتخذها الرجل من جلد الثور،

والجرباب يتخذها من الإهاب

واختلفوا في النعل يتخذها الرجل من جلود البقر والإهاب يتخذ منه الجرباب فرخص فيه بعضهم.

٦٠٦٦- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد بن منصور^(٤)، حدثنا عبد الرحمن بن زياد، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة قال: كان سلمان إذا أصاب شاة من المغنم ذبحت -أو ذبحوها- عمد إلى جلدها يجعل منه جرابًا، وإلى شعرها يجعل منه حبلًا، وإلى

(١) «المدونة الكبرى» ٥٢٣/١ - باب في العلف والطعام يفضل منه مع الرجل فضلة بعدما يقدم بلده).

(٢) «الأم» ٣٧٥/٤ - باب الرجل يكون معه الطعام في دار الحرب).

(٣) «مسائل أحمد رواية الكوسج» (٢٢٢٦)، قال: وأهل الشام يرخصون فيه. اهـ.

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (٢٧٤٣).

لحمها فيقَدِّدُهُ^(١)، فاستنفع بجلدها، ويعمد إلى الحبل فينظر رجلاً معه فرس قد صَوَّع به فيعطيه، ويعمد إلى اللحم فيأكله في الأيام^(٢). /
وقال مالك^(٣) في جلود البقر والغنم يجدها المسلمون في الغنائم: لا بأس أن يحتذوا منها نعالاً إذا احتاجوا إليها، ويجعلوها منها على أكفهم، ويجعلوها منها حزمًا، ويصلحوا منها أخفافهم، أو يتخذوها منها خفافاً إن احتاجوا إليها.

ب/٢٥

وكرهت طائفة ذلك وممن كرهه: يحيى بن أبي كثير، وإسماعيل بن عياش، والشافعي.

قال الشافعي^(٤): لأنه (إنما)^(٥) أذن لهم في الأكل من لحومها ولم يؤذن لهم في أدخار جلودها وأسقيتها، وعليهم رده إلى المغنم، وإذا كانت الرخصة في الطعام خاصة، فلا رخصة في جلد شيء من الماشية، ولا ظرف فيه طعام، فإن أستهلكه فعليه قيمته، وإن أنتفع به فعليه ضمانه، حتى يرده وما نقصه الانتفاع فأجر مثله إن كان لمثله أجر.

* * *

(١) القديد: هو اللحم المملوح المجفف في الشمس. «لسان العرب» [مادة-قدد].
(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٤٣٩/٢١) من طريق سعيد بن منصور بهذا الإسناد وبنحو هذا المتن.

ومعنى كلمة: صَوَّع به يعني: جمح به وامتنع عليه، ذكره ابن الأثير في «النهاية» (٦٠/٣).

(٣) «المدونة الكبرى» (١/٥٢١-٥٢٢) باب في الجيش يحتاجون إلى الطعام والعلف بعد أن يجمع في المغنم.

(٤) «الأم» (٤/٣٧٥) باب ذبح البهائم من أجل جلودها.

(٥) تكررت في «ض».

مسائل من هذا الباب :

واختلفوا في أخذ الإبرة من المغنم، فقال مالك^(١): الإبرة ينتفع بها أرى هذا خفيفاً، وقال الشافعي^(٢): لو أخذ إبرة أو خيطاً كان محرماً، واستدل الشافعي بقوله: «أدوا الخياط والمخيط»^(٣).

قال أبو بكر: وبه نقول.

٦٠٦٧- حدثنا يحيى، حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن بُدَيْل بن ميسرة وخالد الحذاء والزيبر بن خرّيت، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من [بُلُقَيْن]^(٤) قال: أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى يعرض فرساً قال: قلت: ما تقول في الغنيمة؟ / قال: «لله خمسها وأربعة أخماسه للجيش». ١/٢٦ قلت: فما أحد أولى به من أحد؟ قال: «لا، ولا السهم تستخرجه من جنبك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم»^(٥).

واختلفوا في صيد الطير في أرض العدو فقال مالك^(٦): إذا أصطاد طيراً في أرض العدو فباعه أدى ثمنه إلى صاحب المقسم، وكان

(١) وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٠٦/١٤) وقد رخصت طائفة من أهل العلم في اليسير من ذلك في دار الحرب.

(٢) «الأم» (٤/٣٧٤- الحجة في الأكل والشرب في دار الحرب).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في «ر»: يلفين. وغير واضحة في «ض»، والمثبت من المصادر.

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/٣٢٤، ٣٣٦) عن مسدد به، وأخرجه أحمد (٥/٣٢، ٧٧)، وعبد الرزاق (٩٤٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢٢٩) وغيرهم عن بديل به، وبعضهم ذكره مطولاً بذكر الشاهد، والبعض لم يذكره. فانتبه.

(٦) أنظر: «المدونة الكبرى» (١/٥٢٣-٥٢٤- في العلف والطعام يفضل).

الشافعي^(١) يقول: ما أخذ من صيد ليس بملك لأحد، فهو لآخذه.
وقد روينا عن القاسم، وسالم أنهما قالاً في الرجل يصيد الطير في
أرض العدو، والحيتان: أنه يبيعه ويأكل ثمنه.
وقال بكر بن سواده: رأيت الناس ينقلبون بالمشاجب والعيدان،
لا يباع في قسم من ذلك شيء. وقال الأوزاعي في الحطب يحتطبه
الرجل في أرض العدو، والحشيش يحتشه: إن باعه فله ثمنه ولا خمس
فيه، وقال فيما لم يحرزوه في بيوتهم نحو الشجر، والأقلام،
والأحجار، والمسن، والأدوية: إن لم يكن لشيء منها ثمن أخذ من
شاء، وإن عالجه فصار له ثمن هو له ليس عليه فيه شيء، قال: وكان
مكحول يقول ذلك.

وقال الثوري في ذلك: إذا جاء به إلى دار الإسلام فكان له ثمن دفعه
إلى المقسم، وإن لم يكن له ثمن حتى عمله فعالجه أعطي بقدر عمله فيه،
وكان نفقته في المقسم.

وفي قول الشافعي^(١): ما أخذ منه مما لم يملكه أحد فهو له دون
الجيش.

وكان مالك^(٢) يقول في أخذ الشيء من أرض العدو مثل حجر
الرخام، والمسن ففيه شك؛ لأنه لم ينل ذلك الموضع إلا بجماعة
الجيش، ولا أحبه / وسهل مالك في السرج يصنعه منه والنشاب.

ب/٢٦

(١) «الأم» (٣٧٦/٤) - باب: إحلال ما يملكه العدو.

(٢) «المدونة» (١/٥٢٤) - باب: في العلف والطعام يفضل منه مع الرجل فضلة بعدما
يقدم بلده) قال: رأيت ما أتخذه الرجل في بلاد الحرب من سرج تحته أو سهم
يراه.. ما عليه في قول مالك؟ قال: هو له ولا شيء عليه فيه ولا خمس.

وقال الليث بن سعد: حدثنا من أدركنا من مشايخنا أن الرجل كان إذا أراد أن ينتفع بشيء مما يأخذ من الشجر في أرض العدو، أتى إلى صاحب المغنم فألقى إليه سهمًا ليتحلل به ما يأخذ من الشجر ليعمله مشاجبًا أو ما أراد، ثم ينقلب به إلى أهله.

وكان الشافعي^(١) يقول: ما كان مباحًا ليس ملكه لآدمي، أو صيد من بر أو بحر، فأخذه مباح، يدخل في ذلك القوس يقطعها الرجل من الصحراء، أو الحبل، أو القدح ينحته، أو ما شاء من الخشب، وما شاء من الحجارة للبرام وغيرها، فكل ما أصيب من هذا فهو لمن أخذه.

وقال أصحاب الرأي^(٢): كل شيء أصابه المسلمون في دار الحرب له ثمن مما في عسكر أهل الحرب، أو مما في الصحاري، والغيطان، والغياض فهو في الغنيمة لا يحل لرجل كتفه، ولا يغله من قبل أنه لم يقدر على أخذه إلا بالجند، ولا على مبلغه حيث بلغ إلا بجماعة أصحابه. وقال أحمد بن حنبل^(٣): ما أصاب في بلاد الروم مما ليس له (هناك)^(٤) قيمة قال: لا بأس بأخذه.

وكان الشافعي يقول^(٥): لا يوقع^(٦) الرجل دابته، ولا يدهن أشاعرها من أدهان العدو، لأن هذا غير مأمور له به من الأكل، فإن فعل رد قيمته،

(١) «الأم» (٤/٣٧٦ - باب إحلال ما يملكه العدو).

(٢) «المبسوط» (١٠/٣٢ - كتاب السير).

(٣) «مسائل عبد الله بن أحمد» (٩٥٥).

(٤) في «ض»: شأن.

(٥) «الأم» (٤/٣٧٥، ٣٧٧ - باب توقيع الدواب من دهن العدو، وباب في الأدوية).

(٦) يوقع: من التوقيح، وهو تصليب حافر الدابة بالشحم المذاب. أنظر: «اللسان» مادة: (وقع).

والأدوية كلها فليس من حساب المأذون له به، وكذلك الزنجبيل مرببًا وغير مربب، [والألايا]^(١) طعام يؤكل فلصاحبه / أكله.

١/٢٧

وكان أحمد بن حنبل يقول^(٢) في الزيت من زيت الروم يدهن به في بلاد الروم: إذا كان ذلك من صداع أو ضرورة فلا بأس، وأما التزين فلا يعجبني.

* * *

ذكر بيع الطعام بالطعام في بلاد العدو

كان مالك بن أنس يقول^(٣) في القوم في أرض العدو يصيبون الطعام، ويصيب قوم اللحم، ويصيب قوم الخبز والعسل والسمن مثل ذلك يقول هؤلاء: أعطونا مما أصبتم ونعطيكُم مما أصبنا، قال: أرجو أن يكون خفيفًا إذا كان إنما يؤكل، وقال مرة في البذل: لا بأس به، فأما البيع فلا أرى ذلك.

وكان الشافعي يقول^(٤): إذا تباع رجلان طعامًا بطعام في بلاد العدو فالقياس أن لا بأس به، لأنه إنما أخذ مباحًا بمباح فيأكل كل واحد منهما ما صار إليه، وإن دخل رجل لم يشركهم في الغنيمة فباعه لم يجز له بيعه، لأنه أعطى من ليس له أكله، والبيع مردود فإن فات رد قيمته إلى الإمام.

(١) في «ر»: الأليا. والمثبت من «الأم».

(٢) «المغني» (١٣/١٢٨ - مسألة ١٦٦٢).

(٣) «المدونة الكبرى» (١/٥٢٤ - باب في العلف والطعام يفضل منه مع الرجل فضلة بعدما يقدم بلده).

(٤) «الأم» (٤/٣٧٥ - باب بيع الطعام في دار الحرب، باب: الرجل يكون معه الطعام في دار الحرب).

وقال الليث بن سعد في الرجل يصيب الشاة من الغنيمة في أرض الغزو فيعطون بعض الشاة أو كلها في زيت، أو يبيعون تلك الشاة ويشترون بثمرها طعامًا آخر: فقال: لا بأس بذلك.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم

في الطعام يأخذه المرء فيفضل معه فضله

واختلفوا في الطعام يأخذه المرء للأكل فيخرج ومعه منه / فضلة، ٢٧/ب فقالت طائفة: يرد ما أخذ إلى الإمام، كذلك قال: سفيان الثوري، والشافعي^(١) كذلك قال في كتاب سير الواقدي، وقال في كتاب سير الأوزاعي^(٢): فإن الذي قال الأوزاعي من أن ينصرف^(٣) بفضل الطعام للقياس إن كان يأخذ الطعام في بلاد العدو فيكون له دون غيره من الجيش ففضل منه فضل، كان ما فضل من شيء له دون غيره والله أعلم.

وقالت طائفة: له أن يحمله إلى أهله، ويهدي بعضهم لبعض هذا قول الأوزاعي، قال: وقد كانوا يخرجون بالقديد والجبن إذا كان للأكل أو هدية، فأما للبيع فلا يصلح، وقال: إن خرج بفضل علفه فليعلقه ظهره حتى يقدم على أهله، ومن بعد ما يقدم إن شاء فإن باعه وضع ثمنه في مغانم المسلمين، وإن كانت قد قسمت تصدق بها عن ذلك الجيش.

(١) «الأم» (٤/ ٣٧٤) - باب الرجل يخرج الشيء من الطعام أو العلف إلى دار الإسلام).

(٢) «الأم» (٧/ ٥٦٧) - كتاب سير الأوزاعي باب سهمان الخيل).

(٣) في «الأ»: يتصرف.

وكان سليمان بن موسى يقول في رجل حمل طعامًا إلى أهله:
لا بأس به.

وقال أبو ثور: فيها قولان: أحدهما: أنه له. والثاني: أن يرده إلى
الغنيمة، والأول أقيسهما وأحب إليّ.

وفيه قول ثالث: وهو قول من فرق بين القليل والكثير منه فقال
مالك^(١): أما الخفيف من ذلك فلا بأس، إنما هي فضلة زاد تزوده
مثل الجبن واللحم، وهذه الأطعمة إذا كان يسيرًا لا بال له أن
يأكله في أهله، وقال أحمد بن حنبل^(٢) في الطعام يحمل من بلاد
العدو: كرهه إذا كثر، وسهل في القليل منه، وقال: أهل الشام
يتسهلون / فيه. وقال الليث بن سعد: أحب إليّ إذا دنا من أهله أن
يطعمه أصحابه.

١/٢٨

وقال النعمان^(٣) في الرجل يأخذ العلف فيفضل معه منه شيء بعد
أن يخرج إلى بلاد الإسلام: إن كانت الغنيمة لم تقسم أعاده فيها، وإن
كانت قسمت باعه فتصدق بثمنه.
وأنكر يعقوب قول الأوزاعي، وقال: القليل من هذا والكثير مكروه،
ينهى عنه أشد النهي.

* * *

(١) «المدونة الكبرى» (١/٥٢٣) في العلف والطعام يفضل منه مع الرجل فضلة بعد
ما يقدم بلده).

(٢) «مسائل أحمد برواية الكوسج» (٢٢٢٦).

(٣) «الرد على سيرة الأوزاعي» لأبي يوسف رحمه الله (ص ٦٤٧)، و«السير لمحمد بن
الحسن» (مسألة رقم ٩٤).

ذكر الخبر الدال على أن الانتفاع

بشيء من المغانم غير جائز قبل القسم غير الطعام

٦٠٦٨- حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا نافع بن يزيد قال: حدثني ربيعة بن أبي سليمان مولى عبد الرحمن بن حسان التجيبي^(١)، أنه سمع حنش الصنعاني يحدث أنه سمع رويغ بن ثابت في غزوه أناس قبل المغرب يقول: إن رسول الله ﷺ قال في غزوة خيبر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من المغانم حتى إذا أنقضها^(٢) ردها في المغانم، ولا ثوب^(٣) حتى إذا أخلقه رده في المغانم»^(٤).

قال أبو بكر: فاستعمال دواب العدو، ولباس ثيابهم غير جائز على ظاهر هذا الحديث، إلا أن يجمع أهل العلم على شيء من ذلك، فنستعمل ما أجمع عليه أهل العلم من ظاهر هذا الحديث لعله ما، ولحال الضرورة في (معمعة)^(٥) الحرب، فإذا أنقضت / الضرورة ب/٢٨

(١) مختلف في تسميته فعند الترمذي والطحاوي قال: ربيعة بن سليم، وعند أبي داود والدارمي كناه ولم يسمه فقالا: (عن أبي مرزوق). وربيعه هذا ترجم له المزي في «تهذيبه» (١٨٦٠) فقال: ربيعة بن سليم ويقال: ابن أبي سليم، ويقال: ابن سليمان، ويقال: ابن أبي سليمان التجيبي، ويقال: أبو مرزوق، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وعلى هذا فالإسناد ضعيف.

(٢) في المصادر: أعجفها. (٣) في المصادر: ولا يلبس ثوبًا.

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٥٢)، والترمذي (١١٣١)، والدارمي (٢٤٨٨)، والطحاوي (٢٥١/٣) كلهم عن أبي مرزوق ربيعة بنحوه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن رويغ بن ثابت.

(٥) في «ض»: معمة.

وزالت العلة التي لها أجمعوا على إباحة ذلك رجع الأمر إلى الحظر ووجب رد ما أبيح أستعماله في حال الضرورة إلى جملة المال، وقد رويناه في ذلك حديثاً في إسناده مقال عن عبد الله بن مسعود أنه أستعمل بعض سلاح العدو لما احتاج إليه.

٦٠٦٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: انتهيت إلى أبي جهل وقد ضربت رجله ولا أخافه يومئذ وهو يذب بسيفه، فقلت له: الحمد لله الذي أخزأك يا أبا جهل قال: فأضربه بسيف معي غير طائل، قال: فوقع سيفه من يده فأخذت سيفه فضربته به حتى برد، ثم أتيت النبي ﷺ لأبشره به وأنا من أسرع الناس يومئذ شداً، فأتيت النبي ﷺ فقلت: قتل الله أبا جهل ... وذكر الحديث^(١).

قال أبو بكر:

وممن رخص في استعمال السلاح في (معمعة)^(٢) الحرب وفي حال الضرورة مالك بن أنس^(٣)، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي^(٤)،

(١) الحديث أخرجه أحمد (٤٤٤/١) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق به. قال في «المجمع» (٧٩/٦): رواه كله أحمد، والبخاري باختصار. وهو من رواية أبي عبيدة عن أبيه، ولم يسمع منه، وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح. اهـ

(٢) في «ض»: معمة. وتقدم.

(٣) قال ابن القاسم: ما سمعت من مالك فيه شيئاً. ثم رأى ابن القاسم الرأي الذي نقله ابن المنذر عن مالك، والمروى عن مالك رحمه الله: لا يتنفع بدابة ولا سلاح ولا بثوب. هكذا بدون تخصيص حال الضرورة بغيرها.

وانظر: «المدونة» (١/٥٢٢- باب في الجيش يحتاجون إلى الطعام والعلف بعد أن يجمع في المغنم).

(٤) «الأم» (٧/٥٥٤- باب: أخذ السلاح).

وأحمد بن حنبل^(١)، وأبو ثور، والنعمان^(٢)، ويعقوب.

والجواب في الفرس يقاتل عليه في الحرب كالجواب في السلاح، غير أن الأوزاعي قال: لا يكون أخذهما إلا بإذن الإمام، إلا أن يكون في حال لا يستطيع أن يستأذن الإمام فتكون ضرورة، قيل للأوزاعي: فيلبس الرجل من الثوب من البرد من الفياء ويعطى / من الفياء (بقدر ١/٢٩ مما يلبس)^(٣)؟ قال: ذلك مكروه إلا أن يخاف الموت فيلبس فإنها ضرورة.

قلت: فإن أصاب علفاً وليس معه وعاء، وهو محتاج إلى علف يخاف إن لم يفعل يقطع به، يأخذ وعاء من الفياء فيحمل فيه إلى العسكر؟ قال: هذه ضرورة لا بأس.

وقال أحمد بن حنبل^(٤) في الفرس: لا يركبه في غير وقت الضرورة حتى يتعبه، ثم قال: أخذ ابن مسعود سيف أبي جهل فضربه.

وكان أبو ثور يقول في السلاح والدواب من الغنيمة يحتاجون إليه: أخذوه فإذا أستغنوا عنه ردوه إلى الغنيمة حتى تقسم، فإن كانوا على خوف كان لهم أن يستعملوه حتى يخرجوا من بلاد الحرب، أو يأمنوا - والله أعلم - بإذن الإمام وغير إذنه. قال: وقال أبو عبد الله، والأوزاعي: له أن يأخذ ما كان في معمة الحرب، ولا يؤخره إلى أن تنقضي الحرب فيعرضه للهلاك. قال: وقال بعض الناس، وصاحبه -

(١) «مسائل أحمد برواية إسحاق ابن هانئ» (١٦٧٦).

(٢) «الرد على سير الأوزاعي» (ص ١٣ - باب: أخذ السلاح).

(٣) في «ض»: بقدر ما لبس.

(٤) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (١٦٦٠، ١٦٦١).

يعني النعمان^(١) ويعقوب-: له أن يأخذه بغير إذن الإمام حتى يفرغ من الحرب ثم يرده.

وكان الشافعي يقول^(٢): ما أعلم ما قال الأوزاعي إلا موافقاً للسنة معقولاً؛ لأنه يحل في حال الضرورة الشيء، فإذا أنقضت الضرورة لم يحل، وما علمت ما قال أبو حنيفة قياساً ولا خبراً.

* * *

ذكر الشيء يتركه صاحب المقسم أو الدابة يعجز صاحبها عن سوقها فيدعها

واختلفوا في الشيء يدعه صاحب المقسم، أو الدابة يعجز عنها صاحبها فيرسلها فيأخذها رجل وتصلح في يده. فقالت طائفة: من ترك دابة قامت عليه بمضيعة، ولا تأكل ولا تشرب فهي لمن أخذها أو أحيها، كذلك قال الليث بن سعد، قال الليث: إلا أن يكون تركه وهو يريد أن يرجع إليه فرجع مكانه فهو له. وقال الحسن بن صالح في الرجل يأكل التمر ويلقي نواه: إن النوى لمن أخذه، وكذلك كل شيء سوى النوى مما للرجل إذا خلا عنه وأباحه للناس من دابة أو غير ذلك، فإذا أخذه إنسان وقبضه فليس لرب المال أن يرجع فيه.

وقال الأوزاعي: لا بأس أن ينتفع بالشيء يرمي به صاحب المقسم. وقال الشعبي: من قامت عليه دابته فتركها فهي لمن أحيها، قلت: عمن هذا يا أبا عمرو؟ قال: إن شئت عددت لك كذا وكذا من أصحاب

(١) «المبسوط» للسرخسي (٤٠/١٠) - باب معاملة الجيش مع الكفار).

(٢) قاله الشافعي في «الأم» (٥٥٤/٧) - كتاب: سير الأوزاعي، باب أخذ السلاح).

رسول الله ﷺ. وقال مالك رحمه الله في القصعة وأشباه ذلك تلقى من المغانم ثم يأخذها الرجل: أراها له إذا أسلموها وارتحلوا عنها ولا أرى فيها خمسا.

وكان الليث بن سعد يقول في القوم في البحر يتخوفون الغرق فيلقون بعض متاعهم فيأخذه غيرهم، أو الدابة تقوم على الرجل فيتركه بالموضع من أرض الفلاة فيمر به بعض الناس ويصلحه، ثم يأتي صاحبه فيريد أخذه، قال: لا أرى لأهل المركب الذين ألقوا متاعهم / ولا لصاحب ١/٣٠ الدابة شيئا؛ لأنهم قد طرحوه وألقوه على وجه الإياس منه.

وقال مالك^(١): يرد إلى صاحبه فإن كان أنفق عليه شيئا أخذ منه. وقال ابن وهب: مثل قول الليث في الدابة، وقال فيمن غاص على المتاع حتى أخرجه له قدر جُعله، وفي مذهب الشافعي^(٢): يأخذه صاحبه ولا شيء للذي أنفق عليه؛ لأنه متطوع لم يؤمر بذلك.

وقال أحمد بن حنبل^(٣) في المتاع يلقيه الرجل فيأخذه آخر: يعطي كراءه، ويرد على صاحبه، وأما الدابة فهي لمن أحيائها إذا كان تركها صاحبها لمهلكة، قال إسحاق^(٣) كما قال أحمد، واحتج بما ذكر عن الشعبي، وبحديث مرسل.

(١) «المدونة الكبرى» (٤/٤٥٧- في لقطة الإبل والبقر والدواب).

(٢) المتطوع في مذهب الشافعي، ليس له أن يرجع على الآخر بشيء وكلام الشافعي يدل على ذلك أنظر مثلاً «الأم» (٤/١٧٣- كتاب الوصايا- الوديعة) وانظر مثلاً (٤/٨٤- في اللقطة الكبيرة) حيث قال: ومن أخذ ضالة فأنفق عليها فهو متطوع بالنفقة لا يرجع على صاحبها بشيء. اهـ والله أعلم.

(٣) «مسائل أحمد برواية الكوسج» (٢٢٧٤).

٦٠٧٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا هشام [عن]^(١) عبيد الله بن حميد الحميري قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك دابة (بمهلكة)^(٢) فهي لمن أحياءها»^(٣).

وقيل للأوزاعي: أي جبر الإمام القوم على حمل غنائمهم؟ قال: نعم إذا لم يجد من يحملها بكراء في غير إضرار بهم على قدر ما يرى من قوتهم، فإن قال: من حمل شيئاً فهو له يريد أن يحضهم ولا يفيء لهم؟ قال: لا يصلح للإمام الكذب إلا في مكايدة عدوه، فليف لهم بما جعل لهم بعد الخمس فهو خير، ولأن يستحله من أخذه بشيء من الإمام أحب إليّ، ولا بأس أن يقول: من حمل شيئاً من الغنيمة، فله منها ثلثاً أو ربعاً هذه إجارة، وقال الثوري: لا بأس أن يقول / الإمام: من جاء برأس فله كذا، ومن جاء بأسير فله كذا يغيرهم.

ب/٣٠

وكان أبو ثور يقول: وإذا قال الإمام: من أصاب شيئاً فهو له، فكان هو أصلح للناس وازعاً للقتال وأكلب على العدو كان ذلك جائزاً، وكان من أصاب شيئاً فهو له ولم يخمس.

(١) في «ر»: بن. وهو تصحيف والتصويب من المصادر.

(٢) في «ض»: لمهلكه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٥- من قال إذا أحيأ أرضاً فهي له) من طريق هشام، عن عبيد الله، عن الشعبي به، وأخرجه أبو داود (٣٥١٩، ٣٥٢٠)، وعنه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٩٨) من طرق عن عبيد الله عن الشعبي بنحوه قال عبيد الله: فقلت عمن؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٩٨): عن منصور، عن عبيد الله، عن الشعبي بنحوه. وقال: هذا حديث مختلف في رفعه وهو عن النبي ﷺ منقطع وكل أحد أحق بماله حتى يجعله لغيره. وقال المنذري في «مختصر السنن» (٥/ ١٧٨): مرسل.

ذكر الركاز يوجد في دار الحرب

واختلفوا في الركاز يوجد في دار الحرب، فقالت طائفة: هو بين الجيش كذلك قال مالك^(١)، والأوزاعي، والليث بن سعد، وقال الأوزاعي: ليس لمن وجده منه شيء إلا أن يشاء ذلك الإمام. وفيه قول ثان: وهو أن الركاز دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحد في الأرض التي من أحيائها من بلاد الإسلام كانت له، ومن الأرض الموات، وكذلك هنا في أرض الحرب هذا قول الشافعي^(٢). وقال النعمان^(٣): إذا دخل الرجل أرض الحرب بأمان فوجد ركازاً في الصحراء فهو له وليس عليه خمس، وقال يعقوب، ومحمد: فيه الخمس.

* * *

كتاب قسم خمس الغنيمة

قال الله جل ذكره ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(٤) الآية.

* * *

= قلت: ولم يذكر الشعبي في إسناده المصنف فيما أن يكون سقطاً من الناسخ أو هو المحفوظ عنه، وهذا يؤكد انقطاعه بل إعضاله.

(١) «المدونة الكبرى» (١/٣٣٩- في الركاز يوجد في أرض الصلح وأرض العنوة).

(٢) «الأم» (٢/٦٠- باب زكاة الركاز) بنصه، والله أعلم.

(٣) «المبسوط» (٢/٢٨٤- باب المعادن وغيرها).

(٤) الأنفال: ٤١.

ذكر اختلاف أهل العلم

في معنى قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية

اختلف أهل العلم في معنى قوله: / ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ فقال جماعة: قوله ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ مفتاح كلام، لأن الله الدنيا والآخرة، وله كل شيء، وأن خمس الخمس إنما خص الله به رسوله حضر الرسول الغنيمة أو لم يحضرها، كان الحسن بن محمد بن الحنفية يقول في قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ يقول: هذا مفتاح كلام، لله الدنيا والآخرة.

وقال عطاء بن أبي رباح، والشعبي: خمس الله وخمس رسوله واحد. وقال قتادة: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾، قال: هو الله، ثم بين قسم الخمس خمسة أخماس للرسول، ولذي القربى واليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

قال أبو بكر: فمن هذا مذهبه يرى أن الغنيمة يجب قسمها على خمسة أخماس فأربعة أخماسها لمن قاتل عليها، ويقسم الخمس الباقي على خمسة أخماس، وقد فسر ذلك قتادة فقال: أربعة أخماسها لمن قاتل عليها، ويقسم الخمس على خمسة أخماس، فخمس لله وللرسول، وخمس لقربة رسول الله ﷺ في حياته، وخمس لليتامى، وخمس للمساكين، وخمس لابن السبيل.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن الغنيمة كان رسول الله ﷺ يقسمها على خمسة أسهم، فيعزل منها سهمًا، ويقسم الأربعة بين الناس، ثم يضرب بيده في السهم الذي عزله فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة، فهو الذي سَمَّى لا تجعلوا لله نصيبًا فإن الله الدنيا والآخرة، ثم يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة أسهم: سهم للنبي ﷺ، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، هكذا قال أبو العالية.

١/٣١

ب/٣١

وقال بعض أهل الكلام: يقسم الخمس على ستة أسهم سهم لله، وسهم للرسول، والأربعة الأسهم للذين سموا في الآية، قال: فالسهم الذي لله مردود على عباد الله أهل الحاجة منهم.

* * *

ذكر الأخبار الدالة على صحة القول الأول

٦٠٧١- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك^(١)، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرو بن شعيب؛ أن رسول الله ﷺ حين صدر يوم حنين وهو يريد الجعرانة تناول بيده شيئاً من الأرض -أو وبرة من بعير- فقال: «والذي نفسي بيده، مالي مما أفاء الله عليكم مثل هذا -أو هذه- إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»^(٢).

٦٠٧٢- وأخبرنا محمد قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، عن جده، عن رسول الله ﷺ بنحو هذا^(٣).

٦٠٧٣- وحدثونا عن محمد بن المصنف قال: أخبرنا المسيب بن

(١) مالك في «الموطأ» (٣٦٥/٢) عن عبد الرحمن بن سعيد، عن عمرو بن شعيب مرسلاً بأطول من هذا، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/١٧٩): فروي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب متصلاً من وجوه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

(٢) وأخرجه أبو داود (٢٦٨٧)، والنسائي (٤١٥٠) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

(٣) أخرجه البخاري رحمه الله تعالى (٢٨٢١)، (٣١٤٨) من طريق الزهري، عن عمر ابن محمد بن جبير نحوه.

واضح قال: حدثنا أبو إسحاق، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة قال: أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال: «أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»^(١).

وقال غيره: سليمان بن محمد^(٢).

قال أبو بكر: فدلّ قوله ﷺ: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس» على أن الخمس له، وأن قوله: «لله» مفتاح كلام كما قاله الحسن بن محمد وغيره.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٣١٨/٥ - ٣١٩)، والنسائي (٤١٤٩) وفي «الكبرى» (٤٤٤٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٠٣/٦) وغيرهم، كلهم عن أبي إسحاق الفزاري، عن عبد الرحمن بن عياش به. والحديث ورد عند بعضهم مطوّلًا وعند الآخرين بدون ذكر الشاهد. قلت: وفي إسناده المصنف زاد (سفيان) بين أبي إسحاق وعبد الرحمن. وأخرجه الترمذي (١٥٦١) عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى به. قال: حديث حسن، وقد روي هذا الحديث عن أبي سلام، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٨٥٥) عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش به، وانظر تلمذة تخريجه هناك في حاشية المعلق.

(٢) والمحفوظ ما تقدم، ولم أجد في طريقه من سماه سليمان بن محمد، وانظر «إتحاف المهرة» للحافظ (٤٤١/٦ - ٤٤٤) وسليمان بن موسى ترجم له المزي في «تهذيبه» (٢٥٥٦)، وهو أثبت من روى عن مكحول، ووثقه جماعة من النقاد، وطعن فيه آخرون، لكنه لا ينزل عن مرتبة الاحتجاج، لذا قال الذهبي في «الميزان» (٢/٢٢٦): كان سليمان فقيه أهل الشام في وقته قبل الأوزاعي، وهذه الغرائب التي تستكر له يجوز أن يكون حفظها.

ذكر الأشياء التي خص الله جل ذكره بها نبيه ﷺ

فجعلها له من جملة الغنيمة في حياته ولم يجعل ذلك لغيره

قال أبو بكر: خص الله جل ثناؤه رسوله ﷺ بأشياء ثلاثة أحدها: خمس الخمس، خصه به من بين الناس، وجعل له سهمًا في الغنيمة كسهم رجل ممن حضر الواقعة، حضرها ﷺ أو لم يحضرها، وخصه بالصفى جعل له أن يختار من جملة الغنيمة فرسًا، أو عبدًا، أو أمة، أو سيفًا، أو ما شاء، ولم يجعل ذلك لغيره، فأما ما جعله له من الخمس فقد بينّا ذكر ذلك من كتاب الله تبارك وتعالى، وسنة نبيه ﷺ، وأما الصفى الذي خصه بها فالأخبار دالة على ذلك.

٦٠٧٤- حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر-

هو ابن المفضل- عن الجريري، عن أبي العلاء قال: كنت مع مطرف في سوق هذه الإبل فجاء أعرابي بقطعة أديم أو جراب فقال: فيكم من يقرأ؟ قال: قلت: نعم أنا أقرأ. قال: فدونك هذه فإن رسول الله كتبها لي، ٣٢/ب فإذا فيها: من محمد النبي ﷺ لبني زهير بن أقيش -حي من عكل- إنهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وفارقوا المشركين، وأقروا بالخمسة في غنائمهم، وسهم النبي وصبه، فإنهم آمنون بأمان الله ورسوله^(١).

٦٠٧٥- وحدثنا علي، عن أبي عبيد^(٢) قال: حدثنا عباد بن عباد،

قال: حدثنا أبو جمرة، عن ابن عباس قال: قدم وفد عبد القيس على

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٩٢)، والنسائي (٤١٥٧) من طريق الجريري، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، ويزيد هذا هو أبو العلاء البصري.

(٢) «الأموال» لأبي عبيد (٣١).

رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! إننا لهذا الحي من ربيعة، وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر، ولا نخلص إليك إلا في شهر حرام، فمرنا بأمر نعمل به وندعو إليه من وراءنا، فقال: «أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله - ثم فسر له - شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم، وأنهاكم عن الدباء، والحنتم، والنكير، والمقير»^(١).

٦٠٧٦- وحدثننا علي، عن أبي عبيد^(٢)، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، عن أبي هلال الراسبي، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثل ذلك، وزاد فيه: «وتعطوا من المغانم سهم النبي ﷺ والصفى»^(٣).

٦٠٧٧- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد^(٤) قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال: كنت أخدم رسول الله ﷺ إذا نزل فكنت أسمعه كثيراً يقول: / «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وغلبة الرجال»، ثم قدمنا خبير فلما فتح الله الحصن ذُكر له جمال صفية بنت حبي بن أخطب، وقد قتل زوجها وكانت عروساً، فاصطفاه رسول الله

١/٣٣

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣)، ومسلم (١٧) كلاهما من طريق عباد بن عباد، عن أبي جمرة، به.

(٢) أبو عبيد في «الأموال» (٣٢).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٣٠٢) عن أسد بن موسى، عن أبي هلال الراسبي به والحديث تقدم تخريجه. وانظر أطرافه في «التحفة» للمزي (٥/٢٦٠)، و«الإنحاف» للحافظ ابن حجر (٨/١١٨).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (٢٦٧٦).

لنفسه، فخرج بها حتى إذا بلغنا سد الصهباء حلت، فبني بها ثم صنع حيساً في نطع صغير، فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ^(١).

٦٠٧٨- ومن حديث أبي موسى، حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة [قالت]^(٢): كانت صفة من الصفي^(٣).

٦٠٧٩- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، قال: «كان للنبي ﷺ سهم الصفي إن شاء [عبداً]^(٤)، وإن شاء أمة، وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس»^(٥).

قال أبو بكر: وقد قال بعض أصحابنا من أهل الحديث: إن خبر ابن عباس تنقل رسول الله ﷺ سيفه [ذا]^(٦) الفقار يوم بدر من هذا الباب، أي أخذه نفلاً لنفسه.

٦٠٨٠- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد^(٧)، حدثنا عبد الرحمن بن

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٥)، ومسلم (١٣٦٥) كلاهما عن يعقوب بن عبد الرحمن به.

(٢) في «ر، ض»: قال، والمثبت من المصادر.

(٣) أبو داود (٢٩٨٧) من طريق أبي أحمد وهو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم.

(٤) في «ر»: عبد. والمثبت من «ض».

(٥) أخرجه أبو داود (٢٩٨٤) من طريق سفيان، والنسائي (٤١٥٦) بإسناده عن مطرف بنحوه.

(٦) في «ر، ض»: ذو. والمثبت هو الموافق للجادة.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٨١) بإسناده ومثته، والحديث مروي كذلك في «سنن الترمذي» (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٠٨) من طريق ابن أبي الزناد به. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر.

قال أبو بكر: ولا أعلم أنني سمعت أحداً ينكر أن يكون الصفي كان للنبي ﷺ لما خصه الله به، بل كل من / أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن ذلك كان حقاً له من كل غنيمة، وأما سهمه كسهم رجل من المسلمين غاب أو حضر فإن:

٦٠٨١- محمد بن علي حدثنا قال: حدثنا سعيد بن المنصور^(١)، قال: حدثنا (هشيم)^(٢) قال: أخبرنا مطرف الحارثي قال: سألت الشعبي عن سهم النبي ﷺ والصفي فقال: أما السهم فكان سهمه كسهم رجل من المسلمين، وأما الصفي فكانت له غرة يصطفوها من المغنم.

٦٠٨٢- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد^(٣)، قال: حدثنا (هشيم)^(٤)، قال: حدثنا أشعث، عن ابن سيرين، قال: كان رسول الله ﷺ يضرب له سهمه من المغنم شهد أو غاب^(٥).

قال أبو بكر: وخبر العرياض يدل على ذلك.

٦٠٨٣- حدثنا عبد الله بن بشر الطالقاني، حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا وهب أبو خالد، قال: حدثني أم حبيبة بنت العرياض بن سارية، عن أبيها

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٢٦٧٣) وقد سبق تخريجه قريباً.

(٢) في «ض»: هاشم. والمثبت هو الصواب وتقدم.

(٣) المصدر السابق (٢٦٧٩).

(٤) في «ض»: هاشم. والمثبت هو الصواب وتقدم.

(٥) وأخرج نحوه أبو داود (٢٩٨٥) من طريق ابن عون، عن ابن سيرين.

أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الوبرة من فيء الله فيقول: «ما لي من هذا إلا مثل ما لأحدكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم»^(١).

فقوله: «إلا ما لأحدكم» يريد أنني إن كنت فارسًا فمثل ما للفارس منكم، أو راجلاً فمثل ما للراجل منكم.

قال أبو بكر: والذي دل عليه الكتاب والسنة والاتفاق، إلا ما رويناه عن أبي العالية فإنه قول شاذ لا نعلم أحدًا قال به: / أن الخمس يقسم ١/٣٤ على خمسة، فيكون للرسول خمسه، ويقسم أربعة أخماسه على ما ذكر الله ﷻ في كتابه، وسأذكر ما حفظناه عن أهل العلم في كل صنف ممن ذكر الله إن شاء الله.

٦٠٨٤- وحدثني علي، عن أبي عبيد قال: قال الله جل وعلا في الخمس ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ﴾^(٢) فاستفتح الكلام بأن نسبه إلى نفسه -جل ثناؤه- ثم ذكر أهله بعد، وكذلك قال في الفبيء ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِّنْ أَهْلِ الْقَرْيِ فَلِلَّهِ﴾^(٣)، نسبه جل ثناؤه إلى نفسه، ثم أختص ذكر أهله فصار فيهم الخيار -أي للإمام- في كل شيء يراد به الله. قال: وقد كان سفيان بن عيينة مع هذا فيما حكى عنه، يقول: إن الله جل ثناؤه إنما أستفتح الكلام في الفبيء والخمس

(١) أخرجه أحمد (١٢٧/٤-١٢٨) عن أبي عاصم، والطبراني في «الكبير» (٢٥٩/١٨-٢٦٠ رقم ٦٤٩) من طريق أبي عاصم به.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٣٧/٥): رواه أحمد، والبزار، والطبراني، وفيه أم حبيبة بنت العرباض، ولم أجد من وثقها ولا جرحها، وبقي رجاله ثقات. اهـ

(٢) الأنفال: ٤١.

(٣) الحشر: ٧.

بذكر نفسه -جل ثناؤه- لأنه أشرف الكسب وإنما ينسب إليه كل شيء يشرف ويعظم. قال: ولم ينسب الصدقة إلى نفسه؛ لأنها أوساخ الناس^(١).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم

فيما يفعل بسهم النبي ﷺ بعد وفاته

ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم»^(٢).

واختلفوا فيما يفعل في سهم رسول الله ﷺ بعد وفاته. فقالت طائفة: يرد على الذين كانوا معه في الخمس وهم ذووا القربى، واليتامى / والمساكين، وابن السبيل فيقسم الخمس كله بينهم أرباعاً، وكان أحق الناس بهذا القول من أوجب قسم الصدقات بين جميع أهل السهمان محتجاً بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾^(٣) الآية، فمن حيث ألزم من قال: إن الصدقات يجوز تفريقها في بعض السهام دون بعض حكم آية الغنيمة لزمه أن يرد سهم رسول الله ﷺ إلى من معه في الخمس لتشبيه أحد القسمين بالآخر، لأنه لما قال: إذا فقدنا صنفاً من أهل الصدقات، رددنا سهمه على الباقيين، وقد سوى بين حكم الآيتين، فكذلك كل صنف يفقد من أهل الخمس يجب رد سهم ذلك الصنف على الأصناف الباقية، ولن يلزم في أحدهما شيئاً إلا لزم في

(١) «الأموال» (٨٤٠، ٨٤١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الأنفال: ٤١.

الآخر مثله، ويلزم ذلك من وجه ثان وهو أنهم قالوا: إذا فقدنا من سائر الأصناف صنفًا سوى الرسول وجب رد حق ذلك الصنف على الآخرين، فكذاك يلزم في سهم الرسول لما مضى، ثم لسبيله أن يرد سهمه على سائر السهمان كما قالوا في غير سهمه سواء.

وقالت طائفة: يجب رد خمس الخمس سهم النبي ﷺ إلى الذين شهدوا الواقعة، ووجب لهم أربعة أخماس الغنيمة؛ لأنهم الذي قاتلوا وغنموا، ويقسم أربعة أخماس خمس الغنيمة بين الأصناف الأربعة ذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل أرباعًا كما كان لهم في الأصل.

وقالت / طائفة: هو لل خليفة بعد رسول الله ﷺ يقوم مقامه في ذلك ١/٣٥ فيصرفه فيما كان النبي ﷺ يصرفه فيه.

٦٠٨٥- من حديث أبي كريب، عن ابن الفضيل، عن الوليد بن جميع، عن أبي الطفيل، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ قال: «إذا أطعم نبياً طعمة ثم قبضه، فهو للذي يقوم من بعده. فرأيت أن أردّه على المسلمين. فقالت: يعني فاطمة، أنت أعلم بما سمعت من رسول الله ﷺ».

وقالت طائفة: يجعل في الخيل والعدة في سبيل الله، قال الحسين بن محمد بن الحنفية: اختلفوا بعد وفاة النبي ﷺ في هذين السهمين -يعني سهم الرسول ﷺ وسهم ذي القربى- فقال قائل: سهم النبي ﷺ لل خليفة بعده. وقال قائل: سهم ذي القربى لقربة النبي ﷺ. وقال قائل: سهم ذي

(١) أخرجه أحمد (٤/١) من طريق ابن فضيل وفيه زيادة، وكذلك أبو داود (٢٩٦٦) من غير قوله: «فرأيت..» الحديث.

القربى لقراية الخليفة، فأجمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله، فكان خلافة أبي بكر، وعمر في الخيل والعدة في سبيل الله.

وقال أحمد بن حنبل^(١) في سهم الله والرسول: هو في السلاح والكراع. وقال قتادة في سهم ذي القربى: كانت طعمة لرسول الله ﷺ في حياته، فلما توفي حمل عليه أبو بكر وعمر في سبيل الله.

وكان الشافعي يقول^(٢): والذي أختار في سهم رسول الله ﷺ / أن (يضعه)^(٣) الإمام في كل أمر حصن به الإسلام وأهله من سد ثغر، أو إعداد كراع، أو سلاح، أو إعطائه أهل البلاء في الإسلام نفلاً عند الحرب، وغير الحرب، إعداداً للزيادة في تعزيز الإسلام وأهله، على ما صنع رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ قد أعطى المؤلف ونفل في الحرب، وأعطى عام حنين نفرًا من أصحابه من المهاجرين والأنصار أهل حاجة وفضل، وأكثرهم أهل فاقة، نرى والله أعلم ذلك كله من سهمه.

وقالت طائفة: القسمة مقسومة على خمسة، أربعة أخماس للجيش، وخمس مقسوم على ثلاثة بين اليتامى والمساكين وابن السبيل، هذا قول أصحاب الرأي^(٤). كان أبو ثور يقول: وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان له صفي، فإن ثبت هذا عن النبي ﷺ وكان بعد ما نزل الحكم في قسم

(١) أنظر: «المحرر في الفقه» (٢/ ١٧٥ - باب قسمة الغنيمة وأحكامها).

(٢) «الأم» (٤/ ١٩٦ - باب سن تفريق القسم).

(٣) في «ض»: يصنعه.

(٤) «شرح فتح القدير» (٥/ ٥٠٣ - فصل في كيفية القسمة).

الغنائم، فللإمام أخذه على نحو ما كان يأخذ النبي ﷺ، ويجعله مجعل سهم النبي ﷺ من الخمس، وإن لم يثبت ذلك لم يأخذ الإمام من ذلك شيئاً. وقال أحمد بن حنبل^(١) في الصفي: إنما كان للنبي ﷺ خاصة. قلت: فتعلم أحداً قال هو لمن بعده؟ فقال: لا.

قال أبو بكر: ولا أعلم أحداً وافق أبا ثور على ما قال.

* * *

ذكر الاستهام على أجزاء الخمس

٦٠٨٦- حدثنا علي، عن أبي عبيد، حدثنا سعيد بن عفير، عن عبد الله / ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر قال: ١/٣٦ «رأيت المغانم تُجزأ خمسة أجزاء، ثم يسهم عليها، فما صار لرسول الله ﷺ فهو له، لا يختار»^(٢).

* * *

ذكر الإعلام بأن إعطاء الخمس من الغنيمة من الإيمان

إذ هو مقرون إلى إقام الصلاة وإيتاء الزكاة

٦٠٨٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو النضر، حدثنا شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس؛ أن وفد عبد القيس لما أتوا رسول الله ﷺ أمرهم بأربع: أمرهم بالإيمان [بالله]^(٣) وحده، وقال: «أندرون

(١) «المغني» (٩/ ٢٩٠- مسألة ١٠٧٨).

(٢) «الأموال» (٨٣٤) بإسناده ومثنه، غير أنه قال: لا يحتاز بالحاء المهملة والزاي، وفي بعض نسخه: لا يختار كما هنا.

(٣) سقط من «ر». والمثبت من «ض».

ما الإيمان بالله وحده؟» قالوا: الله ورسوله أعلم [قال] ^(١): «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس» ^(٢).

* * *

ذكر بعثة الإمام من يقبض الخمس عند قسم الغنائم

٦٠٨٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثني بكر بن خلف وزهير قالوا: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا علي بن سويد بن منجوف، قال: حدثني عبد الله بن بريدة الأسلمي، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ بعث عليًا إلى خالد بن الوليد ليقسم الخمس، فاصطفى منها عليٌّ سبية فأصبح يقطر رأسه. فقال خالد لبريدة: ألا ترى ما صنع هذا - وكنت أبغض عليًا - فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما صنع فلما أخبرته قال لي: «أتبغض عليًا؟» قلت: نعم / قال: «فأحبه، فإن له في الخمس أكثر من ذلك» ^(٣).

ب/٣٦

٦٠٨٩- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ وعبد الرحمن بن يوسف، قالوا: حدثنا أبو عمار، حدثنا الفضل بن موسى، عن [ابن] ^(٤) بريدة، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ سألته عن علي فقال: رايتني منه أنه نكح جارية من الخمس. فقال: «لا يريبك وإنما نكح في سهمه» ^(٥).

(١) في «ر»: قالوا. والمثبت من «ض».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٥٠) من طريق روح بن عبادة بنحوه.

(٤) سقط من «ر». والمثبت من المصادر.

(٥) أخرجه أحمد (٣٥٠/٥، ٣٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٩٣٠)، والحاكم (١٣٠/٢) من طرق عن بريدة به. وعند بعضهم مطولاً.

قال أبو بكر: وقد أحتج بهذا الخبر من قال: لقاسم الخمس أن يقبض حقه من الخمس ويُقرّزه، إذ لو كان ذلك غير جائز؛ لنهى النبي ﷺ علياً عن ذلك، بل في إجازته ذلك دليل على إطلاق ذلك وإباحته.

* * *

ذكر سهم ذي القربى

وذكر الدليل على أن الله جل ثناؤه أراد بقوله:

﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ بعض قرابة رسول الله ﷺ دون بعض

٦٠٩٠- حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا (هشيم)^(١)، قال: أخبرني محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: أخبرني جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم، وبني المطلب، وترك بني نوفل، وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله! هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركنا، وقرابتنا واحدة؟ فقال / رسول الله ﷺ: «إنا وبنو المطلب لا نفرق في جاهلية ولا إسلام، إنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه»^(٢).

٦٠٩١- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا ابن شبيب، حدثنا أبي، عن

(١) في «ض»: هاشم.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٧٣)، والنسائي (٤١٤٨) كلاهما عن مسدد به، وأخرجه البخاري (٣٥٠٢، ٣١٤٠، ٤٢٢٩) عن عقيل، عن الزهري بنحوه.

يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره، أن أباه ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس: ائتيا رسول الله فقولا له: قد بلغنا من السن ما ترى وأحببنا أن نتزوج، وأنت يا رسول الله أبر الناس وأوصلهم، وليس عند أبويننا ما يُصدّقان عنا، فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات فلنؤد إليك ما يؤدي العمال، ولنصب ما كان فيها من رفق. قال: فأتى علي بن أبي طالب ونحن على تلك الحال فقال لنا: والله لا يستعمل أحدًا منكم على الصدقة، فقال ربيعة بن الحارث: هذا من حسدك وبغيك، وقد نلت صهر رسول الله فما حسدناك، فألقى رداءه ثم اضطجع عليه ثم قال: أنا أبو حسن القوم^(١) والله لا أريم^(٢) من مكاني حتى يرجع إليكما ابناكما بجواب ما بعثتما به إلى رسول الله ﷺ. قال عبد المطلب: فانطلقت أنا والفضل حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت فصلينا مع الناس، ثم أسرعنا إلى باب حجرة رسول الله ﷺ وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، فقمنا بالباب حتى أتى رسول الله ﷺ فأخذ / بأذني وأذن الفضل ثم قال: أخرجنا ما تصدران، ثم دخل فأذن لي والفضل، فدخلنا فتواكلنا الكلام قليلاً ثم كلمته، أو كلمه الفضل - شك في ذلك عبد الله - قال: فكلّمناه بالذي أمرنا به أبوانا، فسكت رسول الله ﷺ ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع إلينا شيئاً، وحتى رأينا زينب

ب/٣٧

(١) أي: عالم القوم وذو رأيهم، وعند «مسلم»: «القوم». وهو السيد.

(٢) أي: لا أبرح.

تلمع من وراء الحجاب تريد أن لا تعجلا، أو أن رسول الله ﷺ في أمرنا، ثم خفض رأسه فقال لنا: «إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، ادعوا لي نوفل بن الحارث». فدعي له نوفل، فقال: «يا نوفل أنكح عبد المطلب». فأنكحني، ثم قال رسول الله ﷺ: «أدعوا لي محمية بن جزء» -وهو رجل من بني زُبيد كان رسول الله ﷺ أستعمله على الأخماس- فقال رسول الله ﷺ: «يا محمية، أنكح الفضل»، فأنكحه، ثم قال رسول الله ﷺ: «قم فأصدق عنهما من الخمس كذا وكذا»، لم يسمه لي عبد الحارث^(١).

٦٠٩٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا عبد الله بن عمر النميري، عن يونس بن يزيد الأيلي قال: سمعت الزهري يحدث، عن يزيد بن هرمز، أن نجدة الحروري حين حج في فتنه ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى ويقول: لمن تراه؟ فقال ابن عباس: هو لقربى رسول الله ﷺ / قسمه لهم رسول الله ﷺ ١/٣٨ وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا، فرددناه عليه وأبيناه أن نقبله، وكان عرض عليهم أن يعين ناكحهم، وأن يقضي عن غارمهم، وأن يعطي فقيرهم، وأبى أن يزيدهم على ذلك^(٢).

* * *

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢) من طريق مالك، عن الزهري، ومن طريق يونس عنه بنحوه، والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم (١٨١٢) عن يزيد بن هرمز بنحوه، وقد روي هذا الحديث بقريب من لفظ المصنف. وأخرجه أحمد (٣٢٠/١)، وأبو داود (٢٩٧٥)، والنسائي (٤١٤٤) كلهم من طريق يونس، عن الزهري به.

ذكر أختلاف أهل العلم في سهم ذي القربى

واختلفوا في سهم ذي القربى، فقالت طائفة: سهم ذي القربى لقربة رسول الله ﷺ بني هاشم، وبني المطلب دون سائر قرابته؛ لأن الله ﷻ أوجب لهم ذلك في كتابه، وبين ذلك على لسان رسوله، فأما الكتاب فقولوه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(١)، فأثبت ذلك لهم كإثباته سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل، قسم النبي ﷺ ذلك بين بني هاشم وبني المطلب، فدل قسم النبي ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، على أن الله أراد به هؤلاء دون سائر قرابته، هذا قول الشافعي^(٢)، وأبي ثور. قال الشافعي^(٢): فيعطى جميع سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب حيث كانوا لا يفضل منهم أحد حضر القتال على أحد لم يحضره.

٦٠٩٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، حدثنا جرير بن حازم قال: حدثني قيس بن سعد، عن يزيد بن هرمز قال: سمعت ابن عباس وأتاه كتاب / نجدة كتب إليه يسأله عن ذوي القربى الذين ذكر الله في القرآن. فكتب إليه: إنا كنا نرى قرابة رسول الله ﷺ هم، وأبى ذلك علينا قومنا^(٣).

ب/٣٨

وقال ابن الحنفية في سهم ذي القربى: هو لنا أهل البيت، وقد روينا أن عمر بن عبد العزيز لما قدم بعث إليهم بهذين السهمين، سهم الرسول وسهم ذي القربى -يعني بني هاشم- قال مجاهد: آل محمد لا تحل لهم

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) «الأم» (٤/١٩٦- باب سن تفريق القسم).

(٣) سبق.

الصدقة، فجعل لهم ذلك.

وقالت طائفة: يجعل سهم ذي القربى في الخيل والعدة في سبيل الله،
روينا عن الحسن بن محمد بن علي أنه قال في سهم الرسول وسهم
ذي القربى: أجمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يجعلوا
هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله، فكان ذلك خلافة أبي
بكر وعمر.

وقال محمد بن إسحاق: سألت أبا جعفر كيف صنع علي في سهم ذي
القربى؟ فقال: سلك به طريق أبي بكر وعمر، قال: أما والله ما كانوا
يصدرون عن رأيه، ولكنه كره أن يتعلق عليه خلاف أبي بكر وعمر.
قال أبو بكر: أظنه سقط من كتابي «إلا» وهو فيما بين (يصدرون) وبين
(عن رأيه).

وقد روينا فيما مضى عن الشعبي أن علياً لما قدم -يعني الكوفة-
قال: ما قدمت لأحل عقدة شدها عمر.

٦٠٩٤- وحدثنا علي قال: حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن
زيد، عن أيوب قال: سمعت محمداً يقول: قال لي عبيدة: بعث إليَّ
عليّ / وإلى شريح فقال: إني أبغض الاختلاف، فاقضوا كما كنتم
تقضون حتى يكون الناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي^(١).

وممن مذهبه أن الخمس يقسم أخماساً خمس لله وللرسول يضعه النبي
ﷺ حيث شاء، وخمسه لذوي قرابة رسول الله ﷺ، ولليتامي خمسة،
وللمساكين خمسة، ولابن السبيل خمسة: مجاهد، وقتادة، وابن جريج.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٧) من طريق شعبة، عن أيوب به، وزاد: فكان محمد بن
سيرين يرى أن عامة ما يُروى عن عليّ الكذب.

وقال ابن القاسم: قال مالك^(١): الفيء والخمس سواء، يجعلان في بيت المال، قال بلغني عمن أثق به أن مالكا قال: ويعطي الإمام أقرباء رسول الله ﷺ على ما يرى ويجتهد. وكان سفيان الثوري يقول: الغنيمة ما أخذ المسلمون قسرا فصارت في أيديهم من الكفار، فالخمس من ذلك إلى الإمام يضعه حيث أراه الله.

وقال أصحاب الرأي^(٢): سهم الرسول، وسهم ذي القربى سقطا بموت النبي ﷺ ويجب رد سهامهما على الثلاثة، فقسم خمس الغنيمة بعد النبي ﷺ على ثلاثة أسهم، سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

قال أبو بكر: أعلی ما يحتج به أصحاب الرأي في دفعهم ما قد ثبت بكتاب الله وسنة رسوله، دعوى أدعواها على أبي بكر وعمر وعثمان، أنهم قسموا الخمس على ثلاثة أسهم، وهذا لا يثبت عنهم، وغير جائز أن يتوهم على مثلهم أنهم خالفوا كتاب الله وسنة رسوله، وقد بلغني أنهم أحتجوا في ذلك بشيء رواه محمد بن / مروان، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس^(٣).

ب/٣٩

(١) «المدونة الكبرى» (١/٥١٤ - باب قسم الفيء وأرض الخراج والخمس).

(٢) «المبسوط» (٣/٢١ - باب ما يوضع فيه الخمس).

(٣) أخرجه أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة - رحمهما الله - في كتابه المسمى بـ «الخراج» (ص ٢١) عن محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس «أن الخمس كان في عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم: لله وللرسول سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى، والمساكين، وابن السبيل ثلاثة أسهم، وسقط سهم الرسول وسهم ذوي القربى، وقسم على الثلاثة الباقي، ثم قسمه علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم».

ومحمد بن مروان^(١) عندهم ضعيف، والكلبي قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال الكلبي^(٢): قال لي أبو صالح: كل شيء حدثك فهو كذب. وقال معتمر بن سليمان: بالكوفة كذابان السدي والكلبي، ولا يجوز أن يثبت على الخلفاء الراشدين المهديين بقول كذاب أو كذابين أنهم خالفوا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولو روى عنهم من يصدق في الحديث ما ذكره، لم يجوز ترك ما ثبت بكتاب الله وسنة رسوله لقول أحد من الخلق، فكيف وذلك بحمد الله غير ثابت عنهم، وكل ما روينا عنهم في هذا الباب بأخبار منقطعة غير ثابتة، وليس تقوم الحجج بشيء منها، وقد ذكرت تلك الأخبار في الكتاب الذي أختصرت منه هذا الكتاب، وقد ذكر الشافعي كلاماً طويلاً جرى بينه وبين بعض الناس في هذا الباب، وقد أثبت ذلك الكلام في الكتاب الذي أختصرت منه هذا الكتاب.

* مسألة :

واختلفوا فيما يعطى الذكر والأنثى من ذوي القربى: فكان الشافعي^(٣) يقول: يعطى الرجل سهمان والمرأة سهم. وخالفه أصحابه أبو ثور، والمزني، وغيرهما: فقالوا: الذكر والأنثى، والصغير والكبير فيه سواء، واحتجوا أو من أحتج منهم بأنه لا يعلم خلافاً في رجل لو أوصى بثلث ماله لبني فلان، فهم يحصون أن الذكر منهم والأنثى، والصغير والكبير / فيه سواء، وكذلك كل شيء صير لقوم فهم فيه سواء. ٤٠/أ

(١) محمد بن مروان هو السدي: متروك. أنظر «الميزان» (٤/٣٢-٣٣).

(٢) محمد بن السائب: كذاب. أنظر «الميزان» (٣/٥٥٦-٥٥٩).

(٣) «المهذب» (٢/٢٤٧).

وقال بعضهم: إنما أخذوه باسم القرابة فيأخذ ابن الأبن مع الأبن، ولو كان من جهة المواريث يحجب بعضهم بعضاً، فدل ذلك على أن تشبيه ذلك بالمواريث غير جائز، وقال آخر: وقد أجمعوا على أن للإمام أن يعطي الأنثى من المساكين ما يعطي الذكر، ولا فرق بين ذلك؛ لأنه إذا جاز أن يسوي بين الذكر والأنثى؛ لأنهم أعطوا باسم المسكنة، فذلك جائز أن يسوي بين ذكران القرابة وإناتهم؛ لأنهم أعطوا باسم القرابة.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

* مسألة :

واختلفوا في إعطاء الغني منهم، فكان الشافعي^(١) يقول: لا يفضل فقير على غني؛ لأنهم أعطوا باسم القرابة، وبه قال أبو ثور.

وروينا عن مكحول أنه قال: الخمس بمنزلة الفبيء، يعطى منه الغني والفقير، وقال بعض أصحابه من أهل العراق: الفبيء لمن سمى الله في كتابه لرسوله، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، ولم يجعل فيه حظاً لغني لقوله: ﴿كَئِى لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(٢)، ولقوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ إلى قوله ﴿الصَّدِيقُونَ﴾^(٢)، فكان بنو هاشم، وبنو المطلب قرابة رسول الله الذين نصروا رسول الله ﷺ، جعل لهم هذا الفبيء الذي خصهم به مطعماً، ومنعهم الصدقة التي هي أوساخ الناس فجعل لهم الفبيء الذي رضىه لنبه وأكرمه به، / ومنعه الصدقة التي هي ذلة ومسكنة يضرع لها السائل، ويعلو بها المعطي.

ب/٤٠

(١) «الأم» (٤/٢٠١ - باب سن تفريق القسم).

(٢) الحشر: ٧، ٨.

قال: وقال الشافعي: سهم ذي القربى للغني منهم والفقير، ولم يزعم ذلك في الأصناف الباقية من اليتامى وابن السبيل، فزعم أبو عبد الله أن القرآن على ظاهره، فحكم لقربى رسول الله ﷺ لغنيهم وفقيرهم بخمس الخمس وقال: هو لهم بظاهر الآية، ثم قال: ليس لليتامى ولا لابن السبيل فيها حق إلا أن يكونوا فقراء مساكين، فنقض أصله وترك مذهبه.

قال أبو بكر:

وهذا غير لازم للشافعي؛ لأن الشافعي حكم لذي القربى لغنيهم وفقيرهم بظاهر الآية، وبأن العباس بن عبد المطلب أعطي منه وهو كثير المال، ومنع عثمان وجبير حيث طلبا أن يعطيا من الخمس، ليس من جهة غناهما، إذ لو كان منعهما من جهة غناهما لأشبه أن يقول: لا يحل لكما ذلك؛ لأنكما غنيان، إذ لا حظ فيها لغني، كما قال للرجلين اللذين سألاه الصدقة، ولو اختلف أهل العلم في اليتيم الغني، وابن السبيل الغني؛ لأجاب فيما يعطي كل واحد منهما بما أجاب به في سهم ذي القربى، ولكن الإجماع لما منع من إعطاء اليتيم الغني، وابن السبيل الغني، منع أن (يعطيان)^(١) لمنع الإجماع منه، ولم يمنع الإجماع من إعطاء أغنياء القرابة، فمنعهم لعله الإجماع، ولكنه لمَّا اختلف في الغني من القرابة، رد أمره إلى ظاهر الكتاب، ومنع اليتيم الغني وابن السبيل الغني؛ لأن الإجماع منع أن يعطيا إذا كانا غنيين. /

(١) كذا في «ر، ض» والجادة: يعطيا.

وسياتي في كلام المصنف ثانياً على الصواب.

وقد اختلف أهل العلم في جملة الخمس الذي ذكره في سورة الأنفال، فكان الشافعي لا يرى أن يصرف الخمس عن أهله الذين سماه الله لهم إلى غيرهم، ولا يرى النفل إلا من خمس النبي ﷺ الذي كان له في حياته، ولا يجوز عنده أن ينفل من أربعة أخماس الخمس، ولا من سائر الغنيمة، إلا السلب الذي نفله النبي ﷺ القاتل.

واختلف فيه عن الأوزاعي فحكى الوليد بن مسلم عنه، وعن سعيد بن عبد العزيز وغيرهما أنهم قالوا: إن قول النبي ﷺ: «والخمس مردود فيكم»^(١)، أنه مردود على من يوجف عليه من الغازية من المتقطع بهم، هم أحق من أهله الذي سمى لهم من القاعدين.

وزعم أبو عبيد أن المعروف من رأي الأوزاعي أنه كان لا يرى النفل من الخمس، ويقول: الخمس للأصناف الذي سمى (الله)^(٢) في كتابه قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٣) الآية. وكان أبو عبيد يقول: الأصل في الخمس أن يوضع في أهله المسمين في التنزيل إلا أن يكون صرفه عن الأصناف المسماة في التنزيل إلى غيرهم خير للمسلمين عامة من أن يوضع في الأصناف الخمسة فيصرف حينئذ إليهم على ما جاءت به الأخبار، ويكون حظه إلى الإمام؛ لأنه الناظر في مصلحتهم، والقائم بأمهم، فأما على محاباة أو ميل إلى هوى فلا، وإذا كانت الأصناف المسمون إليهم أحوج فليس كذلك. /

٤١/ب

(١) سبق تخريجه غير مرة.

(٢) لم يكتب في «ض».

(٣) الأنفال: ٤١.

جماع أبواب الأسلاب والأنفال التي تجب لأهلها

ذكر الأخبار الدالة على

أن السلب يستحقه القاتل من جملة الغنيمة قبل أن يخمس المال

قال الله جل ذكره: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^(١)، فكان الواجب على ظاهر الآية أن إخراج خمس جميع ما يغنمه الجيش يجب على ظاهر الآية، فلما لم يخمس رسول الله ﷺ السلب دل على أن الله أراد بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾، بعض الغنيمة لا الجميع، وأن الأسلاب خارجة من (جملتها)^(٢).

٦٠٩٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا سعيد بن منصور^(٣)، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، [عن أبيه]^(٤)، عن عوف بن مالك، وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب^(٥).

٦٠٩٦- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد^(٦)، حدثنا سفيان، عن

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) في «ض»: جملتها. لعلها هي الأحق بالإثبات في المتن.

(٣) هو في «سننه» (٢٦٩٨).

(٤) سقط من «ر»، وهو ثابت في مصادر التخريج، وهو الصواب، وسيأتي عند المصنف بإسناده إلى صفوان على الجادة في «باب ذكر الخبر الدال على أن القاتل يستحق السلب قتله مبارز أو غير مبارز».

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٩٠، ٢٦/ ٦)، من طريق صفوان به، وأبو داود (٢٧١٥)، وعنه البيهقي في «الكبرى» (٣١٠/ ٦) كلاهما عن سعيد بن منصور به.

(٦) «سنن سعيد بن منصور» (٢٦٩٥).

يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد، عن أبي قتادة: «أن رسول الله ﷺ نَفَّلَهُ سَلْبَ رجل قتله يوم حنين ولم يخمس»^(١).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب

واختلفوا في إخراج السلب من جملة الغنيمة فقالت طائفة: يخرج / السلب من جملة الغنيمة قبل أن يخمس، هذا قول الشافعي^(٢)، وأحمد بن حنبل^(٣).

وفيه قول ثان: وهو أن الأسلاب إذا كثرت تخمس، فعل ذلك عمر بن الخطاب.

٦٠٩٧- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أنس؛ أنَّ البراء بن مالك بارز مرزبان الزارة فقتله، فبلغ سلبه سواريه ومنطقته ثلاثين ألفاً، فقال عمر بن الخطاب: إنا كنا لا نخمس الأسلاب، ولكن سلب مرزبان مال، فكثره وخمسه^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٨٣٧) من طريق سفيان به، لكن تصحف عنده عمر بن كثير إلى عمرو. وانظر ترجمته في «التهذيب» (٤٨٨٧) وهو ثقة.

(٢) «الأم» (١٨٣/٤ - باب الأنفال).

(٣) «مسائل أحمد برواية إسحاق الكوسج» (٢٢٥٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٤٩/٧ - من جعل السلب للقاتل)، في موضعين من طريق هشام بن حسان بهذا الإسناد بنحوه، وأخرجه عبد الرزاق (٩٤٦٨) من طريق أيوب عن ابن سيرين: «أنَّ البراء..» بنحوه.

وكان إسحاق بن راهويه يقول^(١): ذلك إلى الإمام إن أستكثره فله أن يفعل ما فعل عمر بن الخطاب.

٦٠٩٨- وحدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو النضر قال: حدثنا الأشجعي قال: حدثنا سفيان، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس قال: السلب من النفل، والنفل فيه الخمس^(٢).

وكان مكحول يقول: السلب مضمن وفيه الخمس^(٣)، وقال الأوزاعي: بلغنا أن عمر بن الخطاب أمر بخمس السلب.
قال أبو بكر:

وبالقول الأول أقول للأخبار التي ذكرناها عن النبي ﷺ، وفي حديث عمر حجة لمن قال: إن السلب من جملة الغنيمة، ألا تراه يقول: كنا لا نخمس الأسلاب، وقال قائل: إن عمر إنما فعل ذلك برضى البراء، ولو كان على ما توهم بعض الناس أن عمر تأول قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾^(٤) الآية، لكان أربعة أخماس السلب للجيش غنيمة بينهم، ويكون البراء كأحدهم، ولكن معناه ما قلنا، والله / أعلم.

٤٢/ب

وقالت طائفة: في النفل لا يكون إلا بعد الخمس.

(١) «مسائل أحمد برواية إسحاق الكوسج» (٢٢٥٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٥٠/٧- من جعل السلب للقاتل)، والبيهقي (٣١٢/٦) كلاهما عن الأوزاعي به.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧١٢).

(٤) الأنفال: ٤١.

٦٠٩٩- حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن عبد الله بن عون وغيره، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك؛ أن أميراً من الأمراء أراد أن ينقله من المغنم، قال: أخمسته؟ قال: لا. فأبى أن يقبل منه حتى خمسه^(١).

وقال سليمان بن موسى: لا نفل حتى يقسم الخمس، وقد روينا عن رجاء بن حيوة، وعبادة بن نسي، وعدي بن عدي، ومكحول، والقاسم بن عبد الرحمن، ويزيد بن أبي مالك، ويحيى بن جابر أنهم قالوا: الخمس من جملة الغنيمة، والنفل من بعد الخمس، ثم الغنيمة بين أهل العسكر بعد ذلك، وكان الأوزاعي يقول في مسائل: ينفل الإمام بعد الخمس.

وقال أحمد بن حنبل^(٢)، وإسحاق^(٣): يخرج الخمس ثم ينفل فيما بقي ولا يجاوز هذا، يبعث الإمام سرية فيقول: ما أصبتم فلکم الربع أو الثلث بعد الخمس، وقال أحمد^(٤): إنما يكون النفل في الأربعة الأخماس ولا يكون في الخمس الذي يعزل ثم قال^(٣): هذا خلاف قول مالك^(٥)، وقول سفيان هم يقولون: النفل من جميع الغنيمة وهذا يضر بأهل الخمس نفل رسول الله ﷺ الثلث بعد الخمس، والربع بعد الخمس، الحديث الذي (يرويه)^(٦) أهل الشام.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٩٣٤٤) عن سفيان الثوري، عن ابن عون به، والله أعلم.
(٢) «مسائل أحمد برواية الكوسج» (٢٢٣٠)، برواية ابن هانئ (١٦٢٦)، ورواية عبد الله (٩٥٢).

(٣) «مسائل أحمد برواية الكوسج» (٢٢٣٠).

(٤) قاله في «مسائله برواية إسحاق بن هانئ النيسابوري» (١٦٢٦).

(٥) يأتي إن شاء الله تعالى.

(٦) في «ض»: رواه.

وقال أبو عبيد: والناس اليوم في المغنم على هذا أنه لا نفل من جملة الغنيمة حتى يخمس، وإنما جاز أن يعطى الأدلاء والرعاء من صلب الغنيمة قبل الخمس لحاجة أهل العسكر إلى هذين الصنفين فصار نفلهما عامًّا عليهم، فهو [من] ^(١) / جميع المال، وأما ما سوى ذلك ١/٤٣ فما نعلم أحدًا نفل من نفس الغنيمة قبل الخمس إلا ما خص الله به نبيه ﷺ فإنه قد (روي) ^(٢) عنه في ذلك شيء لا يجوز لأحد بعده.

٦١٠٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد ^(٣) حدثني عبد الرحمن بن مهدي، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أعطاه سهم الفارس والراجل، وهو على رجله، (وكان) ^(٤) أستنقذ لقاح النبي ﷺ وقال: «خير فرساننا أبو قتادة، وخير رجالنا سلمة» ^(٥).

وقال عبد الرحمن: قال سفيان: هذا خاص لرسول الله ﷺ.

٦١٠١- حدثني علي، عن أبي عبيد ^(٦) قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس بن مالك قال: قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة بن حصن

(١) في «ض»: عن. والمثبت من «الأموال» لأبي عبيد (٨٢٦).

(٢) في «ض»: عدى.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٨٢٧) بإسناده ومثته.

(٤) في «ض»: وكا.

(٥) والحديث أخرجه مسلم بطوله، وهو حديث طويل برقم (١٨٠٧) وفيه هذه الجملة؛ من طرق عن عكرمة بن عمار. وهو في «صحيح البخاري» في غير موضع، إلا أنني لم أجد هذه الجملة.

(٦) «الأموال» لأبي عبيد (٨٣٠) بهذا الإسناد، وذلك المتن والله أعلم.

مائة من الإبل، فبلغ ذلك الأنصار...^(١) فذكر عنهم في ذلك كلامًا فيه طول.

قال أبو عبيد: لهذا الحديث عندي وجهان: أحدهما: أن يكون فعله ذلك له خاصًا من جميع الغنيمة، أو تكون تلك العطية كانت من الخمس، هذا أولى الأمرين به عندي، وذكر حديث أنس الذي ذكرناه أن أميرًا من الأمراء أراد أن ينقله من المغنم.

وقالت طائفة: إن شاء الأمير نقلهم قبل الخمس، وإن شاء بعد الخمس، هكذا قول النخعي.

وقالت طائفة: لا تكون / الأنفال إلا في خمس الخمس كذلك قال سعيد بن المسيب، قال مالك^(٢): وذلك رأي أن النفل من الخمس.

ب/٤٣

وقالت طائفة: لا تكون الأنفال إلا في أول المغنم، روينا هذا القول عن رجاء بن حيوة، و[عبادة]^(٣) بن نسي، وعدي بن عدي الكندي، ومكحول، وسليمان بن موسى، ويزيد بن يزيد بن جابر، ويحيى بن جابر، والقاسم بن عبد الرحمن، ويزيد بن أبي مالك، والمتوكل بن الليث، وابن عتيبة، و[و]^(٤) المحاربي أنهم يقولون: لا نفل إلا في أول المغنم^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٢٠١/٣) من طريق حميد، عن أنس به، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢٦٨) من طريق إسماعيل بن جعفر به.

(٢) «المدونة الكبرى» (٥١٧/١ - باب السلب).

(٣) في «ر»: عباد. والمثبت من «ض»، و«سنن سعيد ابن منصور» (٢٧٠٥).

(٤) سقط من «ر، ض»، والمثبت من «سنن سعيد بن منصور» (٢٧٠٥).

(٥) «سنن سعيد بن منصور» (٢٧٠٥).

وقالت طائفة: لا نفل في أول شيء يصاب من المغانم، كان الأوزاعي يقول: السنة عندنا أن لا نفل في ذهب، ولا فضة، ولا لؤلؤ، ولا في أول غنيمة، ولا سلب في يوم هزيمة ولا فتح. وقال سليمان بن موسى: لا نفل في أول شيء يصاب من المغانم، وقد رويناه عن مالك بن عبد الله الخثعمي أنه كره أن ينفل في أول مغنم، وقيل لأحمد بن حنبل^(١): لا نفل في أول شيء يصاب من المغانم؟ قال: هذا لا أعرفه، النفل يكون في كل شيء، قال إسحاق كما قال. وسئل مالك^(٢) عن النفل في أول المغنم قال: ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام، ليس في ذلك أمر موقوف يعني عليه، وليس بشيء ثابت، وسئل مالك^(٢): هل ينفل بأكثر من الثلث؟ قال: ليس في ذلك وقت، إنما ذلك على وجه الاجتهاد، وقال الحسن البصري: ما نفل الإمام فهو جائز.

وقالت طائفة: لا نفل في العين المعلوم الذهب والفضة / كذلك قال ١/٤٤ سليمان بن موسى، والأوزاعي، وإسحاق، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وروي ذلك عن مكحول، ورجاء بن حيوة، وعدي بن عدي، وعبادة بن نسي، فقال عطاء الخرساني: سمعت أهل الشام يقولون: لا نفل في ذهب ولا فضة.

٦١٠٢- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد بن منصور^(٣) قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا (أبو)^(٤) إسحاق الشيباني، عن محمد بن [عبيد

(١) «مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق الكوسج» (٢٢٣١).

(٢) «المدونة الكبرى» (١/٥١٧- باب السلب).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (٢٦٨٩).

(٤) سقط من «ض».

الله^(١) [الثقفي، عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص^(٢) وأخذت سيفه، وكان يسمى ذا الكتيفة، فجئت به إلى النبي ﷺ وقد قتل أخي (عتبة)^(٣) قبل ذلك، فقال لي رسول الله: «أذهب فاطرحه في القَبْض»^(٤) قال: فرجعت وبني ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي، وأخذ سلمي، فما جاوزت إلا قريبًا حتى نزلت سورة الأنفال، قال: فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي: «أذهب فخذ سيفك»^(٥).

قال أبو بكر: يقال: إن محمد بن عبيد الله لم يلق^(٦) سعدًا، والمرسل لا يجوز الاحتجاج به، وقد أحتج بعض من أباح النفل لغير السرايا بحديث عمر بن الخطاب، قال: إنما يكون ذلك بعد الخمس.

-
- (١) في «ر، ض»: عبد الله. والمثبت من مصادر التخريج وهو الصواب.
- (٢) قال الحافظ في «الإصابة» ترجمة (عمير بن أبي وقاص) (٣٦/٣) كذا فيه والصواب العاص بن سعيد بن العاص.
- وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» وقال في روايته: .. سعيد بن العاص وقال غيره: العاص بن سعيد قال: هذا عندنا هو المحفوظ قتل العاص. وانظر تعليق العلامة محمود محمد شاكر على تفسير الطبري، ورجح أيضًا ما ذهب إليه الحافظ وأبو عبيد.
- (٣) كذا في «ر» والصواب (عمير) كذا ورد في مصادر التخريج، وورد عند سعيد كما عند المصنف، وقال الأعظمي معلقًا: الصواب (عمير) فإن عتبة قتل مشركًا في غزوة أحد أو بعدها.
- وانظر أيضًا «الإصابة» (٣٦/٣) ترجمة عمير بن أبي وقاص.
- (٤) القبض: الذي تجمع عنده الغنائم. «الأموال» (ص ٤٢٤).
- (٥) أخرجه أحمد (١/١٨٠)، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٥٥)، والطبري في «تفسيره» (١٧٣/٦) - في أول سورة الأنفال) كلهم، عن أبي معاوية به.
- (٦) ذكره ابن أبي حاتم في «المراسيل» ترجمة رقم (٣٣٥) قال أبو زرعة: محمد بن عبيد الله الثقفي، عن سعد مرسل.

٦١٠٣- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد بن منصور^(١)، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قالت عائشة: يابن أختي نفل عمر بن الخطاب أخي عبد الرحمن بن أبي بكر ليلى -وكانت من سبي دمشق- فرأيتها / عندي ما أعْدِلُها قيمة من ٤٤/ب جمالها وفضلها وحسنها.

قال أبو بكر: واحتج هذا القائل في إباحة النفل لغير السرايا بخبر معن. ٦١٠٤- حدثنا محمد بن زكريا الجوهري، حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عاصم بن كليب قال: حدثني أبو الجويرية قال: أصبت جرة حمراء في إمارة معاوية في أرض العدو، وعلينا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من بني سليم يقال له معن بن يزيد، فأتيته بها فقسمها بين الناس، فأعطاني مثل ما أعطى رجلاً منهم، ثم قال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ ورأيتَه يفعل، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا من بعد الخمس، إذاً لأعطيتك». ثم أخذ يعرض عليّ من نصيبه فأبيت فقلت: ما أنا بأحق به منك^(٢).

* * *

تكليف طالب السلب البينة على أنه القاتل المستحق للسلب

٦١٠٥- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: سمعت مالكا^(٣) يقول: حدثني يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلق، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة.

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٢٧٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٤٧) من طريق عاصم بن كليب به.

(٣) «الموطأ» (٣٦٣/٢) وتقدم.

٦١٠٦- وأخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي^(١) قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة الأنصاري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من / المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فاستدرته حتى أتته من ورائه، فضربته على حبل عاتقه ضربة، وأقبل علي فضمني ضمة شممت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه». فقممت فقلت: من يشهد لي ثم جلست، ثم قالها الثانية، فقممت فقلت: من يشهد لي ثم جلست، ثم قال النبي ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بيعة»، فقممت، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك يا أبا قتادة؟» فاقترضت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك الرجل القتل عندي، فأرضه يا رسول الله؟ فقال أبو بكر: لا ها الله، إذا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله فيعطيك سلبه. فقال رسول الله: صدق. قال: فأعطاه إياه. قال أبو قتادة: فأعطانيه، فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثنته في الإسلام. قال مالك: المخرفة النخيل^(٢).

وقد اختلف أهل العلم في السلب يدعيه من يذكر أنه قاتل. فقالت طائفة من أصحاب الحديث: لا يعطى إلا ببيعة؛ لأنه مدع، واستدلت هذه الطائفة بقول النبي ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بيعة» قالوا: وغير

(١) الشافعي في «مسنده» (ص ٢٢٣) به.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤١، ٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) كلاهما عن مالك به.

جائز أن يكون قوله: «له عليه بيعة»، لا فائدة فيه ولا يعطى / السلب إلا من ٤٥/ب
أقام شاهدًا واحدًا على دعواه، ويحلف مع شاهده على مذهبنا في الحكم
باليمين مع الشاهد في الأموال. وقال الليث: له سلبه إذا علم ذلك، وليس
له من ماله شيء سوى السلب الذي عليه.

وفيه قول ثان: وهو أن يعطاه إذا قال: أنه قتله ولا يُسأل عن ذلك
بيعة، هذا قول الأوزاعي، الوليد بن مسلم عنه.

* * *

ذكر الخبر الدال على أن

القاتل يستحق السلب قتله مبارزًا أو غير مبارز

٦١٠٧- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال:
حدثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن
مالك أن النبي ﷺ قال: «من قتل كافرًا فله سلبه»، وقتل أبو طلحة يومئذٍ
عشرين رجلًا وأخذ أسلابهم^(١).

٦١٠٨- وحدثنا علي، عن أبي عبيد^(٢) قال: حدثنا أبو معاوية، عن
أبي مالك الأشجعي، عن نعيم بن أبي هند، عن ابن سمرة بن جندب،
عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل فله السلب»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٢٧١٢) من طريق حماد بن سلمة به وزاد: «ولقي أبو طلحة أم
سليم ومعها خنجر.. الحديث. وقد أخرج مسلم منه قصة أم سليم برقم (١٨٠٩)،
وليس فيه الشاهد.

(٢) «الأموال» (٧٧٤).

(٣) والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٨٣٨) من طريق أبي معاوية، وأحمد (١٢/٥) عنه
به، والله تعالى أعلم.

٦١٠٩- حدثنا أحمد بن داود، حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا صفوان، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه، عن عوف قال^(١):

٦١١٠- وحدثنا الوليد، قال: حدثني ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفيير قال: حدثني عوف قال: قلت لخالد بن الوليد يوم مؤتة: ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى^(٢).

١/٤٦

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب

واختلفوا في الحكم بالسلب للقاتل: فقالت طائفة بظاهر الأخبار التي ذكرناها، قالت: وفي قول النبي ﷺ: «من قتل كافراً فله سلبه»^(٣)، قولاً عاماً مطلقاً أبين البيان على أن ذلك لكل من قتل كافراً في الحرب وغير الحرب، في الإقبال والإدبار، هارباً أو نذيراً لأصحابه على الوجوه كلها، وليس لأحد أن يخص من سنن رسول ﷺ شيئاً برأيه ولا يستثنى من سنته إلا بسنة مثلها، ومن الحجة البينة

(١) أخرجه مسلم (٤٤/١٧٥٤) من طريق الوليد بن مسلم نحوه، ووقع في الجزء المطبوع من «الأوسط»: «يوم موته» هكذا!، وإنما هي «مؤتة» بهمز الواو: المكان المعروف الذي وقعت فيه الغزوة المشهورة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧١٤) من طريق الوليد قال: سألت ثوراً عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفيير عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه. والله أعلم.

(٣) سبق آنفاً.

مع ما ذكرناه خبر سلمة بن الأكوع، وهو خبر ليس لمتأول معه تأويل، وذلك أن سلمة قتل القتيل وهو مؤل هارب.

٦١١١- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا عبد الله بن رجاء قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثنا إياس، أن أباه أخبره قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن، فجاء رجل على بعير أحمر فأطلق حقباً من حقب البعير، فقيده به البعير، ثم جاء حتى أكل مع القوم، فلما رأى ضعفهم ورقة ظهرهم خرج إلى بعيره فأطلقه وقعد عليه، وهو طليعة الكفار فركضه هارباً، فخرج رجل من أسلم على ناقة فاتبعه، وخرجت أعدو في أثره، حتى أخذت بخطام الجمل فقلت له: إخ فما عدا أن وضع ركبته على الأرض ضربت رأسه، ثم جئت / براحلة أقودها عليه ٤٦/ب رحله وسلبه، فاستقبلني النبي ﷺ والناس يقولون: من قتله؟ قالوا: سلمة بن الأكوع. قال: «له سلبه أجمع»^(١).

قال أبو بكر: فهذا مقتول هارب غير مقبل، وقد حكم النبي ﷺ لسلمة بالسلب، وفيه دليل على إغفال من قال: لا يكون السلب إلا لمن قتل مشرئاً مقبلاً، إذ سلمة قاتل قتل مدبراً، ويدل على إغفال من قال: إن الذي لا يشك فيه أن له سلب المشرك والحرب قائمة؛ لأن سلمة قد حكم النبي ﷺ له بالسلب وصاحبه مدبر غير مقبل وقتله والحرب ليست بقائمة؛ لأن المقتول إنما قتل منفرداً في غير حال الحرب، ليعلم أن من سنة النبي ﷺ أن من قتل قتيلاً من العدو على أي جهة قتله بعد أن لا يكون للمقتول أمان أن له سلبه، وهذا قول طائفة من أصحاب

(١) أخرجه البخاري مختصراً (٣٠٥١) من طريق إياس بن سلمة، عن أبيه، ومسلم بنحوه (١٧٤٥) من طريق عكرمة بن عمار به

الحديث، وبه قال أبو ثور، واحتج بظاهر قول النبي ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»^(١)، وبخبر سلمة هذا.

وقالت طائفة: إنما يكون السلب لمن قتل والحرب قائمة والمشرك مقبل، هذا قول الشافعي، قال الشافعي^(٢): والذي لا شك فيه أن له سلب من قتل الذي يقتل المشرك والحرب قائمة والمشركون يقاتلون، ولقتلهم هكذا مؤنة ليست لهم إذا أنهزموا أو أنهزم المقتول، ولا أرى أن يعطى السلب إلا من قتل مشرکاً مقبلاً. / ١/٤٧

وقال أحمد^(٣) في السلب للقاتل: إنما ذلك في المبارزة لا يكون في الهزيمة.

قال أبو بكر: السلب للقاتل أذن الإمام في ذلك أو لم يأذن فيه على ظاهر قول النبي ﷺ: «من قتل كافراً فله سلبه»^(٤)، وذلك عام لكل قاتل قتل كافراً من أهل الحرب الذين لا أمان لهم إلى يوم القيامة، كسائر السنن التي سنّها النبي ﷺ للناس، وقد رويناه ذلك عن سعد بن مالك، وابن عمر.

٦١١٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، (عن)^(٥) شبر بن علقمة أنه بارز رجلاً يوم

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الأم» (٤/١٨٤- باب الأنفال).

(٣) الذي في «مسائل إسحاق ابن هانئ» (١٦٢٨): وسئل أبو عبد الله عن سلب المقتول؟ فقال: ذاك عند المبارزة فأما عند الزحام فلا يعجبني أن يأخذ سلب أحد.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سقط من «ض».

القادسية فقتله فأخذ سلبه، فقَوِّمْ أَثْنِي^(١) عشر ألفاً فأتى به سعد بن مالك فقال: خذه، نفله إياه^(٢).

٦١١٣- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد بن منصور^(٣) قال: حدثنا هشيم، أخبرنا حجاج بن أرطاة، عن نافع؛ أن ابن عمر بارز رجلاً يوم اليمامة فقتله فسلم له سلبه.

وممن قال بظاهر الحديث أن السلب للقاتل الليث بن سعد، والأوزاعي والشافعي^(٤)، وأحمد بن حنبل^(٥)، وأبو ثور، وأبو عبيد، قال أحمد^(٤)، وأبو عبيد: قاله الإمام أو لم يقله، وهكذا قول الشافعي^(٦).

وفيه قول سواه: وهو أن لا يكون ذلك لأحد إلا بإذن الإمام، سئل مالك^(٧) عن رجل قتل رجلاً يكون له سلبه بغير إذن الإمام؟ قال: لا يكون ذلك لأحد دون الإمام ولا يكون من الإمام إلا على وجه الاجتهاد / ولم ٤٧/ب يبلغنا أن النبي ﷺ قال: من قتل قتيلاً فله سلبه في غير يوم حنين، ولو أن النبي ﷺ سن ذلك في غير يوم حنين أو أمر به كان أمراً ثابتاً قائماً ليس

(١) في المصنف (اثنا).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٦٤٨- من جعل السلب للقاتل، (٨/١٤- في أمر القادسية وجلولاء)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٩٢) كلاهما عن أبي الأحوص، عن الأسود بنحوه، وأخرجاه أيضاً عن سفيان: سعيد بن منصور (٢٦٩٣)، وابن أبي شيبة (٧/٦٥٠- من جعل السلب للقاتل بأطول منه).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (٢٦٩٠). (٤) «الأم» (٤/١٨٤- باب الأنفال).

(٥) «مسائل أحمد برواية الكوسج» (٢٢٥٥) قال بعد ذكره حديث من قتل قتيلاً فله سلبه: قلت: وإن لم يعطه الإمام؟ قال: كأنه يقول: هو له.

(٦) «الأم» (٤/١٨٤- باب الأنفال).

(٧) «المدونة الكبرى» (١/٥١٧- باب: السلب).

لأحد فيه قول، ولكن لم يبلغنا^(١) النبي ﷺ بعد يوم حنين عمل به، فكان أبو بكر بعد رسول الله ﷺ، ثم عمر فلم يبلغنا أنه صنع ذلك.

قال أبو بكر: وقد عارض الشافعي^(٢) مالكا فقال: أرأيت ما روي عن النبي ﷺ من أنه أعطى من حضر أربعة أخماس الغنيمة، لو قال قائل هذا من النبي ﷺ على الاجتهاد، هل كانت الحجة عليه إلا أن يقال: إن إعطاء النبي ﷺ على العام والحكم حتى تأتي دلالة عن النبي ﷺ بأن قوله خاص فتتبع، فأما أن يتحكم متحكم فيدعي أن قولي^(٣) النبي ﷺ أحدهما حكم والآخر اجتهاد بلا دلالة، فإن جاز هذا خرجت السنن من أيدي الناس، قال: ولو لم يقله النبي ﷺ إلا يوم حنين، أو في آخر غزاة غزاها، أو أولا، لكان أولى ما أخذ^(٤) به.

وحكى الشافعي^(٥) عن النعمان أنه قال في الرجل يقتل الرجل ويأخذ سلبه: لا ينبغي للإمام أن ينقله إياه؛ لأنه صار في الغنيمة، وقال يعقوب^(٦): حدثنا النعمان، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إذا نفل الإمام أصحابه فقال: من / قتل قتيلا فله سلبه؛ ومن أسر أسيرا فله سلبه، فهو مستقيم جائز وهذا النفل، وأما إذا لم ينفل الإمام شيئا من هذا فلا نفل لأحد دون أحد، والغنيمة كلها بين جميع الجند على ما وقعت عليه المقاسم، وهذا أوضح وأبين من أن يشك فيه أحد من أهل العلم.

(١) أضفنا [أن] حتى يستقيم السياق.

(٢) «الأم» (٣٨٨/٧) - باب ما جاء في الجهاد.

(٣) في «ض»: قول. (٤) في «الأم» (آخذ) وهو أقرب.

(٥) حكاه عنه الشافعي في «الأم» (٥٦٧/٧) - باب سهمان الخيل.

(٦) «الرد على سيرة الأوزاعي» (ص ٤٦-٤٧).

قال أبو بكر: هذا أوضح في باب الخطأ وأبين من أن يشك فيه أحد له معرفة بأخبار رسول الله ﷺ، وقد ذكرنا الأخبار في هذا الباب فيما مضى، والنبي ﷺ حجة الله على الأولين والآخرين من خلقه.

وكان مكحول يقول: إذا التقى الزحفان فلا نفل، إنما النفل قبل وبعد، وكان نافع مولى ابن عمر يقول: إذا قتل رجل من المسلمين رجلاً من الكفار فإن له سلبه إلا أن يكون في معمرة القتال، أو في زحف، فإنه لا يدرى أحد قتل أحداً. وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم: السلب للقاتل ما لم تشتد الصفوف بعضها على بعض، فإذا كان ذلك فلا سلب لأحد، وذكر الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وأبي بكر بن عبد الله، عن مشيختهم: أنه لا سلب في يوم هزيمة العدو، وإذا طلبهم المسلمون، ولا سلب عند ذلك.

* * *

ذكر النفر يضربون الرجل ضربات مختلفات

واختلفوا في النفر يضربون الرجل ضربات مختلفات فقالت / طائفة: ٤٨/ب إذا ضرب (أحدهم)^(١) ضربة لا يعاش من مثلها، أو ضربة يكون مستهلكاً من مثلها، وذلك مثل أن يقطع يديه أو رجله، ثم يقتله آخر: إن السلب لقاطع اليدين والرجلين، لأنه صيرّه في حال لا يمنع فيها سلبه ولا يمنع من أن (يذفف)^(٢) عليه، وإن ضربه وبقي منه ما يمنع بنفسه ثم قتله (بعده

(١) في «ض»: أحد.

(٢) في «ض»: يذفن. وتذفيف الجريح: الإجهاز عليه وتحرير قتله. «النهاية» (٢/١٦٢).

آخر^(١)، فالسلب للآخر، إنما يكون السلب للذي صيِّره بحال لا يمتنع فيها. هذا قول الشافعي^(٢).

وكان مكحول، و[حريز]^(٣) بن عثمان يقولان: إذا قتل الرجل الرجل من العدو فأجاز عليه آخر فسلبه لمن قتله، واحتج حريز بقصة أبي جهل، وذكر أن النبي ﷺ كذلك قضى، وقال الأوزاعي في مبارز عاتق رجلاً وحمل عليه آخر، قال: سلبه للمعانق.

قال أبو بكر: وفي قول الشافعي: سلبه للقاتل أستدلاً بما قال في كتاب «جراح العمد» في القاتل، والحابس، وقال الأوزاعي: إن بارز رجل رجلاً فاستأسر العليج فليس له من سلبه شيء، فإن شاء الإمام نفعه شيئاً من الخمس.

* * *

ذكر خبر أحتج به من قال:

**إن الرجلين أشتراكا في قتل الرجل أن الخيار في ذلك
إلى الإمام يجعل السلب لأيهما شاء**

٦١١٤- حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا مسدد، حدثنا يوسف بن الماجشون، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، / عن أبيه، عن جده قال: بينما أنا واقف في الصف يوم بدر، نظرت عن يميني وشمالتي، فإذا أنا بين غلامين من الأنصار، حديثه أسنانهما، تمنيت أن

١/٤٩

(١) في «ض»: بعد فأخذ.

(٢) «الأم» (٤/١٨٤ - ١٨٥ - باب الأنفال).

(٣) في «ر، ض»: جرير. والمثبت من «سنن سعيد بن منصور» (٢٥٣٧).

أكون بين أضلّع منهما، فغمزني أحدهما فقال: يا عماه، هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم، وما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه سب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، فعجبت بذلك، فغمزني الآخر فقال لي مثلها، قال: فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس، ألا إن هذا صاحبكما الذي تسألان عنه، فابتدراه بسيفهما فضرباه حتى قتلاه، ثم أنصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه فقال: «أيكما قتله؟» فقال كل واحد منهما: أنا قتلتة. فقال: «هل مسحتما سيفيكما؟» قالا: لا. فنظر في السيفين فقال: «كلاكما قتله»، فقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح - وكانا معاذ بن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح^(١).

قال أبو بكر: وقد قال قائل: إن الذي يستحق جميع السلب إذا أنفرد القاتل بقتل المشرك، فأما إذا أشركا في قتله فالخيار فيه إلى الإمام يجعل السلب لأيهما شاء، وقائل هذا قائل بالخبرين جميعاً كل في موضعه.

قال أبو بكر: هذا يجوز أن يقوله قائل إن صح خبر عبد الرحمن بن عوف هذا، فإن في قلبي من صحته شيء^(٢)، وإن لم يصح فالنظر يدل على

(١) أخرجه البخاري (٣١٤١) عن مسدد به (٣٩٦٤) ومسلم (١٧٥٢) عن يوسف به .

(٢) لم أقف على وجه لإعلال الحديث بقادح، خاصة مع اتفاق الشيخين عليه، وإذا تبعنا الوجوه التي يمكن الانتقاد منها فلا تخرج عن وجهين: أحدهما: أن الحديث أخرجه البزار في «مسنده» (١٠١٣) عن يوسف قال أخبرنا عبد الواحد بن أبي عون، عن صالح به. فزاد في الإسناد: عبد الواحد. وكأن البخاري أراد الرد على هذه الشبهة والتي مفادها الانقطاع بين يوسف وصالح لوجود الوسطة بينهما في هذا الطريق فقال بعد إخراج الحديث (٣١٤١): سمع يوسف صالحا، وسمع إبراهيم أباه عبد الرحمن بن عوف.

أن السلب بينهما إذا كانا قاتليه والله أعلم.

قال أبو بكر: وفي حديث ابن مسعود حين قتل أبا جهل / بعد أن ضربه الأنصارى وأزمناه، دليل على ما قال الشافعي: إن السلب للذي أزمناه دون القاتل بعد؛ لأن ابن مسعود أجاز^(١) عليه بعد أن أزمناه الأنصارى والله أعلم، فلم يجعل له النبي ﷺ منه شيئاً.

* * *

ذكر خبر روي

لا أحسبه يثبت أن سلب الأسير يجب لمن أسره

٦١١٥- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا أبو سلمة موسى بن

= وقال البزار عقب إخراج حديثه: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وعبد الواحد بن أبي عون رجل مشهور ثقة. وقال الحافظ في «الفتح» (٢٨٦/٦) عقب قول البخاري: ولعل البخاري أشار إلى أن الذي أدخل بين يوسف وصالح في هذا الحديث رجلاً لم يضبط، وذلك فيما أخرجه البزار، والرجل هو عبد الواحد بن أبي عون، ويحتمل أن يكون يوسف سمعه من صالح، وثبته فيه عبد الواحد.

قلت: ويترجح عندي طريق البخاري على طريق البزار فرواه عند البزار محمد بن عبد الملك القرشي وهو صدوق كما قال الحافظ، وعلي بن مسلم وهو الطوسي صدوق أيضاً، قاله الحافظ، وخالف في روايتهما: مسدد عند البخاري، ويحيى بن يحيى عند مسلم، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (١٩٢/١-١٩٣) وبشر بن الوليد، وعبيد الله بن عمر القواريري، وسريج بن يونس عند أبي يعلى في «مسنده» (٨٦٦) وهؤلاء أثبت وأحفظ فحديثهم هو المحفوظ.

والثانية: أنفراد يوسف بن الماجشون به وهي أيضاً مدفوعة فقد وثقه ابن معين وأبو داود ويعقوب بن شيبه وغيرهم، وانظر «تهذيب الكمال» (٧٧٦١).

(١) (أجاز) لغة في (أجهز) وأنكره ابن سيده، لكنه ورد في بعض الروايات.

إسماعيل التبوذكي، قال: حدثنا غالب بن حجرة العبدي، قال: حدثني أم عبد، عن أبيها، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «من أتى (بمولا)»^(١) فله سلبه»^(٢).

قال أبو بكر: هذا إسناد مجهول، لا أعلم أحداً يقول به إلا مكحولاً، فإننا روينا عنه أنه قال: لا سلب إلا لمن قتل علجاً أو أسره.

* * *

ذكر السلب الذي يستحقه القاتل

٦١١٦- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك؛ أن البراء بن مالك بارز مرزبان الزارة فقتله فبلغ سواريه ومنطقته ثلاثين ألفاً، فقال عمر بن الخطاب: إنا كنا لا نخمس الأسلاب، ولكن سلب مرزبان مال، فكثره فخمسه^(٣).

٦١١٧- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن شبر بن علقمة العبدي، قال: كنا بالقادسية فخرج رجل منهم عليه من السلاح والهيئة فقال: مرد، ومرد، يقول رجل إلى رجل، فعزمت على / أصحابي أن يبارزوه، فأبوا وكنت رجلاً قصيراً ١/٥٠

(١) في «ض»: بمول.

(٢) أخرجه البيهقي (٣٢٤/٦) من طريق أبي سلمة التبوذكي لكن وقع عنده، «أم عبد الله» بدل «أم عبد» وقال في «المعرفة» (٤٦/١١): وهذا إسناد فيه من يجهل حاله.

قلت: غالب بن حجرة ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (١٠٠/٧)، وابن حبان في «الثقات» (٣٠٩/٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ فهو مجهول الحال.

(٣) تقدم ص ١١٠.

قال: فتقدمت إليه فصاح صوتاً، وكبرت، وهدر وكبرت قال: فاحتمل بي فضرب بي، قال: ويميل فرسه، فأخذت خنجره، فوثبت على صدره فذبحته، قال: وأخذت منطقة له، وسيفاً، ورأيتين، ودرعاً، وسوارين فقوم أثني عشر ألفاً قال: فأتيت سعد بن مالك قال: فرح إليّ ورح بالسلب قال: فرحت إليه، فقام على المنبر فقال: هذا سلب شبر بن علقمة، خذه هنيئاً مريئاً، فنقلنيه كله^(١).

٦١١٨- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا (هشيم)^(٢) قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: رأيت عمرو بن معدي كرب يوم القادسية وهو يحرض الناس على القتال وهو يقول: يا أيها الناس كونوا أسداً أسداً أغنا شاته، إنما الفارسي تيس إذا ألقى نيزكه، فبينا هو كذلك إذ بوأ له أسوار من أساورة فارس بنشأته فقلنا له: يا أبا ثور! إن هذا الأسوار قد بوأ لك بنشابة، فأرسل الآخر نشأته فأنت سية قوس عمرو، قطعنه فدقّ صلبه فصرعه، ونزل إليه فقطع يديه، وأخذ سوارين كانا عليه، ويلمق من ديباج ومنطقة، فسلم ذلك له^(٣).

٦١١٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك^(٤)

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٧٣) عن الثوري به، وتقدم قريباً.

(٢) في «ض»: هاشم.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٩١) به، ووقع في المطبوع منه تحريفات كثيرة. منها: «يتركه» وإنما الصحيح: «نيزكه» يعني: الرمح وانظر تعليق الأعظمي عليه. وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/٧١٨- الأنساء في الحرب) من طريق إسماعيل بن أبي خالد بنحوه.

(٤) «الموطأ» (٣٦٣/٢) به وزيادة.

عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، أنه قال: سمعت رجلاً يسأل ابن عباس عن الأنفال؟ فقال ابن عباس: الفرس من النفل، والسلب من النفل^(١).

وكان مكحول يقول: للمبارز المقاتل سلب المقتول فرسه / بسرجه، ٥٠/ب ولجامه، وسيفه، ومنطقته، ودرعه، وبيضته، وساعده، وساقاه، ورائاه بما في ذلك كله بذهب، أو فضة، أو جوهر، أو ما كان عليه من طوقه، وسواريه إن كانا عليه، بما فيها من جوهر.

وقال الأوزاعي: له فرسه الذي قاتل عليه، وسلاحه، وسرجه، ومنطقته، وقرطاه، وخاتمه، وما كان في سرجه وسلاحه من حلية قال: ولا يكون له الهميان فيه المال، وإن كان قاتله على فرسه ثم نزل عنه فقاتله ومقود فرسه في يده فقتله، لم يكن له فرسه إلا أن يكون صرعه هو عن فرسه بطعنة أو ضربة فيكون له، إذا أشعره وهو على دابته فصرع أو نزل هو عن دابته بعد ما أشعره فقاتله فقتله كانت دابته له مع سلبه وقال: له تاج إن كان على رأسه وقال: ما كان مع العُلج من دنانير أو ذهب ليس مما يتزين به لحربه، وفي منطقته نفقة، أو كمه أو نكته، فلا شيء له من ذلك، هو مغنم بين الجيش.

وكان الشافعي^(٢) يقول: والسلب الذي يكون للقاتل كل ثوب عليه وكل سلاح عليه، ومنطقته، وفرسه، إن كان راكبه أو ممسكه، فإن كان منفلاً منه أو مع غيره فليس له، وإنما سلبه ما أخذ من يديه، أو ما

(١) وقد أخرجه الطحاوي من طريق مالك أيضاً (٣/ ٢٣٠) في «شرح معاني الآثار».

(٢) «الأم» (٤/ ١٨٥ - الأنفال).

على بدنه أو تحت يديه، فإن كان في سلبه أسوار ذهب، أو خاتم، أو تاج، أو منطقة فيها نفقة، فلو ذهب ذاهبون إلى أن هذا مما عليه من سلبه كان مذهباً، / ولو قال قائل: ليس هذا من عدة الحرب، وإنما له سلب المقتول الذي هو سلاح كان وجهها والله أعلم. ولا يخمس السلب.

وكان أحمد بن حنبل^(١) يقول في المنطقة: فيها الذهب والفضة: هو من السلب، وقال: الفرس ليس من سلبه، وسئل عن السيف من السلب؟ قال: لا أدري، وقيل للأوزاعي: أيسلبوا قتلاهم حتى يتركوا عراة؟ فقال: أبعد الله عورتهم، ولو ترك عليهم شيء كان أحسن، وكره الثوري أن يُتركوا عراة.

قال أبو بكر: الذي قاله الثوري أحسن. واختلفوا في القاتل يكتم السلب خوفاً أن لا يعطيه الإمام. فقال الأوزاعي: لا يأخذه إلا بإذنه، قال أحمد^(٢): ما يعجبني أن يأخذه. وفي قول الشافعي^(٣): له أن يأخذه؛ لأنه حق حكم به رسول الله ﷺ له، كما يأخذ سائر حقوقه الذي له. به أقول.

وقال الأوزاعي في الأجير الذي أستؤجر للخدمة: إن بارز فقتل صاحبه فله سلبه، وقال في رجل قتل قبل الفتح إن له السلب ما كان، وما كان بعد الفتح فلا شيء له.

واختلفوا في العالج يحمل عليه الرجل فيستأخر له ثم يقتله:

(١) «مسائل أحمد برواية إسحاق بن هانئ» (١٦٢٩).

(٢) «الشرح الكبير» (٤٥٤/١٠)، «المبدع» (٢٦٠/٣).

(٣) «الأم» (١٨٤/٤ - باب الأنفال).

فقال الثوري: له سلبه إذا كان قد بارزه.

وقال الأوزاعي: ليس له سلبه إذا لم يكن حدد إليه بسلاح، وإن أسره ثم قتله لم يكن له سلبه، قيل للأوزاعي: فإن حمل على عالج فاعتقه ثم جاء آخر فقتله / قال: سلبه للذي أعتقه، قيل له: فإن أسر رجل عالجاً ثم جاء آخر فقتله، قال: لا يكون السلب لواحد منهما، قيل له: فإن أسر رجل عالجاً ثم أتى به إلى الإمام فقتله الإمام، قال: لا يكون له سلبه، قيل له: فرجل حمل على فارس فقتله فإذا هو امرأة، قال: إن كانت حددت له بسلاح فإن له سلبها، والغلام كذلك إذا قاتل فقتل كان سلبه لمن قتله.

قال أبو عمرو: ولا يبارز العبد إلا بإذن مولاه، فإن بارز بإذن مولاه فقتل صاحبه لم ينفل سلبه، ويرضح^(١) له منه.

* * *

ذكر أخبار رويت عن النبي ﷺ في الأنفال مختصرة

تدل على معانيها الأخبار التي أنا ذاكرها بعد إن شاء الله تعالى

٦١٢٠- حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني قال: حدثنا حماد قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً قبل نجد كنت فيهم، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً، فرجعنا بثلاثة عشر بعيراً، ثلاثة عشر بعيراً^(٢).

(١) الرضح: هو العطية القليلة. «اللسان» مادة: (رضخ).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٣٨)، ومسلم (١١٤٩) كلاهما عن حماد به.

٦١٢١- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق^(١)، عن سعيد بن عبد العزيز، أن مكحولاً حدثه، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة الفهري / قال: شهدت رسول الله ﷺ ينفل بالثلث^(٢).

١/٥٢

* * *

ذكر الأخبار المفسرة لهذه الأخبار

الدالة على أن النفل الذي أجمل ذكره في خبر ابن عمر

وحبيب بن [مسلمة]^(٣) إنما هو نفل السرايا

٦١٢٢- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك ورجال من أهل العلم، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن النبي ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فغنموا إبلاً كثيرة، فكان سهمانهم اثني عشر بعيراً، أو أحد عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً^(٤).

٦١٢٣- حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله ﷺ فأصبنا نعماً كثيراً، فنفلنا بعيراً بعيراً، فلما قدمنا أعطانا رسول الله ﷺ سهماننا، فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيراً، سوى البعير الذي نفل، فما عاب رسول الله ﷺ ما صنعنا، ولا على الذي أعطانا^(٥).

(١) «المصنف» (٩٣٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود من طرق عن مكحول (٢٧٤٢، ٢٧٤٣) بنحوه، (٢٧٤٤) وفيه طول. وأخرجه ابن ماجه (٢٨٥١) من طريق مكحول بنحوه.

(٣) في «ر»: سلمة. والمثبت من «ض».

(٤) مالك في «الموطأ» (٣٦٠ / ٢) به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١٨ / ٨) ما ذكر في نجد وما نقل منها) من =

ذكر اختلاف أهل العلم في

نفل هذه السرية التي بعثها رسول الله ﷺ من أين نفلوا

كان الشافعي^(١) يقول: حديث ابن عمر يدل على أنهم أعطوا مالهم / ٥٢/ ب
مما أصابوا على أنهم نفلوا بغيراً بغيراً، والنفل هو شيء زيدوه غير الذي
كان لهم، وقول ابن المسيب: كان الناس يعطون النفل من الخمس كما
قال، وذلك من خمس النبي ﷺ، كان رسول الله ﷺ يضعه حيث أراه الله
كما يصنع بسائر ماله، فينبغي للإمام أن يجتهد فإذا كثر العدو واشتدت
شوكتهم وقل من بإزائهم من المسلمين، نفل منه أتباعاً لسنة رسول الله
ﷺ وإذا لم يكن ذلك لم ينفل.

وقال أبو عبيد بعد ذكره حديث ابن عمر: وهذا النفل الذي ذكره بعد
السهم ليس له وجه إلا أن يكون من الخمس، ثم جاء مفسراً مسمى بيناً،
وذكر حديث معن بن يزيد، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نفل إلا من
الخمس»^(٢)، وذكر أخباراً، قال أبو عبيد: وإنما تكلمت العلماء في
الخمس، واستجازوا صرفه عن الأصناف المسماة في التنزيل إلى
غيرهم، إذا كان هذا خيراً للإسلام وأهله، وأردّ عليهم، وكانت عامتهم
إلى ذلك أفقر، ولهم أصلح من أن يفرق في الأصناف الخمسة، فعند
ذلك تكون الرخصة في النفل من الخمس، وقال: أما عظم الآثار والسنن
فعلى أن الخمس مفوض إلى الإمام ينفل منه إن شاء، ومن ذلك قول النبي

= طريق ابن إسحاق به.

وهذا اللفظ مخالف لما رواه مالك وعبيد الله بن عمر عن نافع، وهما من هما.

(١) «الأم» (٤/١٨٦ - باب الوجه الثاني من النفل).

(٢) ذكره أبو عبيد في «الأموال» (ص ٣٣١).

ﷺ، «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم»^(١). /
قال أبو بكر: وأنكر بعض أصحابنا احتجاج أبي عبيد في هذا
الموضع بقول رسول الله ﷺ: «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس
والخمس مردود فيكم»^(٢)، وقال: لا حجة له في ذلك؛ لأنه إنما كان
له من الغنيمة خمس الخمس، فقله: «والخمس مردود فيكم» يريد
خمسه الذي هو له، فكان ينفل منه، ويحمل منه الرجل ثم الرجل
-يعني المنقطع به- قال: وقول أبي عبيد: إن هذا النفل ليس له وجه
إلا أن يكون ذلك من الخمس، وله ثلاثة أوجه سوى هذا، أحدها: أن
يكون ذلك النفل من أربعة أخماس الغنيمة بعد إخراج الخمس، وذكر
أن النبي ﷺ كان ينفل السرايا في البداية الربع بعد الخمس، وفي
الرجعة الثلث بعد الخمس.

والوجه الثاني: أن يكون ذلك من جملة الغنيمة، وذكر حديث
محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر الذي ذكرناه^(٣) قال: وذلك
يدل على أن ذلك النفل كان من جملة الغنيمة قال: فهذا -يعني حديث
محمد بن إسحاق- يدل على أن أميرهم قد كان نفلهم من جملة الغنيمة
قبل أن يقسم بينهم، ثم قدموا على النبي ﷺ فقسم بينهم غنيمتهم بعد
أن خمسها، وأمضى لهم ما أعطاهم أميرهم قال: غير أن الحديث قد
جاء به مالك، وعبيد الله، عن نافع وغيرهما فلم يجيئوا به كما جاء به
محمد بن إسحاق قال:

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) تقدم تقريباً.

والوجه الثالث: أن يكون ذلك من / سهم الرسول، وهو خمس ٥٣/ب
الخمس وقال: قول ابن المسيب: ما كانوا ينفلون إلا من الخمس
خطأ؛ لأن النبي ﷺ قد نفل السرايا الربع، أو الثلث بعد الخمس، وقد
نفل السلب القاتل من جملة الغنيمة؛ إلا أن يكون أراد كانوا لا ينفلون
المساكين الذين لا يحضرون القتال إلا من الخمس، فيكون له وجهًا إن
كان أراد ذلك.

قال آخر من أصحابنا بعد أن ذكر خبر ابن عمر: إن النفل الذي في
خبر ابن عمر إنما هو نفل السرايا، كان النبي ﷺ ينفلهم من غير الخمس،
أي من الثلث الذي كان للنبي ﷺ ينفل في البداية (أو)^(١) الربع الذي كان
ينفل في القفول، واحتج بشيء رواه:

٦١٢٤- عن محمد بن خلف العسقلاني، قال: حدثنا آدم بن أبي
إياس، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن
عبد الله، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث
من السرايا لأنفسهم خاصة- النفل سوى قسم العامة من الجيش،
والخمس في ذلك كله واجب^(٢).

قال: فخير بأنه كان ينفل السرايا التي تخرج من الجيش الذي يشركهم
الجيش في بعض الغنيمة لا السرية التي تخرج من المدن، ويقيم الإمام مع
الجيش في المدينة، ولا حق للإمام مع الجيش الذي خرج من المدينة.

* * *

(١) في «ض»: إذ.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠) كلاهما من طريق الليث به، واللفظ
لمسلم.

ذكر قدر النفل للسرايا الذي لا تجوز

الزيادة / عليه في البداية والقفول، وتفضيل بعض ذلك على بعض

١/٥٤

٦١٢٥- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق^(١)، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ كان ينفل مبدأه الربع، وإذا قفل الثلث^(٢).

* * *

ذكر الخبر الدال على أن الذي كان ينفلهم

في البداية الربع بعد الخمس وفي القفول الثلث بعد الخمس

٦١٢٦- حدثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي، قال: حدثنا محمد بن عثمان، قال: حدثنا القاسم بن حميد، قال: أخبرني العلاء بن الحارث، وعبيد الله، عن مكحول، عن زياد بن جارية التميمي، عن حبيب بن مسلمة، أن النبي ﷺ نفل الربع مما يأتي به القوم في البداية بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس^(٣).

٦١٢٧- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق^(٣)، عن الثوري، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب ابن مسلمة أن النبي ﷺ نفل الثلث بعد الخمس.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٩٣٣٤) وسقط من إسناده: أبو سلام كما ذكر ذلك محققه أثابه الله.

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٥٢) كلاهما عن الثوري. وقال الترمذي: حديث عبادة حديث حسن. وتقدم تخريجه.

(٣) سبق تخريجهما.

قال أبو بكر: فقيل: إن النبي ﷺ إنما فرق بين البدأة والقفول، حيث فضل إحدى السريتين على الأخرى؛ لقوة الظهر عند دخولهم، وضعفه عند خروجهم؛ ولأنهم وهم داخلون أنشط وأشهى للسير، والإمعان في بلاد العدو، وأنهم وهم عند القفول تضعف دوابهم وأبدانهم، فهم / أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم لطول عهدهم بأهاليهم وأوطانهم، وحبهم الرجوع إليها فيقال: إنه زادهم فجعل لهم الثلث في القفول لهذه العلل. والله أعلم.

* * *

ذكر الاختلاف في هذا الباب

واختلفوا في الإمام ينفل في البدأة الربع، وإذا قفل الثلث، فأباح طائفة ذلك، وممن رأى أن ينفل الإمام في البدأة الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس: حبيب بن مسلمة، والحسن البصري، وبه قال الأوزاعي، وأحمد بن حنبل^(١)، وقال النخعي: كان الإمام ينفل السرية الثلث، أو الربع يغريهم أو يحرضهم بذلك على القتال. وقال مكحول، والأوزاعي: لا ينفل بأكثر من الثلث. قال الأوزاعي: فإن نفلهم أكثر من الربع في البدأة، والثلث في الرجعة فعملوا عليه قال: فليف لهم به، وليجعل تلك الزيادة من الخمس.

وكان الشافعي^(٢) يقول: وقد روى بعض الشاميين في النفل في البدأة والرجعة الثلث في واحدة، والربع في الأخرى، ورواية ابن عمر أنه نفل

(١) «مسائل أحمد برواية إسحاق بن هانئ» (١٦٢١، ١٦٢٢)، والله أعلم.

(٢) «الأم» (١٨٧/٤ - باب الوجه الثاني من النفل).

نصف السدس، فهذا يدل على أن ليس للنفل حد لا يجاوزه الإمام، وأكثر مغازي رسول الله ﷺ لم يكن فيها أنفال، فإذا كان للإمام أن لا ينفل فنفل، فينبغي أن يكون على الأجتهد غير محدود. / ١/٥٥

وقال أبو ثور: وقد نفل النبي ﷺ الناس في البدأة والرجوع، وقال ابن عمر: نفلنا رسول الله ﷺ بغيراً بغيراً وإنما النفل قبل الخمس والله أعلم.

وقد حكى ابن القاسم كراهية مالك^(١)، لأن يقول الإمام: من قاتل في موضع كذا وكذا، أو من قتل من العدو وجاء برأسه فله كذا، أو بعث سرية في وجه من الوجوه فقال: ما غنمتم من شيء فلکم نصفه، كره أن يقاتل الرجل على أن يجعل له، ويسفك دم نفسه على مثل هذا.

وقال سفيان الثوري في أمير أغار فقال: من أخذ شيئاً فهو له مال: هو كما قال، وقال: ولا بأس أن يقول الإمام: من جاء برأس فله كذا ومن جاء بأسير فله كذا يُغريهم.

وقال الحسن البصري: ما نفل الإمام فهو جائز.

٦١٢٨- حدثنا محمد بن علي: حدثنا سعيد^(٢) قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير، أن سليمان بن يسار حدثه أنهم كانوا مع معاوية بن خديج في غزوة بالمغرب، فنفل الناس

(١) «المدونة الكبرى» (١/٥١٨- باب في ندبة الإمام إلى القتال بجعل)، والله أعلم.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٠٠).

غير أنه قد وقع في المطبوع «عن بكير بن سليمان»، وهو خطأ، والصواب كما هنا، وبكير هو ابن الأشج.

ومعنا أصحاب رسول الله ﷺ، فلم يرد ذلك أحد غير حباب^(١) بن عمرو الأنصاري.

٦١٢٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، حدثنا داود، عن الشعبي، أن جرير بن عبد الله البجلي قدم على عمر بن الخطاب في قومه وهو يريد الشام، فقال له عمر: هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء^(٢). /

٥٥/ب

قال أبو بكر: قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^(٣)، فلولا الثابت عن النبي ﷺ أنه أعطى القاتل السلب وقال: «من قتل كافراً فله سلبه»^(٤) ما جاز أن يعطى القاتل السلب، فالسلب مستثنى من جملة الآية يكون للقاتل من جملة الغنيمة قبل الخمس، والطعام مباح أكله من طعام العدو للأخبار الدالة على إباحة ذلك، والعلف في معناه، ثم يخرج الإمام ما لا غنى بالجيش عنه لحملان السبي والغنائم، وأجرة الرعاء وما أشبه ذلك كل مستثنى بما ذكرناه في الأبواب فيما مضى ذكره من الحجج، ثم للإمام بعد ذلك أن ينفل في البداية الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس، لا يزيدهم على ذلك، فإن زادهم على ذلك كان ذلك

(١) كذا بالأصل، وعند سعيد في «السنن» (جبل)، وكذلك أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢١٨/٢) تحت ترجمة (جبل بن عمرو) وراجع أيضاً «الإصابة».

(٢) أخرجه البيهقي (٩/١٣٥) من طريق حماد بن سلمة بهذا الإسناد، وقال: «العراق بدل «الكوفة» وقال: هذا منقطع.

(٣) الأنفال: ٤١.

(٤) سبق تخريجه.

مردودًا، ولولا الأخبار الدالة على إباحة ما ذكرناه لم يجز إخراج شيء من ذلك من جملة الغنيمة، فوجب أن يبيح ما أباحت الأخبار ويقف (عن)^(١) إجازة ما لا تدل الأخبار على إجازته، لأن ما اختلف فيه من ذلك يجب رده إلى قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^(٢)، ولو أعطى إمام شيئًا من الغنيمة أحدًا غير ما ذكرناه كان ذلك مردودًا، ولم يطب ذلك لأحد أعطيه، بل عليه رده إلى جملة الغنائم إن لم يكن أستهلكه، فإن كان أستهلكه فعليه مثله إن كان له مثل، أو قيمته إن لم يكن له مثل، وإن كان المعطى ممن لا يوصل إلى أخذ الشيء منه وجب على الإمام / غرمه، يدل على ذلك قول النبي ﷺ: «أدوا الخياط والمخيط، وإياكم والغلول، فإنه عار على أهله يوم القيامة»^(٣).

١/٥٦

* * *

ذكر العطايا التي أعطى النبي ﷺ من غنائم هوازن

٦١٣٠- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت، عن أنس أن رسول الله ﷺ أعطى أبا سفيان، وعيينة، والأقرع، وسهيل بن عمرو في آخرين يوم حنين، فقالت الأنصار: سيوفنا تقطر من دمائهم وهم يذهبون بالمغنم. فبلغ ذلك النبي ﷺ فجمعهم في قبة له حتى فاضت، فقال: «أفيكم غيركم؟» قالوا: لا، إلا ابن أخت لنا. قال: «فإن ابن أخت القوم من أنفسهم»، ثم

(١) في «ض»: على.

(٢) الأنفال: ٤١.

(٣) سبق تخريجه.

قال: «قلتم كذا وكذا؟» قالوا: نعم. قال: «أنتم الشعار والناس الدثار، أما ترضون يذهب الناس بالشاء والبعير، وتذهبون برسول الله إلى دياركم؟» قالوا: بلى. قال: «الأنصار كرشى وعيبتى، لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار شعباً لسلكت شعبهم، ولولا الهجرة لكنت أمراً من الأنصار»^(١).

٦١٣١- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثني زهير، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: لما كان يوم حنين أثر رسول الله ﷺ ناساً في القسمة، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناساً من أشراف العرب، وآثرهم يومئذ في القسمة، فقال رجل: والله / إن هذه لقسمة ما عدل فيها ولا أريد بها وجه الله. فقلت: والله لأخبرن رسول الله ﷺ، قال: فأتيته فأخبرته بما قال الرجل، فتغير وجهه حتى كان كالصوف، ثم قال: «فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله»، ثم قال: «يرحم الله موسى، قد أودى أكثر من هذا فصبر». قلت: لا جرم، لا أرفع إليه بعد هذا حديثاً أبداً^(٢).

٦١٣٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك أن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين: أفاء الله على رسوله أموال هوازن، وطفق رسول الله ﷺ يعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل، كل رجل منهم، فقالوا: يغفر الله لرسول الله يعطي قريشاً ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم. قال أنس: فحدث

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٣)، ومسلم (١٠٥٩) كلاهما من طرق عن أنس رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام أحمد عن عفان (٢٤٦/٣) به.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٠، ٤٣٣٦)، ومسلم (١٠٦٢) كلاهما من طرق عن جرير به.

رسول الله ﷺ بمقاتلتهم، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قُبَّة من آدم، لم يدع معهم أحدًا غيرهم، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ، فقال: «ما حديث بلغني عنكم؟» قالت الأنصار: أما ذوو رأينا فلم يقولوا شيئًا، وأما أناس حديثه أسنانهم فقالوا كذا - وكذا، للذي قالوا - قال: «إنما أعطي رجالًا حدثاء عهد أتألفهم - أو قال: أستاذلُّهم - أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون برسول الله ﷺ إلى رحالكُم، فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به». قالوا: أجل يا رسول الله قد رضينا. فقال لهم رسول الله ﷺ: / «ستجدون بعدي أثره شديدة، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله، وإني فرطكم على الحوض». قال أنس: فلم يصبروا^(١).

١/٥٧

* * *

ذكر الأخبار المفسرة لهذه الأخبار الدالة على أن النبي ﷺ إنما أعطى تلك العطايا من نصيبه من الخمس لا من جملة الغنيمة

٦١٣٣ - حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق قال: فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن أبي سعيد الخدري قال: لما أعطى رسول الله ﷺ من تلك العطايا في قريش وقبائل العرب ولم يكن في الأنصار منها شيء، وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم حتى كثرت فيهم القالة، حتى قال قائلهم: لقي والله رسول الله قومه، فدخل

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٩٩٠٨) به.

عليه سعد بن عبادة فقال: يا رسول الله! إن هذا الحي من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت من هذا الفيء الذي أصيب قسمت في قومك فأعطيت عطايا عظاماً في قبائل العرب، ولم يكن في هذا الحي من الأنصار شيء. قال: «فأين أنت من ذلك يا سعد؟» فقال: يا رسول الله! ما أنا إلا أمرؤ من قومي. قال: «فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة».

قال: فخرج سعد فجمع الأنصار في تلك الحظيرة، فجاء رجال من المهاجرين فتركهم، فدخلوا، وجاء آخرون فردهم، فلما اجتمعوا أتاه / ٥٧ب سعد فقال: قد اجتمع لك هذا الحي من الأنصار. قال: فأتاهم رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه بالذي هو أهله، ثم قال: «يا معشر الأنصار! ما قالة بلغتنى عنكم، ووجدة وجدتموها في أنفسكم، ألم آتكم ضللاً فهداكم الله بي، وعالة فأغناكم الله، وأعداء فألف الله بين قلوبكم؟» قالوا: بلى، الله ورسوله أمن وأفضل. قال: «ألا تجيبوني يا معشر الأنصار؟» قالوا: وبما نجيبك يا رسول الله، والله ولرسوله المن والفضل. قال: «أما والله لو شئتم لقلتم ولصدقتم، ولصدقتم آتينا مكذباً فصدقناك، ومخذولاً فنصرناك، وطريداً فأويناك، وعائلاً فأسيناك، أو جدتم في أنفسكم يا معشر الأنصار في لعاعة من الدنيا تألفت بها قومًا ليسلموا، ووكلتكم إلى إسلامكم، أفلا ترضون يا معشر الأنصار! أن يذهب الناس بالشاء والبعير، وترجعون برسول الله ﷺ في رحالكم، فوالذي نفس محمد بيده أن لولا الهجرة لكنت امرأاً من الأنصار، ولو سلك الناس شعباً، وسلك الأنصار شعباً، لسلك شعب الأنصار، اللهم أرحم الأنصار، وأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار». قال: فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم، وقالوا: رضينا

(برسول)^(١) الله ﷺ قسماً وحطاً، ثم أنصرف رسول الله ﷺ وتفرقوا^(٢).

قال أبو بكر: وروى هذا الحديث

٦١٣٤- أحمد بن عبدة، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر^(٣)، عن محمود / بن لبيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: لما فرغ رسول الله ﷺ من العطايا التي أعطى الناس ولم يعط الأنصار من تلك الخواص شيئاً، فتكلمت الأنصار...

وقد أحتج بعض أصحابنا ممن قال: بأن النبي ﷺ إنما أعطى من أعطي من تلك العطايا من نصيبه من الخمس بقوله: «لو كان عدد هذه العضاه^(٤) نعماً لقسمتها بينكم»^(٥).

٦١٣٥- حدثنا إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، عن محمد بن جبير بن مطعم، أن أباه أخبره أنه بينا هو يسير مع رسول الله ﷺ مَقْفَلَهُ من حنين، علقه الأعراب يسألونه، فاضطروه إلى سمره، فخطفت رداءه وهو على راحلته، فوقف فقال: «ردّوا عليّ ردائي، أتخشون عليّ البخل، فلو كان عدد هذه العضاه نعماً لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلاً، ولا جباناً، ولا كذاباً»^(٥).

(١) في «ض»: يا رسول.

(٢) أخرجه أحمد (٧٦/٣-٧٧) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه بهذا الإسناد بمتنه سواء.

(٣) «المسند» (٧٦/٣).

(٤) العضاه: كل شجر عظيم له شوك، الواحدة: عضه بالتاء. أنظر «النهاية» (٣/٢٥٥).

(٥) سبق تخريجها.

واحتج بقوله: «مالي مما آفأ الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم»^(١)، وفي حديث عمرو بن شعيب ما دل على هذا حين أستوهبه رجل كبة من شعر، فقال: «أما نصيبي ونصيب بني هاشم فلك»، ففي هذا بيان على أن تلك العطايا إنما كانت من نصيبه من الخمس، ودل حديث عبد الله بن عمرو على مثل ذلك.

٦١٣٦- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قال: شهدت / رسول الله ﷺ وجاءته وفود هوازن فقالوا: يا محمد! إنا أصل وعشيرة، وقد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليك، فامنن علينا من الله عليك. فقال: «أختاروا من نسائك وأبنائك وأموالكم». فقالوا: خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا، بل نختار نساءنا وأبنائنا، فقال رسول الله ﷺ: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم». وقال المهاجرون: أما ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ. وقالت الأنصار: أما ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، وقام عيينة بن بدر فقال: أما أنا وبنو فزارة فلا. فقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا. وقال العباس بن مرداس السلمي: أما أنا وبنو سليم فلا. فقالت بنو سليم: كذبت بل هو لرسول الله ﷺ. فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس ردوا عليهم نساءهم، فمن تمسك بشيء من هذا الفيء فإن له به علينا ستة فرائض من أول شيء يفيئه الله علينا»^(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٨٧) بجزء من القصة، والنسائي (٣٦٩٠) بآتم مما هنا كلاهما من طريق حماد بن سلمة. وأخرجه أحمد كذلك (١٨٤/٢) من طريق حماد.

قال أبو بكر: ففي هذا الحديث دليل على أن العطايا التي أعطاهما القوم من حصته يدل على ذلك أنه لما أَسْتَطَابَ أنْفُسَ القوم فيما صار لهم من السبي، وعوض من تمسك منه بشيء، دل على أنه لم يكن ليعطي مما هو ملك لغيره إلا بطيب أنْفُسِ أصحابها، والله أعلم كما فعل ذلك في السبي.



كتاب قسم أربعة أخماس الغنيمة

١/٥٩

ذكر قسم الغنائم بين أهل العسكر / وإن اختلفت أفعالهم،
وحازها بعض دون بعض

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^(١)
الآية.

٦١٣٧- حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبان المقرئ أبو بكر، حدثنا
زياد بن أيوب، حدثنا (هشيم)^(٢)، حدثنا داود بن أبي هند، عن
عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «من قتل قتيلاً
فله كذا، ومن أسر أسيراً فله كذا»، فأما المشيخة فثبتوا تحت الرايات،
وأما الشبان فتسارعوا إلى القتل والغنائم قال: قالت المشيخة للشبان:
أشركونا معكم فإننا كنا لكم رداءً، ولو كان منكم شيئاً لجأتم إلينا،
فأبوا واختصموا إلى رسول الله ﷺ فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾^(٣)،

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) في «ض»: هاشم، وتكرر هذا التصحيف.

(٣) الأنفال: ١.

وقسم الغنائم بينهم بالسوية^(١).

٦١٣٨- حدثنا علان بن المغيرة قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا ابن أبي الزناد، قال: حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام الباهلي، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت أنه قال: خرج رسول الله ﷺ إلى بدر (يلقى)^(٢) العدو، فلما هزمهم الله أتبعهم طائفة من المسلمين يقتلونهم، وأحدثت طائفة برسول الله ﷺ، واستولت طائفة يعني بالعسكر والنهب.

فلما (أنفى)^(٣) الله العدو، ورجع الذين طلبوهم قالوا: لنا النفل، نحن طلبنا العدو، وبنا نفاهم الله وهزمهم. وقال الذين أحدثوا برسول الله ﷺ: ما أنتم / بأحق منا؛ بل هو لنا نحن أحدثنا برسول الله ﷺ لا ينال العدو منه غرة. وقال الذين استولوا على العسكر والنهب: والله ما أنتم بأحق منا نحن حوينا واستولينا عليه، فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٤)، قسمه رسول الله ﷺ بينهم عن فوق.

قال: وكان رسول الله ﷺ ينفلهم إذا خرجوا بأدين الربع، وينفلهم إذا قفلوا الثلث. قال: وأخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير ثم قال: «أيها الناس إنه لا يحل لي مما آفأ الله عليكم إلا الخمس، والخمس

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٣٢) عن زياد بن أيوب به. والنسائي في «الكبرى» (١١١٩٧) من طريق داود به والله أعلم.

(٢) في «ض»: فلقى.

(٣) عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٨/٣): نفى.

(٤) الأنفال: ١.

مردود عليكم، فأدوا الخياط والمخيط، وإياكم والغلول؛ فإنه عار على أهله يوم القيامة»^(١).

* * *

ذكر جيش يلحقهم ناس لم يشهدوا القتال

٦١٣٩- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد بن منصور^(٢) حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد، عن الزهري، أن عنبسة بن سعيد أخبره، أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله ﷺ بخير بعد أن فتحها، وإن حُزِم خيلهم لليف، فقال أبان: أقسم لنا يا رسول الله ﷺ. فقال أبو هريرة: لا تقسم لهم يا رسول الله ﷺ. فقال أبان: أنت بها يا وبر / تحذر من رأس ضأن^(٣). فقال النبي ﷺ: «أجلس يا أبان»، ولم^{١/٦٠} يقسم لهم رسول الله ﷺ^(٤).

* * *

ذكر أختلاف أهل العلم في الجيش يلحق جيشاً قد غنموا

اختلف أهل العلم فيمن لحق بجيش قد غنموا غنائم، فجاءوهم بعد الفراغ من الحرب فقالت طائفة: لا سهم لهم، واحتجت بقول عمر بن

(١) أخرجه أحمد (٣٢٣/٥ - ٣٢٤) من طريق عبد الرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى بنحوه، وتقدم تخريجه.

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (٢٧٩٣) به.

(٣) المعنى: لست أهلاً لأن تُشير على رسول الله ﷺ بمنح أو منع.

(٤) والحديث أخرجه البخاري (٢٨٢٧، ٤٢٣٨) من طريق الزهري عن عنبسة بنحوه.

الخطاب: إن الغنيمة لمن شهد الواقعة.

٦١٤٠- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق^(١)، عن ابن التيمي، عن [شعبة]^(٢)، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب أن عمر كتب إلى عمار: أن الغنيمة لمن شهد الواقعة^(٣).

وقال مالك بن أنس^(٤): لا أرى أن يقسم إلا لمن شهد القتال. وبه قال الليث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي^(٥)، وأحمد بن حنبل^(٦)، وأبو ثور. وقالت طائفة: في الجيش يدخل أرض الحرب فغنموا غنيمة، ثم يلحقهم جيش آخر قبل (يخرجوا)^(٧) بها إلى دار الإسلام مدداً لهم، ولم يلقوا عدواً حتى خرجوا إلى دار السلام، إنهم شركاء فيها، هذا قول النعمان^(٨)، واحتج من قال بهذا القول بخبر منقطع عن عمر أنه

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٩٦٨٩) به.

(٢) في «ر»: سعيد. وهو تصحيف، والصواب هو المثبت كذا في المصادر.

(٣) وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٦٨/٧) من قال: ليس له شيء إذا قدم بعد الواقعة)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/٣٢١ رقم ٨٢٠٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٤٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/٣٣٥، ٩/٥٠)، وفي «المعرفة» (١١/٧١) كلهم عن شعبة به.

وقد بوب البخاري في «صحيحه» بلفظ كلام عمر رضي الله عنه، وقال الحافظ في «الفتح» (٦/٢٥٩): هذا لفظ أثر أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح.. وساقه.

(٤) «الموطأ» (٢/٣٦١) باب جامع النفل في الغزو.

(٥) «الأم» (٧/٥٦٦) باب سهمان الخيل، وفي غير موضع.

(٦) «مسائل عبد الله بن أحمد» (٩٢٨)، و«مسائل إسحاق بن هانئ النيسابوري» (١٦٤٦، ١٦٤٧) والله أعلم.

(٧) في «ض»: أن يخرجوا. وكلمة «أن» كتبت فوق السطر وكأنها من إضافة الناسخ.

(٨) «الرد على سيرة الأوزاعي» (ص ٣٤).

كتب أن أقسم لمن جاء ما لم يتفقاً القتلى^(١)؛ يعني: ما لم تتفطر بطون القتلى، وهذا غير صحيح عن عمر؛ لأن الذي رواه الشعبي عنه وهو لم يلقه.

واحتج بشيء رواه الحكم، منقطع عن النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قسم لجعفر وأصحابه من خيبر، وإنما قدموا بعد ما فتحت^(٢).

قال أبو بكر: وهذا منقطع غير / ثابت، وقد أحتج بعض من ٦٠/ب (يحوط)^(٣) هذا القول بأن النبي ﷺ لما أسهم لعثمان بن عفان من غنيمة بدر وهو غائب، وجب أن يسهم للجيش الذين لحقوا بالآخرين، وأمر عثمان لا يشبه جيشاً، يلحق جيشاً قبل أن يقسموا الأموال بعد ما غنموا وحازوا الغنائم، وذلك أن عثمان بن عفان قد كان مقيماً بالمدينة، يُمرّض ابنة رسول الله ﷺ حتى توفيت، فضرب له النبي ﷺ بسهمه، وكذلك فعل بالحديبية بايع له رسول الله ﷺ فكان كمن شهد معه، وليس كذلك غير عثمان.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٦٩٠) بإسناده إلى الشعبي قال: «كتب عمر..» الأثر.

والشعبي لم يلق عمر رضي الله عنه، كما قال ابن المنذر، قال ابن أبي حاتم في «مراسيله» مسألة رقم (٥٩٢): سمعت أبي؛ وأبا زُرعة يقولان: الشعبي عن عمر، مرسل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه (٧/٦٦٨- في القوم يجيئون بعد الوقعة هل لهم شيء، ٥٢٢/٨- غزوة خيبر) من طريق المسعودي عن الحكم به.

والحكم: هو ابن عتيبة، وهو من التابعين، ولم يدرك النبي ﷺ، فالخبر منقطع كما قال ابن المنذر. إلا أن في «صحيح البخاري» رحمه الله تعالى خبراً يدل على أن النبي ﷺ أعطى جعفرًا وأصحابه من خيبر. انظر: (٣١٣٦، ٣٨٧٦).

(٣) في «ض»: يحفظ. وهما بمعنى.

٦١٤١- حدثنا زكريا بن داود، حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة، عن عاصم، عن شقيق، [عن]^(١) عثمان أنه قال: «أما قوله: إني تخلفت يوم بدر؛ فإني كنت أمرض رُفِيقَ بنت رسول الله ﷺ حتى ماتت، وضرب لي رسول الله ﷺ بسهمي، ومن ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه فقد شهد»^(٢).

٦١٤٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحسن بن بشر، حدثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن أنس، أنه قال: لما أمر رسول الله ﷺ ببيعة الرضوان كان عثمان بن عفان رسول رسول الله ﷺ إلى أهل مكة، فبايع الناس، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إن عثمان في حاجة الله، وحاجة رسول الله ﷺ»، فضرب بإحدى يديه على الأخرى / فكانت يد رسول الله ﷺ لعثمان خيراً من أيديهم لأنفسهم^(٣).

قال أبو بكر: فأمر عثمان ليس مما ذكره بسبيل من وجوه: أحدها: أنه تخلف عن بدر بأمر رسول الله ﷺ، (مقيم)^(٤) بالمدينة، وهم لا يجعلون للمقيم بالمدن نصيباً في الغنيمة، وليس الجيش الذين لحقوا الجيش

(١) في «ر، ض»: بن. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أحمد (٦٨/١، ٧٥) عن معاوية بن عمرو بهذا الإسناد، وفيه قصة.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٢٦/٧): رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني باختصار، والبخاري بطوله بنحوه، وفيه عاصم بن أبي النجود- هو المقرئ-، وهو حسن الحديث، وبقيّة رجاله ثقات. اهـ.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٠٢) من طريق الحسن بن بشر به، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٤) في «ض»: مقيماً.

مقيمين، ولا يشبه أمرهم أمر عثمان، وكذلك لما خرج لحاجة الله وحاجة رسوله، وغاب عن بيعة الرضوان، فيما فيه صلاح للمسلمين، والقوم يلحقون الجيش، خارجون من هذا المعنى، والله أعلم.

وكان الشافعي^(١) يقول: ولو غزت جماعة باغية مع جماعة أهل العدل شركوهم في الغنيمة. وقال الأوزاعي في سرية خرجت فأخطأ بعضهم الطريق، ولقي بعضهم العدو، فأصابوا غنيمة، قال: تقسم فيهم جميعاً.

* * *

ذكر رد السرايا ما تغنم على العسكر

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ويرد سراياهم على قاعدتهم».

٦١٤٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو جعفر الرازي، حدثنا أبو زهير، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: لما دخل رسول الله ﷺ مكة قام في الناس فقال: «والمسلمون يد على من سواهم، يجير عليهم أديانهم، ويرد عليهم أقصاهم، ويرد سراياهم على قاعدتهم»^(٢).

قال أبو بكر: ومعنى رد سراياهم على قاعدتهم بعد ما تقبض السرية / ٦١ ب

(١) «الأم» (٤/١٩٥- باب كيف تفريق القسم).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٤٥) من طريق ابن إسحاق، ولم يذكر لفظه قال: عن ابن إسحاق ببعض هذا، وذكر الحديث من طريق يحيى بن سعيد وفيه «يرد مُشَدُّهم على مضعفهم، ومتسرعهم على قاعدتهم». وابن ماجه (٢٦٨٥) من طريق عمرو بن شعيب وفيه: «ويرد على المسلمين أقصاهم».

ما جعل لها وخص بها من النفل في البدأة الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس إذا جعل الإمام لهم ذلك، أَسْتَدْلَالًا بخبر حبيب بن مسلمة^(١).

واختلفوا فيما تصيب السرايا؛ فقال كثير من أهل العلم: إذا خرج الإمام أو القائد إلى بلاد العدو، فأقام بمكان، وبعث سرية أو سرايا في وجوه شتى، فأصاب السرايا مغنمًا، أن ما أصابت بينها وبين العسكر، وكذلك لو أصاب العسكر شيئًا، شركهم من خرج في السرية؛ لأن كل فريق منهم ردءًا لصاحبه أو لأصحابه، ففي قول مالك^(٢)، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي^(٣)، وأحمد، وإسحاق^(٤)، وأبي ثور، وأصحاب الرأي: ترد السرايا على العسكر، والعسكر على السرايا، وروينا ذلك عن الضحاك بن مزاحم قال، وقال حماد بن أبي سليمان: (إذا)^(٥) أصابت السرية الغنيمة وخلفهم الجيش ردوا على الجيش؛ لأنهم ردء لهم إلا أن يقول الإمام: من أخذ شيئًا فهو له.

وقال الحسن البصري غير ذلك قال: إذا خرجت السرية بإذن الأمير فما أصابوا من شيء خَمَسَهُ الإمام، وما بقي فهو لتلك السرية، وإذا خرجوا بغير إذنه خَمَسَهُ الإمام، وكان ما بقي بين الجيش كلهم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) «المدونة الكبرى» (١/٥١٩ - باب السُّهْمَان).

(٣) «الأم» (٤/١٩٤ - باب كيف تفريق القسم).

(٤) «مسائل أحمد برواية الكوسج» (٢٢٧٦).

(٥) في «ض»: إن.

وقال النخعي في الإمام يبعث السرية فيصيبوا المغنم: إن شاء الإمام خمسه، وإن شاء نفلهم كله^(١).

* * *

ذكر ما يستحقه الفارس والراجل من السهام

قال الله جل ذكره: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾^(٢)

١/٦٢

/ الآية.

فأعلم الله -جل وعز- في كتابه من يستحق خمس الغنيمة، ولم يذكر في كتابه مستحقي أربعة أخماسها، فتولى رسول الله ﷺ قسم ذلك، وبيان مقدار ما يستحق الفارس والراجل منه، فأثبت للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه.

٦١٤٤- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد

العدني، عن سفيان الثوري، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم، للرجل سهم، وللفرس سهمان^(٣).

٦١٤٥- وأخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم، حدثنا

أبو أسامة حماد بن (أسامة)^(٤)، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن

(١) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ١٩١).

(٢) الأنفال: ٤١.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٦٣، ٤٢٢٨) ومسلم (١٧٦٢) كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر به. وأخرجه أحمد من طريق سفيان (٨٠/ ٢) بأطول منه.

(٤) في «ض»: أمانة. وهو تصحيف.

ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه»^(١).

٦١٤٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثني زهير، حدثنا ابن فضيل، عن حجاج، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهمًا^(٢).

٦١٤٧- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني يحيى بن أيوب، حدثني إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن كثير مولى ابن مخزوم، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قسم لمائتي فارس يوم خيبر سهمين سهمين^(٣).

٦١٤٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا إسرائيل، عن الأسود بن قيس، عن كلثوم بن الأقرم الوادعي، عن / منذر بن عمرو الوادعي وكان عمر بعثه على خيل بالشام، ثم إن المنذر قسم للفارس سهمين ولصاحبه سهمًا، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فقال عمر: قد أحسنت^(٤).

ب/٦٢

٦١٤٩- وحدثنا علي، حدثنا حجاج، حدثنا حماد قال: أخبرنا الحجاج، عن هانئ بن هانئ وفلان ابن فلان أنهما كانا مع علي في

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٣) من طريق أبي أسامة به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٦١/٧) في الفارس كم يقسم له؟ من قال: ثلاثة أسهم).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٣٨/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٢٦/٦) كلاهما من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم به، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٢٧/٦) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس به.

مغزى له، مع كل واحد منهما فرسان وعبد، فأسهم لكل فرس سهمين، وللرجل سهم، ولم يسهم للعبيد شيئاً^(١).

٦١٥٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا سعيد، حدثنا حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن [حارثة]^(٢) بن مُضَرَّب، عن عمر أنه فرض للفرس سهمين، وللرجل سهمًا^(٣).

قال أبو بكر: وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز، وبه قال الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، ومكحول، وحبيب بن أبي ثابت، وهذا قول عوام علماء الأمصار في القديم والحديث، وممن قال ذلك مالك بن أنس^(٤) ومن معه من أهل المدينة، وكذلك قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام، وبه قال سفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق، وهو قول الليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر، وكذلك قال الشافعي^(٥) وأصحابه، وبه قال أحمد بن حنبل^(٦)، وإسحاق بن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٢١٧- كتاب: الإيمان والرؤيا- باب (٥))، والبيهقي في «الكبرى» (٦/٣٢٧)، وفي «المعرفة» (١١/٥٢) عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ بنحوه. وأخرجه عبد الرزاق (٩٣١٧) عن هانئ بن هانئ قال: «أسهم له في إمارة سعيد بن عثمان لفرسين لهما أربعة أسهم، وله سهم». وانظر حاشية المعلق هناك.

(٢) في «ر، ض»: جارية. والمثبت هو الصواب. كذا عند سعيد في «سننه» وانظر ترجمته في «التهذيب» للزمي (١٠٤٣) وهو ثقة.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٦٥) به، وانظر «الكبرى» للبيهقي (٦/٣٢٧).

(٤) «المدونة الكبرى» (١/٥١٨- في السهمان).

(٥) «الأم» (٧/٥٥٤- ٥٥٥- سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل).

(٦) «مسائل أحمد رواية إسحاق بن هانئ» (١٦٤٥).

راهويه^(١)، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد، ولا نعلم أحدًا في القديم والحديث خالف ذلك، ولا عدل عن القول بما تثبت به الأخبار عن رسول الله ﷺ، وما كان عليه جُمل أهل العلم في كل / وقت، إلا النعمان فإنه خالف كل ما ذكرناه فقال: لا يُسهم للفرس إلا سهمًا واحدًا، وخالفه أصحابه فبقي قوله مهجورًا مخالفًا للأخبار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ، وعن من بعد رسول الله ﷺ.

١/٦٣

وقال الشافعي^(٢): فأما ما حكى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: لا أفضل بهيمة على مسلم، فلو لم يكن في هذا خبر عن رسول الله ﷺ يكون محجوجًا بخلافه، كان قوله: لا أفضل بهيمة على مسلم خطأ، من جهتين:

أحدهما: أنه إن كان إنما أُعطي بسبب الفرس سهمين؛ كان مفضلًا له على المسلم إذ كان إنما يعطى المسلم سهمًا أنبغى له أن لا يسوي البهيمة بالمسلم ولا يقربها منه، وإن كان هذا كلامًا عرييًا، وإنما معناه أن يعطى الفارس سهمًا له، وسهمين بسبب فرسه؛ لأن الله ندب إلى اتخاذ الخيل فقال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾^(٣)، وأعطاهم رسول الله ﷺ ما وصفنا، وإنما سهم الفرس لراكبه لا للفرس، والفرس لا يملك شيئًا، إنما يملكه فارسه بغذاء الفرس والمؤنة عليه فيه، وما ملكه به رسول الله ﷺ.

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٢٧).

(٢) قال ذلك الشافعي في «الأم» (٧/٥٥٥ - باب سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل)، والله أعلم.

(٣) الأنفال: ٦٠.

ذكر الفرسين يكونان مع الفارس الواحد

أو أكثر من فرسين

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا حضر معه بأفراس في أرض العدو، وأن سهمه وسهم فرس واحد يجب^(١). / ب/٦٣ واختلفوا في إعطاء الفارس لأكثر من سهم فرس واحد. فقالت طائفة: لا يسهم لأكثر من فرس واحد، لا يسهم إلا لفرس. كذلك قال مالك بن أنس^(٢)، والشافعي^(٣)، وأبو ثور، والنعمان^(٤)، ويعقوب، وروينا ذلك عن عمر بن عبد العزيز. وقالت طائفة: يسهم للفرسين لا يسهم لأكثر منهما، هذا قول سفيان الثوري والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق^(٥)، وقد روينا هذا القول عن علي، وقد ذكرنا إسناده فيما مضى^(٦). وقال أبو إسحاق السبيعي^(٧): أسهم لي ولهاني بن هاني في إمارة سعيد بن عثمان لفرسين أربعة أسهم، ولهاني بن هاني مثل ذلك. وهذا قول الحسن البصري، ومكحول، وقال مكحول: لا يسهم إلا لفرسين.

(١) «الإجماع» (٢٣٨).

(٢) «المدونة الكبرى» (١/٥١٩ - باب في الشَّهْمَان).

(٣) «الأم» (٤/١٩١ - باب كيف تفريق القسم).

(٤) «الرد على سائر الأوزاعي» (١/٤٠ - باب سهمان الخيل): قال أبو حنيفة في الرجل يكون معه فرسان: لا يسهم له إلا لواحد.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه برواية الكوسج» (٢٢٢٧).

(٦) تقدم في الباب السابق.

(٧) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٩٣١٧).

قال أبو بكر: ومن حجة من يقول بالقول الأول أنهم لما أجمعوا على أن سهم فرس واحد يجب مع ثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ أنه أوجب ذلك، وجب أتباع ذلك والعمل به، إذ مع من قال ذلك سنة، وإجماع، (ويجب)^(١) الوقوف (عن)^(٢) أن يسهم لأكثر من فرس واحد، وذلك أنه لا يكون مقاتلاً أبداً في حال إلا على فرس واحد، ولو جاز أن يسهم لأكثر من فرس، جاز أن يسهم لثلاث وأربع، وصار ذلك إلى أن يسهم لمن معه الخيل الكثيرة على قدر خيله، ومن خالف هذا القول لا يقول ذلك، ومن حجة من رأى أن يسهم لفرسين ولا يسهم لأكثر من ذلك حديث ابن عمر، وقد تكلم في إسناده. /

١/٦٤

٦١٥١- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا أبو عاصم، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن الزبير حضر بأفراس يوم خيبر فلم يسهم له رسول الله ﷺ إلا لفرسين^(٣).

(١) تكررت في «ر».

(٢) في «ض»: علي.

(٣) قال البيهقي في «الكبرى» (٦/٣٢٨-٣٢٩): قال في «القديم» -يعني الشافعي- في غير هذه الرواية، وقد ذكر عبد الوهاب الخفاف، عن العمري، عن أخيه: «أن الزبير وافى بأفراس يوم خيبر فلم يسهم إلا لفرس واحد». اهـ. وزاد في «المعرفة» (١١/٦١): وروى عبد الله بن رجاء، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر «أنه غزا مع النبي ﷺ بأفراس فلم يقسم إلا لفرسين» وهذا يخالف الأول في الإسناد والمتن والعمري غير محتج به.

وفي «سنن النسائي» (٣٥٩٥) من حديث يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن جده قال: «ضرب رسول الله ﷺ يوم خيبر للزبير أربعة أسهم، سهماً للزبير، وسهماً لذي القربى، وسهمين للفرس» اهـ.

وانظر «البدر المنير» لابن الملقن (٧/٣٥١-٣٥٢).

قال أبو بكر: وقد اختلف في هذا الخبر.

٦١٥٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثني أبو بشر، حدثنا أبو عاصم، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن الزبير وافى بأفراس فلم يسهم رسول الله ﷺ إلا لفرس واحد.

قال أبو بكر: وهذا الخبر معارض للخبر قبله، ولو لم يختلف في هذا لم يقيم بالحديث حجة؛ لأن عبد الله بن عمر تكلم في حفظه^(١).

وحدثني محمد بن عيسى الهاشمي، حدثنا أبو حفص عمرو بن علي قال: كان يحيى القطان لا يحدث عن عبد الله بن عمر، وحكى غيره عن يحيى القطان أنه كان يضعفه^(٢).

وحدثني أبو بكر بن إسماعيل، حدثنا حمدان بن علي الوراق قال: سألت أحمد عن العمري كيف حديثه؟ فضعه^(٣).

قال أبو بكر: وإذا لم يكن في هذا الباب خبر يعتمد عليه وجب القول بما قاله مالك^(٤)، والشافعي^(٥) والله أعلم.

وقد روينا عن سليمان بن موسى أنه قال غير ذلك قال: إن أدرب الرجل بأفراس كان لكل فرس سهمان، قلت: وإن قاتل عليها؟ قال: نعم^(٥).

(١) قال الذهبي في «الميزان» (٢/٤٦٥): صدوق في حفظه شيء، وانظر: «الكامل» (٢٣٣/٥).

(٢) أنظر: «تهذيب التهذيب»، ترجمة العمري (٣/٢١٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٩٣٢١) وقال في آخره: أدرب: يعني دخل بها أرض العدو.

قال أبو بكر: فإن كان أراد بقوله: أفراس، فرسان فهو كقول الثوري، والأوزاعي، وإن / أراد أكثر من ذلك فهو قول شاذ لا يوافق عليه. ب/٦٤

* * *

ذكر إباحة جمع الإمام للراجل

سهم الفارس، والراجل إذا وصل إلى فتح بغنائه وقوته

٦١٥٣- حدثنا الصائغ، حدثنا محمد بن عبد العزيز الباوردي، قال: حدثنا النضر بن محمد، قال: حدثنا عكرمة قال: حدثنا إياس بن سلمة (عن)^(١) أبيه، فذكر صدرًا من الحديث، وقال: اتبعت القوم أرميهم بالنبل حتى أحرزت الظهر الذي أخذوا، وأحرزت من سلبهم سوى ذلك أكثر من ثلاثين رمحًا، وثلاثين بردة. قال: وأعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس وسهم الراجل جميعًا^(٢).

* * *

ذكر الهجن والبراذين^(٣) والإسهام لها

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من قاتل أو حضر القتال على العرب من الخيل، أن سهم فارس يجب له^(٤).

(١) تكررت في «ر».

(٢) أخرجه مسلم (١٨٠٧)، وأحمد (٤٩/٤) كلاهما من طريق عكرمة وهو ابن عمار اليمامي في حديث طويل، وأصله في «الصحيحين» وتقدم تخريجه.

(٣) الهجن من الخيل الذي ولدته برذونة من حصان عربي، والهجان من الإبل: البيض الكرام. والبراذين: ما كان من غير نتاج العرب، أنظر: «اللسان» مادة: (هجن)، و(برذن).

(٤) «الإجماع» (٢٣٩).

واختلفوا فيمن يقاتل على الهجن والبراذين فقالت طائفة: البراذين والمقاريف^(١) يسهم لها سُهمان الخيل العربية؛ لأنها تُغني غَنَاءَها في كثير من المواضع، واسم الخيل جامع لها قال الله جل ذكره: ﴿وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ﴾^(٢)، وقال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾^(٣)، فممن قال: إن الخيل والبراذين سواء: الحسن البصري ومكحول وكتب عمر بن عبد العزيز في البراذين أنها / من الخيل ١/٦٥ فأسهم لها، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ﴾^(٢)، وأنها من الخيل، ولعمري ما صاحب العربي بأغنى من صاحب المقرف (فيما)^(٤) كان من مسلحة أو حرس.

وقال مالك^(٥) في البراذين والهجن: ما أراها إلا من الخيل، إذا أجازها الوالي، وقال سفيان الثوري: البراذين والخيل سواء، وقال الشافعي^(٦): أحب الأقاويل إليّ أن البراذين والمقاريف يُسهم لها سُهمان العربية؛ لأنها تُغني غَنَاءَها في كثير من المواطن، واسم الخيل جامع لها، وقال أبو ثور في الهجين كذلك، وقال النعمان^(٧): سهم الفرس والبرذون سواء، وقال يعقوب في الهجين كذلك.

(١) القرفة: الهجنة، والمقرف: الذي داني الهجنة من الفرس وغيره، الذي أمه عربية وأبوه ليس كذلك؛ لأن الإقراف إنما هو من قبل الفحل، والهجنة من قبل الأم. «اللسان» مادة: (قرف).

(٢) النحل: ٨. (٣) الأنفال: ٦٠.

(٤) في «ض»: فلما.

(٥) «المدونة الكبرى» (١/٥١٨ - باب في السهمان).

(٦) الشافعي في «الأم» (٤/١٩١ - باب كيف تفريق القسم).

(٧) «الرد على سيرة الأوزاعي» (ص ١٩ - باب سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل).

وكان الشافعي^(١) يقول: وينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل فلا يدخل إلا شديدًا، ولا يدخل حَطْمًا^(٢)، ولا قحْمًا^(٣) ضعيفًا، ولا ضرعًا، ولا أعجفَ رازحًا^(٤)، فإن غفل فشهد رجل على واحدة من هذه فقد قيل: لا يسهم له؛ لأنه ليس لواحد منها غناء الخيل التي أسهم لها، ولم نعلمه أسهم لأحد فيما مضى على مثل هذه، ولو قال قائل: أسهم للفرس كما أسهم للرجل ولم يقاتل، كانت شبهة، ولكن في الحاضر غير المقاتل العون في الرأي والدعاء، وأن الجيش قد ينصرون بأضعفهم، وأنه قد لا يقاتل ثم يقاتل، وفيهم مرضى فأعطى سهمه سنة، وليست في فرس ضرع، ولا قحم واحد مما وصفنا من هذه المعاني. وفيه قول ثان: وهو أن يُسهم للفرس سهمان، وللبرذون سهم. هذا قول الحسن / البصري، وسئل أحمد بن حنبل^(٥) عن سهم البرذون؟ قال: سهم واحد، قيل: معه برذونين؟ قال: يسهم للاثنين.

٦٥/ب

٦١٥٤- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعته من إبراهيم بن محمد بن [المنتشر]^(٦) عن أبيه -أو قال: عن ابن الأَقرم- قال: أغارت الخيل بالشام فأدركت العرباب في

(١) «الأم» (٤/١٩٢- باب كيف تفريق القسم).

(٢) أي: هُزِلَ وأَسَنَّ. «اللسان» مادة: (حطم).

(٣) أي: الكبير المسن. «اللسان» مادة: (قحم).

(٤) أي: الشديد الهزال. «اللسان» مادة: (رزح).

(٥) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (١٦٤٤، ١٦٥١) وقال الخلال: تواترت الروايات

عن أبي عبد الله في سهام البرذون، أنه سهم واحد. أنظر: «المغني» (١٣/٨٧).

(٦) في «ر»: المتشبي. وفي «ض»: المثني. والمثبت من المصادر وانظر ترجمته في

«التهذيب» للمزي (٢٣١).

يومها، وأدركت الكوادر من ضحى الغد، وعلى الخيل رجل من همدان يقال له: المنذر بن أبي خمضة فقال: لا أجعل من أدرك منهما مثل الذي لم يدرك، ففضل الخيل، فكتب إلى عمر بن الخطاب فقال: هَبَلْتُ الوادعيَّ أُمُّهُ^(١)، لقد أذْكَرْتُ به، أمضوها على ما قال^(٢).

وفيه قول ثالث: وهو أن لا يسهم للبراذين كذلك قال مكحول قال: للفرس سهمان، وللمقرف سهم، وليس للبالغ والبراذين شيء. وقال الأوزاعي: مضت السنة بإسهام الخيل سهمان سوى سهم صاحبه، ويسهم ما شبه بالعراب من الهجن سهمين، وما شبه بالهجن من المقارييف سهمًا، ويترك البراذين.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من غزا على بغل، أو حمار، أو بغير فله سهم راجل^(٣)، وممن نحفظ عنه ذلك الحسن البصري، ومكحول، وسفيان الثوري، والشافعي^(٤)، وأبي ثور، وأصحاب الرأي^(٥)، ولا أعلم أحدًا خالف ذلك.

ذكر غزاة البحر يكون معهم الخيل

واختلفوا في الإسهام للخيل في فتح الحصون التي لا يقاتل عليها إلا /

(١) قال ابن منظور: «هَبَلْتُ أُمَّهُ هَبَلًا»: ثكلته، قال ثعلب: هذا هو الأصل، ثم يستعمل في معنى المدح والإعجاب، يعني: ما أعلمه وما أصوب رأيه». «لسان العرب» ٦٦/أ [مادة-هبل].

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٧٢)، وأخرجه البيهقي (٣٢٨/٦) من طريق بن عينة، عن الأسود بن قيس، عن ابن الأقرم بنحوه.

(٣) «الإجماع» (٢٤١).

(٤) «الأم» (٤/١٩٢) - باب كيف تفريق القسم.

(٥) «البحر الرائق» (٥/١٠٢) - في كيفية القسمة.

راجل، وفي غزاة البحر يكون مع بعضهم الخيل: فقالت طائفة في غزاة البحر إذا كان مع بعضهم الخيل أسهم للفارس سهم فارس وللراجل سهم الراجل، كذلك قال مالك^(١)، والأوزاعي، والشافعي^(٢)، وأبو ثور، وقال الوليد بن مسلم: سألت أبا عمرو عن إسهام الخيل من غنائم الحصون؟ فقال: كانت الولاة قبل عمر بن عبد العزيز: الوليد، وسليمان لا يسهمون الخيل من الحصون، ويجعلون الناس كلهم رجالة حتى ولي عمر بن عبد العزيز فأنكر ذلك، وأمر بإسهامها من فتح الحصون والمدائن.

* * *

ذكر الدابة تموت بعد

دخول الجيش أرض العدو قبل القسمة

أجمع أهل العلم على أن من قاتل على دابته، حتى يغنم الناس ويحوزوا الغنائم، ثم تموت الدابة أن صاحبها مستحق لسهم الفارس^(٣). واختلفوا فيمن ماتت دابته قبل ذلك بعد دخولهم أرض العدو، فقالت طائفة: إنما يسهم للرجل سهم الفارس إذا حضر القتال فارساً [أن]^(٤) قبل تنقطع الحرب، فأما إذا دخل بلاد العدو فارساً فماتت دابته قبل القتال وقبل الغنائم، فلا يسهم له (سهم)^(٥) فارس، هذا قول الشافعي^(٦)،

(١) «المدونة الكبرى» (١/٥١٨ - باب في السهمان).

(٢) «الأم» (٤/١٩٣ - باب كيف تفريق القسم).

(٣) «الإجماع» (٢٤٢). (٤) من «الأم» للشافعي.

(٥) في «ض»: سهام.

(٦) «الأم» (٤/١٩٣ - باب كيف تفريق القسم).

وقال أحمد بن حنبل^(١): فيمن جاوز الدرب ثم مات فرسه لا يسهم له؛
الغنيمة لمن شهد الواقعة، قال إسحاق^(٢): كل ما لم يقاتل عليه فلا يسهم له.
وقال أبو ثور: إنما يُنظر في ذلك إلى الوقت الذي يقاتل فيه.

وقال إسحاق^(٢) في رجل جاوز الدرب، وباع فرسه من راجل ثم غنم
القوم / أن سهم الفرس لمن اشترى الفرس وقال: هكذا قال الأوزاعي، ب/٦٦
إنما أخطأ هؤلاء فقالوا: إذا جاوز الدرب فباع فرسه، أن سهم الفرس
يكون له، وهو جهل بيّن. وحكى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أنه قال
ذلك. قال: وقال أبو عمرو^(٣) في رجل دخل دار الحرب بفرس، ثم
باعه من رجل دخل دار الحرب راجلاً، وقد غنم المسلمون غنائم قبل
شرائه وبعده، قال: سهم (الفرس)^(٤) مما غنموا قبل الشراء للبائع،
ومما غنموا بعد الشراء فسهمه للمشتري، قيل لأبي عمرو: فإن ذلك
أشبه على صاحب المقسم؟ قال: يقسمه بينهما.

قال أبو بكر: الجواب على مذهب الشافعي كما أجاب به أبو عمرو
في هذه المسائل إلا قوله: إذا أشبه ذلك على صاحب المقسم، فإن الذي
يجب على قوله أن يوقت ما أشبه من ذلك بينهما حتى يصطلحا.

وقال النعمان^(٥): إذا دخل الرجل في الديوان راجلاً، أو دخل أرض
العدو غازياً راجلاً، ثم أبتاع فرساً، فقاتل عليه وأحرزت الغنيمة وهو

(١) «مسائل أحمد برواية إسحاق بن هانئ» (١٦٤٦)، و«برواية الكوسج» (٢٢٨٥).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٨٧).

(٣) هو الأوزاعي.

(٤) في «ض»: للفرس.

(٥) «الرد على سيرة الأوزاعي» (ص ٢٢ - باب سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل).

فارس، أنه لا يضرب له إلا سهم راجل. وقال أحمد، وإسحاق^(١): فيمن دخل دار الحرب بفرس، ثم باعه من رجل وقد غنم المسلمون غنائم قبل شرائه وبعده، كما قال الأوزاعي.

* * *

ذكر موت الرجل قبل الواقعة أو بعدها

واختلفوا فيمن مات بعد دخول بلاد العدو قبل أن تحاز الغنيمة أو بعد ذلك. فقالت طائفة: إذا حضر القتال ومات بعد / أن تحاز الغنيمة، ضرب له بسهمه وأعطى ورثته من بعده، هذا قول الشافعي^(٢)، وأبي ثور، وفي قولهما: إن مات قبل القتال فلا شيء له، وقد حكى عن الثوري أنه قال: لا شيء له إن مات قبل القتال.

وذكر ابن القاسم قول مالك^(٣) في الرجل يقاتل في الغزو فيقتل ثم يفتح لهم، أترى أن يعطى سهمه مما غنموا؟ قال: نعم. وما الذي يمنعه من ذلك؟ قيل له: فلو لم يفتحوا إلا بعد يوم، أترى أن يعطى؟ قال: نعم، وحكى القعنبي عن مالك^(٤) أنه سئل عن الرجل يخرج الغزو فيموت (أي قسم له بعد موته؟ قال: لا أرى القسم إلا لمن شهد القتال)^(٥). وقالت طائفة: إذا مات أو قتل بعدما يدرب فاصلاً في سبيل الله، أسهم له؛ هذا قول الأوزاعي.

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٦٧).

(٢) «الأم» (١٩٣/٢) - كيف تفريق القسم.

(٣) «المدونة الكبرى» (٥١٩/١) - باب في السهمان.

(٤) سبق.

(٥) سقط من «ض».

قال أبو بكر: أنكر الأوزاعي على الكوفي قوله: إذا دخل الرجل في الديوان راجلاً، أو دخل أرض العدو غازياً راجلاً ثم أبتاع فرساً فقاتل عليه، أنه يضرب له بسهم راجل؛ ودخل في مثله حيث جعل للميت الذي مات أو قتل بعدما يدرب فاصلاً في سبيل الله سهمه، لأن هذا لا يخلو من أحد أمرين، إما أن ينظر إلى وقت القتال فيحكم بالسهم لمن شهد القتال، فإن كان هذا هكذا فليس لمن مات قبل القتال شيء، أو يقول قائل: إن من مات أو قتل بعدما يُدرب فاصلاً في سبيل الله يسهم له، فليقل مثله فيمن أدرب راجلاً واشترى فرساً فقاتل عليه أن يعطى سهم راجل؛ لأنه / الوقت الذي أَسْتَحَقَّ سهمه من حيث أوجب ٦٧/ب لمن مات أو قتل بعد أن أدرب سهمه، وإن لم يشهد القتال. وقال الأوزاعي: إن غزا رجل بفرس فمات بعدما قطع الدرب، وغنم المسلمون بعد ذلك غنيمة قال: سَهْمُ نَفْسِهِ لورثته، ولا يسهم فرسه.

قال أبو بكر: وهذا لا ينقاس؛ لأن هذا إنما يحكم له (بحكم)^(١) من حضر فيجب أن يعطى سهم فارس، (أو)^(٢) يكون في معنى من لم يحضر فلا يستحق سهم فارس ولا راجل، وأما أن يقول قائل: هو في معنى من حضر حيث يعطى سهم راجل، وفي معنى من لم يحضر بأنه لا يعطى سهم فارس، فهذا عندي اختلاف من القول، ولا أعلم مع قائله حجة.

وقالت طائفة: إن مات بعدما أصابوا الغنيمة في دار الحرب قبل أن يحوز المسلمون الغنيمة إلى دار الإسلام، لم يُسَهَّمْ له، ولا لورثته في الغنيمة شيء، وإن أحرز المسلمون الغنيمة إلى دار الإسلام ثم مات رجل من أهل العسكر، فإنه يسهم لورثته سهمه.

(١) سقط من «ض».

(٢) في «ض»: أن.

قال أبو بكر: كما قال الشافعي أقول، وذلك أن الله جل ذكره مَلَك أهل الإسلام غنائم أهل دار الحرب، وأحلَّه لهم فقال جل ذكره: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾^(١)، فإذا غنم قوم غنيمة فقد ملكوا أربعة أخماسها، والخمس لمن ذكر الله في سورة الأنفال، وليس بتأخيرهم أن يقسموا ما قد ملكوه على العدو، مما يجب إن زال به ملك مالك عما ملكه، ولما قال / مخالفتنا: إن الإمام إذا قسم بينهم الغنائم قبل أن يخرجوه إلى دار الإسلام إن القَسَم جائز، وإن كان الاختيار عندهم أن يؤخر ذلك حتى يخرج من دار الحرب، وأن كل من قبض سهمه مما غنم، فإنما قبض ما هو ملك له، لزمه أن يجعل ما هو ملك له في حياته لورثته من بعده، مع أن أحكام الله جل ذكره جارية على المسلمين في دار الحرب ودار الإسلام، دار الحرب لا تغير حكمًا عن الموضع الذي يجب، ولا تزيل أملاك الناس.

١/٦٨

* مسألة :

قال مالك^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا أدخل فرسًا كسيّرًا فلم يكن فيه ما يركب أو ينتفع به حتى فرغ الناس من الغنائم فلا يسهم لصاحبه سهم فارس.

وقال الشافعي^(٣): ينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل، ولا يدخل إلا شديدًا، ولا يدخل حَطْمًا، ولا قحْمًا ضعيفًا، ولا أعجف رازحًا، فإن غفل فشهد رجل على واحدة من هذه فقد قيل لا سهم له، ولو قال قائل: يسهم للفرس كانت شبهة.

(١) الأنفال: ٦٩.

(٢) أنظر: «التاج والإكليل» (٢٠٦/٥ - باب من فرائض الجهاد).

(٣) «الأم» (١٩٢/٤ - باب كيف تفريق القسم).

* مسألة :

قال أبو بكر: فأما من حضر القتال مريضًا أو كان صحيحًا ممن لا يقاتل، أو ممن يقاتل فلم يقاتل، فله سهم المقاتل، وهذا قول مالك^(١)، والليث بن سعد، والشافعي^(٢).

وقال سفيان الثوري: كل من حضر القتال يسهم له.

* * *

٦٨/ب

ذكر التجار يحضرون القتال /

قال أبو بكر: وإذا حضر التاجر القتال قاتل أو لم يقاتل، وجب سهمه كسائر الجيش، وهذا قول الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وسفيان الثوري، والشافعي^(٣)، وأحمد بن حنبل^(٤)، وقال الأوزاعي كذلك إلا القديدين، قلت: وما القديديون؟ قال: السعار، والبيطار، والحداد ونحوهم. وقال مالك^(٥): يسهم له إذا قاتل.

واختلفوا في التاجر يكون في أرض الحرب وهو مسلم، أو الرجل من أهل الحرب يسلم ويلحقان جميعًا بالمسلمين بعد ما يصيبوا الغنيمة. فقالت طائفة: لا يسهم لهم، واحتجت بقول عمر بن الخطاب: الغنيمة

(١) «المدونة الكبرى» (١/٥٢٠- باب في سهمان المريض والذي يضل في أرض العدو).

(٢) «الأم» (٤/١٩٢- باب كيف تفريق القسم).

(٣) «الأم» (٧/٥٦٦-٥٦٧- باب سهمان الخيل).

(٤) «المغني» (١٣/١٦٦) قال: فأما التاجر والصانع، كالخياط والخباز والبيطار والحداد، والإسكاف فقال أحمد: يسهم لهم إذا حضروا.

(٥) «المدونة الكبرى» (١/٥١٩-٥٢٠- باب في سهمان النساء والتجار والعبيد).

لمن شهد الواقعة، هذا قول الشافعي^(١)، وأبي ثور، والنعمان^(٢).
وقال الأوزاعي: يسهم لهما، الشافعي عنه. وقال الوليد بن مزيد:
قال الأوزاعي: من لحق بالمسلمين في دار الحرب قبل أن تقسم
الغنائم أسهم له.

* * *

ذكر الأجير يحضر الواقعة

واختلفوا في الأجير يحضر الحرب. فقالت طائفة: لا يسهم له كذلك
قال الأوزاعي: إن المستأجر على خدمة القوم لا يسهم له. وقال
إسحاق^(٣): لا يسهم له.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن يسهم له إن قاتل، ولا يسهم له إن اشتغل
بالخدمة، وهذا قول الليث بن سعد. وقال سفيان الثوري: يقسم له إذا
غزا وقاتل، ويدفع عن من أستأجر بقدر ما شغل عنه.

وفيه قول ثالث: وهو أن / يسهم له إذا شهد، وكان مع الناس عند
القتال، هذا قول مالك بن أنس^(٤)، وأحمد بن حنبل^(٣).

قال أبو بكر: إذا قاتل الأجير فسهمة ثابت، أستدللاً بخبر سلمة بن

(١) «الأم» (٧/٥٦٦-٥٦٧- باب سهمان الخيل).

(٢) «الرد على سيرة الأوزاعي» (ص ٤٤) قال أبو حنيفة رحمه الله في التاجر يكون في أرض
الحرب وهو مسلم، ويكون فيها الرجل من أهل الحرب قد أسلم، فيلحقان جميعاً
بالمسلمين بعدما يصيبون الغنيمة: إنه لا يسهم لهما إذ لم يلق المسلمون قتالاً بعد
لحاقهما.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٥٠).

(٤) «المدونة الكبرى» (١/٥١٩-٥٢٠- باب في سهمان النساء والتجار والعبيد).

الأكوع، خبر سلمة أنه كان تابعاً لطلحة بن عبيد الله.

٦١٥٥- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز الباوردي، قال: حدثنا النضر بن محمد، حدثنا عكرمة قال: حدثنا إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ وأنا غلام شاب حدث، فكنت تبيعاً لطلحة بن عبيد الله أخذته وأكل معه من طعامه ..

وذكر حديثاً طويلاً فيه أحكام كثيرة، وقال في الحديث: فلما كان في العَلَس إذا نحن بعبد الرحمن بن عيينة بن بدر الفزاري قد أغار على سرح رسول الله ﷺ فاستاق السرح، ثم ناديت بأعلى صوتي يا صباحاه، ثم أتبع القوم أرميهم بالنبل حتى أحرزت الظهر الذي أحرزوا كله، وأحرزت من سَلَبهم سوى ذلك أكثر من ثلاثين رمحاً، وثلاثين بردة يطرحونها، لا أضم منها شيئاً إلا جعلته على طريق رسول الله ﷺ وأصحابه، وجعلت عليها حجارة علامة ليعرفوا..، وذكر الحديث، قال: قال: وأعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس، وسهم الراجل جميعاً..^(١)، وذكر الحديث.

* * *

ذكر أكتراء الدابة غزاة إلى أن رجع الناس /

٦٩/ب

واختلفوا في الرجل يكتري الدابة الغزاة بشيء معلوم: فكان مالك بن أنس يقول في الذي يكري دابته إلى الصائفة، وهم لا يدرون متى ينصرفون فقال: قد عرف وجه ذلك، وأرجو أن يكون خفيفاً.

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٧)، وأحمد (٤٨/٤-٤٩) عن عكرمة بنحوه وتقديم.

وكان الأوزاعي يقول: يسمي له حين (يؤجره)^(١) أيامًا معلومة، فإن زادت فبحساب ذلك، وهذا مما أحدث الناس، وقال أحمد^(٢): لا يجوز إلا أن يكتري شهرًا بكذا، فما زاد يوم بكذا.

قال أبو بكر: لا تجوز الإجارة إلا على مسافة معلومة أو أيام معلومة، فإن أكره دابته غزاة بكذا دينارًا، فأدرك قبل الركوب فسخ ذلك، وإن ركب كان له أجر مثله فيما ركب.

* مسألة :

واختلفوا في الرجل يعطي الرجل فرسه على شطر ما يصيب عليه. فكرهت طائفة ذلك، وممن كره ذلك مالك بن أنس، وقال أحمد ابن حنبل^(٣) في الرجل يعطي فرسه على النصف قال: أرجو ألا يكون بذلك بأس.

وسئل الأوزاعي عن الرجل يدفع فرسه، أو بغله إلى الرجل يغزو، ويشترط النصف مما يصيب في غزاته من نفل أو غيره ما دامت الدابة معه، قال الأوزاعي: هذا حديث، وأراه جائزًا.

قال أبو بكر: دفع الفرس على شطر ما يصيب عليه فاسد، فإن أصاب الفارس شيئًا فهو له، ويعطى صاحب الفرس أجر مثله فيما ركب، وهذا على مذهب الشافعي^(٤)، وكثير / من أصحابنا.

١/٧٠

(١) في «ض»: يؤجر له.

(٢) «مسائل أحمد برواية إسحاق بن هانئ النيسابوري» (١٣٠١).

(٣) «مسائل أحمد برواية إسحاق بن هانئ» (١٦٥٣).

(٤) لأن ذلك إجارة على مجهول، وفيه غرر، وما كان كذلك فهو لا يجوز عند الشافعي رحمه الله تعالى.

ذكر الجعائل^(١) في الغزو

واختلفوا فيمن يغزو ليأخذ جعلاً فرخصت طائفة فيه، وقال بعضهم: تركها أفضل.

٦١٥٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن الزبير بن عدي، عن شقيق بن العيزار الأسدي، قال: سألت ابن عمر عن الجعائل؟ فقال: لم يكن، لا أرتشي إلا ما رشاني الله. قال: وسألت ابن الزبير؟ فقال: تركها أفضل، وإن أخذتها فأنفقها في سبيل الله^(٢).

٦١٥٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن عمر قال: كان القاعد يمنح الغازي، فأما أن يبيع الرجل غزوه فلا أدري ما هو؟^(٣).

وقال الزهري: إذا أخذه الرجل بنية يتقوى به فلا بأس، وكان مسروق يجعل على نفسه إذا خرج البعث.

وقال مالك^(٤): كان يجعل القاعد للخارج، وقال مرة: أهل المدينة كانوا يفعلون ذلك.

(١) الجعائل: جمع جعيلة أو جعالة بالفتح، والجعل الأسم بالضم، والمصدر بالفتح، وهو الأجرة على الشيء فعلاً أو قولاً. والمراد أن يكتب الغزو على الرجل فيعطى رجلاً آخر شيئاً ليخرج مكانه، أو يدفع المقيم إلى الغازي شيئاً فيقيم الغازي ويخرج هو، وقيل: الجعل أن يكتب البعث على الغزاة فيخرج من الأربعة والخمسة رجل واحد ويجعل له جعل. «النهاية» (١/٢٧٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٩٤٦٠) به، وأخرجه ابن أبي شيبه (٤/٥٩٥- ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/٢٧) من طريق الثوري به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٩٤٥٩).

(٤) «المدونة الكبرى» (١/٥٢٧- باب في الجعائل).

وقال أصحاب الرأي^(١): لا بأس أن يجتعل الرجل إذا كان محتاجاً فيخرج غازياً في سبيل الله، ولا بأس إذا أحس الموسر من نفسه جبناً أن يجعل لرجل جعلاً فيغزو في سبيل الله، وكرهت طائفة ذلك رويناً عن ابن عمر رواية أخرى أنه كره ذلك.

٦١٥٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، حدثنا حماد، حدثنا أيوب ويونس وهشام وحميد، عن محمد بن سيرين؛ أن ابن عمر سئل عن الجعائل في العطاء يجعل الرجل للرجل الجعل ليغزو / عنه؛ فكرهه. قال: أرى الغازي يبيع غزوه، وأرى هذا يفر من غزوه^(٢). وروينا عن علقمة أنه سأل شريحاً عن الجعل، فقال: يأخذ كثيراً، ويعطي أقل من ذلك يجعله للرجل قال: أفيريئك؟ قال: نعم. قال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك^(٣).

وكان الشافعي^(٤) يقول: ولا يجوز أن يغزو بجعل من مال رجل، وإن غزا به فعليه أن يرجع ويرد الجعل، وإنما أجزت له هذا من السلطان أنه يغزو بشيء من حقه، وليس للسلطان حبسه في حال قلَّت فيها علة الرجوع إلا في حال الاستجعال أو في حال ثانية، (أن)^(٥) يكون يخاف برجوعه، ورجوع من هو في حاله أن يكثروا، أن يصيب المسلمين خلة لخروجهم يعظم الخوف فيها عليهم، فيكون له حبسهم في هذه الحال، ولا يكون

(١) «المبسوط» (٢٣/١٠- كتاب السير).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٥٩) عن ابن سيرين بنحوه.

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٩٦/٤) ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه.

(٤) «الأم» (٢٢٦-٢٢٧) باب العذر الحادث.

(٥) في «ض»: لو.

لهم الرجوع عليها، فإذا زالت تلك الحال فعليهم أن يرجعوا، وعلى السلطان أن يخليهم.

وقد رويناه عن ابن عباس في هذا الباب قولاً ثالثاً.

٦١٥٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبيد الله بن الأعجم قال: قلت لابن عباس: إنه يخرج علينا البعث في الجعائل فيخرج أربعة عن واحد؟ فقال: إن كان في كراع، أو سلاح فلا بأس، وإن جعلها في عبد، أو أمة، أو غنم فهو غير طائل^(١).

٦١٦٠- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، قال:

أخبرني الليث بن سعد، أن يعمر بن خالد المدلجي حدثه، عن ١/٧١ عبد الرحمن بن/ وعلة الشيباني، قال: قلت لعبد الله بن عمر: إنا نتجاعل في الغزو فكيف ترى؟ فقال عبد الله بن عمر: إذا أحدكم أجمع على الغزو فعرضه الله رزقاً فلا بأس بذلك، وأما أن أحدكم إن أعطي درهماً غزاً، وإن منعه درهماً مكث، فلا خير في ذلك^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٤٦١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٩٥- ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه)، وكلاهما عن الثوري به لكن قال: «عبيد بن الأعجم». بدلاً من «عبيد الله»..

وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦٦/٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٧٣/٥) وسمياه: عبيد الله بن الأعجم، وقال البخاري: سمع ابن عباس رضي الله عنه قوله، وروى عنه أبو إسحاق الهمداني.

(٢) ذكره في «المدونة» (٥٢٨/١) من طريق ابن وهب به لكن قال عن: قيس بن خالد، وأراه وهمًا فليس في الرواة عن عبد الرحمن من يسمى بهذا، والصواب ما ذكره المصنف هنا.

وقد حكي عن الأوزاعي أنه قيل له: العطاء يقدم لمدة معلومة، فيتنافس القوم فيه ويتجاعلون؟ قال: إذا كانت نية الغازي على الغزو فلا أرى بأساً، وقد روينا عن النخعي أنه قال: كانوا يكرهون أن يأخذوا الجعائل ولا يرون بإعطائه بأساً.

قال أبو بكر: ولعل من حجة من كره ذلك، حديث روي عن عبادة بن الصامت لا نحسبه ثابتاً.

٦١٦١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، حدثنا حماد، حدثنا جبلة بن عطية، عن [يحيى]^(١) بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «من غزا في سبيل الله وهو لا ينوي في غزاته إلا عقلاً فله ما نوى»^(٢).

قال أبو بكر: وقد يجوز أن يحتج في هذا الباب بأصح من ذلك حديث أنس بن مالك.

٦١٦٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس؛ أن فتى من أسلم أتى النبي ﷺ

(١) في «ر، ض»: حي. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣١٥/٥)، والنسائي (٣١٣٨، ٣١٣٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٣١/٦)، والحاكم (١٠٩/٢) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة به، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

قلت: وإسناده ضعيف وعلته يحيى بن الوليد، فقد انفرد بالرواية عنه جبلة بن عطية، وجهله الذهبي.

وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، وانظر «تهذيب المزي» (٧٥٣٦) وللحديث شواهد يقوى بها، ومنها حديث عمر المشهور «الأعمال بالنيات» وانظر «الفتح» فقد ساق جملة من ذلك عقب الحديث.

فقال: يا رسول الله إني أريد الجهاد، وليس عندي ما أتجهز به. فقال: «إئت [فلاناً]^(١) الأنصاري فإنه قد كان تجهّز فمرض، فقل له: إن رسول الله يقرئك السلام، ويقول / لك: أدفع إليّ ما تجهّزت به». فأتاه ب/٧١ فقال له ذلك، فقال: يا فلانة، أدفعي إليه ما جهّزتي به، ولا تحبسي منه شيئاً، فوالله لا تحبسي منه شيئاً، فيبارك لك فيه^(٢).

٦١٦٣- حدثنا علي، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، أخبرنا عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن أبي موسى أن شيخاً أتى النبي ﷺ وهو يتوكأ على عصا له فقال: يا رسول الله! ما الجهاد في سبيل الله، فإن الرجل يجاهد ليذكر، ويجاهد ليغنم، ويجاهد لكذا وكذا؟ فقال النبي ﷺ: «من جاهد لتكون كلمة الله العليا فهو في سبيل الله»^(٣).

* * *

ذكر النهي عن الاستعانة بالمشركين على المشركين

٦١٦٤- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك، عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن [نيار]^(٤) الأسلمي، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل، قد كان يُذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك. فقال له

(١) في «ر»: فلان. والمثبت من «صحيح مسلم» وهو الجادة.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٩٤) من طريق حماد بن سلمة به.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٠٤) من طرق عن أبي وائل به.

(٤) في «ر، ض»: دينار. والمثبت من «مسلم».

رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا. قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك». قال: فرجع، ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة، أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة / فقال رسول الله ﷺ كما قال أول مرة، فقال: لا. فقال: «فارجع فلن أستعين بمشرك» فرجع، ثم أدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة، «تؤمن بالله ورسوله؟» قال له: نعم. قال له رسول الله ﷺ: «فانطلق»^(١).

٦١٦٥- حدثنا موسى بن هارون، حدثني إسحاق بن راهويه، أخبرنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن سعد بن المنذر، عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ خرج يوم أحد حتى إذا خلف ثنية الوداع -أو كما قال- نظر وراءه فإذا كتيبة خشناء^(٢) قال: «من هؤلاء؟» قال: هذا عبد الله بن أبي بن سلول، ومواليه من اليهود من بني قينقاع، وهم رهط عبد الله بن سلام، فقال: «أوقد أسلموا؟» قال: بل هم على دينهم. قال: «قل لهم فليرجعوا، فإننا لا نستعين بالمشركين على المشركين»^(٣).

* * *

-
- (١) أخرجه مسلم (١٨١٧) من طريق ابن وهب، وابن مهدي كلاهما عن مالك به .
 (٢) أي: كثيرة السلاح خشنته. «النهاية» (٣٥/٢). قلت: وعند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: حسناء.
 (٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٦٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢٢١/٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٧/٩) كلهم من طريق الفضل بن موسى به. وقال الهيثمي في «المجمع»: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه سعد بن المنذر ذكره ابن حبان في «الثقات»، وبقية رجاله ثقات. وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٦٤/٤) ولم يتكلم عليه، وانظر حاشية المعلق هناك.

ذكر الاختلاف في المشرك يستعان به على العدو

واختلفوا فيما يعطاه المشرك إذا أستعين به على حرب العدو. فقالت طائفة: يعطون سهامًا كسهام المسلمين، كذلك قال الزهري، وعبد الرحمن بن عمرو^(١) الأوزاعي، قيل للأوزاعي: وإن كان معه فرسان، خمسة أسهم؟ قال: نعم. وقال إسحاق بن راهويه: لا يستعان بمشرك، فإن غزوا، أو غُزِيَ بهم، أسهم خيولهم سهام المسلمين، ويسهمون أيضًا.

وقالت طائفة: لا يسهم لهم، كذلك قال الشافعي^(٢)، والنعمان^(٣)، وأبو ثور، وقال الشافعي^(٤): الذي روى مالك كما روى، أستعان رسول الله ﷺ بعد ذلك بيهود من بني قينقاع كانوا / أشداء. وقال مرة: ٧٢/ب أحب إلي أن لا يعطى من الفيء شيئًا، ويستأجر إجارة من مال لا مالك له بعينه، وهو سهم النبي ﷺ، فإن أغفل ذلك، أعطي من سهم النبي ﷺ. وقال أحمد بن حنبل^(٥): الغالب على أن لا يستعان بمشرك. وقال قتادة: إذا غزوا مع المسلمين فلهم ما صولحوا عليه.

قال أبو بكر: لا يستعان بهم، لحديث أبي حميد الساعدي، وعائشة، وأما ما ذكره الشافعي من خبر يهود بني قينقاع، فليس مما تقوم به

(١) زاد في «ر، ض»: و. وهي زيادة مقحمة.

(٢) «الأم» (٣٧٢/٤) - باب الأستعانة بأهل الذمة على قتال العدو).

(٣) «الرد على سيرة الأوزاعي» (ص ٣٩) قال أبو حنيفة رحمته الله: فيمن يستعين به المسلمون من أهل الذمة فيقاتل معهم العدو: لا يسهم لهم، ولكن يرضخ لهم.

(٤) «الأم» (٣٧٢/٤) - باب الأستعانة بأهل الذمة على قتال العدو).

(٥) «مسائل أحمد برواية الكوسج» (٢٢٢٨)، والزيادة منه.

حجة؛ لأننا لا نعلمه ثابتاً^(١)، ولعله أخذ ذلك من أخبار المغازي، وعامة أخبار المغازي لا تثبت من جهة الإسناد، فإن أستعان بهم إمام أعطوا أقل ما قيل، وهو أن يرضخ لهم شيئاً، إذ لا نعلم حجة توجب أن يسهم لهم.

* * *

ذكر الخبر الدال على أن غير البالغ لا سهم له

٦١٦٦- أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي^(٢) قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عام أحد وأنا ابن أربع عشرة فردني، وعُرِضَتْ عَلَيْهِ عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني - قال نافع: فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال عمر: هذا فرق بين الذرية والمقاتلة»^(٣).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم

فيما يجب لمن حضر ممن لم يبلغ

واختلفوا فيما يعطى غير البالغ إذا حضر القتال. فقالت طائفة: يرضخ / لهم، وليس لهم سهم البالغ، كذلك قال الليث بن سعد، وسفيان

١/٧٣

(١) قال البيهقي في «الكبرى» (٣٧/٩): أما غزوه بيهود قينقاع، فإني لم أجده إلا من حديث الحسن بن عمارة وهو ضعيف، عن الحكم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أستعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم، ثم ساق البيهقي حديث أبي حميد السابق وقال: وهذا الإسناد أصح.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٧٦/٦) عن سفيان بن عيينة به.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨) كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بنحوه.

الثوري، والشافعي^(١)، والنعمان^(٢)، وأبو ثور، وقال أحمد^(٣): أرجو أن لا يكون له سهم ولكن يُحذَى، وقال سعيد بن المسيب: كان الصبيان، والعبيد يُحذَوْنَ من الغنائم إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة.

وفيه قول ثان: وهو أن يسهم له، كذلك قال الأوزاعي، وقد رويناه عن القاسم، وسالم أنهما قالا في الصبي يغزى به، والجارية، والمرأة الحرة: لا نرى لهؤلاء من غنائم المسلمين شيئاً.

وقال مالك^(٤) في الصبيان، والنساء، والعبيد يحضرون قال: لا أعلم لهم شيئاً، ولا يحذون شيئاً، وقال^(٥) في الغلام الذي قد بلغ، وأطاق القتال، ولم يحتلم: إن قاتل ومثله قد بلغ القتال، فأرى أن يسهم له.

* * *

ذكر الخبر الدال على

أن القسم إنما يجب للأحرار دون العبيد

٦١٦٧- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي^(٦) حدثهم، حدثنا سفيان، حدثنا إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن المرأة، والعبد يحضران الفتح هل يسهم لهما؟ فقال: كتبت تسألني عن المرأة والعبد

(١) «الأم» (٣٧٢/٤) كتاب سير الواقدي).

(٢) «الرد على سير الأوزاعي» (ص ٤٢). قال أبو حنيفة: لا يسهم لصبي في الغنيمة.

(٣) «المغنى» (١٣/٩٥، ٩٦).

(٤) «المدونة الكبرى» (١/٥١٩- في سهمان النساء والتجار والعبيد).

(٥) «التاج والإكليل» (٣/٣٦٩).

(٦) «مسند الحميدي» (٥٣٢).

يحضران الفتح هل يسهم لهما؛ وأنه لا يسهم لهما، ولكن يحذيان^(١).

* * *

ذكر الاختلاف في العبيد يحضرون الحرب وما يعطون

اختلف أهل العلم في العبيد يحضرون قسم الغنائم، وقد حضروا الواقعة: فقالت طائفة: يسهم لهم، روينا عن الأسود بن يزيد / أنه قال: شهد القادسية عبيد فضرب لهم سهمانهم. وهذا قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وروينا ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وقال أبو ثور: إن كانوا قد اختلفوا فيه فإنه يسهم له، وذلك أن حرمة وحرمة الحر بمنزلة من طريق الدين، وهو يقاتل كما يقاتل الحر وأكثر، وفيه من الغناء ما في الحر.

وفيه قول ثان:

٦١٦٨- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر قال: ليس للعبد من المغنم شيء^(٢). وقال الزهري: لم يبلغني أنه قسم للنساء والعبيد.

٦١٦٩- ومن حديث معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس.

وعن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب قال: ليس للعبيد من

(١) أخرجه مسلم (١٨١٢/١٣٩) من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٥٣)، وابن أبي شيبة (٦٦٦/٧) - العبد أيسهم له شيء إذا شهد الفتح) كلاهما من طريق الحجاج به، عن عمر.

المغنم شيء^(١). وسئل مالك^(٢) عن العبيد والصبيان هل يحذون من المغنم في الغزو؟ فقال: ما علمت ذلك. وقال أحمد بن حنبل^(٣): العبد؟ يقولون: ليس له في الغنيمة شيء.

وفيه قول ثالث: وهو أن لا سهم لهم، ولكن يرضخ لهم.

٦١٧٠- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن ابن عباس قال: كتب نجدة (يسأله)^(٤) عن العبد والمرأة هل لهما سهم؟ فقال: لا، ليس لهما سهام^(٥).

٦١٧١- وحدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد^(٦)، قال: حدثنا

سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد / المقبري -أو غيره- عن ١/٧٤ يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس (يسأله)^(٧) عن المرأة والمملوك يحضران الفتح، ألهما من المغنم شيء؟ قال: يحذيان^(٨).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٥٢، ٩٤٥٣)، وابن أبي شيبة (٦٦٦/٧) -العبد أيسهم له شيء إذا شهد الفتح).

(٢) سبق.

(٣) الذي في «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٩٢٦) سألت أبي عن العبد يقدمه سيده، هل له في الغنيمة شيء؟ قال: ليس له فيها شيء، ولا سهم معلوم، ولكن يعطى كذا شيء، على حديث ابن عمير مولى أبي اللحم.

(٤) في «ض»: ليسأله.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٤٥١) عن سفيان الثوري، به.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٨٢).

(٧) في «ض»: ليسأله.

(٨) وأخرجه عبد الرزاق (٩٤٥٥)، وابن أبي شيبة (٦٦٧/٧) -في النساء والصبيان هل لهم من الغنيمة شيء- عن يزيد بن هرمز به.

وقال عمرو بن شعيب^(١): لا سهم لعبد مع المسلمين.
 وقال عطاء^(١): بلغني أنه قال: لا يلحق عبد في ديوان. وقال الليث بن سعد في العبد، والمرأة، والصبي يحضرون الناس في الغزو: لا سهم لأحد منهم مع الرجال، إلا أن يحذون من الغنائم.
 وقال سفيان الثوري: لا يسهم لهم، وقيل: يحذون.
 وقال الأوزاعي: سمعنا أنه لا يسهم للعبد، ولا للأجير، ولا يرضخ لهم إلا أن يحذى بغنيمة، أو يكون لهم بلاء فترضخ لهم، وقال أحمد^(٢)، وإسحاق^(٢) في العبد: يرضخ له.

* * *

ذكر قدر ما يحذى العبد من الغنيمة

٦١٧٢- أخبرنا محمد بن عبد الله، أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني هشام بن سعد، عن محمد بن زيد بن المهاجر القرشي، عن عمير- مولى أبي اللحم^(٣)- قال: أتيت النبي ﷺ يوم خيبر وقد جمعت إليه الغنائم، فقلت: يا رسول الله! أعطني. فقال: «تقلد هذا السيف»، فتقلدته، فوقع في الأرض، فأعطاني من خُرثي^(٤) المتاع^(٥).

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٩٤٤٧، ٩٤٤٨).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٤٠).

(٣) أبي اللحم: بالمد، قيل: لأنه كان يأبى اللحم، ولا يأكله، أنظر: «الإصابة» (٢٣/١).

(٤) الخُرثي: أثاث البيت ومتاعه. «النهاية» (١٩/٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٧٢٤)، والترمذي (١٥٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٣٥)، وابن ماجه (٢٨٥٥) كلهم من طريق محمد بن زيد، عن عمير، قال الترمذي: حسن صحيح.

٦١٧٣- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا محمد بن زيد، عن عمير -مولى أبي اللحم- قال: شهدت خيبر مع رسول الله ﷺ وأنا مملوك فقلت: يا رسول الله! أسهم لي فأعطاني سيفاً، فقال لي: «تقلده» / وأعطاني من خُرثي المتاع^(١).

* * *

ذكر خبر أحتج به من زعم

**أن النساء لا سهم لهن كسهم الرجال فإنما يجب أن يعطين
ما لا خمس فيه من الأطعمة المباحة للناس**

٦١٧٤- حدثنا أبو محمد عبد الله بن توبة المروزي، قال: حدثنا محمد بن الليث بن فضل، حدثنا علي بن الحكم قال: حدثنا رافع بن سلمة، عن [حشرج]^(٢) بن زياد الأشجعي، عن جدته أم أبيه قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ غزاة خيبر وأنا سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ أنه معه نساء، فدعانا فأرسل إلينا فراءينا في وجه رسول الله ﷺ الغضب قالت: فقال لنا: «ما أخرجكن، وبأمر من خرجتن؟» قالت: قلنا: خرجنا معك نناول السهام، ونسقي السويق، ونداوي الجرحى، ونغزل الشعر، ونعين به في سبيل الله؟ قالت: فقال لنا:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٦٦/٧) - العبد أسهم له شيء إذا شهد الفتح، ٥٢٣/٨ - غزوة خيبر). وعنه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٧١) كلاهما عن حفص بن غياث به.

(٢) في «ض، ر»: خشرم. وهو تصحيف، والمثبت من المصادر، وحشرج هذا أخرج له أبو داود والنسائي، وهو مجهول، وانظر: «التهذيب للمزي» (١٣٣٥).

«قمن فأنصرفن». قالت: فلما فتح الله لرسوله خير، أسهم لنا كسهم الرجال. قال: فقلت لها: يا جدة: ما الذي أسهم لكن؟ قالت: التمر^(١).

* * *

ذكر الخبر الذي أحتج به من قال:

إن سهم النساء إنما زال؛ لأن فرض الجهاد ساقط عنهن

٦١٧٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حميد بن مهران الكندي، حدثنا محمد بن سيرين، عن ابن حطان عن / عائشة أنها قالت: يا رسول الله! ما على النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهاد لا قتال فيه». قلت: وما ذلك؟ قال: «الحج والعمرة، فذلك جهادهن»^(٢).

١/٧٥

* * *

ذكر إباحة خروج النساء في الغزو

٦١٧٦- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا الحسن بن الربيع: حدثنا جعفر بن سليمان^(٣)، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يغزو

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧١، ٦/ ٣٧١)، وأبو داود (٢٧٢٣) كلاهما من طريق رافع بن سلمة به.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٧٥)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٥٠)، من طريق حميد بن مهران، وتصحف (ابن حطان) في المطبوع إلى (ابن الخطاب)، وعمران بن حطان صدوق في روايته إلا أنه كان يرى رأي الخوارج، وانظر ترجمته في «تهذيب المزي» (٥٠٧٦)، وأصل الحديث في البخاري (١٨٦١) بلفظ «لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج: حج مبرور».

(٣) كذا في «ر» جعفر بن سليمان عن أنس مباشرة وبينهما ثابت.

بأم سليم، ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء، ويداوين الجراحات»^(١).

٦١٧٧- حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا علي بن عثمان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك: أن أزواج رسول الله ﷺ كن يوم أحد يدَلجنَ بالقربِ على ظهورهن، بادية خِدَامُهُنَّ يَسْقِينَ الناسَ»^(٢).

٦١٧٨- حدثنا موسى بن هارون، حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت مَعُوذَ بن عفراء قالت: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنسقي الماء، ونخدمهم، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة»^(٣).

٦١٧٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عبد الله بن رجاء البصري قال: أخبرنا عمران، حدثنا محمد بن سيرين قال: حدثتنا أم عطية الأنصارية قالت: «وقد غزوت مع النبي ﷺ غزوات كنا نقوم على الكلم، ونداوي الجرحى»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٨١٠)، وأبو داود (٢٥٣١)، والترمذي (١٥٧٥)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٧٥٥٧) كلهم عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٣٣٠٠)، وعبد بن حميد (١٣١٨) كلاهما من طريق حماد بن سلمة به، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٣٣/٣): رواه أبو يعلى ورجاله ثقات، قلت: هو في «الصحيحين» بأطول من هذا من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس. «صحيح البخاري» (٢٨٨٠)، ومسلم (١٨١١) خِدَامُهُنَّ: جمع «خَدَمَة» والمراد الساق؛ لأنه موضعها وهو الخلخال.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٨٢، ٢٨٨٣، ٥٦٧٩) من طريق بشر بن المفضل بهذا الإسناد بمتنه.

(٤) أخرجه مسلم (١٨١٢/١٤٢) بإسناده إلى محمد بن سيرين عن أم عطية به.

إباحة قتال نساء المسلمين المشركين ودفعنهم / إياهم عن أنفسهم

٧٥/ب

٦١٨٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك؛ أن هوازن جاءت يوم حنين بالنساء والصبيان .. وذكر بعض الحديث قال: ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال: يا أم سليم! ما هذا معك؟ قالت: أردت والله إن دنا مني أحد من المشركين أن أبعج به بطنه، فأخبر أبو طلحة بذلك النبي ﷺ، فقالت أم سليم: يا رسول الله -تعني- اقتل الطلقاء أنهزموا بك، فقال رسول الله ﷺ: «يا أم سليم! إن الله قد كفى وأحسن»^(١).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في المرأة تحضر القتال مع الناس

واختلفوا في المرأة تحضر القتال مع الرجال. فقالت طائفة: يرضخ لها، وليس لها سهم، روينا هذا القول عن ابن عباس. ٦١٨١- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن ابن عباس في المرأة والعبد يحضران البأس؟ قال: ليس لهما سهم وقد يرضخ لهما^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٩) من طريق حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٨٢) به.

وقال سعيد بن المسيب: كان الصبيان والعبيد يحذون من الغنائم إذا حضروا الغزو في سلف هذه الأمة. وبه قال الليث بن سعد، والشافعي^(١) والنعمان^(٢)، وأبو ثور، وقال سفيان الثوري: / لا يسهم للنساء ١/٧٦ ولا للمملوك، وبلغني أنهم كانوا يحذون. وفيه قول ثان: وهو أن لا يسهم لهن ولا يحذين شيئاً، هذا قول مالك^(٣).

٦١٨٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو النضر، حدثنا شعبة، عن العوام بن (مراجم)^(٤)، عن خالد بن سيحان قال: كنا مع أبي موسى بُتْستَر، وفي الناس خمس نسوة -أو أربعة- يداوين الجرحى، ويسقن الماء، فلم يسهم لهن أبو موسى^(٥). وفيه قول ثالث: قاله الأوزاعي قال: أسهم رسول الله ﷺ النساء بخير وأخذ المسلمون بذلك.

* * *

-
- (١) «الأم» (٤/٣٧٢- كتاب سير الواقدي).
- (٢) «الرد على سير الأوزاعي» (ص ٣٧). قال أبو حنيفة رحمته الله في المرأة تداوي الجراح، وتنفع الناس: لا يسهم لها، ويرضخ لها.
- (٣) «المدونة الكبرى» (١/٥١٩- باب في سهمان النساء والتجار والعبيد).
- (٤) تصحف عند البخاري في «تاريخه» وابن أبي شيبة إلى: «مزاحم»، والعوام بن مراجم القيسي ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/٦٦-٦٧): روى عنه شعبة، ويزيد بن هارون، حديثه في البصريين، وقال بعضهم: مزاحم ولا يصح.
- (٥) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/١٥٣)، وابن أبي شيبة (٨/٣١- ما ذكر في تستر) عن شعبة لكن بلفظ (.. فأسهم لهن).

الجماعة يدخلون بلاد العدو ويغنمون

بغير إذن الإمام

واختلفوا في الواحد أو الجماعة يدخلون دار الحرب ويغنم. فقالت طائفة: يخمس ويكون الباقي لها أو له، هكذا قول سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي^(١)، وأبي ثور. وفيه قول ثان: وهو أن لا شيء لها، قال الحسن البصري: أيما سرية تسرت بغير إذن إمامها، لامصالحته، فغنمت، فلا غنيمة لها. وفيه قول ثالث: وهو أن لا يخمس ما أصابت وهو لها، هذا قول النعمان^(٢).

* مسألة :

قال سفيان الثوري في المشركين يدخلون بغير إذن الإمام فيصيبون غنيمة: حالهم في ذلك كحال المسلمين، إذا فعلوا ذلك بغير إذن الإمام.

قال أبو بكر: وقد قال الثوري في الذي يغير وحده: يخمس ما أخذه وبقيته له، وقال الأوزاعي: يؤخذ منهم الخمس، وسأله للأنباط، / كتب بذلك عمر بن عبد العزيز، وبه قال المزني، وكذلك قال في صبيان المسلمين، وقال في عبيد المسلمين: أربعة أخماسها لمواليهم.

* * *

(١) «الأم» (٧/ ٥٨٠-٥٨١- باب الرجل يغنم وحده).

(٢) «الرد على سائر الأوزاعي» (ص ٧٦- ٧٧- باب الرجل يغنم وحده).

ذكر المال يغلب عليه العدو،

ويستنقذه المسلمون، ثم يدركه صاحبه قبل القسم وبعده

اختلف أهل العلم في مال المسلم يغلب عليه العدو، ثم يأخذه المسلمون منهم، فيأتي صاحبه قبل القسم أو بعده. فقالت طائفة: صاحبه أحق به ما لم يقسم، فإذا أدركه وقد قسم، فهو أحق به بالثمن؛ كذلك قال النخعي، والثوري، والأوزاعي، والنعمان^(١)، غير أن النعمان فرق بين المال يغلب عليه العدو، وبين العبد يأبى فيدخل بلاد العدو، فيأخذه المشركون، فقال في العبد يأسره العدو كما قال هؤلاء في المال، وقال في العبد يأبى إلى العدو: إذا أدركه سيده قبل القسم وبعده يأخذه مولاه بغير قيمة؛ لأن المشركين لم يحرزوه.

وقالت طائفة: يأخذه صاحبه ما لم يقسم، فإذا قسم فلا حق له، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب.

٦١٨٣- حدثنا أبو سعد، حدثنا محمد بن علي، حدثنا أبي، عن عبد الله، عن سعيد، عن قتادة، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، أن عمر بن الخطاب قال فيما أحرزه المشركون ثم أصابه المسلمون فعرفه صاحبه: فإن أدركه قبل أن يقسم فهو له، وإذا جرت فيه السهام فلا شيء له. قال قتادة: وقال علي بن أبي طالب: هو للمسلمين / أقتسم أو لم يقتسم^(٢).

١/٧٧

(١) أنظر: «الرد على سيرة الأوزاعي» (ص ٥٦، ٥٧ باب- في المرأة تسبى ثم يسبى زوجها)، قال: وقال أبو حنيفة في العبد المسلم يأبى.. المسألة.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١١٢/٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٣/٣) كلاهما من طريق ابن المبارك به، ولم يخرج الطحاوي قول علي رضي الله عنه.. =

قال أبو بكر: وهذا قول سلمان بن ربيعة، وعطاء بن أبي رباح، وقال ابن وهب: أخبرني رجال من أهل العلم عن أبي بكر الصديق، وعبادة بن الصامت، ويحيى بن سعيد، وربيع بن أبي عبد الرحمن أنهم كانوا يقولون مثل ذلك، فأما ما وقعت فيه المقاسم قبل أن يفترق، فلا يرد، وكان بمنزلة الغنائم.

قال أبو بكر: وهذا قول الليث بن سعد، وأحمد بن حنبل^(١)، وقال مالك^(٢) مرة في المال يصيبه العدو من أموال الإسلام هكذا، وقال في العبد: صاحبه أحق به ما لم يقسم، فإذا قسمت الغنائم، فلا أرى بأساً أن يكون له بالثمن أرشاً.

وفيه قول ثالث: وهو أن لا يرد إلى صاحبه، هو للجيش، هذا قول الزهري. وقال عمرو بن دينار: سمعنا أن حرز العدو هو للمسلمين يقتسمونه، وقد ذكر قتادة هذا القول عن علي بن أبي طالب.

٦١٨٤- حدثونا عن أبي موسى، حدثنا أبو الوليد، حدثنا حماد، عن قتادة، عن خِلاس أن علياً قال: من اشترى ما أحرز العدو فهو جائز^(٣).

= قال البيهقي: هذا منقطع، قبضة لم يدرك عمر، وقتادة عن علي منقطع.

(١) «مسائل أحمد برواية الكوسج» (٢٢٣٢).

(٢) «المدونة الكبرى» (١/٥٠٤-٥٠٥) باب في الرجل يعرف متاعه وعبيده قبل أن يقعوا في القسم.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢٦٤) من طريق حماد بن سلمة عن قتادة به.

وخِلاس هو ابن عمرو: لم يسمع من علي عليه السلام. قال عبد الرحمن بن الحكم: خلاص عن علي: كتاب، أنظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (٧٧).

وقال الأوزاعي في العبد يَأْبَقُ إلى العدو قال: إن أُخِذَ قبل أن يدخل حصناً من حصونهم رد إلى مولاه، وإن دخل حصناً فسي هو بمنزلة أهل الحصن يجعل في الفيء.

وقالت طائفة: سواء أبق العبد إلى العدو، أو أخذ العدو العبد فأحرزوه، لا فرق بينهما، وهما لسيدهما إذا ظفر بهما، قبل أن يقسما وبعد / القسم [سواء] ^(١) يأخذهما السيد قبل القسم وبعده، هذا قول ب/٧٧ الشافعي ^(٢) قال: والدلالة عليه من الكتاب، ودلت السنة، وكذلك يدل العقل والإجماع في موضع؛ لأن الله أورث المسلمين أموالهم وديارهم فجعلها غنماً لهم وخولاً بإعزاز أهل دينه، وإذلال من خالف سوى أهل دينه، فلا يجوز أن يكون المسلمون إذا قدروا على أهل الحرب تخولوهم وتمولوا أموالهم لم يكن أهل الحرب يحرزون على أهل الإسلام شيئاً فيكون لهم أن يتخولوه أبداً، فإن قال: فأين السنة التي دلت على ما ذكرت؟ قلت:

٦١٨٥- أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: سُبِّتَ امرأة من الأنصار، وكانت الناقة قد أصيبت قبلها - قال الشافعي: - كأنه يعني ناقة النبي ﷺ؛ لأن آخر حديثه يدل على ذلك - قال عمران بن حصين: فكانت تكون فيهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق، فأنت الإبل، فجعلت [كلما] ^(٣) أت

(١) في «ر»: ليسوا. والمثبت من «ض».

(٢) «الأم» (٣٦٣/٤) - باب العبد المسلم يَأْبَقُ إلى أهل دار الحرب.

(٣) في «ر، ض»: كما. والمثبت من مصادر التخريج.

بعيرًا فمسته (رغا)^(١) فتركه، حتى أتت تلك الناقة، فمستها فلم ترغ، وهي ناقة هذرة فقعدت في عجزها، ثم صاحت بها، فانطلقت، فطُلبت من ليلتها فلم يُقدّر عليها، فجعلت لله عليها إن الله أنجاها عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة عرفوا الناقة وقالوا: ناقة رسول الله ﷺ. فقالت: إنها قد جعلت لله عليها لتنحرنها. فقالوا: والله لا تنحرها حتى نوذن رسول الله ﷺ، فأتوه فأخبروه أن فلانة الأنصارية قد جاءت / (على)^(٢) ناقتك، وإنها جعلت لله عليها إن نجاهها الله عليها أن تنحرها. فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! بئس ما جزتها إن أنجاها الله عليها أتنحرنها؟! لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، أو ابن آدم»^(٣).

١/٧٨

قال الشافعي^(٤): وهذا الحديث يدل على أن العدو قد أحرزوا ناقة رسول الله ﷺ، وأن الأنصارية أنفلتت من إسارهم عليها بعد إحرازهموها، ورأت أنها لها، فأخبر رسول الله ﷺ أنها نذرت فيما لا تملك، ولا نذر لها، وأخذ رسول الله ﷺ ناقتة، فدل ذلك على أن المشركين لا يملكون على المسلمين شيئًا، وإذا لم يملك المشركون على المسلمين بما أوجفوا عليه بخيلهم فأحرزوه في ديارهم، أشبه والله أعلم ألا يملكون المسلمون عنهم، ما لم يملكوا هم لأنفسهم قبل القسمة ولا بعدها.

(١) في «ض»: رغاء. (٢) تكررت في «ر».

(٣) أخرجه مسلم بأطول من هذا (١٦٤١) من طريق أيوب عن أبي قلابة، وأخرجه أيضًا من طريق عبد الوهاب. وهو الثقيفي، كما عند المصنف، إلا أنه لم يسق لفظ الحديث.

(٤) «الأم» (٤/٣٦٤- باب العبد المسلم يَأْبِقُ إِلَى أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ).

قال الشافعي: ولا أعلم خلافاً في أن المشركين إذا أحرزوا عبداً لرجل أو مالا فأدركه قد أوجف المسلمون عليه قبل المقاسم أن يكون له بلا قيمة، ثم اختلفوا بعدما تقع في المقاسم، وإجماعهم على أنه لمالكه بعد إحراز العدو له، وإحراز المسلمين عن العدو له؛ حجة عليهم في أنه هكذا ينبغي أن يكون بعد القسم، وذكر الشافعي خبر ابن عمر.

٦١٨٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج قال:

سمعت نافعاً مولى ابن عمر يزعم أن ابن / عمر ذهب العدو بفرسه، فلما هزم العدو، وجد خالد بن الوليد فرسه، فردّه إلى عبد الله بن عمر^(٢).

٦١٨٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٣)، عن معمر، عن أيوب،

عن نافع، عن ابن عمر قال: أبق غلام لي يوم اليرموك، ثم ظهر عليه المسلمون فردوه إليّ^(٤).

وقول أبي ثور كقول الشافعي. وقال سفيان الثوري: إذا أبق العبد إلى العدو ثم أصابه المسلمون، فصاحبه أحق به قسم أو لم يقسم. قال أبو بكر: وقوله هذا موافق لقول النعمان^(٥).

وقال سفيان الثوري: إذا أصاب العدو مملوكاً، فاشتره رجل من المسلمين فأعتقه، فليس لمولاه عليه سبيل هو أستهلك، وإن كانت جارية فاشترها رجل فوقع عليها فولدت فليس لمولاه شيء.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٩٣٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦٨، ٣٠٦٩) من طريقين عن نافع بنحوه، وبأتم مما هنا.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٩٣٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٦٨).

(٥) سبق.

قال أبو بكر: وقد أحتج بخبر عمران بن حصين فرقتان من الناس، أحتج به بعض من يقول بالقول الأول، وقال: حديث عمران يدل على أن المسلم إذا أدرك ماله الذي أخذه المشركون، أنه أحق به ما لم يقسم؛ لأن القسم لم يكن جرى في الناقة التي كانت لرسول الله ﷺ، فأخذها رسول الله ﷺ فلذلك يأخذ من أدرك ماله قبل القسم، واحتج به أحمد بن حنبل^(١)، وقوله خلاف قول الشافعي، واحتج به الشافعي^(٢)، واحتج هذا القائل بخبر تميم بن طرفة.

٦١٨٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٣)، عن الثوري، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة / أن العدو أصابوا ناقة رجل من المسلمين، فاشتراها رجل من المسلمين من العدو، فعرفها صاحبها، وأقام عليها البيعة، فاخصما إلى النبي ﷺ، ف قضى النبي ﷺ أن يدفع إليه الثمن الذي اشتراها به من العدو، وإلا خلى بينها وبين المشتري^(٤). ودفع هذا القائل خبر ابن عمر وقال: ليس لمن خالفنا حجة قال: وذلك أن فرس ابن عمر عار^(٥)، فلحق بالروم، وبين العائر، والآبق،

١/٧٩

(١) سبق.

(٢) سبق.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٩٣٥٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٨٦/٧) في العدو يأسره المسلمون ثم يظهر عليه العدو)، والبيهقي (١١٢/٩) كلاهما من طريق الثوري، وقال البيهقي: تميم لم يدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه، ذكره عن الشافعي. وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/٢٠٤) رقم (١٨٣٣) من طريق الثوري، غير أنه قال: عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة. وقد ذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/١٧٣ - ١٧٤) عن جابر بن سمرة وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح.

(٥) عار يعني: أفلت. «اللسان» مادة (عير).

والمغلوب عليه فرق.

قال أبو بكر: ولا أعلم أنه فرق بينهما بفرق يُلزم، غير قوله: بين ذلك فرق، وذكر كلامًا طويلًا، قد أثبتته في الكتاب الذي أختصرت منه هذا الكتاب، تركته طلبًا للاختصار.

قال أبو بكر: والذي به أقول: أن ما هو ملك للمسلم لا يجوز نقله عنه إلا بحجة، ولا نعلم مع من أوجب ملك العدو عليه، ونقل ملك المسلم عنه حجة من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، إلا دعواه الذي لا حجة معه، ومال المسلم لا يحل إلا بطيب نفس منه أو بحكم يلزمه، فمن أزال ملك المسلم عما كان ملكًا له بإجماع؛ بغير إجماع، لم يجب قبول ذلك منه، وذلك أن الإجماع يقين، والاختلاف شك، ولا يجوز الانتقال عن اليقين إلى الشك.

٧٩/ب

٦١٨٩- حدثني محمد بن نصر، حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد، حدثنا أبو أسامة، حدثني زائدة قال: حدثني الركين بن الربيع الفزاري / عن أبيه، قال: أصاب المشركون فرسًا لهم أزمان خالد بن الوليد، كانوا أحشروه^(١)، فأصابه المسلمون أزمان سعد قال: فكلمناه، فرده علينا بعد ما قسم، وصار في (خمس)^(٢) الإمارة^(٣).

* * *

(١) كذا في «ر» وعند البيهقي (أحرزوه) وهو الأقرب.

(٢) سقط من «ض».

(٣) أخرجه البيهقي (١١١/٩) في «سننه» من طريق ابن المبارك عن زائدة به.

ذكر أم الولد تُسبى

واختلفوا في أم الولد تُسبى، ثم يأخذها المسلمون، ويجري فيها القسم. فقالت طائفة: يأخذها سيدها بقيمة عدل، كذلك قال الزهري، وقال مالك^(١): لا أرى أن تُسْتَرْقَّ، وأرى أن يفديها الإمام لسيدها، فإن لم يفعل فأرى على سيدها أن يفديها ولا يدعها، ولا أرى للذي صارت إليه أن يسترقها، ولا يستحل فرجها، وإنما هي بمنزلة الحرة؛ لأن السيد يكلف أن يفديها إذا جُرِحَتْ، فهذا مثله، وليس له إن يسلم أم ولد تُسْتَرْقُ ويُستحل فرجها. وقال الليث بن سعد مثل ذلك، وقال: إن لم يكن عنده ما يفديها كان ذلك ديناً عليه يتبع به.

وكان الشافعي^(٢) يقول: تكون أم الولد أم ولد؛ لأن المشركين لا يملكون على المسلمين، ولا يغرم السيد في قول الشافعي شيئاً، وبه قال أبو ثور.

وكان النعمان^(٣) يقول: أم الولد، والمديرة ليس يملكها العدو عليه، وكان يكره أن يوطأ الرجل أم ولده ومديرته في دار الحرب؛ لأنها ليست بدار مقام.

قال أبو بكر: كما قال الشافعي أقول.

(١) «الموطأ» (٢/٣٦٢) - باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو.

(٢) «الأم» (٤/٣٩٤) - باب: الرجل يرهن الجارية ثم يسبها العدو.

(٣) «الرد على سيرة الأوزاعي» (ص ١٢٥) - باب: المديرة وأم الولد تسيان هل يطوئهما سيدهما إذا دخل بأمان.

ذكر الجارية يشتريها الرجل من المغنم

١/٨٠

فيجد معها مالاً /

واختلفوا في الجارية تشتري من المغنم فيجد معها المشتري مالاً، فقالت طائفة، يجعل في بيت المال كذلك قال الشعبي.

وفيه قول ثان: وهو أنه يرد إلى مغانم الجيش التي غنموها، هذا قياس قول الشافعي، واستدللاً بقوله: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع»^(١) فلما كان صاحب المقسم هو البائع، وهو القائم بأمر الجيش (الذين)^(٢) غنموا الغنائم، وجب رد (السبي)^(٣) إليه ليرده على الذين بيعت عليهم الجارية، وهم الذين يستحقون الغنائم من أهل الخمس وغيرهم، يقسم ذلك بينهم على ما يجب.

قال أبو بكر: وكذلك نقول، وممن رويناه عنه أنه قال ذلك: مكحول، وحزام بن حكيم، والمتوكل، ويزيد بن أبي مالك.

وقال أحمد بن حنبل^(٤): يرده لحديث النبي ﷺ: «من باع عبداً وله مال»^(٥) فماله للبائع. وكذلك قال إسحاق^(٤)، وكان مالك^(٦) يسهل في القليل من ذلك، ولا يرى ذلك في الكثير، واليسير عنده مثل القرطين وأشباههما.

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله.

(٢) في «ض»: الذي.

(٣) في «ض»: الشيء.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٥٢).

(٥) في «ض»: ماله.

(٦) تقدم تخريج قوله.

قال أبو بكر: وقياس قول مالك^(١) في الكثير، إذا أفترق الجيش أن يتصدق به كما قال فيما يُعَلّ، وقد تفرق الناس.

قال أبو بكر: وأقول في القليل والكثير منه، إذا لم يجد السبيل إلى رد ذلك إلى المغنم لافتراق الجيش، أن يعطى الإمام خمسه، ويتصدق بالباقي، وقد (بيّنت)^(٢) ذلك في كتاب الوديعة، وفي كتاب تعظيم أمر الغلول من هذا الكتاب، وقد روي عن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد / ٨٠ ب أنه قال في مثل هذا للمشتري: هو لك.

* * *

ذكر قسم الغنائم في دار الحرب

واختلفوا في قسم الغنائم في دار الحرب فكان مالك^(٣)، والأوزاعي، والشافعي^(٤)، وأبو ثور يقولون: يقسمها الإمام في دار الحرب إن شاء.

وقال أصحاب الرأي^(٥): لا ينبغي لإمام المسلمين إذا أصابوا غنائم في دار الحرب أن يقسموا شيئاً من ذلك، حتى يحزره إلى دار الإسلام من قبل أنه لو لحق بهم جيش من جيوش المسلمين وقد غنموا، شركهم في تلك الغنيمة، فلا ينبغي لهم أن يقسموها حتى يحزروها إلى دار الإسلام،

(١) تقدم تخريج قوله.

(٢) في «ض»: ثبت.

(٣) «المدونة الكبرى» (١/٥٠٣ - باب في قسم الغنائم).

(٤) «الأم» (٧/٥٥٠ - كتاب سير الأوزاعي)، قال الشافعي: لا يختلفون في أن رسول الله ﷺ قسم غير مغنم في بلاد الحرب.

(٥) «الرد على سير الأوزاعي» (ص ١ - باب قسمة الغنائم).

وإن هم فعلوا فاققسموا في دار الحرب كانوا قد أساءوا، وجاز ذلك، وإن احتاج عسكر المسلمين وهم مع الإمام في دار الحرب إلى ما صار في الغنيمة من الثياب، والمتاع، والدواب، فلا بأس أن يقسم ذلك بينهم في دار الحرب، وأما الرقيق فلا ينبغي له أن يقسم بينهم شيئاً منه حتى يحرزوه إلى دار الإسلام، وإن فعل وقسم ذلك جاز.

قال أبو بكر: بقول مالك، والشافعي (أقول)^(١)؛ وذلك للثابت عن النبي ﷺ أنه قسم يوم خيبر للفرس سهمين ولصاحبه سهماً، وقد ذكرت أسانيد هذا الحديث في باب ذكر ما يستحقه الفارس والراجل من السهام، وفي خبر ابن عباس أن رسول الله ﷺ قسم لمائتي فرس يوم خيبر سهمين سهمين^(٢).

٦١٩٠- أخبرنا / إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج^{١/٨١}

قال: أخبرني ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: أصبت شارفاً في مغنم بدر، وأعطاني رسول الله ﷺ شارفاً فأنختهما على باب رجل من الأنصار، وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخر، ومعي رجل من بني قينقاع، أستعين به على وليمة فاطمة، وحمزة بن عبد المطلب في البيت، وقينة تُغنيه، فقالت:

ألا يا حمزُ للشُّرفِ النِّواءِ

فقال إليهما بالسيف، فجب أسنمتهما، وبقر خواصرهما، وأخذ من أكبادهما. قال: فقلت لابن شهاب: فما صنع بالسنام؟ قال: ذهب به كله. قال: فنظرت إلى أمرٍ أفضعني قال: فأتيت رسول الله ﷺ ومعه زيد بن

(١) سقط من «ض».

(٢) تقدم.

حارثة، فخرج يمشي حتى قام على حمزة، فتغيظ عليه، فرفع حمزة بصره فقال: هل أنتم إلا عبيد آبائي. قال: فرجع رسول الله ﷺ وهو يقهقر - وقال غيره: أصبت مع رسول الله ﷺ شارفاً يوم بدر^(١).

قال أبو بكر: واستدل بعض أصحابنا على أن النبي ﷺ إنما قسم غنائم بدر ببدر، لما كان في خبر علي أن النبي ﷺ أعطاه شارفاً، وفي خبر أبي طلحة أن النبي ﷺ كان إذا ظهر على قوم أحب أن يقيم بعرضتهم ثلاثاً، قال: ففي الجمع بين هذين الخبرين كالدليل على أن النبي ﷺ: إنما قسم غنائم بدر ببدر.

ب/٨١

٦١٩١- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا عفان، حدثنا معاذ بن معاذ، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة أن النبي ﷺ كان إذا غلب قوماً أحب أن يقيم بعرضتهم ثلاثاً^(٢).

٦١٩٢- وحدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا شعيب بن إسحاق، حدثنا سعيد بن أبي عروبة والوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر ببضعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، فقتلوا في طوى من أطواء بدر، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرضة ثلاثاً، فلما كان يوم بدر أقام ثلاثاً^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٩، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣) من طرق عن الزهري، ومسلم (١٩٧٩) من طرق عن ابن جريج.

و«الشرف» جمع شارفة، وهي الناقة المسنة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦٥) من طريق روح بن عباد، عن سعيد بن أبي عروبة به.

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٧٦)، ومسلم (٢٨٧٥) كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن

قتادة، عن أنس به.

ذكر إباحة تأخير الإمام قسم الغنائم إذا غنم من أموال المشركين إلى أن يمكنه قسمها بعد الخروج من دار الحرب

٦١٩٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن السميّط، عن أنس قال: افتتحنا مكة، ثم إنا غزونا حنينًا، فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت. قال: فصف الخيل، ثم صف المقاتلة، ثم صف النساء من وراء ذلك، ثم صف الغنم، ثم صف النعم، قال: ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف، وعلى مجنبه خيلنا خالد بن الوليد، فجعلت خيلنا تلوذ / ٨٢/ خلف ظهورنا، فلم نلبث أن أنكشفت خيلنا وفرت الأعراب، ومن تعلم من الناس، فنادى رسول الله ﷺ: «يال^(١) المهاجرين، يال المهاجرين»، ثم قال: «يال الأنصار، يال الأنصار». قال: قلنا لبيك يا رسول الله، قال فتقدم رسول الله ﷺ قال: فأيم الله، ما أتيناهم حتى هزمهم الله. قال: فقبضنا ذلك المال، ثم أنطلقنا إلى الطائف، فحاصرناهم أربعين ليلة ثم رجعنا فنزلنا، فجعل رسول الله ﷺ يعطي الرجل المائة، ويعطي الرجل المائة..^(٢) وذكر باقي الحديث.

قلت: وليس عندهما سعيد بن بشير .

= وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٣-٢٢/٤) من طريق الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، بنحوه وزيادة..

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (١٢٦/٩): هكذا في جميع النسخ في المواضع الأربعة (يال) بلام مفصولة مفتوحة، والمعروف وصلها بلام التعريف التي بعدها. وزاد الأستاذ محمد عبد الباقي في تعليقه على مسلم (٧٣٧/٢) فقال: إلا أنها تفتح في المستغاث به، فرقًا بينها وبين المستغاث له.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٦/١٠٥٩) من طريق محمد بن عبد الأعلى به بلفظه.

٦١٩٤- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ حين صدر يوم حنين وهو يريد الجعرانة، سأله الناس حتى دنت ناقته من شجرة، وتشبكت بردائه، حتى نزعت عن ظهره فقال: «ردوا عليّ ردائي، أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم، والذي نفسي بيده لو آفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعمًا، لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلًا، ولا جبانًا، ولا كذابًا»^(١).

٦١٩٥- وأخبرنا محمد، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ بنحو هذا^(٢).

قال أبو بكر: ومعنى قوله: يوم حنين، يعني عام حنين / إذ كان تفريقه ذلك بينهم بعد رجوعه من الطائف، ويدل على ذلك

٦١٩٦- حديث ابن وهب، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن أنس أن النبي ﷺ عام حنين سأله الناس فأعطى من الغنم، والبقرة، والإبل، حتى لم يبق من ذلك شيء^(٣).

وكل ذلك يدل على أن الإمام بالخيار إن شاء قسم الغنائم بينهم قبل يرجع إلى دار الإسلام، وإن شاء أخر ذلك على قدر فراغه وشغله إلى وقت خروجه، وعلى قدر ما يرى من الصلاح فيه.

* * *

(١) «الموطأ» (٢/٤٥٧/٩٧٧ - باب ما جاء في الغلول).

(٢) تقدم قريبًا.

(٣) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (١٥٦) عن ابن وهب به.

ذكر أستاذنا الإمام على الغنائم من يحملها ويقوم بحفظها،

أو سوق رقيق أو حيوان إن كان فيما غنم

واختلفوا في أستاذنا من يحمل الغنائم ويقوم بحفظها، فكان الأوزاعي يقول في الإمام تجتمع عنده الغنائم، فيخاف أن تضع الغنيمة: لا أعلم بأساً أن يقول: من حرس الليلة العسكر فله دابة من السبي، أو دابة من الفيء، فإن الراعي يعطى أجرة من الغنيمة، وقال في الأسارى: يوثقون بالحبال والحديد، وينفق عليهم من جماعة الفيء.

وقال الأوزاعي: يجعل الإمام للراعي والدليل من جماعة المال، قيل لأبي عمرو: فمن أين يعطى الجاسوس؟ قال: من المال الذي تجهزوا به إلى الصائفة، فإن لم يكن معه، أعطاه من جملة الغنيمة، وقال أبو عمرو: كانت الولاة يجهزون أمراء الصوائف بمال من بيت المال يحمل منه لرجاله / وينفق منه على أهل الحاجة، وينفق على الجواسيس، وعلى^{١/٨٣} كل من أبلى بلاء في مناهضة الحصون ونحو ذلك، قال أبو عمرو: فإن لم يجهزوا على الصائفة بمال من بيت المال أعطي الجواسيس، والدليل، وراعي دواب الغنيمة من قبل أن تقسم الغنيمة، وينفق على جماعة السبي من قبل أن يقسم [من]^(١) جملة الغنيمة.

وقال أحمد بن حنبل^(٢) في الإمام يستأجر القوم على سباق الرمك^(٣) إلى مكان بالشام على النصف أو بدنانير معلومة؟ أكرهه على فرس

(١) في «ر، ض»: لمن. والمثبت مقتضى السياق.

(٢) «مسائل أحمد برواية الكوسج» (٢٢٧٩).

(٣) الرمكة: الفرس تتخذ للنسل. ووقع في المطبوع منه، الرمل باللام، وهو خطأ.

(حبس)^(١)، وأما أن يؤاجر نفسه على دابته فأرجو أن لا يكون به بأساً، وكان الشافعي^(٢) يقول: إذا [حوله]^(٣) الإمام -يعني ما أصاب من الغنيمة- عن موضعه إلى موضع غيره، فإن كانت معه حمولة حملها عليها، وإن لم يكن معه فينبغي للمسلمين أن يحملوه إن كانت معهم حملوه بلا كراء، وإن أمتنعوا فوجد كراءً تَكَارَى على الغنائم واستأجر عليها، ثم أخرج الكراء أو الإجارة من جميع المال.

وقال أصحاب الرأي^(٤): إن أصاب المسلمون في أرض الحرب شيئاً كثيراً، وليس مع الإمام فضل من الدواب والإبل، يحملهم عليها في عسكر المسلمين، مشى الرجال ومن أطاق من الصبيان، وإن كان فيما غنم المسلمون دواب وإبل استاقوها معهم إلى دار الإسلام، وإن لم يطيقوا أن يستاقوها ذبحوا الإبل، والغنم، والدواب، وأحرقوها بالنيران، لئلا ينتفع بها أهل الحرب، ولا ينبغي لهم أن يعرقبوها؛ لأن ذلك مثله، وإن / كان في الغنيمة التي أصابوا سلاح، ومتاع، وآنية كثيرة، ولم يكن معهم من الظهر ما يحملون عليه ذلك، فليحرقوا ذلك بالنار ولا يدعوه ينتفع به أهل الحرب.

* * *

(١) في «ض»: جيش. وفي «مسائل أحمد» (٢٢٧٩): حبس وهو بمعنى ما في «الأصل».

(٢) «الأم» (١٨١/٤) -تفريق القسم فيما أوجف عليه الخيل والركاب).

(٣) في «ر، ض»: حواه. والمثبت من «الأم» (١٨١/٤).

(٤) «الرد على سيرة الأوزاعي» (ص ٨٣- باب ما عجز الجيش عن حمله من الغنائم).

ذكر أختلاف أهل العلم في

قسم أشياء مما يُغنم مما يُختلف في بيعها

اختلف أهل العلم في المصحف من مصاحف المسلمين يوجد في المغنم، فكان الثوري، والأوزاعي يقولان: إن لم يوجد صاحبه جعل في المغنم فبيع.

وفي قول الشافعي^(١): إذا علم أنه مما أخذ من المسلمين يوقف ولا يدخل في المقاسم حتى يأتي صاحبه.

وكذلك نقول، وقد ذكرت أختلاف أهل العلم في بيع المصاحف في كتاب البيوع.

وقال الأوزاعي في المصحف من مصاحف الروم يصاب في بلادهم: يدفن أحب إليّ، قلت: ولا ترى أن يباع؟ قال: كيف وفيه شركهم. وقال الثوري: أتعلم ما فيه؟ قلت: لا. قال: فكيف يباع؟!

وقال الشافعي^(٢): ما وجد من كتبهم فهو مغنم كله، وينبغي للإمام أن يدعوا من يترجمه، فإن كان علماً من طب أو غيره لا مكروه فيه، باعه كما يبيع ما سواه من المغنم، وإن كان كتاب شرك، شقق الكتاب، وانتفعوا بأوعيته وأداته فباعها، ولا معنى لتحريقه أو دفنه قبل أن يعلم ما هو.

واختلفوا في الفرس يوجد موسوماً عليه حبساً في سبيل الله فكان الأوزاعي يقول: أحب إليّ أن يحمل الإمام عليه / رجلاً فيكون عنده ١/٨٤ حبساً كما كان، وقد كان قبل ذلك سئل عنه فقال مثل ذلك.

(١) بناء على قوله السابق في العبد إذا أبق إلى العدو، يرد إلى صاحبه إذا وقع في المغنم قبل القسم أو بعده.

(٢) «الأم» (٤/٣٧٥ - باب كتب الأعاجم).

وقال سفيان الثوري: يقسم ما لم يوجد صاحبه، فإن جاء وقد قسم أخذه بالثمن.

قال أبو بكر: وفي قول الشافعي: إذا علم أنه حبس يرد كما كان، وقال أحمد^(١): إن عرف صاحبه رد عليه، وإلا حبس كما كان. وقيل للأوزاعي: فأصابوا سيفًا حبسًا؟ قال: ليس السيف مثل الفرس؛ لأن السيف ربما تباعه القوم وهو كذاك.

قال أبو بكر: لا فرق بين السيف والفرس إذا علم أنه حبس، يرد كما كان.

واختلفوا في الكلب يصاب، فكان الأوزاعي يقول: الكلب لا يباع في مقاسم المسلمين، الكلب لمن أخذه. وكان الشافعي^(٢) يقول: ما أصيب من الكلاب فهو مغنم إن أرادته أحد للصيد، أو ماشية، أو زرع، وإن لم يكن من الجيش أحد يريده لذلك، لم يكن له حبسه؛ لأن من أقتناه لغير هذا كان آثمًا، ورأيت لصاحب الجيش أن يخرج به فيعطيه أهل الأخماس من الفقراء والمساكين، ومن ذكر معهم، إن أرادته أحد منهم لزرع، أو ماشية، أو صيد، فإن لم يُرده قتله، أو خلاه ولا يكون له بيعه.

وقال أحمد^(٣) في كلب الصيد: لا يجعل في فيء المسلمين ثمن الكلب.

(١) «المغني» (١٣/ ١٢٠ - فصل: وإن غنم المسلمون شيئًا عليه علامة المسلمين من المشركين).

(٢) «الأم» (٤/ ٣٧٦ باب- في الهر والصقر).

(٣) «مسائل أحمد برواية الكوسج» (٢٢٧٧).

قال أبو بكر: هذا موافق قول كل من نهى عن بيع الكلب، وكره ثمنه.

٦١٩٧- حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن

عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة / قال: كنا نكره مهر البغي، ٨٤/ب
وثنى الكلب، وقال: هو من السحت^(١).

قال أبو بكر: وكره ثمن الكلب: الحسن البصري، والحكم، وحماد.

قال أبو بكر: وقياس قول من رخص في ثمن كلب الصيد، أن يقسم

ما كان من كلاب الصيد.

٦١٩٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا حماد، عن

أبي الزبير، عن جابر أنه نهى عن ثمن الكلب، والسَّنور، إلا كلب
صيد^(٢).

ورخص في ثمن الكلب: إبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح،

وإسحاق بن راهويه، واحتج بأن عثمان قضى بثمنه على قاتله.

وكان مالك^(٣) يكره أثمان الكلاب كلها، ويرى على من قتل كلب

صيد، أو ماشية قيمته، وكان النعمان^(٤) يرى بيع الكلاب كلها،

ويوجب على قاتلها الغرم. وقال مالك في كلب كثرت قيمته، وذكره

بالغناء في السَّبُع: فراه إلى صاحب المقاسم.

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨٤)، والنسائي (١٩٠/٧) كلاهما عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٢/٨- مسألة ثمن الكلب)، والبيهقي في «الكبرى»

(١٢٦/٦) عن أبي هريرة قوله وأصله في «الصحيحين» عن أبي مسعود به وسياًتي.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٩) من طريق أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب

والسنور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

(٣) «المدونة» (١/٥٥١- كتاب الضحايا).

(٤) «الحجة» للشيباني (٧٥٤/٢)، وخصه بثمن كلب الصيد. والله تعالى أعلم.

قال أبو بكر: لا يجوز بيع الكلب، ولا يقسم إن وقع في المغانم، ولكن الإمام يعطي ما كان منه مما يجوز الانتفاع به من شاء من أصحاب المقاسم، وإنما منَعنا من قسمته نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب فذلك على العموم.

٦١٩٩- أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك^(١)، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري؛ أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن^(٢).

واختلفوا في الهر يوجد في المغانم: فكان الأوزاعي يقول: لا يباع؛ / لأن ثمنه مكروه.

٦٢٠٠- حدثنا موسى، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة^(٣)، حدثنا وكيع، عن حماد، عن أبي المهزّم، عن أبي هريرة، وعن أبي الزبير، عن جابر؛ أنهما كرها ثمن الهر^(٤).

وقد روينا عن مجاهد، وطاوس، وجابر بن زيد أنهم كرهوا بيع السنور.

(١) «الموطأ» (٥٠٨/٢) به.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٧، ٢٢٨٢)، ومسلم (١٥٦٧) كلاهما من طريق مالك به.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٧٥- في ثمن السنور).

(٤) أخرجه الترمذي (١٢٨١) عن وكيع به. وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح من هذا الوجه، وأبو المهزّم أسمه يزيد بن سفيان؛ تكلم فيه شعبة بن الحجاج وضعفه، وقد روى عن جابر، عن النبي ﷺ نحو هذا، ولا يصح إسناده أيضًا.

قلت: وأخرج حديث جابر، النسائي في «سننه» (٧/١٩٠-١٩١). وقال: حديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح وسيأتي.

٦٢٠١- حدثنا إبراهيم (بن محمد)^(١) بن إسحاق، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن السنور^(٢).

ورخصت طائفة في بيع السنور، وقياس قول من رخص في بيعه، أن يبيعه صاحب المقاسم، ويضم ثمنه إلى أثمان سائر الأشياء، ويقسم ذلك. ٦٢٠٢- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا حجاج الأزرق، حدثنا عبيد الله، عن عبد الكريم، عن قيس بن حبنز، عن ابن عباس؛ أنه لم يكن يرى بثمان السنور بأساً^(٣).

ورخص في ثمن الهر: الحسن البصري، وابن سيرين، والحكم، وحماد، ومالك^(٤)، والثوري، والشافعي^(٥)، وأحمد^(٦)، وإسحاق، وأصحاب الرأي^(٧).

قال أبو بكر: فأما الصقر، والبازي، والعقاب فيبيعه جائز، وقسم أثمانها، كما يجوز بيع (الحر)^(٨)، والبغال، وإن لم يجز أكلها،

(١) سقط من «ض».

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٩) عن أبي الزبير بنحوه.

(٣) لم أقف عليه وورد مثله عن عطاء أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١١/٦)، وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٧٥- في ثمن السنور) فقد ساق جملة من الآثار عن التابعين موافقة لقول ابن عباس.

(٤) «المدونة الكبرى» (١/٥٥٢- كتاب الضحايا).

(٥) «الأم» (٣/١٦- باب بيع الكلاب وغيرها من الحيوان غير المأكول).

(٦) «المبدع» (٤/١٠- باب شروط البيع).

(٧) كتاب «الآثار» لأبي يوسف (١/١٨٣) قال أبو حنيفة: ذكرنا بيع الهر عند عطاء فلم يعبه.

(٨) في «ض»: الحمير.

وهذا على مذهب سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي^(١)، وأحمد^(٢)، وإسحاق.

وكان الشافعي^(٣) يقول في الخنازير إذا كانت تعدو: يقتلها، وإن أصابوا في بلاد الحرب خمراً في خوابي، أو زقاق، أهراقوا الخمر، وانتفعوا بالزقاق والخوابي وطهروها، وقال: وإذا / ظفروا بالكشوث^(٤) أنتفعوا به، قال: ولا يوقح الرجل دابته، ولا يدهن أشاعرها من أدهان العدو؛ لأن هذا غير مأذون له من الأكل، وإن فعل رد قيمته.

٨٥/ب

وقال الأوزاعي في القوم (يغيرون)^(٥) فيوافق ذلك يوم الأضحى: قد كان المسلمون يضحون في بلاد عدوهم، فإذا كانت نسكاً شاة شاة عن كل رجل، فلا أعلم بذلك بأساً.

* * *

ذكر بيع الرقيق الذين لم يسلموا من أهل الشرك

واختلفوا في بيع السبي الرجال والنساء من أهل الحرب منهم. فقالت طائفة: لا بأس ببيعهم منهم هذا قول الشافعي^(٦) في الرجال والنساء يباعون منهم، وكذلك الصبيان إذا كانوا مع آبائهم، وقال مالك^(٧):

(١) «الأم» (١٦/٣) - باب بيع الكلاب وغيرها من الحيوان غير المأكول).

(٢) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (١٦٧٢).

(٣) «الأم» (٤/٣٧٥) - باب: توقيح الدواب من دهن العدو، باب: زقاق الخمر والخوابي.

(٤) الكَشُوثُ: نباتٌ مُجْتَثٌ مقطوع الأصل، وقيل: لا أصل له، وهو أصفر يتعلق بأطراف الشوك وغيره، ويُجعل في النيذ. «لسان العرب» مادة: كشث.

(٥) في «ض»: يغزون.

(٦) «الأم» (٧/٥٧٣) - في المرأة تسبى، ثم يسبى زوجها).

(٧) «المدونة الكبرى» (٣/٢٩٥) - في الربا بين المسلم والحربي).

لا بأس ببيعهم من أهل الذمة، وبه قال الثوري، وكما قال الشافعي، قال أبو ثور.

وقال الأوزاعي: كان المسلمون لا يرون بيع السبي منهم بأساً، وكانوا يكرهون بيع الرجال إلا أن يفادى بهم أسارى المسلمين.

وقال الثوري في رقيق العجم: إن شاء المسلم باعهم من أهل دينهم، لا يبيعهم من أهل الحرب. وقال أحمد بن حنبل^(١): لا يباعون صغاراً كانوا أو كباراً من اليهود والنصارى، وكذلك قال إسحاق.

وقال النعمان^(٢): إذا كان السبي رجالاً أو نساءً، فأخرجوا إلى دار الإسلام، فإني أكره أن يباعوا من أهل الحرب، فيتقوى أهل الحرب بهم، وقال يعقوب: لا ينبغي أن يباع منهم رجل، ولا صبي، ولا امرأة؛ لأنهم قد خرجوا إلى دار الإسلام، وأكره / أن يردوا إلى دار الحرب.

١/٨٦

وكان الشافعي^(٣) يقول: الذي قال أبو يوسف من هذا خلاف (أمر رسول الله ﷺ)^(٤) [في]^(٥) أسارى يوم بدر: فقتل منهم، وأخذ الفدية من بعضهم، ومن على بعضهم، ثم أسر بعدهم بدهر ثمامة بن أثال قال: فمَنَّ رسول الله ﷺ عليه^(٦) وهو مشرك، ثم أسلم بعد، ومن على غير واحد من رجال المشركين، ووهب الزبير بن باطا لثابت بن قيس بن

(١) «مسائل أحمد برواية إسحاق بن هانئ النيسابوري» (١٦١٩).

(٢) «الرد على سيرة الأوزاعي» (ص ٦١ - باب في المرأة تسبى ثم يسبى زوجها).

(٣) «الأم» (٧/ ٥٧٣ - باب في المرأة تسبى ثم يسبى زوجها).

(٤) تكررت في «ر، ض».

(٥) من «الأم».

(٦) سقط من «ض».

شماس ليمنَّ عليه، وأخذ رسول الله ﷺ سبي بني قريظة، فيهم النساء والولدان فبعث بثلاث إلى نجد، وثلاث إلى تهامة، وثلاث قبل الشام، فبيعوا في كل موضع من المشركين، وفدى رسول الله ﷺ رجلاً برجلين. ٦٢٠٣- أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي^(١) قال: أخبرنا سفيان بن عيينة وعبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ فدى رجلاً برجلين^(٢). وكان الشافعي^(٣) يقول: أما الصبيان إذا صاروا إلينا ليس مع أحد منهم واحد من والديه، فلا نبيعهم منهم، ولا يُفادى بهم؛ لأن حكمهم حكم آبائهم ما كانوا معهم، فإذا تحولوا إلينا، ولا والد مع أحد منهم، فإن حكمه حكم ماله.

وقال أبو بكر: وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: رد إليهم صغيراً بمسلم فيرده الله / علينا كبيراً فنضرب عنقه، قال الراوي: ذلك عن عمر، فأسر الغلام في ولاية هشام بن عبد الملك فضرب عنقه. وقال أصحاب الرأي^(٤): لا بأس بأن يباع السبي إذا كانوا رجالاً ونساء من أهل الذمة، ومن المسلمين، ولا يباعون من أهل الحرب.



(١) «الأم» (٧/٥٧٣ - ٥٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤١) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، في قصة طويلة، ومن طريق عبد الوهاب أيضاً. وأخرجه أحمد (٤٢٦/٤ - ٤٢٧) من طريق أيوب، عن أبي قلابة به، بقريب من لفظ المصنف.

(٣) «الأم» (٧/٥٧٤ - باب في المرأة تسبى ثم يسبى زوجها).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٧٢/١٠ - باب ما أصيب من الغنيمة).

جماع أبواب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى أو الفداء أو القتل

ذكر إثبات الخيار للإمام

بين قتل البالغين من رجال العدو وبين المن، أو الفداء بهم

قال الله جل ذكره: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخْتَمَوْهُمْ فَوْدُوا أَلْوَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وِإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ (١).

٦٢٠٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثني زهير بن حرب قال: حدثنا عمر بن يونس، حدثنا عكرمة قال: حدثني أبو زميل قال: حدثني عبد الله بن عباس، حدثني عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة ومد يديه، فجعل يهتف بربه: «اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آتني ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض»، فما زال يهتف بربه ماداً يديه، مستقبل القبلة، حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر فأخذ رداؤه، فألقاه / على منكبيه، ثم التزمه من ورائه فقال: يا نبي الله كفاك (٢) مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبَ لَكُمْ أَتَىٰ مُدُكُمْ بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ﴾ (٣)، فأمد الله بالملائكة.

٨٧/أ

(١) محمد: ٤.

(٢) في بعض مصادر التخريج: وكذلك.

(٣) الأنفال: ٩.

قال أبو زميل: فحدثني ابن عباس قال: بينما رجل من المسلمين يشدد في إثر رجل من المشركين أمامه، إذ سمع ضربة بالسوط فوقه، وصوت الفارس يقول: أقدم حيزوم، إذ نظر إلى المشرك أمامه فخر مستلقياً، فنظر إليه فإذا هو قد خُطم^(١) أنفه، وشق وجهه كضرب السوط، فاخضر ذلك أجمع، فجاء الأنصاري فحدث رسول الله ﷺ ذلك فقال: صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة، فقتلوا يومئذ سبعين، وأسروا سبعين.

قال أبو زميل: قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى، قال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، وعلي، وعمر! ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا رسول الله! هم بنو العم، والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام. قال رسول الله ﷺ: «ما ترى يا ابن الخطاب؟» قلت: لا والله يا رسول الله! ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكنا منهم، فنضرب أعناقهم، فتمكّن عليّاً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكنني من فلان -نسباً لعمر- فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدهم، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فلما كان من / الغد، جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدان يبكيان، فقلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تبكيت لبكائك؟ فقال رسول الله ﷺ: «أبكي للذي عرض عليّ أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض عليّ عذابكم أدنى من هذه الشجرة»، شجرة قريبة من نبي الله ﷺ، وأنزل

٨٧/ ب

(١) الخطم: الأثر على الأنف.

الله: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنَّيَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْخِصَ فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾^(١)، فَأَحْلَ اللَّهُ لَهُمُ الْغَنِيمَةَ^(٢).

٦٢٠٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا علي بن عبد الله والحسن بن علي قالا: حدثنا أبو داود الحفري، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن سفيان الثوري، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ يوم بدر فقال: خير أصحابك في الأسارى، إن شاءوا القتل، وإن شاءوا الفداء، على أن يقتل العام المقبل عدتهم منهم، قالوا: الفداء ويقتل منا عدتهم^(٣).

* * *

ذكر خبر ثابت أحتج به من استدل من أصحابنا

على إثبات الرق على العرب إذا سبوا واختار الإمام استرقاقهم

٦٢٠٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهم من رسول الله ﷺ يقولها فيهم، قال: «هم أشد / أمتي على الدجال»، وكانت منهم سبية عند عائشة، فقال: ٨٨/أ

(١) الأنفال: ٦٧-٦٩.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٣) من طريق عكرمة بن عمار، وعن زهير بن حرب بهذا الإسناد، والله أعلم.

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٧٩٥) من طريق أبي داود الحفري به، والبيهقي في «سننه» (٣٢١/٦) من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة به.

وقد روي هذا الحديث مسندًا ومرسلًا، عن عبيدة، ورجح الحافظ الدارقطني الإرسال، أنظر: «علل الدارقطني» (٤/٣٠-٣٢).

«أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل»، قال: وجاءت صدقاتهم، فقال: «هذه صدقات قومنا»^(١).

٦٢٠٧- وحدثونا عن أبي موسى، حدثنا إسحاق بن إدريس، حدثنا مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن أبي هريرة قال: ثلاث سمعتن لبني تميم من رسول الله ﷺ، لا أبغض بني تميم بعدهن أبداً، كان على عائشة نذر محرز من ولد إسماعيل، فسبى سبي من بني العنبر، فقال لها رسول الله ﷺ: «يا عائشة إن شرك أن تفي بنذرک فأعتقي محرزاً من هؤلاء»، فجعلهم من ولد إسماعيل^(٢).

* * *

ذكر الخبر الدال على إباحة

إطلاق الأسارى والمن عليهم من غير أخذ مال

قال الله: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَدَأَ وَإِمَّا فِدَاءً﴾.

٦٢٠٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٣)، عن معمر، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لأسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حياً فكلمني في هؤلاء التتني لتركتهن له»^(٤).

٦٢٠٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤٣، ٤٣٦٦)، ومسلم (٢٥٢٥) كلاهما عن زهير بن حرب عن جرير به.

(٢) مسلم (٢٥٢٥) من طريق مسلمة بن علقمة، وساق الحديث بهذا المعنى.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٩٤٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٣١) عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق.

إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عباد، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «لما بعث أهل مكة في فداء أسرائهم، بعثت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أبي العاص بن الربيع بمال، وبعثت فيه بقلادة لها، كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها، قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رَقَّ لها رقة شديدة، وقال: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها الذي لها فافعلوا». فقالوا: نعم يا رسول الله، فأطلقوه، وردوا عليها الذي لها، وكان رسول الله ﷺ قد أخذ عليه، أو وعد رسول الله ذلك أن يخلي سبيل زينب إليه، أو كان فيما أشرت عليه في إطلاقه، ولم يظهر ذلك منه ولا من رسول الله ﷺ فيعلم ما هو، إلا أنه لما خرج أبو العاص إلى مكة، وخلي سبيله، بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار مكانه، فقال: كونا ببطن يأجج، حتى تمر بكما زينب فتصحبانها، حتى تأتياني بها، فخرجا مكانهما، وذلك بعد بدر بشهر، أو شيعه، فلما قدم أبو العاص مكة أمرها بالحق بأبيها، فجعلت تجهز»^(١).

* * *

ذكر إباحة أخذ المال على إطلاق الأسارى

٦٢١٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٨٥)، وأحمد (٢٧٦/٦).

والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٥٣٠)، والحاكم في «المستدرک» (٢٣/٣)، ٢٣٦-٢٣٧، والبيهقي في «الكبرى» (٣٢٢/٦) عن ابن إسحاق بنحوه.

عبد الله بن الزبير، عن أبيه عباد قال: ناحت قريش على قتلاهم ثم قالوا: لا تفعلوا فيبلغ ذلك محمداً وأصحابه، فيشمتوا بكم، ولا تبعثوا في أسرائكم، حتى تستأنوا بهم، لا يارب^(١) عليكم محمد وأصحابه في الفداء، وكان في / الأسارى أبو وداعة بن صبيرة السهمي، فقال رسول الله ﷺ: «إن له بمكة ابناً كيساً تاجرًا ذا مال، وكأنكم به قد جاءكم في فداء أبيه، فإنما قالت قريش: لا تعجلوا بفداء أسرائكم لا يارب عليكم محمد وأصحابه»، قال المطلب بن أبي وداعة: وهو الذي كان رسول الله ﷺ عناه: صدقتم فلا تعجلوا، ثم أنسل من الليل، فقدم المدينة، فأخذ أباه بأربعة آلاف درهم، فانطلق به.

١/٨٩

قال أبو بكر:

٦٢١١- روى هذا الحديث نصر بن علي، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير أن قريشاً ناحت قتلاهم..^(٢) وذكر الحديث.

٦٢١٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن موسى بن عقبة، عن الزهري، عن

(١) أي: يتشدد عليكم فيه. «النهاية» (٣٦/١).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» من القطعة المفقودة (٢٤٥/١٣) من طريق وهب بن جرير به، وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٨٨/٦) للطبراني، والبخاري، وأخرجه الطبري في «تاريخه» (٤٦٣/٢) عن ابن إسحاق به، وذكر متنه الإمام أحمد في «مسنده» (٩/٦) تحت حديث لأبي رافع ثم قال: ومن هذا الموضع في كتاب يعقوب مرسل ليس فيه إسناد، وقال فيه: أخو بني سالم بن عوف ثم ساقه.

أنس: أن رجلاً من الأنصار قالوا: يا رسول الله! أئذن لنا، فلتترك لابن أختنا عباس فداءه. قال: «لا والله، لا تذرون له درهماً»^(١).

٦٢١٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي، حدثنا سفيان بن حبيب قال: حدثنا شعبة، عن أبي العنبر، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يومئذ أربعة آلاف درهم^(٢).

* * *

ذكر إباحة إطلاق الأسير

على عمل معلوم يعمله تجوز الإجارة عليه

٦٢١٤- ومن حديث محمد بن يحيى قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا علي / بن عاصم، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كان ناس من الأسارى يوم بدر ليس لهم فداء، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، قال: فجاء غلام من أولاد الأنصار إلى أبيه، قال: ما شأنك؟ قال: ضربني معلمي. قال: الخبيث يطلب بذحلٍ بدرٍ، والله لا تأتيه أبداً»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٧، ٣٠٤٩) عن ابن أبي أويس به.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٦١)، والبيهقي (٦٨/٩)، والحاكم (١٢٥/٢) عن شعبة به لكن بلفظ: (أربعمئة). قلت: وسيأتي، وهو عند عبد الرزاق (٩٣٩٤) من طريق عكرمة عن ابن عباس «أن فداء أسارى بدر كان أربعة آلاف».

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٧/١)، والبيهقي في «سننه» (١٢٥/٦) كلاهما عن علي بن عاصم به، وقال الهيثمي في «المجمع» (٩٦/٤): رواه أحمد عن علي بن عاصم، وهو كثير الخطأ والغلط وقد وثقه أحمد. اهـ.

ذكر خبر أحتج به من قال:

إِنَّ أَسْرَ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَرْهًا إِلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ مَبَاحٌ

٦٢١٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي أن رسول الله ﷺ قال للناس يوم بدر: «أَنْظُرُوا مَنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَأْسُرُوا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَلَبِ، فَإِنَّمَا أَخْرَجُوا كَرْهًا»^(١).

* * *

ذكر الخبر الدال على أن حكم

من خرج من المشركين كرهاً إلى القتال، حكم من

خرج طائعاً فيما يؤخذ منه من الفداء

٦٢١٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا خلف بن الوليد وأبو خالد الأموي، قالا: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي قال: لما قدمنا المدينة، أصبنا من ثمارها، واجتويناهما، وأصابنا بها وعك، وكان رسول الله ﷺ (يتخبر)^(٢) عن بدر، قال: فلما بلغنا أن المشركين أقبلوا، سار رسول الله ﷺ إلى بدر -وبدر بئر- وسبقنا المشركين إليها، فوجدنا فيه رجلين منهم، رجلاً من قريش / ومولى لعقبة بن أبي معيط، فأما القرشي فأفلت، وأما مولى عقبة فأخذناه، فجعلنا نقول له: كم القوم؟ قال: هم كثير عددهم، شديد بأسهم،

١/٩٠

(١) أخرجه أحمد (٨٩/١)، والبزار (٧٢٠)، كلاهما عن إسرائيل به. وقال الهيثمي (٥٨/٦): رواه أحمد والبزار ورجال أحمد ثقات.

(٢) في «ض»: يخبر.

فجعلوا إذا قال ذلك ضربوه، حتى أنهوا إلى رسول الله ﷺ فقال: «كم القوم؟» فقال: هم كثير عددهم، شديد بأسهم، فجهد النبي ﷺ أن يخبره كم هم؟ فأبى، ثم إن رسول الله ﷺ سأله: «كم ينحرون من الجزر؟ قال: عشرة كل يوم. فقال رسول الله: «القوم ألف». قال: ثم أصابنا من الليل طش من مطر، قال: فانطلقنا تحت الشجر [والحجف]^(١) نستظل تحتها من المطر، وبات رسول الله ﷺ يدعو، اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض، فلما طلع الفجر نادى بالصلاة، فجاء الناس من تحت الشجر [والحجف]^(٢)، فصلى بهم، وحض على القتال، ثم قال: إن جمع قريش عند هذا الضلع الحمراء من الجبل، فلما دنا القوم منا وصافناهم إذا رجل منهم على جمل أحمر يسير في القوم فقال رسول الله ﷺ: «ناد حمزة». وكان أقربهم إلى المشركين من صاحب الجمل الأحمر، وماذا يقول لهم، ثم قال رسول الله ﷺ: «إن يك في القوم أحد يأمر بخير فعسى أن يكون صاحب الجمل الأحمر». فقالوا: هو عتبة بن ربيعة ينهى عن القتال، ويقول: يا قوم إني أرى قوماً لا تصلون إليهم وفيكم خير، يا قوم! أعصوها اليوم برأسي وقولوا: جبن عتبة بن ربيعة، ولقد علمتم أنني لست بأجبنكم، فسمع ذلك / أبو جهل فقال: ٩٠/ب أنت تقول هذا، والله لو غيرك يقول هذا عضضته، قد ملئت رثاكَ بخوفك رعباً، فقال عتبة: إياي - تعني يا مُصَفِّرَ أَسْتَه؟ ستعلم اليوم أينما أجبن؟ فبرز عتبة وأخوه شيبة وابنه الوليد، فقالوا من يبارز؟ فخرج فتية

(١) في «ر، ض»: والحفت. والمثبت من مصادر التخريج، والحجفة هي الترس، ويقال للترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عقب: حَجَفَةٌ ودُرْقَةٌ والجمع حَجَفٌ.

من الأنصار ستة، فقال عتبة: لا نريد هؤلاء، ولكن يبارزنا من بني عمنا من بني عبد المطلب، فقال رسول الله ﷺ: «قم يا علي، قم يا حمزة، قم يا عبيدة بن الحارث»، فقتل الله عتبة وشيبة ابني ربيعة، والوليد بن عتبة، وجرح عبيدة بن الحارث، فقتلنا منهم سبعين، وأسروا سبعين، فجاء رجل قصير بالعباس بن عبد المطلب أسيرًا فقال العباس: يا رسول الله؟ إن هذا والله ما أسرنى، لقد أسرنى رجل من أحسن الناس وجهًا على فرس أبلق، ما أراه في القوم، فقال الأنصاري: أنا أسرته يا رسول الله، فقال: «أسكت، فقد آزرك الله بملك كريم». فقال علي: وأسروا من بني عبد المطلب العباس، وعقيل، ونوفل بن الحارث^(١).

* * *

ذكر إباحة إيثاق الأسارى إلى أن يرى الإمام فيهم رأيه

٦٢١٧- أخبرنا محمد بن علي النجار، أخبرنا عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قيل للنبي ﷺ حين فرغ من بدر: عليك العير ليس دونها شيء. قال: فناداه العباس وهو في وثاقه: لا يصلح. فقال النبي ﷺ: «لَمْ؟» قال: لأن الله وعدك / إحدى الطائفتين، وقد أعطاك ما وعدك^(٢).

١/٩١

(١) أخرجه أحمد (١/١١٧)، وأبو داود (٢٦٥٨) كلاهما من طريق إسرائيل، واقتصر أبو داود على قصة المبارزة.

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٢٩، ٣١٤) من طريق إسرائيل، والترمذي (٣٠٨٠) من طريق عبد الرزاق به، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢/٣٢٧) من طريق إسرائيل وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ.

٦٢١٨- أخبرنا الربيع، قال أخبرنا الشافعي^(١)، قال: أخبرنا الثقفى، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل، فأوثقوه، وطرحوه في الحرة، فمر به رسول الله ﷺ ونحن معه -أو قال: أتى عليه رسول الله ﷺ على حمار، وتحتة قطيفة- فناداه يا محمد؟ فأتاه النبي ﷺ فقال: «ما شأنك؟» قال: فيما أخذت، وفيما أخذت سابقة الحاج؟ فقال: «أُخِذْتُ بجريرة حلفاءك ثقيف»، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، فتركه ومضى، فناداه، يا محمد! يا محمد، فرحمه رسول الله ﷺ فرجع إليه، فقال: «ما شأنك؟ قال: إني مسلم. قال: «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح»، فتركه ومضى فناداه: يا محمد؟ فرجع إليه، فقال: إني جائع فأطعمني -قال: وأحسبه قال- وإني عطشان فاسقني. قال: «هذه حاجتك». قال: [ففداه]^(٢) رسول الله ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف، وأخذ ناقته تلك^(٣).

قال أبو بكر: وقد تكلم أصحابنا في قوله: إني مسلم. قال: «لو قلتها وأنت تملك نفسك أفلحت كل الفلاح»، قال قائل: يحتمل أن يكون قوله: «إني مسلم» للخوف، يريد مستسلم لا مسلم لله فقال: لو قلتها لا على الخوف الذي أضطرك إلى ما قلت، أفلحت كل الفلاح، فهذا صدق؛ لأن الإكراه إذا ارتفع عنه، كان إسلامه اختياراً لله ورغبة / في توحيد ٩١/ب الله، فأعلمه لو سبق هذا القول الإكراه كان إيماناً، فلما لم يكن سابقاً

(١) الشافعي في «المسند» (ص ٣١٨).

(٢) في «ر، ض»: فناداه يا. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٤١) من طريق أيوب عن أبي قلابه مطولاً مما هنا.

حتى كان الإكراه، كان على غير الإسلام، بل كان على أن يتناول بذلك الطعام والشراب لقوله ﷺ: «ذلك الذي طلبت» فأبان له النبي ﷺ ما في ضميره، لما أعلمه الله، وكذلك يكون الله أعلمه أن إسلامه ليس بإسلام، فكان على كفره المتقدم، ولذلك فدى به رجلين من المسلمين؛ لأن من سنته ألا يفدي مسلمًا بمسلم، ولو كان مسلمًا لم يمكن منه الكفار.

وقال آخر: في قوله: «لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح» يشبه أن يكون يريد لو قلت: إني مسلم قبل أن تؤسر أفلحت كل الفلاح؛ أي: دنيا وآخرة، فلم تؤسر في الدنيا فتوثق، ولم تعذب في الآخرة إذا أسلمت طوعًا لا كرهًا، وأما إذا قلت: إني مسلم بعد [الأسر]^(١) فلم تفلح كل الفلاح أي أن هذا الكلام لا يخرجك من الرق في الدنيا بعد إذ أسرت وأنت كافر لا مسلم، إذ لا خلاف بين المسلمين أعلمه أن الأسير من المشركين إذا أسلم بعد الإيسار، لا يصير حرًا بإسلامه، إلا من زعم أن العرب لا يجري عليهم ملك.

فأما فداء النبي ﷺ العقيلي بالرجلين من المسلمين كانا في يدي ثقيف أسيرين، فيشبه أن يكون إنما أطلقه من الأسر، لتطلق ثقيف عن الأسيرين اللذين له في أيديهم، (فيرجع)^(٢) الثقيفي إليهم حرًا مسلمًا مطلقًا من الأسر والوثاق، خارجًا من العبودية، لا أن ثقيفًا يملكونه / ملك رق وهو مسلم، وهم مشركون، إذ غير جائز عند جميع العلماء أن يرد مسلم إلى المشركين، فيستعبدونه في دار [الشرك]^(٣)، ولا في

(١) في «ر، ض»: الأمر. والمثبت مقتضى السياق.

(٢) في «ض»: فرجع.

(٣) في «ر، ض»: المشرك. ولا يستقيم.

دار الإسلام، وغير جائز أن يكون حكم العقيلي بعد قوله: إني مسلم حكم المشركين، إذ كان أحكام الدنيا عند النبي ﷺ إنما كان حكم الظاهر لا حكم الباطن المغيب الذي تولى الله علمه، فلم يُطْلَع عليه عباده، ألا تسمع خبر المقداد بن عمرو الكندي، واستئذانه النبي ﷺ في قتل الرجل بعد قوله: أسلمت لله، وتغليظ النبي ﷺ في ذلك، وقوله: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وهو^(١) بمنزلة قبل أن يقول الكلمة التي قال»^(٢).

وكان الشافعي^(٣) يقول: في قوله «أخذت بجريرة حلفائك» إنما هو أن المأخوذ مشرك، مباح الدم والمال بشركه من جميع جهاته، والعفو عنه مباح، فلما كان هكذا، لم ينكر أن يقول: «أخذت» أي حبست «بجريرة حلفائكم» ثقيف، ولما كان حبسه هذا حلالاً بغير جنائية غيره، وإرساله مباحاً، جاز أن يحبس بجنائية غيره لاستحقاقه ذلك بنفسه.

وقال بعض أهل العلم: إن في قوله «أخذت بجريرة حلفائك» كالدليل على أنه كان بينه وبينهم موادة أو صلح، فنقضت ثقيف الموادة أو الصلح بأسرهم الرجلين من أصحاب النبي ﷺ، فأباح النبي ﷺ أسر / العقيلي بنقض ثقيف الموادة أو الصلح، وترك^{٩٢/ب} بني عقيل الإنكار عليهم ومنعهم من فعلهم الذي كان نقض الصلح أو الموادة.

* * *

(١) في مصادر التخريج [وأنت - وإنك] وهو الصواب حتى يستقيم المعنى.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١٨)، ومسلم (٩٥) كلاهما من حديث المقداد الكندي به.

(٣) «الأم» (٤/٣٦٢ - باب الفداء بالأسارى).

ذكر الحكم في الأسارى من المشركين

جاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنه سن في الأسارى سنناً ثلاثاً: المن، والفداء، والقتل، فمما يدل على المن من سنته، قوله في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حياً وكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له»^(١)، ودل إطلاقه أبا العاص بن الربيع على مثل ذلك، وفعل ذلك بأهل مكة آمنهم، فقال «من أغلق عليه بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن» ومن على أهل خيبر فلم يقتلهم، أفتتحها عنوة وقسم أراضيها، ومن على رجالهم وتركهم عمالاً في الأرض والنخل معاملة على الشطر^(٢)، لحاجة المسلمين كانت إليهم، حتى أخرجهم عمر حين أستغنى عنهم، ومما يدل على أن للإمام أن يفدي بأسارى المشركين أسارى المسلمين خبر عمران بن حصين.

٦٢١٩- حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ فدا رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل^(٣).

قال أبو بكر: فأما سنته في قتل الأسارى؛ فقتله قريظة لما نزلوا على حكم سعد بن معاذ، وأمره بقتل ابن خطل يوم دخل مكة.

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله، في موضعه.

(٣) تقدم قريباً.

٦٢٢٠- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا القعني، عن مالك^(١)،

عن ابن شهاب، عن أنس / بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام ١/٩٣
الفتح وعلى رأسه المِغْفَر، فلما نزع جاء رجل فقال: ابن خطل متعلق
بأستار الكعبة، فقال: أقتلوه^(٢).

٦٢٢١- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق^(٣)، عن معمر، عن
قتادة قال: وأخبرني عثمان الجَزَري، عن عكرمة^(٤)، عن ابن عباس قال:
فادى النبي ﷺ أسارى بدر، وكان فدي كل واحد منهم أربعة آلاف، وقتل
عقبة بن أبي معيط قبل الفداء، قام إليه علي بن أبي طالب فقتله صبراً.
فقال: من للصبيّة يا محمد؟ قال: النار^(٥).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب

اختلف أهل العلم في الأسارى. فقالت طائفة: الإمام بالخيار إن شاء
منّ عليهم، وإن شاء قتلهم، وإن شاء فادى بهم، وإن شاء منّ على

(١) «الموطأ» (٣٣٧/١) به.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤٦، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨)، ومسلم (١٣٥٧) من طرق عن مالك،
عن ابن شهاب به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٩٣٩٤) قال: عن معمر عن قتادة قال: - يعني معمر -
وأخبرني عثمان الجزري عن مقسم عن ابن عباس به.

(٤) كذا في «ر»، وأراه تحريفاً. والصواب: مقسم. فقد أخرجه عبد الرزاق عنه، ورواه
الطبراني من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق به، وليس فيه عكرمة.

(٥) وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/٤٠٦، رقم ١٢١٥٤)، و«الأوسط»
(٣٠٠٣) من طريق عبد الرزاق به بذكر مقسم كما تقدم.

بعضهم، وقتل بعضهم، وفادى بعضهم، ولا ينبغي له أن يقتلهم إلا على النظر للمسلمين من تقوية دين الله، وتوهين عدوه وغيظهم، وقتلهم بكل حالٍ مباح هذا قول الشافعي^(١)، وبه قال أبو ثور وهو مذهب أحمد بن حنبل^(٢).

وقال مالك^(٣) في الرجال البالغين: ذلك إن شاء قتلهم، وإن شاء فادى بهم أسراء المسلمين.

وقال الأوزاعي في الأسير: يقتله إن شاء، وإن شاء عرض عليه الإسلام، فإن أسلم فهو عبد للمسلمين، وإن شاء منّ عليه، وإن شاء فادى به أسراء المسلمين.

وكان سفيان الثوري، وأبو عبيد يقولان: الإمام مُخَيَّر في أسراء المشركين إن شاء قتلهم، وإن شاء فادى بهم، وإن شاء منّ عليهم، وإن شاء أسترقتهم.

وقال أصحاب الرأي^(٤) في الرجال البالغين: / إن شاء أن يعرض عليهم الإسلام فعل، وإن لم يعرض فلا بأس، فإن شاء ضرب أعناقهم، وإن رأى أن يمنّ عليهم فيصيرهم فيئًا يقسم بين المسلمين فعل، وينبغي للإمام أن ينظر أي ذلك خيرٌ للمسلمين، فإن كان قتلهم خير للمسلمين وأنكى للعدو قتلهم، وإن رأى أن يصيرهم فيئًا ويقسم بين المسلمين، ورأى ذلك خيرًا فعل، وإن رأى قتلهم فلا يقتل شيخًا

ب/٩٣

(١) «الأم» (٤/٣٧١- باب السبي يُقتل).

(٢) «مسائل أحمد برواية الكوسج» (٢٢٥٩).

(٣) «التاج والإكليل» (٣/٣٥٨).

(٤) «الكتاب» (١/٢٩٦- كتاب السير).

كبيراً، ولا مقعداً، ولا أعمى، ولا مصاباً، ولا زمنّاً، ولا امرأة، ولا صبيّاً، (ويكونون)^(١) فيئاً للمسلمين على كل حال أسلموا أو لم يسلموا، ويقسمون مع الغنيمة.

٦٢٢٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد^(٢)، حدثنا عبد الله ابن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قول الله جل ذكره: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْرَبَ فِي الْأَرْضِ﴾^(٣)، قال: ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم، أنزل الله بعد هذا في الأسارى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾^(٤)، فجعل الله النبي ﷺ والمؤمنين في الأسارى بالخيار، إن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا استعبدوهم، وإن شاءوا فادوا بهم^(٥) - ثم أبو عبيد بعد في استعبدوهم^{(٦)(٧)}.

* * *

(١) في «ض»: ويكون.

(٢) «الأموال» لأبي عبيد (٣١٣).

(٣) الأنفال: ٦٧.

(٤) محمد: ٤.

(٥) في «الأموال»: فادوهم.

(٦) كذا بالأصل، والمعنى والله أعلم أن أبا عبيد لم يذكر لفظ (استعبدوهم) ولفظه هناك: قال أبو عبيد: وأظنه قال: وإن شاءوا منوا عليهم.

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٢٤ - ٣٢٥) من طريق عبد الله بن صالح به، والله أعلم.

ذكر قول من مال إلى القتل ورأى أنه أعلى من المن والفداء

روينا عن أبي بكر الصديق، وليس بثابت عنه^(١)، أنه قال في أسير يعطى به كذا وكذا، أقتلوه قتل رجل من المشركين أحب إليّ من كذا وكذا، فكان عمر بن عبد العزيز، وعياض بن عقبة بن نافع يقتلان الأسارى. وقال مجاهد في أميرين، أحدهما يقتل الأسارى، والآخر يفادي، / الذي يقتل أفضل.

١/٩٤

وقال مالك^(٢) في الأسارى: أمثل ذلك عندي أن يقتل كل من خيف. وقال إسحاق بن راهويه^(٣): الإثخان أحب إليّ (إلا)^(٤) أن يكون معروفاً يطمع به الكثير.

قال أبو بكر: ولعل من يميله إلى القتل قوله: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنْبِيَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا﴾^(٥).

٦٢٢٣- حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا سليمان بن داود الزهراني قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر قال: أخبرني أبي وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: اختلف الناس في أسارى بدر فاستشار رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر. فقال أبو بكر:

(١) أخرج ذلك عبد الرزاق (٩٣٩١) عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، أنه بلغه عن أبي بكر، فذلك منقطع كما ترى.

(٢) «المدونة الكبرى» (١/٥٠١- باب في قتل النساء والصبيان في أرض العدو).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٥٩).

(٤) سقط من «ض».

(٥) الأنفال: ٦٧.

فأدهم، وقال عمر: أقتلهم. قال قائل: أرادوا قتل رسول الله ﷺ، وهدم الإسلام، ويأمره أبو بكر بالفداء. وقال قائل: لو كان فيهم أبو عمر، أو أخوه ما أمر بقتلهم. فأخذ رسول الله ﷺ بقول أبي بكر، ففاداهم، فأنزل الله: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿٦٨﴾^(١)، فقال رسول الله ﷺ: «إن كاد ليصيبنا في خلاف ابن الخطاب عذاب عظيم، ولو نزل العذاب ما أفلت إلا عمر»^(٢).

٦٢٢٤- حدثنا موسى بن هارون، حدثنا يحيى، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: لما كان يوم بدر جيء بالأسارى، وفيهم العباس، فقال رسول الله ﷺ: ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر: يا رسول الله! قومك / وأصلك، أستبقهم، لعل الله أن يتوب عليهم. وقال عمر: يا رسول الله! كذبوك، وأخرجوك، وقتلوك، قدّمهم فاضرب أعناقهم. وقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله! أنظر وادياً كثير الحطب فأضرمه عليهم ناراً. فقال العباس وهو يسمع ما يقول: قطعتك رحمك^(٣). قال: فدخل النبي ﷺ ولم يرد عليهم شيئاً، فقال ناسٌ: يأخذ بقول أبي بكر، وقال ناسٌ: يأخذ بقول عمر، وقال ناسٌ: يأخذ بقول عبد الله بن رواحة، فخرج

(١) الأنفال: ٦٧.

(٢) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/٢٠٢-٢٠٣) إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ، وابن مردويه، وأخرج لفظه الطبري في «تفسيره» (٦/٢٩١) من طريق ابن وهب، عن ابن زيد به هكذا مرسلًا.

(٣) في مسند أحمد [قطعت رحمك]، وفي بعض نسخ أحمد [قطعتك رحم] على سبيل الدعاء. وفي غير المسند: [قطع الله رحمك].

رسول الله ﷺ فقال: «إن الله ليُكَلِّبُ قلوب رجال فيه، حتى تكون ألين من اللبن، وإن الله ليشدّد قلوب رجال فيه، حتى تكون أشدّ من الحجارة، مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم، قال: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١)، مثلك يا أبا بكر مثل عيسى إذ قال: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٢)، ومثلك يا عمر كمثّل نوح إذ قال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ ذَيَّارًا﴾^(٣)، ومثلك يا عمر مثل موسى إذ قال: ﴿رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالَهُمْ وَاشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾^(٤)، أنتم عالةٌ فلا ينفلتن أحد، إلا بفداءٍ أو ضربة عنق»، فقال عبد الله: إلا سهيل بن بيضاء، فإني سمعته يذكر الإسلام فسكت رسول الله ﷺ. قال: فما رأيّني أخوف أن تقع عليّ الحجارة من السماء مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله ﷺ: «إلا سهيل بن بيضاء». فأنزل الله: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْخَبَ فِي الْأَرْضِ﴾^(٥) / إلى آخر الآيتين^(٦).

١/٩٥

قال أبو بكر: وقد اختلفوا في معنى (قوله)^(٧): ﴿حَتَّى يُشْخَبَ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية، فكان مجاهد يقول: الإثخان: القتل. وقال محمد بن إسحاق صاحب المغازي: حتى يشخن عدوهم حتى ينفيه من الأرض.

(١) إبراهيم: ٣٦.

(٢) المائدة: ١١٨.

(٣) نوح: ٢٦.

(٤) يونس: ٨٨.

(٥) الأنفال: ٦٧-٦٩.

(٦) أخرجه أحمد بطوله (٣٨٣/١)، والترمذي (١٧١٤) ولم يذكر لفظه، كلاهما من طريق أبي معاوية به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. اهـ.

(٧) ليست في «ض».

وقال أبو عبيد: ومجازه حتى يغلب ويبالغ، وقال محمد بن إسحاق في قوله: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾^(١)، (أي)^(٢) تقتلهم لظهور الدين الذي يريدون إطفاءه الذي به تدرك الآخرة. وقال مجاهد: قتل الأسير خير من إمساكه.

وقد روينا عنه أنه قال في قوله: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنِّي أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْخَبَ فِي الْأَرْضِ﴾^(١)، ثم نزلت الرخصة بعد، إن شئت فمن، وإن شئت ففاد.

قال أبو بكر: وقال غير واحد من الأوائل إن قوله: ﴿فَأَقْضُوا الْفُقَرَاءَ مِنْكُمْ﴾^(٣)، نزل: بعد قوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾^(٤)، روينا هذا القول عن مجاهد، والضحاك بن مزاحم، وابن جريج، والسدي.

٦٢٢٥- حدثنا علان، حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس: ﴿فَإِمَّا تَثَقَفَنَّاهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِدْ بِهِمْ مِّنْ خَلْفِهِمْ﴾^(٤)، يعني نكل بهم من بعدهم^(٥).

وقال قتادة في قوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾^(٤): قد نسختها قوله: ﴿فَإِمَّا تَثَقَفَنَّاهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِدْ بِهِمْ مِّنْ خَلْفِهِمْ﴾^(٦).

٦٢٢٦- حدثنا علي، عن أبي عبيد^(٧) قال: حدثنا زيد، عن محمد بن

(١) الأنفال: ٦٧.

(٣) التوبة: ٥.

(٤) الأنفال: ٥٧.

(٥) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٠/٢٥ - ٢٦) من طريق عبد الله بن صالح به.

(٦) الأنفال: ٥٧.

(٧) أبو عبيد في «الأموال» (٣٤٦) بإسناده ومثله سواء والله تعالى أعلم.

عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن جده، عن عائشة أن رسول الله ﷺ حاصر بني قريظة خمسًا وعشرين ليلة، فلما أشد عليهم البلاء قيل لهم: أنزلوا على حكم / رسول الله. فقالوا: ننزل على حكم سعد بن معاذ. فقال لهم رسول الله ﷺ: أنزلوا على حكم سعد، فبعث رسول الله ﷺ إلى سعد، فلما جاء قال له رسول الله ﷺ: «أحكم فيهم»، فحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم، وتقسم أموالهم. فقال له رسول الله ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله وحكم رسوله»^(١).

ب/٩٥

٦٢٢٧- حدثنا علي، عن أبي عبيد^(٢)، حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد الطويل، عن حبيب أبي يحيى، عن خالد بن زيد -وكانت عينه أصيبت بالسوس^(٣)- فقال: حاصرنا مدينتها فلقينا جهداً، وأمير الجيش أبو موسى الأشعري، فصالحه دهقان على أن يفتح له المدينة، ويؤمن مائة من أهله، ففعل، فأخذ عهد أبي موسى ومن معه، فقال أبو موسى: أعزلهم، فجعل يعزلهم، وجعل أبو موسى يقول لأصحابه: إني لأرجو أن يخدعه الله عن نفسه، فعزل المائة، وبقي عدو الله، فأمر به أبو موسى قال: فنادى، وبذل مالا كثيراً، فأبى عليه، وضرب عنقه.

* * *

(١) وأخرجه أحمد (١٤١/٦-١٤٢)، وابن أبي شيبة (٨/٤٩٥-٤٩٦- غزوة الخندق)،

وابن حبان في «صحيحه» (٧٠٢٨) ثلاثتهم عن يزيد بن هارون به.

(٢) في «الأموال» (٣٥٥).

(٣) بلدة بخوزستان فيها قبر النبي دانيال. وانظر: «معجم البلدان» (٣/٢٨٠).

ذكر قول من رأى أن أخذ الفداء والمنّ

على الأسير أعلى من القتل

قال أبو بكر: من حجة من مال إلى أخذ الفداء والمنّ على الأسير أعلى من القتل، أن أكثر أسارى بدرٍ أخذ منهم الفداء، وخبر عمران بن الحصين: «أن النبي ﷺ فادى الرجل برجلين / اللذين أسرا من أصحابه»^(١)، وقد ذكرنا إسناده فيما مضى.

روى الزهري، عن عمر بن الخطاب أنه فادى، فقسمهم ولم يقتل منهم أحد. وكان الحسن البصري، وعطاء يكرهان قتل الأسير، وقالوا: منّ عليه أو فاده، وبه قال سعيد بن جبير، وقال الحسن البصري: يصنع به كما صنع رسول الله ﷺ بأسارى بدر، يُمّن عليه أو يُفادى.

٦٢٢٨- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا ثابت، عن أنس؛ أن ثمانين من أهل مكة هبطوا إلى النبي ﷺ وأصحابه من قبل جبل التنعيم ليقاتلوهم فأخذهم النبي ﷺ أخذًا واعتقهم، وأنزل الله: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾^(٢) الآية^(٣).

* * *

ذكر الأسير يقتله الرجل من العامة

واختلفوا في الأسير يقتله الرجل من العامة. فقالت طائفة: لا شيء عليه وقد أساء، وليس عليه غرم، من قبل أنه لما كان للإمام أن

(١) تقدم.

(٢) الفتح: ٢٤.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٠٨) من طريق حماد بن سلمة بنحوه.

يرسله، ويقتله، ويفادي، كان حكمه غير حكم الأموال التي ليس للإمام إلا إعطاءها من أوجف عليه، ولكنه لو قتل طفلاً أو امرأة، عوقب وغرم أثمانهما، هذا قول الشافعي^(١).

وفيه قول ثان: وهو إن كان قتله قبل أن يصل به إلى الإمام بعد ما أسره، [لم يضمه]^(٢)، وإن قتله بعدما يبلغ به إلى الإمام أغرمه ثمنه، هذا قول الأوزاعي^(٣).

وقال الثوري: والأسير لا يقتله حتى يرفعه إلى الإمام، إلا أن / يخافه، وسئل أحمد^(٤) في الرجل يقتل أسير غيره؟ قال: لا، إلا أن يشاء الوالي ليكون له نكاية في العدو، وكذلك قال إسحاق^(٥).

٩٦/ب

* * *

ذكر فداء المأسورات بالمال يؤخذ من

أهل الحرب مكانهن

٦٢٢٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا يونس قال: حدثنا [جبر]^(٥) بن نوف أبو الودّاء قال: حدثني أبو سعيد الخدري قال: أصبنا سبايا يوم خيبر، فكنا نعزل عنهن، نلتمس أن يفادين من أهلهن. فقال بعضنا لبعض: أتفعلون هذا وفيكم رسول الله ﷺ؟ أئتوه

(١) «الأم» (٤/٤٠٩- باب في السبي).

(٢) ليست في «ر، ض»، والمثبت من «المغني».

(٣) «المغني» (١٣/٥١).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٣٧).

(٥) في «ر»: جبر. وهو تصحيف، والمثبت من «المسند» وانظر ترجمته في «تهذيب المزي» (٨٧٩).

فاسألوه، فأتيناه فسالناه -أو ذكرنا ذلك له- فقال: «ما من كل الماء يكون الولد، وإذا قضى الله أمراً كان»^(١).

* * *

ذكر إطلاق الأسير بغير مالٍ مع معاني جامعة

٦٢٣٠- حدثنا موسى بن هارون، حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبلَ نجدٍ. فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة. فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: «ماذا عندك؟ يا ثمامة!». قال: عندي يا محمد، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تُنعم تنعم على شاكِر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ / ٩٧/١ حتى كان الغد ثم قال له: «ما عندك يا ثمامة؟» قال: ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكِر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى إذا كان بعد الغد، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟!»، فقال: عندي ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكِر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فقال رسول الله ﷺ: «أطلقوا ثمامة»، فانطلق إلى نخلٍ قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله! والله يا محمد! ما كان على الأرض وجه أبغض إليَّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليَّ،

(١) أخرجه أحمد (٨٢/٣) عن أبي نعيم به مطوَّلاً، والحديث أخرجه البخاري (٢٥٤٢)، ومسلم (١٤٣٨) من طرق عن أبي سعيد رضي الله عنه دون موضع الشاهد.

ووالله! ما كان من دين أبغض إليّ من دينك، فقد أصبح دينك أحب الدين كله إلي، ووالله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: أصبوت؟ قال: لا، ولكنني أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ، ولا والله! لا يأتيكم من الإمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ^(١).

٦٢٣١- أخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال: حدثنا سفيان، حدثنا ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أسر ثمامة بن أثال.. وذكر بعض الحديث قال ثمامة: والله لا يأتي / أهل مكة حبة من طعام حتى يُسلموا، فقدم الإمامة، فحبس عنهم الحمل، حتى شق ذلك عليهم، فكتبوا إلى النبي ﷺ: إنك تأمر بصلة الرحم، وإن ثمامة قد حبس عنا الحمل، فكتب النبي ﷺ إلى ثمامة، أن خل إليهم الحمل، فخلاه إليهم^(٢).

٩٧/ب

قال أبو بكر: ومما دل عليه هذا الحديث إباحة ربط الأسير في المسجد، وإباحة دخول المشرك المسجد، وإباحة دخول المسجد للمسلم الجنب الذي خبر النبي ﷺ أنه ليس بنجس أولى بذلك، ويستحب تعاهد الأسارى من المشركين لئلا يضرّ بهم العطش والجوع، وقد احتج بهذا الحديث بعض من رأى أن العرب تجري عليها الرق؛ لأن في بعض الأخبار أن النبي ﷺ أعتقه، من حديث:

محمد بن يحيى قال: حدثنا النفيلي قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن

(١) أخرجه البخاري (٤٣٧٢)، مسلم (١٧٦٤) كلاهما عن قتيبة به.

(٢) أخرجه البيهقي (٦٦/٩) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة به.

ابن إسحاق، قال: فأخبرني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: أمر به رسول الله ﷺ فأطلق: فقال: «قد عفوت عنك يا ثمامة، وأعتقتك»^(١).

* * *

ذكر النهي عن أخذ الدية لجيفة المشرك

٦٢٣٢- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس؛ أن المسلمين أصابوا رجلاً من عظماء المشركين، فقتلوه، فسألوا أن يشتروا جيفته فنهاهم النبي ﷺ^(٢).

٦٢٣٣- وحدثنا محمد بن إسماعيل قال: / حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس؛ أن رجلاً من المشركين قتل يوم الأحزاب، فبعث المشركون إلى رسول الله ﷺ: أبعث إلينا بجسده ونعطيكم أثني عشر ألفاً. فقال رسول الله ﷺ: «لا خير في جسده ولا في ثمنه»^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٧٩/٤ - ٨٠) عن محمد بن إسحاق، عن سعيد، عن أبي هريرة، ولم يذكر أباه بلفظ «.. قد عفوت عنك يا ثمامة». وقال الحافظ في «الفتح» (٦٨٩/٧) قال: «قد عفوت عنك يا ثمامة وأعتقتك..». وفي «السيرة لابن هشام» (٢١٠/٤) بلفظ: «الصحيحين».

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٦/١)، والترمذي (١٧١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٣/٩) ثلاثتهم عن سفيان به.

قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحكم، ورواه الحجاج بن أرطاة أيضاً عن الحكم. وقال أحمد بن حنبل: ابن أبي ليلى لا يحتج به حديثه..

(٣) أخرجه البيهقي (١٣٣/٩) من طريق عفان به، وأشار الترمذي إليه، وانظر الحديث =

اختلاف أهل العلم

في بيع الدرهم بالدرهمين من أهل الحرب

واختلفوا في بيع الدرهم بالدرهمين من أهل الحرب. فقالت طائفة: لا يجوز ذلك، هذا قول الأوزاعي^(١)، والشافعي^(١)، وإسحاق بن راهويه^(٢)، ويعقوب^(٣).

وقال يعقوب: وإنما أحل أبو حنيفة^(٣) هذا؛ لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا ربا بين أهل الحرب»^(٤)، وكره أحمد بن حنبل^(٥) ذلك.

قال أبو بكر: وكما قال الأوزاعي والشافعي أقول؛ لأن النبي ﷺ وضع ربا الجاهلية ونهى عن الربا نهياً عاماً.

* * *

= السابق والتعليق عليه.

- (١) «الأم» (٧/٥٨٩ - باب بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب).
- (٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٦٠).
- (٣) «الرد على سير الأوزاعي» (ص ٩٦ - باب بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب بأمان).
- (٤) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٤٤): غريب، وأسند البيهقي في «المعرفة» في كتاب: السير عن الشافعي ثم ساقه..
- قال الشافعي: هذا ليس بثابت ولا حجة فيه.
- قلت: وهو في «المعرفة» (٧/٤٧ - باب بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب).
- (٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٦٠).

وجوب فكك الأسارى من أيدي المشركين

٦٢٣٤- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني» - قال سفيان: والعاني: الأسير^(١).

٦٢٣٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا عباد / ، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ٩٨/ب وعن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كتب كتابًا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم، وأن يفكوا عانيهم بالمعروف، وإصلاح بين المسلمين^(٢).

٦٢٣٦- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمه، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ فادى برجل من العدو رجلين من المسلمين^(٣).

٦٢٣٧- حدثنا أبو غانم البوشنجي محمد بن سعيد بن هناد الخزاعي، حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنا إياس بن سلمة قال: حدثنا أبي قال: «خرجنا مع أبي بكر وأمره رسول الله ﷺ علينا، فغزونا فزارة، فلما دنونا من الماء، أمرنا أبو بكر فشننا الغارة، وقتلنا على الماء من قتلنا، قال أبي: ثم نظرت إلى عنق من الناس، فيه الذرية والنساء، وأنا أعدو في آثارهم، فخشيت أن

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٦، ٥٦٤٩) من طريقين عن منصور به.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧١/١) بالطريقين بنحوه.

(٣) تقدم قريباً.

يسبقوني إلى الجبل، فرميت بسهم، فوقع بينهم وبين الجبل، فقاموا فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر، حتى أتيت على الماء، فإذا فيهم امرأة من فزارة عليها قشع من آدم، معها ابنة لها من أحسن العرب، فنفلني أبو بكر ابنتها، فما كشفت لها ثوباً حتى قدمت المدينة، فلقيني رسول الله ﷺ فقال: «يا سلمة! هب لي المرأة لله أبوك»، فقلت: يا رسول الله! والله ما كشفت لها ثوباً، وهي لك يا رسول الله، / فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة، وفي أيديهم أسارى من المسلمين، ففداهم بتلك المرأة ففكّهم بها»^(١).

* * *

ذكر الأخبار عن الأوائل في هذا الباب

٦٢٣٨- حدثنا موسى بن هارون، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا حفص، حدثنا محمد بن أبي حفصة أبو سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: دخلت على عمر حين طعن، فسمعتة يقول: واعلموا أن كل أسير من أسارى المسلمين، فإن فكاكه من بيت مال المسلمين^(٢).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧٥٥) من طريق عكرمة بن عمار به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٣/٧) في فكاك الأسارى على من هو) عن حفص بن غياث بنحوه، غير أنه وقع في المطبوع منه في النسختين: نسخة دار الفكر والنسخة الهندية. حدثنا حفص بن غياث، عن أبي سلمة، عن أبي حفصة.. وهو تصحيف. والصواب: عن أبي سلمة بن أبي حفصة كما عند المصنف. وأبو سلمة هو: محمد بن أبي حفصة، واسم أبي حفصة ميسرة، روى عن علي بن زيد بن جدعان، أنظر: «تهذيب الكمال» (٨٥/٢٥).

٦٢٣٩- وحدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان، حدثني عبد الله بن شريك العامري، عن بشر بن غالب قال: سأل ابن الزبير حسين بن علي، عَلى مَنْ فكاك الأسير؟ قال: -يعني- على الأرض التي نقاتل عنها^(١).

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه أعطى رجلاً مالا ليخرج به يفدي الأسارى، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين: إنا سنجد ناساً فروا إلى العدو طوعاً، فنفديهم؟ قال: نعم. قال: وعبيداً فروا طوعاً، وإماء. قال: أقدوهم، فلم يذكر له صنفاً من الناس من حيز المسلمين إلا أمر به ففدي. وقال عمر: إذا خرج الرومي بالأسير من المسلمين فلا يحلّ للمسلمين أن يردوه إلى الكفر، ليفادوه بما أستطاعوا. قال الله: ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَكْرَىٰ تُفْدُوهُمْ﴾^{(٢)(٣)}.

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه بعث عبد الرحمن بن أبي عمرة يفدي أسارى المسلمين من القسطنطينية / قال: قلت: يا أمير ٩٩/ب المؤمنين! إن أبوا أن يفدوا الرجل بالرجل فكيف أصنع؟ قال: زدّهم.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٦٠٦) عن الثوري به لكن تصحّف عنده «بشر» إلى «بشير» وهو مترجم له عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٨١/٢)، وابن حبان في «الثقات» (٦٩/٤) وقال البخاري: يروي عن الحسين بن علي وروى عنه.. وعبد الله بن شريك. وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٣/٧) في فكاك الأسارى عَلى من هو) عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن شريك به، لكن المسئول هناك: الحسن بن علي وأراه تصحيفاً. والصواب: الحسين كما تقدم ورضى الله عنهما وصلى الله على جدّهما.

(٢) البقرة: ٨٥.

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (٢٨١٩).

قال: فإن أبوا إلا أربعاً؟ قال: فأعط لكل مسلم ما سألوك، فوالله لرجل من المسلمين أحب إلي من كل مشرك عندي، إنك ما فديت به المسلم فقد ظفرت، وإنك إنما تشتري الإسلام. قلت: أفرأيت إن وجدت رجلاً قد تنصروا، فأرادوا أن يرجعوا إلى الإسلام؟ قال: نعم، أفديهم بمثل ما تفدي به غيرهم، وقال في النساء، وفيمن تنصر منهن مثل ذلك، وقال في العبيد: إذا كانوا مسلمين مثل ذلك، قال: فصالحت عظيم الروم على كل رجل من المسلمين رجلين من الروم^(١).

وقد روي عنه أنه قال في أهل الذمة: أفديهم بمثل ما يفدي به غيرهم، وسئل مالك^(٢): أوجب على المسلمين أفتداء من أسر منهم؟ فقال: نعم، أليس واجب عليهم أن يقاتلنهم حتى يستنقذوهم. فقيل: بلى، فقال: فكيف لا يفدوهم بأموالهم. وقال عمر بن عبد العزيز في فداء الأسارى: لا يحل لهم أن يأبوا، ذلك عليهم.

وقال أحمد بن حنبل^(٣): يفادي رأس برءوس، أليس قد فادى النبي ﷺ، ولكن لا يفادي بالأموال، لا أعرفه. وقال إسحاق^(٣): الفداء بالبرءوس أحب إلينا ولو رأس برءوس، ولكن إن أبوا إلا أن يفادوا بالذهب والفضة لا يحل لإمام المسلمين إلا أن يفاديهم ولو بمال عظيم من بيت مال المسلمين، ألا ترى إلى ما أوصى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن. /

١/١٠٠

* * *

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٢٨٢٢).

(٢) «التاج والإكليل» (٣/٣٨٧- فصل في الجزية).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٨٤).

ذكر ما يجب من حيطة أهل الذمة ومنعهم

مما يجب منه منع المسلمين

٦٢٤٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد^(١) قال حدثنا (هشيم)^(٢)، عن حصين بن عبد الرحمن، عن [عمرو]^(٣) بن ميمون، عن عمر بن الخطاب أنه كان في وصيته عند موته، أوصي الخليفة من بعدي بكذا وكذا، وأوصيه بذمة الله، وذمة رسوله خيرًا، أن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم^(٤).

وقال عوام أهل العلم في أهل الذمة يسبون، ثم يصيبهم المسلمون بعدد: أنهم لا يسترقون، ويردون إلى ذمتهم، هذا قول النخعي، والشعبي، وبه قال مالك بن أنس^(٥)، والليث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي، وأمر عمر بن عبد العزيز، أن يفدى أسراهم، وبه قال الليث بن سعد، وقال مالك^(٥) في أموال أهل الذمة: هم وأهل الإسلام سواء إن أدركوا أموالهم قبل أن تقسم كانوا أولى بها، وإن أدركوها بعد القسمة أخذوها بالثمن.

قال أبو بكر: وقد روينا عن هشام بن عبد الملك غير ذلك، روينا عنه أنه قال في ناس من أهل الذمة، سباهم العدو فباعوهم من أهل قبرس، ثم

(١) أبو عبيد في «الأموال» (٣٣٤).

(٢) في «ض»: هشام.

(٣) في «ر»: عمر. والتصويب من «صحيح البخاري».

(٤) أخرجه البخاري بطوله (١٣٩٢)، ومختصرًا على موضع الشاهد (٣٠٥٢) من طريق

حصين بن عبد الرحمن، والله أعلم.

(٥) «المدونة الكبرى» (١/ ٥٠٤- باب في الرجل يعرف متاعه وعبيده قبل أن يقعوا في القسم).

باعهم أهل قبرس من المسلمين، فلما قدموا خاصموهم، فكتب هشام: أن أجز بيعهم لمن اشتراهم.

قال أبو بكر: فإن أصاب أهل الإسلام شيئاً من العدو، فادعى بعضهم أنه كان من أهل الذمة، لم يقبل قوله، إلا أن تشهد له بينة بذلك، فإن شهدت له / بينة رد إلى ذمته، وإن لم تشهد له بينة، كان حكمه كحكم سائر الرجال الذين الإمام فيهم بالخيار على ما ذكرناه فيما مضى.^{١٠٠ ب}

* * *

ذكر الحكم في الرجل

من المسلمين يشتري أسيراً من أسراء المسلمين

من العدو بإذن الأسير أو بغير إذنه

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا اشتري أسيراً من أسراء المسلمين من العدو بأمره، بمال معلوم ودفع ثمنه بأمره، أن له أن يرجع بذلك عليه^(١).

واختلفوا فيه إن اشتراه بغير أمره فقال كثير من أهل العلم يأخذ منه ما اشتراه به، كذا قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والزهري، ومالك بن أنس^(٢)، والأوزاعي، وشريك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق^(٣).

(١) «الإجماع» (٢٤٢).

(٢) «المدونة الكبرى» (١/٥٠٦ - باب في الرجل يدخل بلاد الحرب فيشتري عبداً من أهل الإسلام).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٣٣).

وقال قتادة، وأبو هاشم: يؤدي إليه القيمة التي اشتراه بها.

وكان الأوزاعي يقول: إذا اختلف الأسير والمشتري، فالقول قول المشتري، وفي قول الشافعي^(١): إذا اشتراه بأمره، ثم اختلفا فالقول قول الأسير الغارم مع يمينه.

وقال الليث بن سعد في المسلم أو الذمي يشتره المسلم من العدو: إن كانا موسرين دفعا إلى الذي اشتراهما به ما اشتراهما، ويرد الذمي إلى أهل دينه، وإن كانا معسرين رأيت ذلك في بيت مال المسلمين، يعطاه الذي اشتراهما فإن لم يفعل ذلك السلطان، رأيت ذلك الثمن الذي اشتريا به دَيْنًا على كل واحدٍ منهما الذي اشتري به.

وقالت طائفة: لا يجب على الأسير شيء مما اشتراه به إذا كان ذلك / ١٠١/أ
بغير أمر الأسير، وإن كان ذلك بأمر الأسير لزمه، هذا قول سفيان الثوري، والشافعي^(٢)، وقيل للثوري، فإن اختلفا في الثمن إذا أقر الأسير أنه قد أمره أن يشريه ولم يؤقت له الثمن؟ فالقول قول المشتري، وإذا قال الأسير: أمرتك أن تشتريني بكذا، وقال المشتري أمرتني بكذا، فالقول قول الأسير، وقال ابن أبي ليلى: القول قول المشتري.

قال أبو بكر: القول قول الأسير الأمر مع يمينه، وهو على مذهب الشافعي^(٢).

(١) هذا أصل عند الشافعي - رحمه الله تعالى -؛ لأن الأصل براءة ذمة الأمر، وانظر: «الأم» (٣/٢٠٢ - باب الإذن بالأداء عن الراهن).

وقال في «الأم» (٤/٣٥٤): فإن كان بأمرهم - يعني الأسارى - اشتراهم رجع عليهم بما أعطى فيهم من قبل أنه أعطى بأمرهم. والله أعلم.

(٢) «الأم» (٤/٣٥٤ - باب الأسارى والغلول).

وقال أصحاب الرأي^(١) في الحر يشتريه الرجل من العدو، كما قال الشافعي، وقالوا في التاجر يشتري مملوكًا لمسلم، هو أسير في يدي العدو منهم: أنه يصير للذي اشتراه، فللمولى أن يأخذه إن شاء بالثمن.

قال أبو بكر: وبقول الثوري والشافعي أقول، لا يرجع بما اشتراه به عليه؛ لأنه متطوع، وإذا تطوع المرء بشيء لم يجز أن يلزم الأسير ذلك بغير حجة، ولا نعلم حجة توجب للمشتري الرجوع على الأسير، والله أعلم. والجواب في العبد يشتريه التاجر من العدو، فيما أخذ من المسلمين، كالجواب في الحر يأخذه مولاه، ولا شيء للمشتري، كان ذلك قبل القسم وبعده سواء.

* * *

ذكر الأسير يرسله العدو على أن يجيئهم

بمال أو يبعث به إليهم

واختلفوا في الأسير يشتري نفسه من العدو، على أن يبعث بالثمن إليهم. فقالت طائفة: يفي لهم، كذلك قال الحسن البصري، وقال عطاء بن أبي رباح في هذا: يفي لهم. وكذلك / قال أحمد بن حنبل^(٢). وقال الأوزاعي: يرجع إليهم أو يبعث بما قال. وقال الشافعي^(٣): إذا خلوه على فداء يدفعه إليهم إلى وقت، وأخذوا عليه

(١) «المبسوط» (١٠/٧٠- باب ما أصيب في الغنمة).

(٢) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٩٣٩).

(٣) «الأم» (٤/٣٥٣- باب الأسارى والغلول، ٤/٣٩٣- باب في الأسير يرسله المشركون على أن يبعث إليهم).

إن لم يدفع الفداء أن يرجع في أسارهم، فلا ينبغي له أن يعود في أسارهم، ولا ينبغي للإمام أن يدعه والعودة، فإن كانوا أمتنعوا من تخليته إلا على مال يعطيهموه، فلا يعطهم منه شيئاً؛ لأنه مال أكرهه على أخذه منه بغير حق، وإن صالحهم مبتدئاً على شيء أنبغى له أن يؤديه إليهم، إنما أطرح عنه ما أستكره.

وقال أصحاب الرأي في ناس من العدو استأمنوا إلى المسلمين على أن يدخلوا عليهم بالأسارى فيفادوهم، فأمنهم المسلمون على ذلك، فدخلوا بهم واشتطوا^(١) عليهم في الفداء، وقالوا: يفادى كل رجل بمائة ألف، أو أقل أو أكثر، أو تردونهم معنا إلى دار الحرب، فلا ينبغي للإمام أن يرده أسرى المسلمين إلى دار الحرب، ولكن يفادونهم بما يفادى به مثلهم، فإن أبوا أن يرضوا، منعهم أن يخرجوا بهم إلى دار الحرب، وقال لهم: خذوا منا فداء مثلهم، وإلا فأنتم أعلم، إلا أن يعقوب قال: إذا اشتطوا في الفداء فادى الإمام كل واحد منهم بديته، وإن كانوا مكاتبين، أو مدبرين، أو أمهات أولاد، أو عبيد مسلمين، فاداهم بقيمته، فإن أبوا أن يرضوا، لم يزدهم على ذلك، ولم يدعهم أن يخرجوا بهم إلى دار الحرب.

واختلفوا فيه إن أرسلوه على أن يبعث بفداء، أو يرجع إليهم، فكان الأوزاعي يقول: إن وجد فداه، وإلا رجع إليهم.

وروينا هذا القول / عن عطاء بن أبي رباح وقال: يفي لهم بالعهد. ١/١٠٢
وسئل الأوزاعي عن العدو يُخْلَوْنَ سبيل الأسير، ويأخذون عليه العهد

(١) يعني: جاوزا الحدَّ والمعقول.

على أن لا يهرب، ولا يقاتل، ويبغيهم شرًّا، فيخلوا سبيله على هذا، هل له أن يهرب؟ قال الأوزاعي: إن كان جعل لهم عهدًا فليف بعده، وإن كانوا لم يأخذوا عليه عهدًا، فقدّر على أن يهرب فليفعل.

وقال الليث بن سعد: إذا خلوه على أن لا يبرح من عندهم، فأعطاهم على ذلك عهد الله وميثاقه، لا أرى أن يفارقهم، فإن هو فعل كان قد ختر^(١) بالعهد. وكان سفيان الثوري يقول: إن قدر على فداء بعث إليهم، وإن لم يقدر على فداء فلا يرجع، وإن كان صالحهم على كراع أو سلاح، فلا يبعث به إليهم، ويبعث إليهم بقيمته.

قال أبو بكر: وقد ذكرت قول الشافعي فيما مضى.

٦٢٤١- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، قال: أخذني وأبي المشركون أيام بدر، فأخذوا علينا عهدًا أن لا نعين النبي ﷺ عليهم، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «فوا لهم، ونستعين الله عليهم»^(٢).

قال أبو بكر: وهذا الحديث حجة لقول الأوزاعي ومن وافقه، ومن حجتهم مع هذا الحديث قصة أبي بصير في خبر أهل الحديبية، كان النبي ﷺ صالحهم أن يرد من جاء منهم بعد الصلح مسلمًا، فجاءه أبو جندل فردّه إلى أبيه، وجاء أبو بصير فردّه^(٣).

ب/١٠٢

(١) ختر: غدر. «تهذيب اللغة» [١٣٠/٧].

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٧/٥) من طريق أبي إسحاق، عن بعض أصحابه، عن حذيفة به، وأخرجه مسلم عن حذيفة (١٧٨٧) بمعناه.

(٣) هو في قصة غزوة الحديبية، وقد أخرجها البخاري وغيره في قصة طويلة أنظر «صحيح البخاري» (٣٧٣٤).

وقال مالك^(١) في الرجل المسلم يؤسر بأرض العدو، يأسره الروم فيوثقوه، ثم يخلونه بعد، فيهرب منهم حتى يأتي المسلمين قال: لا أرى بذلك بأسًا، لا أراه أعطاهم عهدًا ولا ميثاقًا، لا أرى بأسًا أن يهرب منهم.

قال أبو بكر: وقوله هذا يدل على أن مذهبه في هذا الباب كمذهب الأوزاعي. وقال يحيى الأنصاري: إذا أئتمنوه على شيء لهم فليؤد أمانته إلى من أئتمنه، وإن كان مرسلاً فقدر على أن يتخلص منهم، ويأخذ من أموالهم ما قدر عليه ما لم يؤتمن عليه، فليفعل.

وقال الشافعي^(٢): إذا أئتمنوه، [فأمانهم]^(٣) إياه أمان لهم منه، وليس له أن يغتالهم ولا يخونهم، فأما الهرب بنفسه فله الهرب، وإن أدرك ليؤخذ فله أن يدفع عن نفسه، وإن قتل الذي أدركه؛ لأن طلبه ليؤخذ إحداث من الطالب غير الأمان، فيقتله إن شاء ويأخذ ماله ما لم يرجع عن طلبه.

* * *

ذكر رقيق أهل الحرب يخرجون إلى دار الإسلام

٦٢٤٢- حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين^(٤).

(١) «التاج والإكليل» (٣/٣٥٤- فصل فيما يحرم في الجهاد).

(٢) «الأم» (٤/٣٩٣- باب الأسير يأمنه العدو على أموالهم).

(٣) في «ر، ض»: فإنهم. والمثبت من «الأم».

(٤) أخرجه أحمد (١/٢٢٤، ٣٦٢) عن أبي معاوية به، والدارمي (٢٥٠٨) من طريق الحجاج نحوه.

٦٢٤٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن معمر، عن عاصم بن سليمان، قال: حدثنا أبو عثمان النهدي، عن أبي بكرة أنه / خرج إلى رسول الله ﷺ وهو محاصر أهل الطائف، بثلاثة وعشرين عبداً، فأعتقهم رسول الله ﷺ^(٢).

٦٢٤٤- حدثنا أحمد بن داود، حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ، قال: حدثني محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن منصور، عن ربعي، عن علي قال: خرج عبدان يوم الحديبية، قبل الصلح، فكتب إليه مواليهم من أهل مكة..، فذكر الحديث فأبى أن يردهم، وقال: «هم عتقاء الله»^(٣).

وكان الشافعي يقول بظاهر حديث ابن عباس، وقال سفيان الثوري: العبد يجيء فيسلم، ثم يجيء سيده بعد فيسلم، قال: لا يرد إليه، وولأؤه للمسلمين، فإن جاء السيد فأسلم، ثم جاء العبد فأسلم، رُد إلى سيده، وكذلك قال الأوزاعي.

وقال الأوزاعي: فإن أسلم عبد من عبيد العدو ثم أصابه المسلمون في بلادهم قبل يخرج إلينا، قال: هو حرٌ وهو أخوهم.

وقال الليث بن سعد في العبد من عبيد العدو يفر إلى المسلمين ويسلم، قال الليث: هو حر، وإن أبى أن يسلم ورضي بالجزية، فذلك له، ويترك وما أراد.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٩٦٨٢) بإسناده، وزاد: «فهم الذين يقال لهم العتقاء».

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٢٧) من طريق عاصم، عن أبي عثمان النهدي بنحوه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٩٣)، والحاكم في «المستدرک» (١٢٥/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٢٩/٩) ثلاثتهم عن عبد العزيز بن يحيى به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال النعمان^(١): إذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب، ثم ظفرنا على الدار فهو حر، وإذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب ثم خرج إلينا فهو حر.

قال أبو بكر: وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن رقيق أهل الذمة [إن أسلموا]^(٢) أن بيعهم يجب عليهم^(٣)، وممن حفظنا ذلك عنه عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والليث بن سعد، والشافعي^(٤)، وأحمد^(٥)، وأبي ثور، وأصحاب الرأي^(٦). /

ب/١٠٣

وكان مالك^(٧)، والشافعي^(٨) يقولان: إذا أشتري النصراني عبدًا مسلمًا فالشراء جائز، ويباع عليه.

وقال النعمان^(٩) في الحربي يدخل إلينا بأمان، فيشتري عبدًا مسلمًا، ثم يدخله معه دار الحرب؟ قال: يعتق العبد. وقال يعقوب ومحمد: لا يعتق.

(١) «المبسوط» (٩٩/١٠) - باب صلح الملوك والموادعة.

(٢) سقط من «ر، ض». والمثبت من «الإجماع».

(٣) «الإجماع» (٢٤٤).

(٤) «الأم» (٤١٥/٤) - باب الغلام يسلم.

(٥) «أحكام أهل الملل» مسألة (٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥) وانظر بقية المسائل، باب تفريع ما نهى عنه أهل الكتاب.

(٦) «المبسوط» (١٥٧/١٣) - باب يبيع أهل الذمة.

(٧) «المدونة الكبرى» (٣٠٠/٣) - باب ما جاء في عبد النصراني يسلم.

(٨) «الأم» (٣٩٢/٤) - باب الذمي يشتري العبد المسلم.

(٩) «السير» لمحمد بن الحسن (١٦٨/١) - باب المستأمن من أهل الحرب.

قال أبو بكر: وهذا لا يعتق، ولكنه إذا صار إلينا بأمان أو غيره بيع عليه.

* * *

ذكر التفرقة بين الجماعة

من السبي يصيرون في ملك الرجل من المسلمين

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبه يوم القيامة».

٦٢٤٥- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني حيي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبه يوم القيامة»^(١).

قال أبو بكر: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على: [أن]^(٢) التفرقة بين الولد وبين أمه، والولد طفل لم يبلغ سبع سنين، ولم يستغن عن أمه^(٣)، غير جائز^(٤).

قال بجملة هذا القول، وإن اختلفت ألفاظه، مالك بن أنس^(٥)، ومن تبعه من أهل المدينة، والأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام، والليث بن

(١) أخرجه أحمد (٤١٤/٥)، والترمذي (١٢٨٣)، والحاكم في «المستدرک» (٥٥/٢)، والدارقطني في «سننه» (٦٧/٣) رقم ٢٥٦ كلهم عن ابن وهب به. قال الترمذي: حسن غريب. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» بتحقيقنا (٥١٩/٦) والله أعلم.

(٢) زاد في «الإجماع»: أن يبعه. (٣) الزيادة: من «الإجماع» للمصنف.

(٤) «الإجماع» (٢٤٥).

(٥) «المدونة الكبرى» (٣/٣٠٢- باب الجمع بين الأم وولدها في البيع).

سعد ومن قال بقوله من أهل مصر، والشافعي^(١) وأصحابه، وأحمد بن حنبل^(٢)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٣). /

أ/١٠٤

* * *

الأخبار التي رويناها عن الأوائل في هذا الباب

٦٢٤٦- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن حكيم بن عقال، أن عثمان بن عفان كتب إليه يقول: لا تفرق بين الوالد وولده -يعني في البيع^(٤).

وكذلك رواه حماد بن زيد عن أيوب:

٦٢٤٧- حدثني يحيى، عن أبي الربيع، عن حماد. وحدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد^(٥)، حدثنا (هشيم)^(٦) قال: أخبرنا يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن حكيم بن عقال أن عمر كتب إليه أن يتاع له مائة أهل بيت، ثم يبعث بهم إليه، وكتب إليه أن لا تشتري منهم أحداً، تُفرق بين والدته أو والده.

(١) «الأم» (٣٩١/٤- باب التفريق بين ذوي المحارم).

(٢) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٩٤٤).

(٣) «المبسوط» (١٦٣/١٣- باب بيع ذوي الأرحام).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٣٢١) من طريق أيوب به والبيهقي (١٢٦/٩-١٢٧) من طريق سفيان.

(٥) «سنن سعيد بن منصور» (٢٦٥٩) بهذا الإسناد، غير أنه قال: «أن عثمان بن عفان..» وسيشير المصنف إلى ذلك قريباً.

(٦) في «ض»: هاشم.

٦٢٤٨- أخبرنا محمد بن عبد الله، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن جعفر، عن أبيه، عن جده أن أبا أسيد الأنصاري قدم بسبي من البحرين، فصفوا، فقام فنظر إليهم، فإذا امرأة تبكي. فقال: ما يبكيك؟ فقالت: بيع ابني في بني عبس. فقال رسول الله ﷺ لأبي أسيد: «لتركن فلتجئن به كما بعته باليمن». فركب أبو أسيد فجاء به^(١).

٦٢٤٩- وأخبرنا محمد، عن ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن من سمع سالم بن عبد الله، يذكر عن [أبيه]^(٢) أنه قال: لا تفرقوا بين الأم وولدها، قال سالم: وإن لم يعتدل القسم؟ فقال عبد الله بن عمر: وإن لم يعتدل القسم^(٣).

واختلفوا في الوقت الذي يجوز أن يفرق بين الوالدة وولدها، فكان مالك^(٤) يقول: حد ذلك ثغر.

وفيه قول ثان: وهو أن حد / ذلك أن ينفع نفسه، ويستغني عن أمه فوق عشر سنين، أو نحو ذلك، هذا قول الليث بن سعد، وقال الأوزاعي: إذا استغنى عن أمه فقد خرج من الصغر.

ب/١٠٤

(١) أخرجه الحاكم (٥١٦/٣)، وعنه البيهقي في «الكبرى» (١٢٦/٩) من طريق محمد بن عبد الله بإسناده إلى جعفر، عن أبيه «أن أبا أسيد..»، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقد أخرجه كذلك سعيد بن منصور برقم (٢٦٥٤) به، ولم يذكر عن جده. وأشار البيهقي إلى أن ابن أبي ذئب حدث به فذكر جده، وقال عقبه: وهذا وإن كان فيه إرسال فهو مرسل حسن.

(٢) في «ر»: أمه. والمثبت من «ض»، ومصادر التخريج.

(٣) البيهقي في «الكبرى» (١٢٧/٩) من طريق ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب به.

(٤) «المدونة الكبرى» (٣٠٤/١) باب الجمع بين الأم وولدها في البيع. قال: فقلت لمالك: وما حد ذلك؟ قال: إذا أئغر.

وفيه قول ثالث: وهو أن لا يفرق بينهما في البيع حتى يصير ابن سبع سنين أو ثمان سنين، هذا قول الشافعي^(١)، الربيع عنه.

وحكى أبو ثور عنه أنه قال: إذا كان يلبس وحده، ويتوضأ وحده، ويأكل وحده، فلا بأس أن يفرق بينهما، وبه قال أبو ثور، وهذا قول رابع. وقال سعيد بن عبد العزيز: لا تُؤَلَّه^(٢) امرأة عن ولدها الصغير، كانوا يقولون لا يفرق بينهما في البيع حتى يرفع عنه اسم اليتيم، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي موسى في السبي أن لا يوله ولد عن والدته. ٦٢٥٠- ابن عبد الحكم أخبرني، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عمر^(٣).

وحكاية سعيد هذا القول قول خامس.

وقال أحمد بن حنبل قولاً سادساً: قيل لأحمد^(٤): من الذي يكره التفريق بينه من السبايا؟ قال: السبي خاصة لا يفرق بينهم، قال: وقد ترخص بعض الناس في الولدين منهم، فأما السبي فلا يفرق بينه، قال: فالمحتلمين لا يفرق بينهما؟ قال: لا، قلت لأبي عبد الله: بين المرأة وأمها والأخوين؟ قال: لا يفرق بين شيء من السبي. قلت له: والصغير والكبير سواء؟ فقال: نعم. قلت له: والذكر والأنثى سواء؟

(١) ذكرناه قريباً.

(٢) الولَّه: الحزن، أو ذهاب العقل، لفقدان الحبيب. «تاج العروس» [مادة-وله].

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٥٧) من وجه آخر عن عمر بنحوه. وانظر: «الكبرى» للبيهقي (١٢٦/٩).

(٤) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (١٥٩٦)، و«مسائل أحمد برواية عبد الله» (٩٤٤) وما بعدها.

قال: نعم. وقال عثمان حين قال لا يفرق بين أهل البيت: بُدِّ من أن يكون فيهم كبار. وقال النعمان^(١) وأصحابه: لا يفرق بين الجارية وولدها إذا كانوا صغارًا / وإن كانوا رجالًا أو نساءً أو غلمانًا قد أحتملوا فلا بأس أن يفرق بين هؤلاء.

١/١٠٥

قال أبو بكر: هذا الذي ذكرناه إلا ما رويناه عن عمر هو في التفريق بين الولد ووالدته في البيع، وأحسب أن الحديث هو عن عثمان، ولكن الذي حدثني قال عن عمر^(٢).

فأما التفريق بين الوالد وولده فإن مالكا^(٣) قيل له: أفرأيت الوالد وولده؟ فقال: ليس من ذلك في شيء.

وقال الليث بن سعد: أدركت الناس وهم يفرقون بين الأخوين في البيع، وبين الوالد وولده، ولا (يفرقون)^(٤) بين الأم وولدها حتى يبلغ. وفيه قول ثانٍ: وهو أن لا يجوز أن يفرق بينهما، هذا قول أحمد بن حنبل^(٥)، قال: أما الأب والأخ والولد فهو أبين، وذكر حديث عثمان أنه أمر أن يشتري له مائة أهل بيت ولا يفرق بينهم. وقال أحمد: لا يفرق بين شيء من السبي، وفي قول أصحاب الرأي: لا يفرق بين الوالد وولده في البيع، وهذا قياس قول كل من يرى أن لا يفرق بين كل ذي رحم محرم.

(١) «المبسوط» (١٣/١٦٣ - ١٦٥ - باب بيع ذوي الأرحام).

(٢) وتقدم التنبيه على ذلك، والراوي عن عثمان هو حكيم بن عقال، وقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/١٣) وقال: سمع عثمان.

(٣) «المدونة الكبرى» (٣/٣٠١ - في التفرقة بين الأم وولدها في البيع).

(٤) في «ض»: يفرق. (٥) سبق.

ويشبهه مذهب الشافعي^(١) أن لا يفرق بين الوالد وولده حتى يبلغ الولد سبع سنين أو ثمان سنين؛ لأنه قال: فإن قال قائل: فكيف فرقتم بين الأخوين، ولم تفرقوا بين الولد وأمه، قيل: السنة في الولد وأمه، ووجدت حال الولد من الوالد مخالفاً حال الأخ من أخيه، وجدتني أجبر الولد على نفقة الوالد، والوالد على نفقة الولد، وذكر كلاماً تركت ذكره هاهنا.

* * *

التفرقة بين الأخوة وبين سائر القربات

اختلف أهل العلم في التفرقة بين الإخوة، وكل ذي رحم محرم من / ١٠٥ ب الرجال والنساء.

فقالت طائفة: لا يفرق بين شيء من السبي، كذلك قال أحمد بن حنبل^(٢)، قيل له: والصغير والكبير، والذكر والأنثى سواء؟ قال: نعم. ٦٢٥١- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ، عن أبيه قال: كتب إلي عمر بن الخطاب أن لا تفرق بين أخوين - يعني في البيع^(٣).

٦٢٥٢- وحدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا سفيان، عن

(١) «الأم» (٣٩٢/٤) - في التفريق بين ذوي الأرحام.

(٢) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (٩٤٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٦/٥) - في التفريق بين الوالد وولده) من طريق أيوب، عن عمرو بن دينار، عن ابن فروخ دون ذكر أبيه، وقد أخرجه في الموضع الذي يليه من طريق سفيان بن عيينة غير أنه قال: «لا تفرقوا بين الأم وولدها». وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣١٩) من طريق الثوري، عن عمرو بن دينار به.

عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ، عن أبيه قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب: لا تفرقوا بين الأخوين، ولا بين الأم وولدها في البيع وقال سفيان مرة: كتب إلي نافع بن عبد الحارث بذلك^(١).

٦٢٥٣- وحدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا أبو شهاب، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين قالت: بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة إلى مدينة مقنا^(٢) فأصاب منهم سبايا فيهم ضميرة مولى علي فأمر رسول الله ﷺ ببيعهم، فخرج إليهم وهم يبيكون، فقال: «ما لهم يبيكون؟» قال: فرقنا بينهم وهم إخوة. فقال: «لا تفرقوا بينهم بيعوهم جميعاً»^(٣).

وقال راشد بن سعد: كانوا يكرهون يفرقوا بين القرابة في البيع: الأم وولدها، والأخ وأخته.

وقال أصحاب الرأي^(٤): ينبغي لوالي الجيش إذا أصابوا غنيمة من العدو وفيهم رقيق، فأراد أن يقسمهم أو يبيعهم وفيهم رجل وامرأته، ومعهما ولد صغير، أسلموا أو لم يسلموا، ينبغي له أن يجعلهم في

(١) أخرجه سعيد في «سننه» (٢٦٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٨/٩) كلاهما عن سفيان به. إلا أنه وقع تصحيف في «سنن سعيد» فقال: عن عبد الله بن فروخ وليس بصواب. وقد نقله المصنف هاهنا عنه على الجادة. ورواه ابن المبارك متابعا بذلك سعيد بن منصور في سفيان بذكر عبد الرحمن كما عند البيهقي، وعبد الرحمن هذا ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٣٧/٥) وقال: مولى عمر بن الخطاب القرشي روى عنه عمرو بن دينار.

(٢) مدينة قرب أيلة. أنظر: «معجم البلدان» (١٧٨/٥).

(٣) «سنن سعيد» (٢٦٦١).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢٣١/٥) - فصل ما يحصل به التفريق.

سهم / رجل واحد من المسلمين، فإن لم يبلغ الرقيق ما يصير هذا الرجل^{١٠٦} وامرأته وولده لهم، جعلهم لعدة من المسلمين، وإن لم يتفق ذلك باعهم جميعاً، ولا يفرق بينهم، فإن هو فرق بينهم جاز ذلك. وقد أساء في قول النعمان وزفر، وأما في قول يعقوب: فإنه لا ينبغي أن يفرق بينهم، ويستردهم حتى يجمع بينهم جميعاً وبنيتهم، أو يجعلهم في سهم رجل، وكذلك لو كان في السبي امرأة وولدها صغير، ولم يسب أبوه معها، أو كان رجل وولد له صغير وليس معها أم الصبي، أو كان غلامان آخران صغيران، أو أحدهما صغير والآخر كبير وليس معها أحد من أبويهما، وكذلك الأختان، وكذلك الرجل وابن أخيه وهو صغير، وكذلك الصبي أو الصبية إذا كان مع كل واحد منهما عمه، أو خاله، أو جده أو جدته، أو ابن أخته، أو ذي رحم محرم من قبل الرجال والنساء، فلا ينبغي للوالي أن يفرق بين أحد منهم في قسمة ولا بيع، ومن فرق بين من سميناه فقد أساء في ذلك، وجاز في قول أبي حنيفة وزفر، وينبغي أن لا يفرق، وإن فرق أستردهما حتى يجمع بينهما، ثم يصيرهما جميعاً في سهم رجل من المسلمين، أو يبيعهما جميعاً في قول يعقوب، ولا بأس في قولهم جميعاً أن يفرق بين المرأة وزوجها إذا كانوا في السبي في القسم والبيع، وكل ذلك مما لا يجوز التفريق بينهما ما داموا صغاراً، وإذا كانوا كباراً قد أدركوا، وليس فيهم صغير، فلا بأس أن يفرق بينهم في القسمة والبيع.

وقالت طائفة: يجوز أن يفرق / بين كل من سوى الوالدين والولد هذا^{١٠٦} ب قول الشافعي^(١).

(١) «الأم» (٤/٣٩٢ - باب التفريق بين ذوي المحارم).

وقال الليث بن سعد: أدركت الناس وهم يفرقون بين الأخوين في البيع، وبين الوالد وولده، ولا يفرقون بين الأم وولدها حتى يبلغ، وحَدُّه أن ينفع نفسه، ويستغني عن أمه فوق عشر سنين أو نحو ذلك.

قال أبو بكر: الذي لا يجوز التفريق بينهم الوالدة وولدها، والولد صغير لم يبلغ سبع سنين؛ لأن هذه حال قد أجمع أهل العلم على المنع من ذلك، ولو قال قائل: إن حكم الأب كحكم الأم في أن لا يفرق بينه وبين ولده الطفل كما قلنا في الأم سواء، لكان مذهباً حسناً، فأما سائر القربات فالمنع من التفريق بينهم غير جائز، إذ لا أعلم مع من منع منه حجة تلزم، والله أعلم.



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم جماع أبواب الأمان

* * *

ذكر الخبر الدال على أن دم الكافر

يحرم بأن يعطيه الأمان رجل من العامة غير الإمام

٦٢٥٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا ابن الأصبهاني، قال: حدثنا عبد الرحيم وأبو خالد، عن الحجاج، عن الوليد بن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن مسلمة؛ أن رجلاً من المسلمين أجار رجلاً وهو مع عمرو بن العاص، وخالد بن الوليد، وأبي عبيدة، فقال عمرو وخالد: لا نجير من أجار، فقال أبو عبيدة: بلى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يجير على المسلمين بعضهم»^(١).

٦٢٥٥- وحدثنا / محمد، قال: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة^(٢)، ١/١٠٧ قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وسليمان بن حيان، عن الحجاج، عن الوليد بن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن مسلمة^(٣)، عن أبي

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي (٨٧٦، ٨٧٧) من طريقين عن أبي خالد. وهو: سليمان بن حيان، عن الحجاج به، وأخرجه أحمد (١/ ١٩٥) من طريق الحجاج، عن الوليد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن أبي عبيدة بن الجراح بنحوه.

(٢) وهو في «مصنفه» (٧/ ٦٨٩- في أمان المرأة والمملوك).

(٣) في «المصنف»: سلمة. وهي نسبة غير مشهورة. قال الحافظ في «التهذيب» (٣/ ٤١٨) صوب أبو علي بن السكن أن أسم أبيه سلمة.

قلت: وهو مجهول وانظر: «التهذيب».

عبدة بن الجراح قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يجير على المسلمين بعضهم».

* * *

ذكر خبر يوافق ظاهره ظاهر خبر

أبي عبيدة بإجازة أمان كل مسلم كان أدناهم أو أفضلهم

٦٢٥٦- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني أسامة بن زيد الليثي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «يجير على المسلمين أدناهم، ويرد على المسلمين أقصاهم»^(١).

* * *

إجازة أمان العبد المسلم وإن لم يقاتل

٦٢٥٧- حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: انطلقت إلى علي أنا ورجل فقلت له: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى أحد؟ قال: لا، إلا ما في قرابي هذا، قال: فأخرج كتاباً فإذا في كتابه ذلك: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد

(١) رواه الترمذي في «جامعه» (١٤١٣) مختصراً، ليس فيه محل الشاهد، من طريق عبد الله بن وهب، عن أسامة بن زيد به. قال الترمذي: حديث حسن. ورواه أحمد (١٨٠/٢) بأطول منه، وأبو داود (٤٥٢٠) بمعناه، وابن ماجه (٢٦٥٩) من غير محل الشاهد، من طرق عن عمرو بن شعيب به.

في عهده، من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(١).

٦٢٥٨- حدثنا سهل بن عمار، قال: حدثنا / عمر بن عبد الله، قال: ١٠٧/ب
حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أنه
قال: لما كان عام الفتح قام رسول الله ﷺ خطيبًا فقال: «يا أيها الناس،
إنه ما كان حلفًا في الجاهلية فإنه لم يزد الإسلام إلا شدة، ولا حلف في
الإسلام، المسلمون يد على من سواهم، يجير عليهم أديانهم، ويرد عليهم
أقصاهم، تُردُّ سراياهم على قعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، دية الكافر
نصف دية المؤمن، لا جَنَبَ ولا جَلَبَ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في
دورهم»^(٢).

٦٢٥٩- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، (عن)^(٣)
الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب أنه قال:
ليس عندنا عن النبي ﷺ في كتاب شيء إلا كتاب الله، وشيء في هذه
الصحيفة، «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا
فعليه لعنة الله والملائكة والناس، لا يقبل منه صرف ولا عدل»^(٤).

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٣٣٨) من طريق يزيد بن زريع به، ورواه أبو داود
(٤٥١٩) من طريق مسدد، وأحمد بن حنبل، وهو في «مسنده» (١/١٢٢)،
والنسائي (٤٧٤٨) من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة به.
قلت: والحديث أصله في «صحيح البخاري» (١١١) من حديث أبي جحيفة عنه
بنحوه.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٨٠/٢) من طريق محمد بن إسحاق به.

(٣) غير واضحة بالأصل، والمثبت من «ر، ض».

(٤) أخرجه البخاري (٣١٧٩) مطولًا، ومسلم (٤٦٨/١٣٧٠) كلاهما من طريق =

قال عبد الله: فالعدل: هي الصلاة المكتوبة، والصرف: صلاة التطوع. قال عبيد الله: ويقال: العدل: الفدية، والصرف: التوبة^(١).

* * *

ذكر أمان العبد

أجمع^(٢) أهل العلم على أن أمان والي الجيش أو الرجل الحر الذي يقاتل جائز على جميعهم.

واختلفوا في أمان العبد فأجازت طائفة أمانه، وممن أجاز ذلك عمر بن الخطاب.

٦٢٦٠- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، عن

/ سفيان، عن عاصم الأحول قال: حدثني فضيل الرقاشي قال: حاصرنا حصناً يقال له: [سهرياج]^(٣)، فحاصرناهم فقلنا: نروح إليهم، فكتب

ب ٢/٣

= عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان به، وقد رواه عن الأعمش جماعة، وانظر «تحفة الأشراف» (٤٥٨/٧).

(١) لم أقف على هذا التفسير عقب رواية الحديث في أمهات المسانيد، وأخشى أن يكون تصحيحاً وصوابه قال أبو عبيد على المشهور، قال النووي في «شرح مسلم» (١٤١/٩): قال المازري: اختلفوا في تفسيرهما، فقل: الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة. وقال الحسن البصري: الصرف: النافلة، والعدل: الفريضة. عكس قول الجمهور. وقال الأصمعي: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية. وروي ذلك عن النبي ﷺ. وقال يونس: الصرف: الاكتساب، والعدل: الفدية. وقال أبو عبيدة: العدل: الحيلة، وقيل: العدل: المثل، وقيل: الصرف: الدية، والعدل: الزيادة. وانظر: «اللسان» مادة (صرف)، و«فتح الباري» (١٠٣/٤).

(٢) أنظر: «الإجماع» (٢٤٦)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (١٩٠١).

(٣) في «الأصل، ر، ض»: صهرياج. وهو تصحيف، والمثبت من «معجم البلدان» (٣٢٩/٣)، وعند ابن أبي شيبة: سرتاح. وفي عبد الرزاق: شاهرتا.

عبد من المسلمين في سهم في أمانهم، فرمى به إليهم، فخرجنا إليهم [فرموا به]^(١) إلينا فكففنا عنهم، وكتبنا في ذلك إلى عمر بن الخطاب، فكتب: إن العبد المسلم -أو إن العبد المؤمن- رجل من المسلمين -أو من المؤمنين- ذمته ذمتهم. فوفينا لهم^(٢).

وممن أجاز أمان العبد ولم يشترط كان ممن يقاتل أو لم يكن^(٣): الأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي^(٤)، وأحمد، وإسحاق^(٥)، وابن القاسم صاحب مالك^(٦)، وأبو ثور، وقال الأوزاعي، والشافعي^(٧)، وأبو ثور: قاتل أو لم يقاتل. وقال الليث بن سعد: أرى أن يجاز جواره، أو رد إلى مأمنه.

وقالت طائفة: أمان العبد إذا كان يقاتل جائز، وإن كان لا يقاتل وإنما يخدم مولاه فأمنهم، لم يكن ذلك أماناً لهم. هذا قول النعمان ويعقوب^(٨)، ثم قالوا: وأما الأجير، أو الوكيل، أو المستوقي^(٩) إذا كانوا أحراراً، فأمنهم جائز قاتلوا أو لم يقاتلوا.

-
- (١) في «الأصل، ر، ض»: في موانه. وهو تصحيف، والمثبت من المصادر.
- (٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٦٩٠- في أمان المرأة والمملوك)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٩٤٠٢)، وسعيد بن منصور (٢٦٠٨) ثلاثهم عن عاصم بنحوه.
- (٣) أنظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٨٨/ ٢١) - ذمة المسلمين واحدة، «المغني» (١٣/ ٧٥- من أعطاهم الأمان منا من رجل أو امرأة أو عبد جاز أمانه).
- (٤) أنظر: «الأم» (٧/ ٥٧٧- ما جاء في أمان العبد مع مولاه).
- (٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٤١).
- (٦) «المدونة» (١/ ٥٢٥- باب أمان المرأة والعبد).
- (٧) أنظر: «الأم» (٧/ ٥٧٧- ما جاء في أمان العبد مع مولاه).
- (٨) أنظر: «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٧٨- ٨١- ما أصيب من الغنيمة).
- (٩) كذا بالأصول الخطية.

قال أبو بكر: واللازم لهم إذا كانوا يجيزون أمان الأجير وإن لم يقاتل، وكان في خدمة صاحبه، أن يكون كذلك أمان العبد يلزم وإن لم يقاتل، وإن كان المعنى في العبد أن يقاتل، فالأجير الذي لا يقاتل لم يُجَوِّز أمانه.

قال أبو بكر: وبظاهر خبر رسول الله ﷺ نقول، وهو قوله: «يسعى بذمتهم أدناهم»، وقوله: «يجير عليهم أدناهم»، وليس في شيء من الأخبار قاتل أو لم يقاتل، وكذلك لما أجاز عمر بن الخطاب أمان العبد المسلم لم يذكر قاتل أو لم يقاتل، ولو كان بين ذلك فرق لذكره، وهم قد يجيزون أمان المرأة وإن لم تقاتل، وأمان الرجل المريض والجبان وإن لم يقاتلوا، وقولهم خارج عن ظاهر الأخبار مخالف لها والله أعلم.

* * *

ذكر أمان المرأة

٦٢٦١- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عياض بن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس، أن أم هانئ ابنة أبي طالب حدثته أنها قالت: يا رسول الله، زعم ابن أمي علي أنه قاتل من أجزت، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجزت»^(١).

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٥٣/٤ - ٥٤) من طريق شيخ المصنف: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن عبد الله بن وهب به، ورواه أبو داود (٢٧٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٨٥) من طرق عن ابن وهب به.

٦٢٦٢- وأخبرنا محمد، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس وابن لهيعة، عن أبي النضر، عن أبي مرة، عن أم هانئ، عن رسول الله ﷺ بذلك^(١).

٦٢٦٣- أخبرنا محمد، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أم هانئ أنها قالت: أَجَرْتُ حَمَوَيْنِ لي من المشركين، فدخل علي بن أبي طالب، ففتلت عليهما ليقتلهما وقال: لم تجيرين المشركين؟! فقلت: لا والله لا تقتلهما حتى تبدأ بي قبلهما، فخرجتُ وقلت: أغلقوا دونه الباب، وذهبت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «ما كان ذلك له، وقد أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتَ، وَأَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ»^(٢).

٦٢٦٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثني عبد الله بن شبيب، قال: حدثني أيوب بن سليمان، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد وصالح بن كيسان، عن الزهري، عن أنس؛ أن أبا العاص بن الربيع أُسِرَ بطريق الشام فأرادوا قتله، فقالت زينب: إني قد أَجَرْتُ أبا العاص بن الربيع. فقال رسول الله ﷺ: «إنا قد أَجَرْنَا مَنْ أَجَارْتَ»^(٣).

* * *

(١) رواه البخاري (٣١٧١)، ومسلم (٨٢/٣٣٦) كلاهما من طريق مالك، وهو في «الموطأ» (١٤٢/١ - ١٤٣) عن أبي النضر به.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٥/٩) عن محمد بن عبد الله به، ورواه الترمذي (١٥٧٩) مختصراً وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٨٤) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد به.

(٣) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٥٥)، عن عبد الله بن شبيب به.

ذكر ما حفظناه عن أهل العلم في هذا الباب

أجمع^(١) عامة من نحفظ عنه من أهل العلم على أن أمان المرأة الحرة جائز.

وقالت عائشة: إن كانت المرأة لتجبر على المسلمين / فيجوز.

١٣/٣

٦٢٦٥- حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة [قالت]^(٢): إن كانت المرأة لتأخذ على القوم، تقول: تجبر عليهم^(٣).

وممن قال بأن أمان المرأة جائز^(٤): مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وكذلك نقول: ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ الدالة على ذلك إجارة أم هانئ، وزينب بنت رسول الله ﷺ، فأمضى النبي ﷺ لهما ذلك، وقالت عائشة: إن كانت المرأة لتجبر على المسلمين فيجوز ذلك.

وبهذا قال كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار، إلا شيئاً ذكره

(١) أنظر: «الإجماع» (٢٤٧).

(٢) في «الأصل، ر، ض»: قال. ولا يستقيم.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٦١١) من طريق الأعمش به، وكذا أبو بكر ابن أبي شيبة (٦٨٩/٧).

(٤) أنظر: «المدونة» (١/٥٢٥- في أمان المرأة والعبد والصبي)، «الأم» (٤/٤٠٥- في الأمان)، «الاستذكار» (٦/١٤٠- باب صلاة الضحى)، و«بدائع الصنائع» (٧/١٠٦- فصل: في بيان ما يعترض من الأسباب المحرمة للقتال)، «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٤١).

عبد الملك صاحب مالك، لا أحفظ ذلك عن غيره^(١)، سئل عبد الملك عن الأمان إلى من هو؟ فقال: ذاك إلى الأئمة، ووالي الجيش، ووالي السرية والجيش، قيل: فما جاء أنه يجير على المسلمين أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وما جاء من أمر أم هانئ ومن أجارت، فقال: لعل الذي جاء من ذلك إنما كان بعد ما بانت وجوهه، وعلم أنه في تلك الحال أولى، وهو المصلح الإسلام وأهله، ولعل ذلك في ذلك الوقت خاصة، فأما أمر الأمان فهو إلى الإمام، وهو فيما أعلم من أعظم ما أستعمل له^(٢).

وقال أبو بكر: يترك ظاهر الأخبار بأن يكرر لعل في كلامه، وقلّ شيء إلا وهو يحتمل لعل، وترك ظاهر الأخبار غير جائز [للعلة]^(٣)، وفي قول النبي ﷺ: «ويسعى بذمتهم أدناهم» دليل على إغفال هذا القائل، ثم هو مع ذلك خلاف خبر أم هانئ، وزينب بنت رسول الله ﷺ، وخلاف قول عائشة، وخلاف ما قال أستاذه مالك وما عليه أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل الشام، وأصحاب الحديث، وأهل الرأي، وبخبر عائشة في ذلك فيما مضى، كان يجوز.

* * *

(١) تعقب الحافظ في «الفتح» (٦/٣١٥) هذا النفي فقال: وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون فقال: هو إلى الإمام، وإن أجازته جاز، وإن رده رد. اهـ.
ونقل ابن عبد البر في «الاستذكار» هذا القول عن ابن الماجشون وسحنون ثم قال: فهو قول شاذ لا أعلم قال به غيرهما من أئمة الفتوى.

(٢) أنظر: «المدونة» (١/٥٢٥- في أمان المرأة والعبد والصبي).

(٣) في «الأصل»: للعمل. وهو تصحيف، والمثبت من «ر، ض».

ذكر أمان الذمي

أجمع أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم على أن أمان الذمي لا يجوز^(١)، كذلك قال الأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والشافعي^(٢)، وأحمد، وإسحاق^(٣)، وأصحاب الرأي^(٤).

قال أبو بكر: وكذلك نقول، ولو قال قائل: إن في قول النبي ﷺ: «ويجير على المسلمين أديانهم» كالدلالة على أن من كان من غيرهم لا يجير عليهم لكان مذهباً.

وقال إسماعيل بن عياش: [سمعت]^(٥) أشياخنا يقولون: لا جوار للصبي، والمعاهد، فإن أجاروا فالإمام مخير، فإن أحب أمضى جوارهم، وإن أحب رده، فإن أمضاه فهو ماضٍ، وإن لم يمضه تعين رده إلى مأمنه.

وقد روينا عن الأوزاعي أنه قال: إن كان غزا مع المسلمين فإن شاء الإمام أجازته، وإن شاء رده إلى مأمنه.

* * *

ذكر أمان الصبي

وأجمع^(٦) كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن أمان الصبي غير

(١) أنظر: «الإجماع» (٢٤٨)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (١٩٠٨).

(٢) «الأم» (٤٠٥/٤ - باب في الأمان).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٤٢).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٣٨/١٠ - باب الخوارج).

(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ر، ض».

(٦) أنظر: «الإجماع» (٢٤٩)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (١٩٠٧).

جائز^(١)، وممن حفظت عنه ذلك سفيان الثوري، والأوزاعي،
والشافعي^(٢)، وأحمد، وإسحاق^(٣)، وأصحاب الرأي^(٤).

* * *

ذكر الإشارة بالأمان

٦٢٦٦- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن
عمر بن أبي سلمة، عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: والله لو أن
أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل إليه على ذلك فقتله،
لقتلته به^(٥).

وقال مالك^(٦)، والشافعي^(٧): الإشارة بالأمان أمان، غير أن
الشافعي قال^(٢): فإن قال لم يؤمنهم بها، فالقول قوله، وإن مات قبل
[أن]^(٨) يقول شيئاً فليسوا بآمنين، إلا أن يجدد لهم الوالي / أماناً،
وعلى الوالي إذا مات قبل [أن]^(٨) يبين، أو قال وهو حي: لم يؤمنهم،
أن يردهم إلى ما آمنهم، وينبذ إليهم.

(١) وتعقبه الحافظ في «الفتح» (٣١٦/٦) فقال: وكلام غيره يشعر بالفرقة بين المراهق
وغيره، وكذلك المميز الذي لا يعقل، والخلاف عند المالكية والحنابلة.

(٢) «الأم» (٤٠٥/٤- باب في الأمان).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٤٢).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٨٠/١٠-٨١- باب ما أصاب من الغنيمة). أنظر: «البحر
الرائق» (٨٧/٥).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٩٧).

(٦) «الموطأ» (٣٥٩/٢- باب ما جاء في الوفاء بالأمان).

(٧) «الأم» (٤٠٥/٤- باب في الأمان).

(٨) من «الأم».

قال أبو بكر: الإشارة بالأمان إذا فهم عن المشير تقوم مقام الكلام،
أستدلّ بأن النبي ﷺ قد أشار إلى الذين كانوا خلفه في الصلاة بالقعود،
فقعدوا^(١).

* * *

ذكر إعطاء الأمان بأي لغة تفهم أعطوا بها الأمان

٦٢٦٧- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن
سفيان، حدثني الأعمش، عن أبي وائل، قال: كتب إليّ عمر بن الخطاب
ونحن محاصروا قصر، فقال: إذا حاصرتم قصرًا فلا تقولوا لهم: انزلوا
على حكم الله وحكمنا، فإنكم لا تدرون ما حكم الله، ولكن أنزلوا على
حكمكم، ثم أحكموا فيهم ما شئتم، وإذا لقي الرجل الرجل فقال:
مترس^(٢)، فقد أمنه، وإذا قال: لا تخف، فقد أمنه، وإذا قال:
لا تدهل^(٣)، فقد أمنه، إن [الله]^(٤) يعلم الألسنة^(٥).

(١) رواه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٨٢/٤١٢) من حديث عائشة، قالت: «صلى
رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ فصلّى جالسًا، وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار
إليهم: أن أجلسوا..».

(٢) الترس من السلاح: المتوقى بها، وكل شيء تترست به فهو مترسة لك، والتترس:
التستر بالترس، ومعنى مترس: أي لا تخف. أنظر: «اللسان» مادة (ترس).

(٣) أي: لا تخف، نبطية معربة. أنظر: «اللسان» مادة (دهل).

قلت: وقد جاء في بعض الروايات بالمعجمة أيضًا كما في مصادر التخریج،
وانظر: «سنن البيهقي».

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ر، ض».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٦٩١-٦٩٢- في الأمان ما هو وكيف هو)، وعبد الرزاق
(٩٤٢٩) في «مصنفيهما»، وابن الجعد في «مسنده» (٢٧٨٨)، والبيهقي في «السنن» =

٦٢٦٨- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا (هشيم)^(١)، قال: أخبرنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: لما فتح أبو موسى تُسْتَر، وأتى بالهرمزان أسيراً، فقدمت به على عمر بن الخطاب، فقال له: ما لك؟ تكلم، فقال الهرمزان: بلسان ميت أتكلم أم بلسان حي؟ فقال: تكلم فلا بأس. فقال الهرمزان: إنا وإياكم معاشر العرب كنا ما خلّى الله بيننا وبينكم، لم يكن لكم بنا يدان، فلما كان الله معكم، لم يكن لنا بكم يدان. فأمر بقتله، فقال أنس بن مالك: ليس إلى ذلك سبيل قد أمنتته. قال: كلا ولكنك أرتشيت منه، وفعلت وفعلت. فقلت: يا أمير المؤمنين، ليس إلى قتله سبيل. فقال: ويحك أستحييه بعد قتله البراء بن مالك، ومجزأة بن ثور! ثم قال: هات البيّنة على ما تقول. فقال الزبير بن العوام: قد قلت له تكلم فلا بأس. فدرأ عنه عمر القتل، وأسلم، (ففرض)^(٢) له في العطاء على ألف أو ألفين^(٣). شك (هشيم)^(٤).

قال أبو بكر: وذكر مالك قصة الهرمزان مختصراً^(٥)، وقيل

= الكبرى^(١) (٩٦/٩)، وسعيد بن منصور (٢٥٩٩-٢٦٠٠) كلهم من طرق عن الأعمش بنحوه. قلت: وانظر: «فتح الباري» (٣١٦/٦).

(١) في «ض»: هاشم. وهو تصحيف، وهو هشيم بن بشير بن القاسم، من رجال «التهذيب» وتكرر هذا الخطأ مراراً.

(٢) في «ر، ض»: فعرض.

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٧٠)، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/٦٩١- في الأمان ما هو وكيف هو) من طريق حميد عن أنس.

(٤) في «ض»: هاشم. تحريف سبق التنبيه عليه.

(٥) ليست في «الموطأ» من رواية يحيى، وانظر «الاستذكار» (٨٥/١٤).

لأحمد بن حنبل: سئل -أظنه الثوري- عن الرجل يدرك العِلج فيقول له: قم، أو ألق سلاحك فيفعل، قال: يرفع عنه القتل، أو يلقي في المقسم. قال أحمد: ما أحسن ما قال، كأنه قد أمَّنه بهذا القول. قال إسحاق كما قال^(١). وقال أحمد: كل شيء يرى العِلج أنه أمان، فهو أمان.

وقال الأوزاعي: إذا قال: قف، أو قم، أو ألق سلاحك، ونحو هذا بلسانه، أو بالعربية، فوقف فلا قتل عليه، ويباع إلا أن يدعي أماناً ويقول: إنما رجعت أو وقفت لذلك، فهو آمن، وقال في رجل قال لعِلج وهو في حصنه: اخرج. فخرج، قال: لا يعرض له. وقال أصحاب الرأي^(٢) في رجل من المسلمين قال لبعض أهل الحرب: أنت آمن، أو قال: قد أمنتك، أو قال: لا بأس عليك، أو قال له بالفارسية: مترس؛ أو قد أمنت، فهو آمن في ذلك كله.

* * *

ذكر أمان الأسير والتاجر

كان سفيان الثوري يقول في أمان الأسير والتاجر من المسلمين في أرض الحرب يؤمنان المشركين: لا يجوز أمانهما على المسلمين. وقال أحمد في أمان الأجير: جائز، وقيل لأحمد: لو أن أسرى في عمورية نزل [بهم]^(٣) المسلمون، فقال الأسرى: أنتم آمنون. يريدون بذلك القربة إليهم، قال: يرحلون عنهم.

(١) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٨٣).

(٢) أنظر: «شرح فتح القدير» (٥/٤٦٨ - فصل: في الأمان).

(٣) في «الأصل، ر، ض»: به. والمثبت من «مسائل أحمد برواية أبي داود» (ص ٢٤٩).

ذكر المشرك يطلب الأمان

ليسمع كتاب الله وشرائع الإسلام، أيرد هذا

ومن أشبهه إلى مأمنه؟

قال الله جل ذكره: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾^(١).

(روينا)^(٢) عن قتادة أنه قال في قوله: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ أي / ١٤/٣ كتاب الله، فإن آمن فهو الذي دنا إليه، وإن أبى فعليه أن يبلغه مأمنه. وبهذا قال الأوزاعي، والشافعي، وقال الأوزاعي: هي إلى يوم القيامة، وقال: إذا قال: [جئت]^(٣) أسمع كلام الله. لم يؤذن بحرب حتى [يسمع]^(٤) ما جاء له.

قال أبو بكر: وقد بلغنا أن عمر بن عبد العزيز كتب بذلك إلى الناس. رويانا عن مكحول مثله، وقال الشافعي^(٥) في قوله: ﴿ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ الآية، وإبلاغه مأمنه أن يمنعه من المشركين، فما كان في بلاد المسلمين، أو حيث ما اتصل ببلاد المسلمين، وسواء قرب ذلك أو بعد، قال: ﴿ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [يعني]^(٦) والله أعلم - منك، أو ممن يقتله على دينك ممن يطيعك، لا أمانه من غيرك من عدوك، أو عدوه الذي لا تأمنه

(١) التوبة: ٦.

(٢) في «ض»: رويناه.

(٣) في «الأصل، ر، ض»: حيث. وهو تصحيف ولا يستقيم به الكلام.

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ر، ض».

(٥) «الأم» (٤/ ٢٧٠-٢٧١ - المهادنة على النظر للمسلمين).

(٦) سقط من «الأصل، ر، ض»، والمثبت من «الأم».

ولا يطيعك، فإذا (بلغه)^(١) الإمام أدنى بلاد المشركين بيتًا فقد (بلغه)^(١) مأمنه الذي كلفه، إذا أخرجه سالمًا من أهل الإسلام، ومن يجري عليه حكم الإسلام من أهل عهدهم، قال: فإن قطع به ببلادنا وهو من أهل الجزية، كلف المشي (وزود)^(٢) إلا أن يقيم على إعطاء الجزية، وإن عرض إعطاء الجزية قبل منه، وإن كان ممن لا تؤخذ منه الجزية، كلف المشي (وزود)^(٢)، أو حُمِّل ولم يُقر ببلاد المسلمين وألحق بمأمنه، وإن (كان)^(٣) عشيرته التي يأمن فيها بعيدًا فأراد أن يبلغ أبعد منها لم يكن ذلك على الإمام، وإن كان له مأمنان فعلى الإمام إلحاقه بحيث كان يسكن منهما، وإن كانت له [بلدا]^(٤) شرك سكنهما معًا، ألحقه الإمام بأيهما شاء، ومتى سأله أن يجيره حتى يسمع كلام الله، ثم يبلغه مأمنه، وغيره من المشركين، كان ذلك فرضًا على الإمام، ولو لم يجاوز به موضعه الذي أستاذمه منه رجوت أن يسعه.

* * *

ذكر الحربي يصاب في دار الإسلام ويقول: جئت مستأمنًا

اختلف أهل العلم في الحربي يوجد في دار الإسلام ويقول: جئت مستأمنًا. فقالت طائفة: الإمام في ذلك بالخيار يرى فيهم رأيه، كذلك قال مالك بن أنس^(٥)، وقال الأوزاعي: إذا وُجدَ ليس معه سلاحٌ فأمره إلى الإمام، إن شاء قتله وإن شاء أَسْتَحْيَاه.

(١) في «الأم»: أبلغه.

(٢) في «الأم»: ورد.

(٣) في «الأم»: كانت.

(٤) في «الأصل، ر، ض»: بلادا. والمثبت من «الأم».

(٥) «المدونة الكبرى» (١/٥٠١-٥٠٢) باب في قتل النساء والصبيان.

وقال الأوزاعي: إذا قال جئت رسولاً، أو (بريداً لإمامكم)^(١)، إن وجد ظاهراً وكان معه كتاب، فالقول قوله وهو آمن، وإن لم يوجد معه كتاب وقال: جئت رسولاً، قال: إن وجد ظاهراً آمناً، أو رد إلى مأمنه، وإن قتله رجل وقد قال: (إني بريد)^(٢)؟ فعلى القاتل ديتة.

وكان الشافعي^(٣) يقول: إذا وجد الرجل من أهل الحرب على قارعة الطريق بغير سلاح، وقال: جئت رسولاً مبلغاً، قبل منه ولم يعرض له، فإن أرتب به أحلف، فإذا حلف ترك، وهكذا لو كان معه سلاح، وكان منفرداً ليس في جماعة يمتنع مثلها، فالقول قوله مع يمينه.

قال: وإذا أتى الرجل من أهل الشرك بغير عقد، عقد له المسلمون، فأراد المقام معهم، فهذه الدار لا تصلح إلا لمؤمن، أو معطي الجزية، فإن كان من أهل الكتاب قيل له: أد الجزية، وإلا فارجع إلى مأمك، فإن استنظر فأحب إليّ ألا يُنظر إلا أربعة أشهر من قبل أن الله جعل للمشركين أن يسيحوا أربعة أشهر، وأكثر ما يجعل له أن لا يبلغ به الحول؛ لأن الجزية في حوله^(٤)، فإن كان من أهل الأوثان فلا تؤخذ منه الجزية، ولا ينظر إلا دون الحول^(٥)، وإذا دخل القوم من المشركين بتجارة ظاهرين فلا سبيل عليهم؛ لأن حال هؤلاء حال من لم يزل يؤمن من التجار، وإذا دخل الحربي دار الإسلام / مشركاً ثم

(١) في «ر، ض»: بريد إلى إمامكم.

(٢) في «ض»: أين تريد. وهو تصحيف.

(٣) «الأم» (٤/٤١٢-٤١٣- باب في قطع الشجر وحرق المنازل).

(٤) كذا وفي «الأم»: الحول.

(٥) العبارة في «الأم»: ولا ينظر إلا كإنظار هذا وذلك دون الحول.

أسلم قبل أن يؤخذ فلا سبيل عليه، ولا على ماله، ولو قاتل فأسر، ثم أسلم بعد الإِسار فهو فيء وماله، ولا سبيل على دمه للإِسْلام، وكذلك إذا أسلم ببلد الحرب؛ أحرز له إِسْلامه دمه وماله، ولم يكن عليه رق، وهكذا إن صلى فالصلاة من الإِيمان؛ أمسك عنه.

وقال إسحاق في الرجل يوجد من أهل الشرك في أرض الإِسْلام بغير عهد: إذا جاء على وجه فداء أسارى، فإن لم يرد ذلك، رد إلى مأمّنه.

وقال الزهري في رجل دخل أرض المسلمين تاجرًا: لا يقتل، ولا يؤخذ ماله.

وقال أحمد^(١): إذا أخذ الرجل من أهل الشرك بغير عهد: لا يقبل ذلك منه إذا قال: جئت أستاذن.

وقال النعمان ويعقوب^(٢): إذا قال: أنا رسول الملك إلى والي المسلمين، وقد دخلت بغير أمان، ولا يعلم أنه رسول لم يقبل ذلك منه، وصار فيئًا للمسلمين، وكذلك لو كان معه هدايا فذكر أن ملك الروم أرسل بها معه هدية إلى والي المسلمين، لم يقبل ذلك منه، وصار فيئًا للمسلمين، وإن علم أنه رسول الملك فهو آمن كان دخل بأمان أو غير أمان، ولا يعرض له، وإن كانت الهدية متاعًا، أو سلاحًا، أو رقيقًا فهو كله حلال لوالي المسلمين.

(١) أنظر: «المغني» (١٣/٨٣- وإذا دخل الحربي دار الإسلام).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٠/١٠٢- باب صلح الملوك والموادعة). «حاشية ابن عابدين» (٤/١٣٥).

وسئل مالك^(١) عن العِلْج يلقى في بلاد الروم [مقبلاً]^(٢) إلينا، فإذا أخذ قال: جئت أطلب الأمان، أترى أن يصدق؟ قال مالك: هذه أمور مشككة، وأرى أن يرد إلى مأمنه.

وقالت طائفة: أمر الله بقتل المشركين حتى يسلموا، أو يؤدي أهل الكتاب الجزية، فمن وجد في بلاد المسلمين، فادعى أنه رسول، أو أنه دخل بأمان، سئل إقامة البينة على ذلك، فإن أقامها حقن دمه وخُلِّي سبيله، وإن لم يقمها فحكمه حكم سائر أهل الحرب يظفر بهم [إمام]^(٣) المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتل، وإن شاء أرق، وإن [شاء]^(٤) منَّ عليه وأطلقه، وإن شاء فادى به، ومن حيث قال من خالف هذه المقالة: إن المسلم إذا وجد في دار الحرب في دين أهل الشرك، إن دمه محرم على الأصل، حتى يعلم أنتقاله عن الحالة التي كان عليها، فكذلك هذا الحربي دمه مباح، وحكمه حكم أهل دار الحرب حيث يوجد، حتى يعلم له حالة، يجب الوقوف عن قتله بها.

* * *

ذكر أمان الرجل الرجل ثم يخفى ويشتبه ذلك

واختلفوا في العِلْج يشرف من حصن فيؤمن، ثم لما فتح الباب، ادعى كل واحد منهم أنه الذي أُمن.

(١) «المدونة» (١/٥٠٢ - باب في قتل النساء والصبيان).

(٢) في «الأصل، ر، ض»: متحماً. والمثبت من «المدونة».

(٣) في «الأصل»: أمان. وهو تصحيف، والمثبت من «ر، ض».

(٤) ليست في «الأصل، ر»، وبياض في «ض»، وما أثبتناه أنسب للسياق.

فقالت طائفة: لا يقتل أحد منهم، هذا قول أحمد بن حنبل^(١)، وكان الشافعي^(٢) يقول: وإذا وادع الإمام قومًا من أهل الحرب، فنقض بعضهم الصلح، (واختلطوا)^(٣) فظهر عليهم، فادعى كل أنه لم يغدر، وقد كانت منهم طائفة أعتزلت، أمسك عن كل من شك فيه ولم يقتله، ولم يسب ذريته، ولم يغنم ماله، وقتل وسبى ذرية من علم أنه غدر، وغنم ماله.

قال أبو بكر: وفي قوله: أمسك عن كل من شك فيه فلم يقتله، ما يجب الوقوف عن قتل جميع أهل الحصن إذا خفي الذي أمّن بعينه. وحكي عن الأوزاعي^(١) أنه قال في حصن نزل به المسلمون، فأشرف عليه رجل منهم فأسلم، ثم فتحوا الحصن، فادّعى كل رجل منهم أنه الذي أسلم وهم عشرة، قال: يسعى كل رجل منهم في قيمته إذا لم يعرف، ويترك له عشر قيمته.

* * *

ذكر الحربي يسلم في دار الحرب وله بها مال

واختلفوا في الحربي يسلم في دار الحرب وله بها مال، ثم يظهر المسلمون على تلك الدار.

فقالت طائفة: يترك له ما كان في يديه من ماله، ورقيقه، ومتاعه، وولد صغار، وما كان من أرض فهو فيء، وامراته فيء إذا كانت كافرة، / وإن كانت حبلً فما في بطنها فيء، هذا قول النعمان^(٤).

١٥/٣

(١) «المغني» (١٣/٨٢-٨٣- مسألة ومن طلب الأمان ليفتح الحصن).

(٢) «الأم» (٤/٢٦٥- باب نقض العهد). (٣) في «ض»: واختلفوا.

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٠/٧٤-٧٥- باب ما أصيب في الغنمة).

وخالفه الأوزاعي فقال: كانت مكة دار حرب ظهر عليها رسول ﷺ والمسلمون، فلم يقبض لهم رسول الله ﷺ داراً، ولا أرضاً، ولا امرأة، وأمن الناس كلهم، وعفا عنهم، ووافق الشافعي^(١) الأوزاعي في قوله، وخالفه في الحجة، فقال: قول الأوزاعي كما قال، غير أنه لم يصنع شيئاً في احتجاجه بمكة، قال: ولكن الحجة في هذا أن [ابني سعية القرظيين]^(٢) خرجا إلى رسول الله ﷺ وهو محاصر بني قريظة فأسلما، فأحرز لهما إسلامهما دماءهما وجميع أموالهما من النخل والدور وغيرها. وذلك معروف في بني قريظة.

قال الشافعي^(٣): ولا يجوز أن يكون مال مسلم مغنوماً بحال، فأما ولده الكبار وزوجته فحكمهم حكم أنفسهم، يجري عليهم ما يجري على أهل الحرب من القتل والسب، وإن سببت امرأة حاملاً منه، فليس إلى إرقاق ذي بطنها سبيل، من قبل أنه إذا خرج فهو مسلم بإسلام أبيه، ولا يجوز السب على مسلم.

* مسألة :

قال النعمان^(٤) في المستأمن إذا مات في دار الإسلام وترك مالا، وورثة في دار الحرب: يوقف حتى يقدم ورثته، قيل له: فإن جاء الورثة مستأمنين بكتاب من ملك أرضهم أنهم هم الورثة، هل يقبض

(١) «الأم» (٦٠١/٧) - باب الحربي يسلم في دار الحرب).

(٢) في «الأصل»: ابنا سعيد القرظيان. وفي «ر، ض»: ابنا سعية القرظيان. وما أثبتناه من «الأم» وهو الصواب، والحديث أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٣/٩).

(٣) «الأم» (٣٩٧/٤) - الحربي يدخل بأمان وله مال في دار الحرب ثم يسلم).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٠٠/١٠) - باب صلح الملوك والموادعة).

ذلك؟ قال: لا. قيل له: فإن كان في الكتاب أنه قد ثبت الشهود عنده. قال: لا يقبل.

قال الأوزاعي: إذا كانوا أولى بميراثه من المسلمين أعطى ورثته ميراثه بكتاب ملكهم [أنهم]^(١) ورثته، وشهادة بعضهم لبعض. قال أبو بكر: لا يستحق أحد منهم ميراثاً إلا بينة تشهد من المسلمين عادلة، فأما شهادة بعضهم لبعض فغير مقبولة، ويوقف الشيء حتى يتبين الورثة.

* * *

ذكر الشهادة على الأمان

واختلفوا في شهادة الشاهد الواحد على أمان الحربي. فقالت طائفة: إذا قال رجل من المسلمين: إني قد أمتهم، جاز أمانه عليهم، فإن رسول الله ﷺ قال: «ويعقد عليهم أذانهم»^(٢) ولم يقل إن جاءوا على ذلك ببينة، وإلا فلا أمان له؛ لأنه أخبر عن نفسه، هكذا قال الأوزاعي^(٣).

وقال النعمان^(٣): إذا قال رجل من المسلمين أو أثنان، قد كنا أمانهم قبل أن يؤخذوا، وذلك بعد ما صاروا في القسمة، لم يصدقوا على ذلك؛ لأنهم أخبروا عن فعل أنفسهم.

(١) في «الأصل»: أنه. وهو تصحيف، والمثبت من «ر، ض».

(٢) سبق الحديث بغير هذا اللفظ، وقد رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٩٩٦) بهذا اللفظ من حديث ابن عمر.

(٣) «الرد على سيرة الأوزاعي» المطبوع مع «الأم» (٧/ ٥٧٤ - باب في المرأة تسبى).

وقال الشافعي^(١): إذا قال رجل مسلم أو امرأة: قد أمنتهم قبل أن يصيروا في أيدي المسلمين، فهم آمنون، وإن صاروا في أيدي المسلمين، فقال رجل أو امرأة: (قد)^(٢) أمنتهم، لم تقبل شهادة الرجل على فعل نفسه، ولكن إن قام شاهدان فشهدا أن رجلاً أو امرأة من المسلمين أمنتهم، قبل أن يصيروا أسراء فهم آمنون أحرار، وإذا أبطلنا شهادة الذي آمنه، فحقه منهم باطل، لا يكون له أن يملكه، وقد زعم أن لا ملك له عليه.

* * *

ذكر العِلج يضمن له أن يعطى كذا على

أن يفتح باب حصن أو يدل عليه، ووجوب الوفاء له به

قال أبو بكر: إذا قال العِلج^(٣) للإمام: أفتح لكم باب هذا الحصن على أن لي كذا وكذا لشيء يذكره، مما يجوز ملكه معلوماً، ففتحه على ذلك، فعلى الإمام أن يفي له بذلك، ولم أحفظ عن أحد لقيته في هذا خلافاً.

وقد روينا عن أبي موسى الأشعري أنه صالح دهقاناً على أن يفتح له المدينة، ويؤمن مائة من أهله ففعل، فأخذ عهد أبي موسى، وقد ذكرناه.

وكان الشافعي^(٤) يقول: في عِلج دل قومًا من المسلمين على قلعة

(١) «الأم» (٧/ ٥٧٥ - باب في المرأة تسبى).

(٢) سقط من «ض».

(٣) العِلج: الرجل من كفار العجم. أنظر: «اللسان» مادة (عِلج).

(٤) «الأم» (٤/ ٤٠٧ - باب في العِلج يدل على قلعة).

على أن يعطوه جاريةً سماها، فلما / أنتهوا إلى القلعة (صالحوا)^(١) صاحب القلعة على أن يفتحها لهم، ويخلوا بينه وبين أهله، ففعل فإذا أهله تلك الجارية، قال: فأرى أن يقال للدليل: إن رضيت العوض عوضناك قيمتها، وإن لم ترض العوض فقد أعطينا ما صالحناك عليه غيرك، فإن رضي العوض أعطيه وتم الصلح، وإن لم يرض العوض، قيل لصاحب القلعة: قد صالحنا هذا على شيء صالحناك عليه بجهالة منا به، فإن سلمته إليه عوضناك منه، وإن لم تسلمه نبذنا إليك وقاتلناك، وإن كانت الجارية قد أسلمت قبل أن يظفر بها [فلا]^(٢) سبيل إليها، ويعطى قيمتها، وإن ماتت عوض منها بالقيمة، ولا يبين في الموت كما يبين إذا أسلمت.

* مسألة :

واختلفوا في المشرك يخرج إلينا بأمان، ثم يسلم فغزا المسلمون تلك الدار، فأصابوا أهله و ماله.

فقلت طائفة: أهله وماله فيء للمسلمين، كذلك قال مالك بن أنس^(٣)، وقال الليث بن سعد مثله في صبية صغار وكبار تركه الرجل الذي أتى فأسلم ببلاد العدو، قال: ما أراهم إلا من فيء المسلمين. وقال الشافعي^(٤): لا سبيل عليه ولا على ماله، وقال الشافعي^(٥) في

(١) في «الأم»: صالح.

(٢) في «الأصل»: ولا. والمثبت من «الأم».

(٣) «المدونة الكبرى» (١/٥٠٨- باب في الحربي يسلم ثم يغنم المسلمون أهله).

(٤) «الأم» (٤/٣٩٦- باب الحربي يدخل بأمان وله مال).

(٥) «الأم» (٤/٣٤٣-٣٤٤- باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية).

جماعة أسلموا فيها قبل الإِسار: حقنوا دماءهم، وأحرزوا أموالهم، إلا ما حووا قبل أن يسلموا وكانوا أحرارًا، ولم يسبى من ذراريهم أحد صغير، فأما نساؤهم وأبناؤهم البالغون، فحكمهم حكم أنفسهم في القتل والسبأ لا حكم الأب والزوج.

وفيه قول ثالث: قاله النعمان^(١) قال: وإذا أسلم الرجل من أهل الحرب، ثم ظهر المسلمون على تلك البلاد، أنه يُترك له ما كان في يديه من ماله ورقيقه ومتاعه وولده صغير، وما كان من أرضه أو داره فهو فيء، وإن كانت امرأة حاملًا، وهي كافرة، كانت وما في بطنها [فيء]^(٢) بمنزلتها.

وكان مجاهد يقول: أيما أرض أفتتحت عنوة، فأسلم أهلها قبل أن يقتسموا، فهم أحرار، ومالهم فيء للمسلمين. قال الثوري: وهكذا أرض السواد. وقال الثوري والأوزاعي: إن أصاب المسلمون في بلاد عدوهم مسلمًا معه امرأة، وأمة، وولد، فقال: أمرأتي، وولدي، ومالي، وأمتي أبتعتها، إن كانوا في يديه صدق.

قال الأوزاعي: إلا أن تقوم البيئة أنه للعدو.

* * *

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٠/٧٤-٧٥- باب ما أصيب في الغنيمة).

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ر، ض»، ومصادر التخريج.

ذكر المستأمن يسرق أو يزني أو يصيب حدًا

واختلفوا في المستأمن يسرق، أو يقذف، أو يزني، أو يصيب بعض الحدود، فكان الشافعي^(١) يقول: ذلك وجهان ما كان منها لله لا حق للآدميين فيه، يكون لهم عفوها، وإكذاب شهود لو شهدوا لهم به، فهو معطل عنهم؛ لأنه لا حق فيه للمسلم، إنما هو لله ولكن يقال: لم تؤمنوا على هذا، فإن كففتهم وإلا ردنا عنكم الأمان وألحقناكم بمأمنكم، فإن فعلوا ألحقوهم بمأمنهم ونقضوا الأمان بينهم وبينهم، وما كان من حد الآدميين، أقيم عليهم، ألا ترى أنهم لو قتلوا قتلناهم، فإذا [كنا]^(٢) مجمعين على أن نقيدهم منهم حد القتل؛ لأنه للآدميين كان علينا أن نأخذ منهم كل ما دونه من حقوق الآدميين، مثل القصاص في الشجة وأرشها، ومثل الحد في القذف، والقول في السرقة قولان: أحدهما: أن يقطعوا ويغرموا.

والقول الثاني: أن يغرم المال، ولا يقطع؛ لأن المال للآدميين والحد لله.

واحتج في الفرق بين حدود الله وحقوق الآدميين بآية المحارب. وكان الأوزاعي يقول: إذا زنا بعضهم، أو سرق، أو قذف مستعلنين بها فيما بينهم، وكان ذلك منهم فينا أو في أهل دمتنا، أخذوا بالحدود، فإنهم لم يؤمنوا على إتيانها فينا وإظهار الفواحش.

وقال النعمان / ويعقوب^(٣) في قوم من أهل الحرب خرجوا

١٦/٣

(١) «الأم» (٧/ ٥٨٨-٥٨٩ باب المستأمن في دار الإسلام).

(٢) في «الأصل، ر، ض»: كانوا. والمثبت من «الأم».

(٣) «الرد على سيرة الأوزاعي» المطبوع مع «الأم» (٧/ ٥٨٨- باب المستأمن في دار ..).

مستأمنين لتجارة، فزنا بعضهم في دار الإسلام أو سرق: لا حد عليه ويضمن السرقة.

* * *

ذكر إقامة الحدود في دار الحرب

اختلف أهل العلم في إقامة الحدود في دار الحرب فمنعت طائفة من ذلك.

٦٢٦٩- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: أصاب أمير الجيش -وهو الوليد بن عقبة- شراً فسكر، فقال الناس لأبي مسعود الأنصاري -أو ابن مسعود- وحذيفة بن اليمان: أقيما عليه الحد. فقالا: لا نفعل، نحن بإزاء العدو، ونكره أن يعلموا بذلك، فتكون جرأة منهم علينا وضعف لنا^(١).

وسئل الأوزاعي عن إقامة الحدود بأرض الروم، قال: تؤخر إقامتها حتى يخرجوا من دار الحرب، وقال في الأسير يصيب حداً، ثم يرجع إلى الإسلام: يقام عليه إن قامت عليه بينة عدل.

وقال الأوزاعي فيمن غزا على جيش، وإن لم يكن أمير مصر، ولا شام، ولا عراق، أقام الحدود في القذف، والخمر، ويكف عن القطع، مخافة أن يلحق بالعدو، فإذا فصل من الدرب قافلاً، قطع. وقال أحمد بن حنبل^(٢) في المسلم يسببه العدو، (فيقتل)^(٣) هناك

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٣٧٢) وفيه: أبو مسعود، على الجزم.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٣٤).

(٣) في «ض»: فقليل.

مسلمًا، أو يزني قال: ما أعلم إلا يقام عليه إذا خرج، وكذلك قال إسحاق^(١)، وقال أحمد^(٢) في إقامة الحدود في الجيش، قال: لا حتى يخرجوا من بلادهم.

قال إسحاق: إذا كان الإمام يرى إقامة ذلك أحسن.

وقالت طائفة: تقام الحدود في أرض الحرب كما تقام في أرض الإسلام، وذلك أن الله جل ذكره أمر بقطع السارق، وحد الزاني، والقاذف، وأوجب القصاص في كتابه، فعلى الإمام أن يقيم ذلك في دار الحرب، كما يقيمه في دار الإسلام سواء، وغير جائز المنع من إقامة الحد الذي أمر الله بإقامته بغير حجة، ولا نعلم حجة خصت بذلك أرضًا دون أرض، ولو كان في ذلك مراد (البين)^(٣) ذلك في كتابه، أو على [لسان]^(٤) رسوله، هذا قول مالك، والشافعي.

قال مالك^(٥) في الجيش إذا دخل دار الحرب وسرق بعضهم من بعض في أرض الحرب، أو شربوا الخمر، أو زنوا: يقيم عليهم الحدود أمير الجيش كما تقام الحدود في أرض الإسلام، وهو أقوى على الحق، وقال مالك: إذا فرط فيه الوالي وأخره حتى يقدموا أرض الإسلام أرى أن يقام ذلك في أرض الإسلام.

وقال الشافعي^(٥): إذا كان المسلمون مستأمنين، أو أسرى في دار

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٣٦).

(٢) في «ض»: ليس.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) «المدونة» (٤/٥٤٦ - باب إقامة الحدود في أرض الحرب).

(٥) «الأم» (٤/٤١٠ - باب في قطع الشجر وحرق المنازل).

الحرب، فقتل بعضهم بعضًا، أو زنوا بغير حربية، فالحكم عليهم كما يكون عليهم في بلاد الإسلام، وإنما أسقط عنهم لو زنا أحدهم بحربية إذا ادعى الشبهة، ولا تسقط دار الحرب عنهم فرضًا، كما لا تسقط صومًا، ولا صلاة، ولا زكاة، وإذا أصاب الرجل حدًا وهو محاصر للعدو، أقيم عليه، وقد يمكنه أن يلحق من كل موضع بدار الحرب، وقد أقام رسول الله ﷺ الحد بالمدينة، والشرك قريب منها، وفيها شرك كثير موادعون، وضرب الشارب بحنين والشرك قريب منه.

وقال الليث بن سعد: ما رأيت أحدًا ولا سمعت أنه يرد حدًا أن يقيمه في أرض العدو قديمًا ولا حديثًا إذا وجب على صاحبه.

وقال في الأسارى من المسلمين: يجعلون عليهم رجلًا منهم يقيم الحدود فيهم إذا خلى بينهم وبين ذلك.

وقال أبو ثور: الدار لا تحل شيئًا ولا تحرمه، والزنا، والسرقة، والخمر، وجميع ما حرم الله، حرام عليهم في دار الإسلام ودار الحرب، ويحكم على من أتى شيئًا من ذلك حكم الله في كل دار ومكان كان ذلك منه، لا يبطل حكم الله إلا بكتاب، أو سنة، أو إجماع.

وقال أصحاب / الرأي^(١) في الرجل المسلم يكون في دار الحرب ٦/٣ ب بأمان فزنا هنالك وخرج، فأقر به: لم يحد؛ لأنه زنا حيث لا تجري أحكام المسلمين عليه، ولو دخلت سرية من المسلمين، فزنا رجل منهم هناك، لم أحده، وإذا كان في عسكر فهو كذلك، لا يقيم الحدود ولا القصاص إلا أمير مصر، يقيم على أهله الحدود، فأما غيره فلا يقيم حدًا ولا قصاصًا.

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١١٥ - باب الإقرار بالزنا).

وقال النعمان في الرجل الحربي يسلم في دار الحرب، فيدخل رجل مسلم فيقتله في دار الحرب عمداً، أو خطأ، قال: لا شيء عليه، إلا أن عليه في الخطأ الكفارة، فإن دخل الحربي الذي أسلم إلينا، ثم قتله ها هنا، فإن كان قتله خطأ، فالدية على عاقلته، ويأخذها الإمام، وعليه الكفارة، وإن كان عمداً، فللإمام أن يقتله إن شاء، وإن شاء أخذ الدية، وليس له أن يعفو^(١).

قال أبو بكر: وفي مذهب الشافعي^(٢)، إذا علمه مسلماً فقتله عامداً، وكان له أولياء يستحقون دمه، فلهم القصاص، وهم بالخيار إن شاءوا القصاص، وإن شاءوا أخذوا الدية، وإن قتله خطأ فالدية على عاقلة القاتل، وعليه الكفارة.

وقال النعمان^(٣) في الرجلين المسلمين يدخلان دار الحرب بأمان، فقتل أحدهما صاحبه عمداً، أو خطأ، قال: على القاتل الدية في ماله، ولا كفارة عليه في العمد، وعليه الكفارة في الخطأ.

قال أبو بكر: وفي قول الشافعي^(٢): على القاتل القود إن شاء الأولياء، إن كان القتل عمداً، وإن كان خطأ فالدية على عاقلة القاتل. وقال النعمان^(٤): في أسيرين قتل أحدهما صاحبه عمداً أو خطأ، فلا شيء عليه، وعليه في الخطأ كفارة، وليس عليه في العمد كفارة.

(١) «بداية المبتدي» (١/١١٩-١٢٠) فصل وإذا دخل الحربي إلينا).

(٢) «الأم» (٦/٥٢-٥٣) باب قتل المسلم ببلاد الحرب).

(٣) «شرح فتح القدير» (٦/٢٠)، «بداية المبتدي» (١/١١٩) - باب المستأمن).

(٤) «بداية المبتدي» (١/١١٩) - باب المستأمن)، «بدائع الصنائع» (٧/١٣٣) - فصل الأحكام التي تختلف).

وقال يعقوب ومحمد^(١): عليه في العمد والخطأ الدية أيضًا.
 في قول الشافعي^(٢) عليه في العمد القصاص، وعلى عاقلته في الخطأ
 الدية.

* * *

ذكر إسلام رقيق أهل الذمة

قال أبو بكر: أجمع^(٣) عامة من أحفظ عنه من أهل العلم على أن
 رقيق أهل الذمة إذا أسلموا بيعوا عليهم.

روينا هذا القول عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، والنخعي،
 والشعبي، وبه قال مالك^(٤)، والليث بن سعد، والشافعي^(٥)،
 وأحمد^(٦)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٧)، وقد رأيت بعض أصحابنا
 يميل إلى أن لا يجب بيعهم عليهم، واحتج بحديث حدث به (عن)^(٨):

٦٢٧٠- جعفر بن محمد بن عمران، حدثنا المحاربي^(٩)، عن محمد بن
 إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد الأنصاري، عن
 ابن عباس، قال: حدثني سلمان الفارسي من فيه إلى فيّ، قال: ابتاعني

(١) «بداية المبتدي» (١/١١٩-١٢٠) فصل وإذا دخل الحربي إلينا).

(٢) «الأم» (٦/٥٢-٥٣) باب قتل المسلم ببلاد الحرب).

(٣) «الإجماع» (٢٤٤).

(٤) «المدونة الكبرى» (٢/٤٨٥) باب مكاتب النصراني يسلم، ٣/٣٠٠- ما جاء في
 عبد النصراني يسلم).

(٥) «الأم» (٤/٣٩٢) باب الذمي يشتري العبد المسلم).

(٦) أنظر: «مطالب أولي النهي» (٤/٥٦) كتاب البيع).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (١٣/١٥٦) باب يبيع أهل الذمة).

(٨) ليست في «ض». (٩) في «ض»: المحازي.

رجل من يهود بني قريظة من وادي القرى فابتاعني، ثم خرج بي، حتى قدم بي، وتحول النبي ﷺ إلى المدينة.. وذكر الحديث، قال: فأكبت على النبي ﷺ أقبل الخاتم من ظهره وأبكي. فقال: «تحول». قال: فحولني فأجلسني، فجلست بين يديه، فحدثته من شأني قال: ثم إني أسلمت فشغلني ما كنت فيه، ففاتني بدرٌ، وأحدٌ ثم قال رسول الله ﷺ: «كاتب»، فسألت صاحبي الكتابة، فلم أزل به حتى كاتبني على أن أحيي له ثلاثمائة نخلة، وعلى أربعين أوقية من ورق^(١).

* * *

ذكر الرجل من المسلمين يطلع عليه

أنه عين للمشركين قد كتب بأخبار المسلمين إليهم

واختلفوا فيما يفعل بالرجل من المسلمين قد كاتب المشركين وأخبرهم بأخبار المسلمين، فكان مالك بن أنس^(٢) يقول: ما سمعت فيه بشيء، وأرى فيه أجتهد الإمام. وقال الأوزاعي في جاسوس من المسلمين للعدو: يستتاب، فإن تاب قبلت توبته، وإن أبى عاقبه الإمام عقوبة / موجعة، ثم غربه إلى بعض الآفاق وضمن الحبس.

١٧/٣

وقال الأوزاعي وقد سئل عن هذه المسألة: إن كان مسلماً عاقبه الإمام عقوبة منكلة وغربه إلى بعض الآفاق في وثاق، وإن كان ذمياً قتل، فإنه قد نقض عهده، وإن كان أهل حرب بعثوا إليهم بأموال على مناصحتهم، قبض تلك الأموال، فوضع في بيت المال.

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٤٤١-٤٤٤) من طريق محمد بن إسحاق مطولاً.

(٢) «التاج والإكليل» (٣/٣٥٧- فصل فيما يحرم في الجهاد).

وقال أصحاب الرأي^(١): يوجع عقوبة، ويطال حبسه.

وقال عبد الملك الماجشون: أما من جهل الجهلة، وقد عرف بسوء الرعة^(٢) وفساد الطريقة، ولم يكن لغفلته منه تأبُّدٌ، ولا إواء يخشى عوره، وكان ذلك منه المرة، ولم يكن على وجه الضغن على الإسلام وأهله، وظنَّ به الجهل، أدبه الأدب الغليظ، وجعله نكالا لمن سواه، وإذا وجدت من قد أعاد ذلك، وعرف منه، وتواطأ به عليه اللسان والذكر، فهو الجاسوس المختان لله ورسوله، فعليه القتل.

وسئل الشافعي^(٣) عن هذه المسألة فقال: لا يحل دم من قد ثبتت له حرمة الإسلام، إلا أن يقتل، أو يزني بعد إحصان، أو يكفر كفرا بينا بعد الإيمان، ثم يثبت على الكفر، وليس الدلالة على عورة مسلم بكفر بين. قال الشافعي: والحجة فيه السنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب.

٦٢٧١- أخبرنا الشافعي^(٤) قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن عبيد الله بن أبي رافع قال سمعت عليا يقول: بعثنا رسول الله ﷺ أنا والزبير، والمقداد، فقال: «أنطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب»، فخرجنا تعادي بنا

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٠/٩٥- باب صلح المملوك والموادعة)، «البحر الرائق» (١٣/٤٦١- فصل في الجزية).

(٢) الرعة: بكسر الراء، أي لا يبرح ولا يتقي، من الورع. انظر: «التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة» للقاضي عياض ٧٢٩/٢.

(٣) «الأم» (٤/٣٥٦-٣٥٧- باب المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين).

(٤) «مسند الشافعي» (ص ٣١٦)، والمصنف هنا ينقل عن الربيع من كتابه، فنقل الكلام برمته، ولذا لم يذكر شيخه فيه.

خيلنا، فإذا نحن بظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب. فقالت: ما معي كتاب. فقلنا: لتخرجن الكتاب، أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ: فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين ممن بمكة، يخبر ببعض أمر رسول الله ﷺ فقال: «ما هذا يا حاطب؟» فقال: لا تعجل عليّ، إني كنت أمرءًا ملصقًا في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان (من)^(١) معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم، ولم يكن لي بمكة قرابة، فأحببت إذ فاتني ذلك، أن أتخذ عندهم يدًا، والله ما فعلته شكًا في ديني، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «صدق». فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب هذا المنافق. فقال النبي ﷺ: «إنه قد شهد [بدرًا]^(٢)، وما يدريك لعل الله قد أطلع على أهل بدر، فقال: أعملوا ما شئتم قد غفرت لكم». ونزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾^(٣)^(٤).

قال الشافعي: وفي هذا الحديث مع ما وصفت لك طرح الحكم باستعمال الظنون؛ لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال، واحتمل المعنى الأقبح، كان القول قوله فيما أحتمل فعله، وحكم رسول الله ﷺ فيه بأن لم يقتله، ولم يستعمل عليه الأغلب، ولا أعلم أحدًا أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا؛ لأن أمر رسول الله ﷺ مبين في عظمه لجميع الآدميين بعده، وإذا كان من خان من المسلمين رسول الله، ورسول الله ﷺ يريد غرتهم فصده

(١) سقط من «ض».

(٢) الممتحنة: ١.

(٣) زيادة من «الأم».

(٤) رواه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

على ما غاب عليه من ذلك، غير مستعمل عليه الأغلب مما يقع في النفوس، فيكون كذلك مقبولاً، كان من بعده في أقل من حاله، وأولى أن يقبل منه [مثل]^(١) ما قبل فيه.

قال الشافعي: / فإذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة، كما كان ٧/٣ ب هذا من حاطب بجهالة، وكان غير متهم، أحببت أن يتجافى عنه، وإن كان من غير ذي الهيئة، كان للإمام والله أعلم تعزيره.

* * *

المستأمن يطلع عليه أنه

عين للمشركين يكتب إليهم بأخبار المسلمين

قد ذكرت قول الأوزاعي فيما مضى في هذه المسألة، إن كان ذمياً قتل، فإنه قد نقض عهده.

وقال الشافعي^(٢) في الذي يكتب بعورة المسلمين، أو يخبر عنهم، بأنهم أرادوا بالعدو شيئاً، ليحذروه: يعزر هؤلاء، ويحبس عقوبة، وليس هذا بنقض للعهد يحل سبيهم، ولا أموالهم، ولا دمائهم، وإذا صار منهم واحد إلى بلاد العدو فقال: لم أرد بهذا نقضاً للعهد، فليس بنقض للعهد، ويعزر ويحبس، وقال في الرهبان إذا دلّوا على عورة المسلمين: يعاقبون، ولا ينزلون^(٣) من الصوامع، ويكون من عقوبتهم إخراجهم إلى^(٤) أرض الإسلام فيخبرون بين أن يعطوا الجزية ويقيموا

(١) من «الأم».

(٢) «الأم» (٤/٣٥٧ - ٣٥٨ - باب المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين).

(٣) في «الأم» بدون (لا). (٤) في «الأم»: من.

ببلاد المسلمين، أو يتركون يرجعون، فإن عادوا أودعهم السجن وعاقبهم مع السجن. قيل: فإن أعانوهم بالكراع، والسلاح والمال؟ قال الشافعي: بعض هذا أعظم من بعض، ويعاقبون بما وصفت، ولا يبلغ بهم قتل، ولا حد، ولا سباء.

وقال الشافعي: إن قاتل أحد من غير أهل الإسلام راهب، أو ذمي، أو مستأمن، مع أهل الحرب، حلّ قتله وسبأؤه، وسبأ ذريته، فأما ما دون القتال، يعاقبون بما وصفت، ولا يقتلون ولا تغنم أموالهم، ولا يسبون.

وقال أصحاب الرأي^(١): لو أن بعض أهل الذمة الذين في دار الإسلام ظهر عليه، وهو مكاتب أهل الحرب، ويطلعهم على عورات المسلمين، لم يكن ذلك نقضاً للعهد، وينبغي للإمام أن يوجعه عقوبة، ويطيل حبسه، (حتى)^(٢) يظهر توبة، أو إقلاعاً من ذلك، ولا يقتله.

* * *

ذكر أم ولد الحربى تسلم وتخرج إلى دار الإسلام

قال أبو بكر: قد ذكرنا فيما مضى أن النبي ﷺ أعتق يوم الطائف من خرج إليه من رقيق المشركين، وذكرنا أن كل من نحفظ عنه من أهل العلم قال به.

واختلفوا في أم ولد الحربى تسلم في دار الحرب، ثم تخرج إلى

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٠/٩٥ - باب صلح الملوك والموادعة).

(٢) تكررت بالأصل.

أرض الإسلام، فكان النعمان^(١) يقول: أنه تُزَوِّج إن شاءت، ولا [عدة]^(٢) عليها.

وقال الأوزاعي: أي امرأة هاجرت إلى الله بدينها فحالها كحال المهاجرات، لا تزوج، حتى تقضي عدتها.
وقال الشافعي^(٣): تستبرأ بحيضة، لا بثلاث حيض.

* مسألة :

قال النعمان^(٤) في امرأة أسلمت من أهل الحرب، وخرجت إلى دار الإسلام، وليست بحبلى: أنه لا عدة عليها، ولو أن زوجها طلقها، لم يقع عليها طلاقه.

وقال الأوزاعي^(٤): بلغنا أن المهاجرات قدمن على رسول الله ﷺ وأزواجهن بمكة مشركون، فمن أسلم منهم، فأدرك أمراته في عدتها، ردها عليه رسول الله ﷺ^(٥)، وقال يعقوب^(٤): على أم الولد العدة، وعلى المرأة الحرة العدة، كل واحدة منهن ثلاث حيض، لا يتزوجن حتى تنقضي (عدتهن)^(٦)، ولا سبيل لأزواجهن، ولا لمواليهن، إليهن آخر الأبد.

(١) «الرد على سيرة الأوزاعي» (١/٩٨-٩٩- باب في أم ولد الحربي تسلم).

(٢) في «الأصل»: عهدة. والمثبت من «ر، ض».

(٣) «الأم» (٧/٥٩٠- باب أم ولد الحربي تسلم).

(٤) «الرد على سيرة الأوزاعي» (١/٩٩-١٠٠- باب المرأة تسلم في أرض الحرب).

(٥) زاد هنا في «الأصل»: عليه. وهي زيادة مقحمة.

(٦) في «ر»: عددتهن.

وقال الشافعي^(١) في المرأة تخرج من دار الحرب مسلمة، وزوجها كافر مقيم بدار الحرب: لا تتزوج حتى تنقضي عدتها، كعدة الطلاق، فإن قدم زوجها حرًا مسلمًا قبل أنقضاء عدتها، فهما على النكاح الأول، وكذلك لو أسلم أحد الزوجين وهما في دار الحرب، لا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام في هذا.

* * *

ذكر النهي عن السفر بالقرآن / إلى أرض الشرك

١٨/٣

٦٢٧٢- أخبرنا محمد بن عبد الله، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر ومالك وغيرهما، عن نافع، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو خشية أن يناله العدو^(٢).

٦٢٧٣- حدثنا محمد بن مهمل، حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله المشركون^(٣).

قال أبو بكر: وسئل مالك^(٤) أيسافر الرجل بالمصحف؟ فقال: أما في أرض العدو فلا، وأما في أرض الإسلام فنعم.

(١) «الأم» (٧/ ٥٩١- باب المرأة تسلم في أرض الحرب).

(٢) رواه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (٩٢/ ١٨٦٩) من طريق مالك. وهو في «موطأ» (٢/ ٣٥٧ رقم ٢٧) عن نافع به، وطريق عبد الله بن عمر، عن نافع رواه عبد بن حميد في «المنتخب» (٢/ ٢٣-٢٤ رقم ٧٦٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٤١٠) بنحوه، ورواه مسلم أيضًا (١٨٦٩/ ٩٤) من طريق أيوب به.

(٤) «التمهيد» (١٥/ ٢٥٤).

وقال أحمد^(١): لا ينبغي أن يغزو الرجل ومعه مصحف.

قال أبو بكر:

وخالف النعمان الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ في هذا الباب، وما جاء في ذلك عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، فقال: لا بأس أن يسافر بالقرآن في أرض الحرب^(٢).

* * *

وطئ الرجل جارية يشتريها في دار الحرب

واختلفوا في وطئ الرجل أمتة التي (يبتاعها)^(٣) في أرض الحرب، فأباح طائفة وطئها على ظاهر قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ﴾  إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ^(٤)، وممن أباح ذلك مالك^(٥)،

(١) «المغني» (١٣/٣٧- فصل: وسئل أحمد عن الرجلين يشتريان الفرس بينهما).
(٢) لأبي حنيفة تفصيل في المسألة: قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/٥١): أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه.

واختلفوا في جواز ذلك في العسكر الكبير المأمون.. وقال أبو حنيفة: يكره أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو إلا بالعسكر العظيم فإنه لا بأس بذلك .
وقال العيني في «عمدة القاري» (١٢/٥٨): فلما جاز له تعلمه في أرض العدو بكتاب وبغير كتاب، كان فيه إباحة لحمله إلى أرض العدو إذا كان عسكرياً مأموناً وهذا قول أبي حنيفة.. وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقاً. قلت: ليس كذلك، الأصح هو الأول. اهـ.

(٣) في «ض»: أبتاعها.

(٤) المؤمنون: ٥-٦، المعارج: ٢٩-٣٠.

(٥) «المدونة الكبرى» (٢/٢٢٥- باب في وطء السبية).

والأوزاعي^(١)، والشافعي^(٢)، وسئل مالك عن الرجل يبتاع الجارية في أرض الروم من الفيء يطؤها بعد أن (يستبرئها)^(٣) بحیضة؟ قال: نعم. وقال الأوزاعي كذلك، وقال^(١): فإن المسلمين قد وطئوا مع رسول الله ﷺ ما أصابوا من السبايا في غزوة بني المصطلق قبل أن يقفلوا، وبه قال الشافعي.

قال الشافعي^(٢): وقد وطئ أصحاب رسول الله ﷺ بعد الاستبراء في بلاد العدو، وعرس رسول الله ﷺ بصفية بالصهباء، وهي غير بلاد الإسلام، والسبي قد جرى عليهم الرق، و(انقضت العصمة بينهم)^(٤) وبين من يملكهم بنكاح أو شراء.

وقال سفيان الثوري في أمة يشتريها المرء منهم أيطؤها؟ قال: نعم. وقال أبو ثور: يطؤها.

وقال النعمان^(٥): إذا أشتري الرجل أمة فليس له أن يطأها. وقال يعقوب^(٥): قال النعمان: لا يطؤها، وكان ينهي عن هذا أشد النهي، ويقول: قد أحرزها أهل الشرك، ولو أعتقوها جاز عتقهم، (وكذلك لا يطؤها)^(٦) مولاهما، وليس هذه كالمديرة، وأم الولد؛ لأنهم يملكون الأمة، ولا يملكون أم الولد ولا المديرة.

(١) «الرد على سیر الأوزاعي» (١/ ٧٠ - باب وطء السبايا بالملك).

(٢) «الأم» (٧/ ٦٠٠ - باب المديرة وأم الولد تسبيان).

(٣) في «ض»: يشتريها.

(٤) في «الأم»: أنقطعت العصم بينهم.

(٥) «الرد على سیر الأوزاعي» (١/ ١٢٦ - باب الرجل يشتري أمة بعد ما يحرزها

العدو)، «الأم» (٧/ ٦٠٠ - باب الرجل يشتري أمة بعدما يحرزها العدو).

(٦) كذا بـ «الأصل، ر، ض»، وفي مصادر التخریج: فكيف يطؤها.

قال أبو بكر: الجواب فيما أجاب به يعقوب حيث قال محتجاً لقولهم: ولو أعتقوها جاز عتقها، ليس كما ذكرت، بل الأخبار عن رسول الله ﷺ تدل على أن عتقهم غير جائز، لقول النبي ﷺ: «ولا عتق فيما لا يملك»^(١)، ولحديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «لا نذر فيما لا يملك»^(٢)، فأما أن يجعل يعقوب مسألة قد خولف فيها أصلاً لمسألة أخرى خولف فيها، فمن شاء فعل كفعله، والحجة أن يفرع المحتج إلى كتاب، أو سنة، أو إجماع.

* * *

ذكر وطئ الرجل زوجته وأم ولده اللتين قد سباهما العدو

واختلفوا في وطئ الرجل زوجته أو أم ولده إذا أمكنه وطؤهما وهما بأيدي العدو. فقالت طائفة: لا بأس أن يطأهما إذا لقيهما، هذا قول النعمان^(٣).

وكان الأوزاعي^(٤) يقول: إذا أحرزهم عدو كانوا أقدر على فروجهن سرّاً وجهراً منه، لم يصلح له أن يطأ فرجاً يتعاوره^(٥) رجلاً، يطؤها هو في السر، وزوجها الكافر في العلانية، ولو لقيها وليست بذات زوج فيهم، ما له أن يطأها، حتى يخلوا بينه وبينها، فيخرج بها إلى دار الإسلام.

(١) رواه أبو داود (٢١٨٤)، والترمذي (١١٨١) بنحوه.

(٢) رواه النسائي (٣٨٥٨) بلفظ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك»، والحديث في «صحيح مسلم» (١٦٤١) بلفظ: «لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد».

(٣) «الرد على سير الأوزاعي» (١/ ١٢٤ - باب المدبرة وأم الولد تسبيان).

(٤) السابق.

(٥) التعاور والمعاورة: هي التداول في الشيء بين اثنين. أنظر: «اللسان» مادة (عور).

المسلم يدخل دار الحرب بأمان فيغدر

ب ٨/٣

واختلفوا في الأسير المسلم في الحرب، أو المسلم / يدخل دار الحرب بأمان هل له أن يأخذ من أموالهم أم لا؟

فكان الشافعي^(١) يقول: معروف عندهم في أمانهم إياه، وهم قادرون عليه، أنه يلزمه لهم، أن يكونوا مثله آمنين.

وهذا على مذهب الأوزاعي، قال: المؤمن ليس بختار^(٢)، ولا غدار، يرد عليهم ما أخذ منهم، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «للغادر لواء يوم القيامة يقال له هذه غدره فلان»^(٣)، وقد بلغنا أن رجلاً غدر بأصحابه من المشركين في مسيرهم فقتلهم، وأقبل بأسلابهم إلى رسول الله ﷺ فكره أخذها منه، وحمله منه ما يحمل^(٤)، وقول أحمد بن حنبل^(٥) كقول الشافعي.

وكان النعمان يقول في الرجل يدخل دار الحرب بأمان فقتل منهم رجلاً في دار الحرب، [أو غصب]^(٦) منهم متاعاً، ورقيقاً، (فخرج)^(٧)

(١) «الأم» (٤/٣٩٣- باب الأسير يأمنه العدو).

(٢) الختر: الغدر وقيل: هو أسوأ الغدر وأقبحه. أنظر: «اللسان» مادة (ختر).

(٣) رواه البخاري (٣١٨٦)، ومسلم (١٧٣٦/١٣) من حديث ابن مسعود، واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) ضمن حديث صلح الحديبية الطويل، وهو عند أحمد (٤/٢٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٣٣) بنحوه، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٤٤٠ رقم ١٠٧٤) مختصراً بذكر المغيرة فقط.

(٥) «المغني» (١٣/١٥٢- مسألة من دخل إلى أرض العدو بأمان).

(٦) طمس «بالأصل»، والمثبت من «ر، ض».

(٧) تكررت في الأصل.

بهم إلى دار الإسلام، ثم أن أهل الحرب أستاذموا وصاروا ذمة، قال: ما كنت أرد عليهم، قيل: فلو غدر بهم فأخذ مالا، ووريقا، ثم خرج بهم إلى دار الإسلام فاشترى رجل مسلم من أولئك الرقيق شيئا، قال: ذلك جائز^(١).

قال أبو بكر: إذا دخل الرجل دار الحرب بأمان فهو آمن بأمانهم، وهم آمنون بأمانه، ولا يجوز له أن يغدر بهم، ولا يخونهم، ولا يغتالهم، فإن أخذ منهم شيئا، فعليه رده (إليهم)^(٢)، فإن أخرج منه شيء إلى دار الإسلام وجب رد ذلك إليهم، وليس لمسلم أن يشتري ذلك ولا يتلفه؛ لأنه مال له أمان، وقد كان المغيرة صحب قوماً فأخذ أموالهم، فقال النبي ﷺ: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء»^(٣).

قال أبو بكر: والغدر لا يجوز، والأمانات مؤداة إلى البرّ والفاجر، والمؤمن والمشرک، وسئل مالك عن رجلٍ من أهل الحرب دخل إلينا بأمان، فقتله رجل من المسلمين؟ قال مالك^(٤): يدفع ديته إلى ورثته في بلاد الحرب.

وقال الأوزاعي في رجل من العدو أستاذم إلى المسلمين، فلقية رجل

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٠/١٠٥-١٠٦) باب نكاح أهل الحرب ودخول التجار إليهم بأمان، «بداية المبتدي» (١/١١٨) باب المستأمن.

(٢) سقط من «ض».

(٣) رواه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، وأحمد (٤/٣٢٨-٣٣١)، وأبو داود (٢٧٥٩) في حديث صلح الحديبية الطويل وتقدم قريبا.

(٤) «المدونة الكبرى» (١/٥١٢) باب في الحربي المستأمن يموت ويترك مالا.

من المسلمين، فقتله بعد أمانه عمدًا أو خطأ، قال: إن كان قتله خطأ فعلى عاقلته، ثم يوقف عقله، فإن جاء له ولي يثبت، دفع إليه عقله، وإن كان عمدًا عاقبه الإمام، وجعل عقله في ماله خاصة، فإن جاء له ولي دفع إليه.

* مسألة :

قال النعمان في رجل مسلم دخل دار الحرب بأمان، فأدانه حربي دينًا، ثم خرجا إلينا، خرج الحربي مستأمنًا فأراد الحربي أن يأخذه بماله، قال: لا يقضى له على المسلم بدينه، وكذلك لو كان المسلم هو أدان الحربي دينًا، كان سواء، ولم يُقَضَ له على الحربي بدين^(١).

وفي قول الشافعي^(٢) يقضى بالمال في الوجهين جميعًا وكذلك أقول.



(١) «المبسوط» للسرخسي (١٠/١٠٤ - باب صلح الملوك والموادعة)، «بداية المبتدي» (١/١١٨ - باب المستأمن).

(٢) «الأم» (٤/٤١١ - باب في قطع الشجر وحرق المنازل).

جماع أبواب الصلح والعهود الجائزة

بين أهل الإسلام وأهل الشرك سوى أهل الكتاب

ذكر مصالحة الإمام أهل الشرك

على أن يتركوا مالهم ولا يتعرضوا لأموالهم وذرائعهم

من غير مال يؤخذ منهم ولا جزية

٦٢٧٤- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرني الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم يُصَدِّقُ كل واحد منهما صاحبه، قالوا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة، قلد رسول الله ﷺ الهدي، وأشعره، وأحرم بالعمرة، وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة، يخبره عن قريش، وسار رسول الله ﷺ / حتى إذا ١٩/٣ كان بغدير الأشطاط قريباً من عسفان أتاه عينه الخزاعي، فقال: إن كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الأحابش - وقال غيره: الأحابيش، وهو الصحيح - وجمعوا لك جموعاً كثيرة، وهم مقاتلون، وصادوك عن البيت. فقال النبي ﷺ: «أشيروا عليّ، أترون أن نميل إلى [ذاري]»^(١) هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم، فإن قعدوا قعدوا موتورين محزونين، وإن نجوا تكن عنقاً قطعها الله، أم ترون أن نؤم البيت، فمن صدنا عنه قاتلناه». فقال أبو بكر: الله ورسوله أعلم، يا نبي الله! إنما جئنا معتمرين، ولم نجيء لقتال أحد، ولكن من حال بيننا وبين

(١) في «الأصل»: وزراي. والمثبت من «ر، ض».

البيت قاتلناه. قال رسول الله ﷺ: «فروحوا إذا». قال معمر: قال الزهري: فكان أبو هريرة يقول: ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله، قال الزهري في حديث المسور ومروان-: فراحوا- يعني- حتى إذا كانوا ببعض الطريق، قال النبي ﷺ: «إن خالد بن الوليد بالغميم، في خيل لقريش طليعة، فخذوا ذات اليمين»، فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هو بقترة الجيش، فانطلق يركض نذيراً لقريش، ثم سار رسول الله ﷺ حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها، بركت به راحلته، فقال الناس: حَلْ حَلْ، فألحت. فقالوا: خلأت القصواء، خلأت. فقال النبي ﷺ: «ما خلأت القصواء، وما ذلك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل» ثم قال: «والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمة الله إلا أعطيتهم إياها»، (ثم)^(١) زجرها فوثبت به. قال: فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية، على ثمد قليل الماء إنما يتبرضه الناس تبرضاً، فلم يلبثه الناس أن نزحوه (فشكى)^(٢) إلي رسول الله ﷺ العطش فانتزع سهماً من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه، فبينما هم كذلك، إذ جاء بُدَيْل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة، (وكان)^(٣) عيبة نصح رسول الله ﷺ من أهل تهامة. فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر ابن لؤي أعداد مياه الحديبية، معهم العوذ المطافيل، وهم مقاتلونك وصادوك عن البيت. فقال رسول الله ﷺ:

(١) سقط من «ض».

(٢) في «ض»: فيشكى.

(٣) عند البخاري وغيره: وكانوا.

«إنا لم نجئ لقتال أحدٍ، ولكننا جئنا معتمرين، وإن قريشاً قد نهكتهم الحرب، وأضررت بهم، فإن شاءوا (هادنتهم)^(١) مدة، ويخلوا [بيني]^(٢) وبين الناس، فإن أظهر، وإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جئوا، وإن أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي، أو لينفذن الله أمره». فقال بديل: سأبلغهم ما تقول. فانطلق حتى أتى قريشاً، فقال: إنا قد جئناكم من عند هذا الرجل، وسمعناه يقول قولاً: فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا. فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن تحدثنا عنه بشيء. وقال ذووا الرأي منهم: هات ما سمعته يقول. قال: سمعته يقول كذا وكذا، فحدثهم بما قال رسول الله ﷺ، فقال عروة بن مسعود الثقفي: أي قوم أستم بالوالد؟ قالوا: بلى. قال: أولست بالولد؟ قالوا: بلى. قال: فهل تهموني. قالوا: لا. قال: أستم تعلمون أنني أستنفرت أهل عكاظ، فلما بلحوا [علي]^(٣)، جئتمكم بأهلي، وولدي، ومن أطاعني. قالوا: بلى. قال: فإن هذا قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها، ودعوني آتة. قالوا: - آتته فأتاه. قال: فجعل يكلم النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ نحواً من قوله / لبديل. فقال عروة عند ذلك: أي محمد أرايت إن ٩/٣ ب أستمصلت قومك، هل سمعت بأحد من العرب أجتاح أصله قبلك، وإن [تكن]^(٤) الأخرى، فوالله إني لأرى وجوهاً، وأرى أشواباً من

(١) في «مصنف عبد الرزاق»، و«المسند»: ماددتهم.

(٢) في «الأصل»: بينه. والمثبت من البخاري، وأحمد وغيرهما.

(٣) في «الأصل»، ر، ض: عليكم. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) من «المصنف».

الناس خُلُقَاءُ أَنْ [يفروا] ^(١) ويدعوك، فقال أبو بكر: أمصص بظر اللات،
 أنحن نفر وندعه. فقال: من ذا؟ قال: أبو بكر. فقال: أما والذي نفسي بيده
 لولا يد لك عندي لم أجز بها لأجبتك. قال: وجعل يكلم النبي ﷺ،
 فكلما كلمه أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس رسول الله
 ﷺ، ومعه السيف، وعليه المغفر، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية
 النبي ﷺ ضرب بيده بنعل السيف وقال: أخّر يدك عن لحية رسول الله
 ﷺ، فرفع عروة رأسه وقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة. قال:
 أي [غدر] ^(٢)، أو لست أسعى في غدرك - وكان المغيرة صحب قومًا
 في الجاهلية فغدرهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ:
 «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء» - ثم إن عروة
 جعل يرمق صحابة النبي ﷺ بعينه، قال: فوالله ما يتنخم رسول الله
 ﷺ نخامةً إلا وقعت في يد رجل منهم، فيدلك بها وجهه وجلده، فإذا
 أمرهم أبتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا
 تكلم ^(٣) خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدّون النظر إليه تعظيمًا له.
 قال: فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أي قوم، والله لقد وفدتُ على
 الملوك، ووفدتُ على قيصر، وكسرى، والنجاشي، والله إن رأيْتُ
 مَلِكًا يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمدًا، والله إن يتنخم
 نخامةً إلا وقعت في كف رجل منهم، فيدلك بها وجهه وجلده، وإذا

(١) في «الأصل»: يفرقوا. والمثبت من «ر، ض».

(٢) في «الأصل»: محمدر. وفي «ر، ض»: محمد. وهو خطأ، والمثبت من مصادر
 التخريج.

(٣) في «المصنف»: تكلموا.

أمرهم أبتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا (تكلم)^(١) خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون النظر إليه تعظيماً له، وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها منه. فقال رجل من بني كنانة: دعوني آته. قالوا: آتته، فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه، قال رسول الله ﷺ: «هذا فلان من قوم يعظمون البدن، فابعثوها له»، فبعثت له واستقبله القوم يلبون، فلما رأى ذلك قال: سبحان الله ما ينبغي [لهؤلاء]^(٢) أن يصدوا عن البيت. قال: فلما رجع إلى أصحابه قال: رأيت البدن قد قلدت وأشعرت، فما أرى أن يصدوا عن البيت. فقال رجل منهم -يقال له مكرز بن حفص- دعوني آته. قالوا: آتته، فلما أشرف عليهم، قال النبي ﷺ: «هذا مكرز» -وهو رجل فاجر- فجعل يكلم النبي ﷺ، فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو -قال معمر: فأخبرني أيوب، عن عكرمة أنه لما جاء سهيل، قال النبي ﷺ: «قد سهل الله لكم من أمركم». قال معمر: قال الزهري في حديثه: فجاء سهيل بن عمرو -فقال: هات أكتب بيننا وبينكم كتاباً، فدعني [الكاتب]^(٣)، فقال رسول الله ﷺ: «أكتب بسم الله الرحمن الرحيم». فقال سهيل: أما الرحمن فوالله ما أدري ما هي، [ولكن]^(٤) اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب. فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم. فقال النبي ﷺ: «أكتب باسمك اللهم».

(١) في «المصنف»: تكلموا.

(٢) في «الأصل»: لهم. والمثبت من «ر، ض»، ومصادر التخريج.

(٣) في «الأصل، ر، ض»: الكاتب. والمثبت من «المصنف».

(٤) في الأصول الخطية: ولكني. والمثبت من مصادر التخريج.

ثم قال: «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله». فقال سهيل: / والله لو كنا نعلم أنك رسوله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن أكتب محمد بن عبد الله. فقال النبي ﷺ: «والله^(١) إني لرسول الله، وإن كذبتُموني، أكتب محمد بن عبد الله» - فقال الزهري: وذلك لقوله: «لا يسألوني خطه يعظمون فيها حرمت الله، إلا أعطيتهم إياها» - فقال النبي ﷺ: «[على]^(٢) أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به».

فقال سهيل بن عمرو: والله لا تتحدث العرب أننا أخذنا ضغطة، ولكن لك من العام المقبل، فكتب. فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل، وإن كان على دينك إلا رددته إلينا. فقال المسلمون: سبحان الله، كيف يرد إلى المشركين، وقد جاء مسلماً، فيينا هم كذلك إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو، يرسف في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة، حتى رمى نفسه بين أظهر المسلمين. فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما نقاضيك عليه، أن ترده إلي. فقال النبي ﷺ: «إنا لم نقض الكتاب بعد». قال: فوالله إذا لا أصالحك على شيء. قال النبي ﷺ: «فأجزه لي». قال: ما أنا بمجيزه لك. قال: «بلى فافعل». قال: ما أنا بفاعل. فقال مكرز: بلى قد أجزناه لك.

فقال أبو جندل: أي معاشر المسلمين: أأردُّ إلى المشركين وقد جئت مسلماً؟ ألا ترون ما لقيت، وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله. فقال عمر بن الخطاب: والله ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذٍ، فأتيتُ النبي ﷺ، فقلت: ألسنتُ بنبي الله حقاً؟ قال: «بلى». قلت:

(١) من هنا يبدأ سقط في «ض».

(٢) من «المصنف».

أُست على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: «بلى». قال: فلم نُعطي الدنية في ديننا إذاً. قال: «إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري». قلت: أو ليس كنت وعدتنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: «بلى». فأخبرتك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا. قال: «فإنك آتية ومطوف به».

قال: فأتيت أبا بكر، فقلت: يا أبا بكر! أليس هذا نبي الله حقاً؟. قال: بلى. قلت: أفلسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قلت: فلم نُعطي الدنية في ديننا؟ قال: أيُّها الرجل! إنه رسول الله، وليس يعصي ربه، فهو ناصره، فاستمسك بغرزه حتى تموت، فوالله إنه لعلى الحق. قلت: أو ليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ [قال: فأخبرنا أنه سيأتيه العام؟ قلت: لا. قال: فإنك آتية ومطوف به]^(١) - قال الزهري: قال عمر فعملت لذلك أعمالاً -.

قال: فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا، ثم أحلقوا»، قال: فوالله ما قام منهم أحد حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، قام فدخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم، حتى تنحر بدئك، وتدعو حالك فيحلقك، فقام فخرج، ولم يكلم أحداً منهم، حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمًا، ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ حتى بلغ

(١) سقط من «الأصل، ر» والمثبت من «المصنف».

﴿بِعِصْمِ الْكُوفَرِ﴾^(١) فطَلَّقَ عمرَ يومئذٍ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية.

ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش، وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا فدفعه النبي ﷺ إلى الرجلين، / فخرجا به حتى بلغا به ذا الحليفة، ١٠/٣ فنزلوا يأكلون من تمر لهم. فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك يا فلان جيّداً، [فاستله]^(٢) الآخر: فقال أجل والله إنه لجيد، لقد جربت به، ثم جربت. فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه حتى برد، وفرّ الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله ﷺ حين رآه: «لقد رأى هذا ذعراً»، فلما أنتهى إلى النبي ﷺ قال: قتل والله صاحبي، وإني لمقتول، فجاء أبو بصير، فقال: يا رسول الله! قد والله أوفى الله ذمتك، وقد رددتني إليهم، ثم أنجاني الله منهم. فقال النبي ﷺ: «ويل أمه، مسعر حرب، لو كان له أحد».

فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، قال: وتفلت منهم أبو جندل بن سهيل، فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم، إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمع منهم عصابة، قال: فوالله ما يسمعون بغير لقريش إلى الشام، إلا أعترضوا لها، فقتلوهم، وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ يناشدونه بالله والرحم، إلا أرسل إليهم، فمن أتاه فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ، فأنزل

(١) الممتحنة: ١٠.

(٢) في «الأصل، ر»: إلى فأرسله. والمثبت من «المصنف».

الله: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾ حتى بلغ: ﴿حِمِيَّةَ الْجَهْلِيَّةِ﴾^(١)، وكانت حميتهم أنهم لم يقرّوا أنه نبي الله، ولم يقرّوا بسم الله الرحمن الرحيم، وحالوا بينه وبين البيت^(٢).

٦٢٧٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عكرمة بن عمار قال: أخبرني أبو زميل سماك الحنفي، أنه سمع ابن عباس يقول: كاتب الكتاب يوم الحديبية علي بن أبي طالب^(٣).

قال أبو بكر: وقد تكلم بعض أهل العلم في معاني أحرف من هذا الحديث، من ذلك قوله: [الغميم]^(٤): قال: هو ماء بين عسفان وضجنان. وقوله: «فترة الجيش» الفترة هو: الغبار، يريد غبرة الجيش، وحكي عن أبي عبيدة أنه قال في قوله: ﴿وَلَا يَزْهَقُ وُجُوهَهُمْ فَتَرٌّ وَلَا ذَلَّةٌ﴾^(٥) قال: الفترة: الغبار.

وقوله: «فألحت»، يريد لزمت مكانها، أو لم تبرح، يقال: ألح الجمل، وخلأت الناقة، وحرن الفرس. والشمذ: الماء القليل، وجمعه ثمداد، ويقال: ماء ثمود، إذا كثر عليه الناس حتى ينفى، ورجل مثمود، وقد ثمدته النساء: إذا نزت ماءه لكثرة الجماع. وقوله: «يتبرضه الناس تبرضاً»: أي يأخذونه قليلاً قليلاً، يقال: برضت له برضاً، إذا أعطيته شيئاً يسيراً.

(١) الفتح: ٢٤-٢٦.

(٢) رواه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، وأحمد (٣٢٨/٤ - ٣٣١) كلاهما من طريق عبد الرزاق وهو في «مصنفه» (٩٧٢٠).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٢١).

(٤) في «الأصل»: الغيم. والمثبت من «ر».

(٥) يونس: ٢٦.

وقوله: «ما زال يجيش لهم بالري»: أي يرتفع ماؤه. وقوله: «إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة، وكان عيبة نصح رسول الله من أهل تهامة»، قوله: «عبية نصح رسول الله» يعني موضع سره، ومن يستنصح، ويأتمن على أمره، ومنه قوله: «الأنصار كرشي وعيبتي». وقوله: «معهم العوذ المطافيل»، يريد النساء والصبيان، والعوذ جمع عائذ.

وقوله: «فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي، أو ينفذن الله أمره»، والسالفتان ناحيتا مقدم العنق من لدن معلق القرط إلى الترقوة، كأنه قال: لا أزال [أجاهد]^(١) حتى أنفذ لأمر الله وأبلغه، أو يفرق بين رأسي وجسمي.

وقوله: «فوالله إني لأرى وجوهاً، وأرى أشواباً من الناس، خلقاء أن يفروا، ويدعوك»، قال: هم الأخلاط من الناس، وكذلك الأوباش.

قال أبو بكر: وقد تضمن خبر المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم عدد أبواب من كتاب / المناسك، والجهاد، وغير ذلك من الأحكام، والآداب، أحبيت إثبات ما حضرني من ذلك بعقب حديثهما، فمن ذلك: أن نبي الله سن ذا الحليفة ميقاتاً لمن أراد العمرة من أهل المدينة في سنة ست، وسن المواقيت بعد ذلك، قال رسول الله ﷺ بعد ذلك قبل أن يحج: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن، وأهل اليمن من يلملم»^(٢).

(١) «بالأصل»: جاهد. والمثبت من «ر».

(٢) رواه البخاري (١٥٢٤، ١٥٢٥)، ومسلم (١١/١١٨١، ١٣/١١٨٢) من حديث ابن عباس، وابن عمر وغيرهما.

ومن ذلك: أن الأفضل والأعلى الإحرام من المواقيت، أَسْتَدْلَاً بأن النبي ﷺ لما خرج يريد العمرة عام الحديبية ترك الإحرام من منزله، وأحرم من ذي الحليفة، وكذلك فعل في حجة الوداع، فدل على أن الإحرام من المواقيت أفضل من إحرام الرجل من ديرة أهله، ومن قبل المواقيت؛ لأن^(١) الإحرام قبل المواقيت محظور، وقد فعله جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، واتباع السنن أفضل، وليس معنى قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾^(٢) أن يحرم الإنسان من ديرة أهله^(٣)، لو كان ما قالوه معنى الآية، لكان أشد الناس له أَسْتَعْمَالاً من نزل عليه القرآن، وفرض عليه البيان، ففي إحرام رسول الله ﷺ من الميقات، وتركه أن يحرم من منزله، دليل على أن تأويل الآية ليس كما تأوله أولئك، ويؤكد ذلك قوله: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة»^(٤).. الحديث، يأمرهم قبل خروجهم أن يحرموا من مواقيتهم، وقد تأول^(٥) بعضهم قول من قال: من تمام العمرة أن تحرم من ديرة أهلك. أن المراد به: مَنْ بين المواقيت وبين مكة، أَسْتَدْلَاً بخبر ابن عباس عن النبي ﷺ: «ومن كان أهله دونهن فمهله من أهله»^(٦)، وكذا فكذاك حتى أهل مكة يهلون منها، فإن كان علي رضي الله عنه، أراد هذا المعنى، فهو صحيح

(١) كذا في «الأصل»، و«ر»، ولعل الصواب: لا أن.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) وفي المسألة نزاع وممن روي عنه ذلك علي بن أبي طالب، وسعيد بن جبير، وطاوس، وانظر: «جامع البيان» (٢/٢٠٧).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) هنا ينتهي السقط في «ض».

(٦) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١/١١٨١).

موافق خبر ابن عباس، ولا أحسبه أراد غير ذلك؛ لأنه حاضر مع النبي ﷺ عام الحديبية، وهو كان كاتب الكتاب، وغير جائز أن ينظر به غير ذلك، ومما يؤيد أنه لا يجوز أن ينظر بعلي رضي الله عنه غير ذلك خبره الذي.

٦٢٧٦- حدثناه علي بن الحسن، حدثنا يعلى بن عبيد الطنافسي وأبو نعيم قالوا: حدثنا مسعر، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي عبد الرحمن - قال أبو نعيم: عن علي، وقال يعلى: قال علي- إذا حدثتم عن رسول الله ﷺ بشيء فظنوا به الذي هو أهدي، والذي هو (أهياً)^(١)، والذي هو أتقى^(٢).

فإذا كان علي رضي الله عنه يأمر فيما يحتمله التأويل أن ينظر بأخبار رسول الله ﷺ الذي هو أهدي، فكيف يجوز أن ينظر به أنه عدل عما رأى النبي ﷺ يسنه لأئمة مرة بعد مرة وخالفه.

ومن ذلك: أنه سن إشعار البدن قبل حجة الوداع بأعوام، وفعل ذلك في حجة الوداع، وقد خالف فعل النبي ﷺ من زعم أن الإشعار مثلاً، محتجاً بأن النبي ﷺ نهى عن المثلة، ونهى النبي ﷺ عن المثلة إنما كان عام خبير، وإشعار البدن في حجة الوداع في سنة عشر، ولم يكن له غزاة بعد حجة الوداع.

ومن ذلك: أن السنة أن يشعر المرء بدنته قبل الإحرام؛ لأن في حديثهما: أن النبي ﷺ / قلد الهدي، وأشعره، وأحرم بالعمرة، فأعلم أنه أحرم بالعمرة بعد الإشعار والتقليد، وإذا كان ذلك كذلك، فقد

١١/٣ ب

(١) عند ابن ماجه: أهنأ.

(٢) رواه أحمد (١/١٢٢، ١٣٠)، وابن ماجه (٢٠) عن عمرو بن مرة به.

أغفل من قال: إن من قلد فقد أحرم؛ لأن في الحديث أنه قلد الهدي، وأشعر، وأحرم، ففي ذلك دليل على أن إحرامه كان بعد التقليد والإشعار، إذ غير جائز أن يقال لمن قد لزمه الإحرام بالتقليد أحرم بعد ذكر التقليد؛ لأن الإحرام لا يدخل على إحرام قبله إلا حيث دلت السنة من إدخال الحج على العمرة.

ومن ذلك السنة في تقليد الهدي، وقد فعل النبي ﷺ ذلك في سنة تسع في العام الذي حج فيه أبو بكر، ذكرت عائشة أنها قتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده، ثم لم يحرم على رسول الله ﷺ شيء كان أحله الله له، حتى نحر الهدي، وفعل ذلك في حجة الوداع، وكل ذلك يدل على أن (المرء)^(١) لا يكون بالتقليد محرماً.

ومن ذلك تقديم الأئمة الطلائع، والعيون بين يدي الجيوش، اقتداء برسول الله ﷺ كما بعث عام الحديبية بين يديه عيناً له من خزاعة يخبره عن قريش. قال: وسار رسول الله ﷺ حتى إذا كان بغدير الأشطاط قريباً من عسفان، أتاه عينه الخزاعي مع ما يجمع فاعل ذلك من الحزم والاحتياط والتحرز من عيون العدو وبغتاته، مع ما فيه من المبالغة في باب الاستعداد والتأهب للقاء العدو، وربما ظفرت الطليعة بالعلاج يدل على غفلات العدو وعوراتها، ويخبر عن قرب العدو وبعده، وموضع نزوله، وما يدبر من كيد الإمام وأهل الإسلام، فيحترز الإمام من مكائده، ويغتني غفلاته، وربما ظفر بالحيلة، وربما نجا بالتيقظ.

ومن ذلك ما دل على قبول خبر الواحد، وأن خبره حجة يلزم قبولها،

(١) سقط من «ض».

إذا كان المخبر ثقة، ولا يجوز أن يبعث الإمام في ذلك غير ثقة؛ لأن طليعة رسول الله ﷺ كان رجلاً واحداً، ولم يكن رسول الله ﷺ ليعث من يخبره عن العدو بخبر إلا من يقبل ذلك منه؛ لأن ذلك إن كان على غير ما قلناه، فلا معنى للبعثة به ولا فائدة، والنبي ﷺ لا يأمر بما لا معنى له.

ومن ذلك الرخصة في مسير الرجل وحده طليعة لجيش؛ لأن الخزاعي قد مضى وحده سائراً، بأمر النبي ﷺ، ويشبه أن يكون معنى خبر ابن عمر عن النبي ﷺ «لو يعلم الناس من الوحدة [ما أعلم]»^(١)، ما سار راكب بليل وحده أبداً»^(٢) في غير باب الضرورة، والحرب، والحاجة إليه، فإذا كانا اثنين، فغير مكروه لهما السير في شيء من الأحوال، يدل على ما قلناه خبر مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال له ولصاحب له: «إذا سافرتما فأذنا، وأقيما، وليؤمكما أكبركما»^(٣)، فإن أحتج محتج بخبر عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب»^(٤).

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ر، ض».

(٢) رواه البخاري (٢٩٩٨) بلفظ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده» ورواه أحمد (٢٣/٢) بلفظ «المصنف» إلا قوله «من الوحدة» ففيه: «ما في الوحدة».

(٣) رواه البخاري (٦٣٠)، ومسلم (٢٩٣/٦٧٤).

(٤) رواه أبو داود (٢٦٠٠)، والترمذي (١٦٧٤) وقال: حسن. والنسائي في «الكبرى» (٨٨٤٩) من طرق عن مالك وهو في «موطئه» (٢/٧٤٥ رقم ٣٥) عن عبد الرحمن ابن حرملة، عن عمرو بن شعيب به.

فقد اختلف أهل العلم في القول بهذا الإسناد^(١)، وقد عارضه خبر مالك بن الحويرث، وإذا تعارضت الأخبار رجعت الأمور إلى أنها على الإباحة، حتى نعلم حظراً، يعني خبراً يعارضه^(٢).

ومن ذلك الرخصة في هجوم الواحد على الجماعة الكثيرة العدد من العدو، استدلالاً بأن النبي ﷺ بعث عينه الخزاعي، عيناً وحده إلى عدد كثير، وفي معنى ذلك قول / النبي ﷺ عام الأحزاب: «من يأتيني بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا. فقال النبي ﷺ: لكل نبي حوارى، وحوارى الزبير»^(٣)، وقد ذكرت إسناده فيما مضى.

ومنها السنة في مشاورة الإمام أصحابه فيما يشكل عليه من أمر عدوهم، اقتداء برسول الله ﷺ لما قال حين جاءه عينه الخزاعي، يخبره عن قريش وجمعهم له، وعزمهم على قتاله، وصده عن البيت الحرام: «أشيروا علي»، وقد فعل هذا قبل ذلك ببدر، استشار من

(١) إن كان يقصد الإسناد إلى عمرو بن شعيب، ففيه عبد الرحمن بن حرملة، ضعفه يحيى بن سعيد، وقال ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الحافظ: صدوق ربما أخطأ. وإن كان يقصد سلسلة عمرو بن شعيب، فهي سلسلة مقبولة، من قبيل الحسن، عند أكثر أهل العلم.

قال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥/١٧٥): «.. فينبغي أن يتأمل حديثه، ويتحايذ ما جاء منه منكرًا، ويروي ما عدا ذلك في السنن والأحكام محسنين لإسناده، فقد أحتج به أئمة كبار، ووثقوه في الجملة، وتوقف فيه آخرون قليلًا، وما علمت أن أحداً تركه.

(٢) أنظر في الجمع بين الأخبار المتقدمة في «الاستذكار» (٢٧/٢٦٦)، «شرح السنة» (١١/٢٠)، «فتح الباري» (٦/١٦٠).

(٣) رواه البخاري (٢٨٤٦)، ومسلم (٤٨/٢٤١٥).

استشار من أصحابه في أمر الأسارى، فأشار عليه أبو بكر وعمر ما أشارا به، وقد ذكرت هذه القصة فيما مضى، وكل ذلك اتباعاً لأمر الله، وليتأدب به الأئمة، قال الله جل ذكره: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(١).

كان الحسن البصري يقول في هذه الآية: قد علم الله أنه ليس به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستن به بعده.

وقال الحسن البصري: ما يشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم.
وقال الضحاك: ما أمر الله بالمشورة إلا لما علم بما فيها من البركة، وكان سفيان يقول: بلغني أنها نصف العقل، وقد ذكرت الأخبار في هذا في غير هذا الموضع، وإذا كان النبي ﷺ مع نزول الوحي عليه مما يدرك به [عين]^(٢) الصواب، قد أمر بذلك، فمن ليس في معناه من الأئمة بعده أولى أن لا يستبد أحدهم برأي دون أصحابه؛ لأن الصواب ربما أجراه الله على لسان من دون الإمام في العلم والرأي، يقال: إن عمر بن الخطاب كان يشاور حتى المرأة. وجملة الأمر أن المشورة لا تؤدي إلا إلى خير، وعلى أن المخطئ بعد أن يشاور أصحابه أعذر عندهم من المستبد برأيه دونهم، ويدل على أن الصواب يجب قبوله ممن أشار به، وإن كانت امرأة؛ لأن النبي ﷺ يوم الحديبية، لما فرغ من قضية الكتاب، قال لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم أحلقوا». فلما لم يقيم أحد، دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، قالت أم سلمة: يا نبي الله: أتحب ذلك، أخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فقام فخرج، وفعل ذلك.

(١) آل عمران: ١٥٩.

(٢) في «الأصل»، «ر»: عن. والمثبت موافق للسياق.

فإن قال قائل: قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لن يفلح قومٌ تملكهم امرأة»^(١)، فذلك على معنى الإمرة؛ لأن بعض الملوك لما توفي ولوا أمرهم امرأة، فقال النبي ﷺ: «لن يفلح قومٌ تملكهم امرأة» على معنى الإمرة لا على معنى المشورة.

٦٢٧٧- حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: حدثنا (هشيم)^(٢) عن علي بن زيد بن جُدعان، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة الناس، وأهل المعروف في الدنيا، هم أهل المعروف في الآخرة، ولن يهلك أمرؤ بعد مشورة»^(٣).

ومن ذلك الدليل على إباحة سبي ذراري المشركين، قبل قتل الرجال إذا خرج قوم من المشركين عوناً لقوم آخرين من المشركين، ذلك بين في قوله: «أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم أم ترون أن نؤم البيت، فمن صدنا عنه قاتلناه» لما كان سبي ذراري القوم، وترك ذلك مباحاً.

ومن ذلك إباحة قتال المحرم من صده عن البيت، وعن قضاء المناسك، موجود ذلك في قوله: «أم ترون أن نؤم البيت، فمن صدنا عنه قاتلناه».

(١) رواه البخاري (٤٤٢٥) بنحوه، ورواه أحمد (٥١/٥) بلفظ المصنف من حديث أبي بكرة.

(٢) في «ض»: هاشم.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/١٠٢- ما جاء في أصطناع المعروف)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٠٩) عن هشيم به. وانظر «المقاصد الحسنة»، وكذا «العلل المتناهية» (٢/٧٣١).

وقوله: «والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمان الله إلا أعطيتهم إياها»، يحتمل معنيين: أحدهما: يريد إن شاء الله، فأضمر ذلك واختصر الكلام؛ لأن النبي ﷺ لا يجوز أن يقول إنه / فاعل فعلاً فيما يستقبل إلا على ما أمر الله به، قال الله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِيْ شَيْءٌ إِنِّيْ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(١).

أو يقول قائل: إن الله لما أعلمه أنه معطيهم كل خطة دعت إليه قريش يعظمون بها حرمان الله، ترك الاستثناء لعلهم بأنه فاعل ذلك لا محالة، لما أعلمه الله ذلك، والمعنى الأول أحب إليّ مع أن رجوعه بعدما صالحهم وتركه قتالهم في الحرم من تعظيم حرمان الله، أستدللاً بقول النبي ﷺ لما فتح الله عليه مكة: «إن الله حبس الفيل عن مكة، وسلط عليها رسول الله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها ساعتي هذه»^(٢).

وقد يجوز أن يكون معنى ذلك أي لا تبدءوا فيها بقتال، لا أن محاربة من حاربهم لا تجوز، أستدللاً بقوله جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُفْتَلُوهُمْ فِيهِ فَاَنْتَلُوهُمْ فَافْتُلُوهُمْ﴾^(٣)، وهذا موافق لقوله: «أم ترون أن نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه» فتكونوا مقاتلين إذا بدئوا بالقتال، لا مبتدئين قتالاً في الحرم.

(١) الكهف: ٢٣-٢٤.

(٢) رواه البخاري (١١٢)، ومسلم (٤٤٨/١٣٥٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) البقرة: ١٩١.

ومن ذلك أنزاعه السهم من كنانته، لما شكوا إليه العطش، وأمره إياهم أن يجعلوه في الماء، وذلك أحد علامات النبوة التي أعطاه الله ليتحقق عند من حضر ذلك أمره، وأنه نبي مرسل، وليزدادوا من أمره وصدقه بذلك بصيرة.

ومن ذلك الإباحة لإمام المسلمين مهادنة المشركين إلى مدة معلومة، على غير مال يأخذه منهم، إذا كان ذلك على النظر للمسلمين، فإن الله قد فرض قتال المشركين من أهل الأوثان حتى يسلموا، وقتال أهل الكتاب حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية، وإنما فرض ذلك على من أطاق قتالهم، دون من له مهادنتهم ممن يعجز عن قتالهم، إلى مدة معلومة يرجو أن يقوى إلى تلك المدة، إذ من تخلف عن القتال للعذر غير آثم، ولا حرج، وقد وادع النبي ﷺ عند قدومه المدينة ناساً على غير مال أخذه، وفعل ذلك عام الحديبية؛ لأنه رأى أن أحوط للمسلمين مهادنة عدوهم إلى مدة يقوون بانقضائها عليهم، فهادنهم عشر سنين، كما ذكر ابن إسحاق، يأمن فيهن الناس، ويكف بعضهم عن بعض، ويقال: نزلت هذه الآية مرجعه من الحديبية: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ (١).

٦٢٧٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن قتادة، عن أنس أن هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ مرجعه من الحديبية، والنبي ﷺ وأصحابه مخالطو^(٢) الحزن والكآبة، وقد حيل بينهم وبين مناسكهم، ونحروا الهدى بالحديبية، فقال قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال: «نزلت علي آية أحب إلي من الدنيا جميعاً»، قال: فلما

(١) الفتح: ١.

(٢) عند مسلم: «يخالطهم».

تلاها نبي الله عليهم، فقال رجل من القوم: هنيئًا مريرًا لك يا رسول الله، قد بين الله لك ما يفعل بك، فماذا يفعل بنا؟ فأنزل الله بعدها: ﴿لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتُ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (١)(٢).

٦٢٧٩- حدثنا موسى، حدثنا يحيى، حدثنا وكيع، عن أبي جعفر الرازي، عن قتادة، عن أنس: «﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾» (٣)، قال: خير» (٤).

وقال الشعبي: نزلت يوم الحديبية، فغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وبايعوا بيعة الرضوان، وأطعموا نخيل خيبر، وظهرت الروم على فارس، وفرح المؤمنون بتصديق كتاب الله وظهر أهل الكتاب على المجوس.

وقد اختلف أصحابنا في المعنى الذي له صالح رسول الله ﷺ أهل مكة / عام الحديبية. ١١٣/٣

فقلت طائفة: إنما صالح قريشًا على جهة النظر لأهل الإسلام من وجوه شتى لكثرة عدد المشركين، وعزمهم على منعه ومن معه من الدخول عليهم، وطلبًا للتفرغ لقتال غيرهم، وأمنًا لمن أراد الدخول في الإسلام، وليتقوى لحربهم فيما يستقبل، وإنما يجوز للإمام مهادنة العدو على النظر لأهل الإسلام إلى مدة معلومة، لا يجوز مهادنتهم

(١) الفتح: ٥.

(٢) رواه مسلم (٩٧/١٧٨٦) بنحوه من طرق عن قتادة به، وأصله في البخاري (٤١٧٢).

(٣) الفتح: ١.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرک» (٤٥٩/٢) من طريق شعبة، عن قتادة به.

إلى غير مدة؛ لأن ذلك يوجب الكف عنهم على الأبد، ولا يجوز ذلك؛ لأن قتالهم متى قدر عليه يجب إذا كانوا أهل أوثان حتى يسلموا، وقاتل الذين أوتوا الكتاب يجب حتى يسلموا، أو يؤدّوا الجزية، وإذا هادنهم على غير مدة، كان ذلك عقدًا خلاف ظاهر كتاب الله، وذلك مردود؛ لأن الله أمر بقتال المشركين، ولا يجوز أن (يعقد)^(١) عقدًا خلاف أمر الله. وقالت طائفة: إن النبي ﷺ إنما صالحهم وهو غير عاجز عن قتالهم، ألا تراه أخبر أن قريشًا قد نهكتهم الحرب، وأضرّت بهم، ولم يصلحهم على وضع الحرب بينهم هذه المدة؛ لأنهم أقوى منه، وأكثر عددًا وعدة منه، بل طمعًا أن يسلموا أو بعضهم.

وفي مهادنة الإمام أهل الشرك مدة أطول من مدة الحديبية قولان: أحدهما: إن ذلك لا يجوز أن يهادن قومًا أكثر من عشر سنين؛ لأن ذلك أقصى ما يحفظ عن رسول الله ﷺ أنه هادن قومًا، وذلك أن الله فرض قتال المشركين، فلما هادن رسول الله ﷺ مشركي أهل مكة، كانت تلك المدة مع العذر الموجود أقصى مدة، يجوز للإمام أن يهادن إلى مثلها على الصلاح لأهل الإسلام، وبه أقول. والقول الثاني: إن ذلك للإمام، يصلح على قدر ما يرى فيه الصلاح لأهل الإسلام.

ومتى أبحنا للإمام أن يصلح قومًا على ما ذكرناه، فانقضت المدة التي صالحهم عليها، واحتاج الإمام إلى أن يجدد بينه وبينهم صلحًا إلى مدة ثانية، فله أن يفعل ذلك إلى أن يقوى أهل الإسلام، لأن العلة التي لها صالحهم في المرة الأولى، قائمة حين صالحهم المرة الثانية، ولا فرق بينهما لحاجة أهل الإسلام إلى ذلك.

(١) في «ض»: يعقدوا.

ومن ذلك أن للإمام إذا رأى مصالحة عدو ومهادنتهم، أن يبدأ هو، فيعرض ذلك؛ لأن النبي ﷺ بدأ فقال لبديل بن ورقاء: «إن قريشاً قد نهكتهم الحرب، فإن شاءوا هادنتهم مدة، ويخلوا بيني وبين الناس، فإن أظهر، فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس، فعلوا وإلا فقد جمّعوا، وإن أبو فوالذي نفسي بيده لأقاتلهم على أمري هذا [حتى]»^(١) تنفرد سالفتي أو لينفذن الله أمره».

ومن ذلك أن معاقدة بعض وجوه المشركين الإمام عن أصحابه جائز؛ لأن الذي عقد الصلح بين النبي ﷺ وبين أهل مكة، إنما عقده سهيل بن عمرو وحده، ولعل ذلك عن رأي أصحابه.

ومن ذلك إباحة الوقوف على رأس الإمام في حال الحرب، عند مجيء رسول العدو بالسيوف، ترهيباً للعدو، وحراسة للإمام، أن ينال بمكره، وهذا في حال الضرورة، استدلالاً بقيام المغيرة بن شعبة على رأس النبي ﷺ وعليه المغفر، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ، / ضرب يده بنعل السيف، وقال: أخر يدك عن لحية رسول الله، ب ١٣/٣
فرفع عروة يده.

فدل ذلك على أن الفرق بين هذه الحال وبين الحال التي قال النبي ﷺ: «من أحب أن يمثل [له]»^(٢) الرجال قياماً، فليتبوأ مقعده من النار»^(٣)، وذلك إذا لم تكن ضرورة.

(١) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «ر، ض».

(٢) من مصدري التخريج، وقد سقطت من «الأصل، ر، ض».

(٣) رواه أبو داود (٥١٨٦)، والترمذي (٢٧٥٥) وقال: حديث حسن، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

من ذلك أن أموال أهل الشرك وإن كانت مباحة للمسلمين، مغنومة إذا أخذوا ذلك منهم قهراً، فإنها ممنوعة بالأمان لهم عليها، مردودة إلى أربابها، [إذا]^(١) أخذوا ذلك في حال الأمان لهم، يدل على ذلك قول النبي ﷺ للمغيرة: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء»^(٢)، وإنما حرم ذلك على المغيرة؛ لأنهم لما صحبوه، وقد أمن كل منهم صاحبه، على نفسه وماله، فكان سفكه دماءهم، وأخذه أموالهم في ذلك الوقت غدرًا منه بهم، والغدر غير جائز^(٣)، والأمانات مؤداة إلى الأبرار، والفجار، والمؤمنين، والمشركين.

ومن ذلك الدليل على طهارة النخامة؛ لأن فيما ذكره عروة بن مسعود لأصحابه، من فعل أصحاب رسول الله ﷺ قوله: فوالله (لا)^(٤) يتنخم رسول الله نخامة إلا وقعت في يد رجل منهم، فذلك بها وجهه، وجلده، وهذا يلزم النخعي حيث قال: إن البزاق إذا وقع في الماء أهرق الماء، وقد ذكرنا الأخبار الدالة على طهارة البزاق في كتاب الصلاة.

ومن ذلك استحباب الفأل، لقول النبي ﷺ فيما ذكر عكرمة: «قد سهل لكم من أمركم»، لما أقبل سهيل، وقد كان النبي ﷺ يحب الفأل. ٦٢٨٠- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة^(٥)،

(١) في «الأصل»: إلى. والمثبت من «ر، ض».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) زاد هنا في «ض»: أما.

(٤) في «ر، ض»: لما.

(٥) وهو في «مصنفه» (٦/ ٢٢٥- من كان يسر حديثه من أهله).

حدثنا (يزيد)^(١) حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة، وأحب الفأل الصالح»^(٢).

ومن ذلك أن للإمام أن يقر فيما يصلح عليه -من رأى صلحه صلاحًا- بعض ما فيه الضيم والضعف، فيما يشترطه العدو على أهل الإسلام في صلحهم، إذا كان يرجو فيما يستقبل عاقبة نفع ذلك، بعد أن لا يكون فيما يعطيهم الله معصية، فمما أعطاهم من ذلك في ذلك اليوم، تركه كتاب بسم الله الرحمن الرحيم، وكتب باسمك اللهم، وكتاب ذكر محمد مكان ذكر رسول الله، والانصراف عنهم عامه على غير تمام العمرة، ورده من جاء منهم مسلمًا إليهم، وقد ضاق بذلك بعض من حضره من المسلمين واضطربوا منه، و(عجوا)^(٣) إذ لم تحتمل عقولهم، وأن لهم ما فعله النبي ﷺ مما كان محمودًا في العاقبة، غير الصديق رضوان الله عليه، فإنه ممن خص بعد رسول الله ﷺ بمعرفة صواب ذلك وفهمه، وقد قال عمر بن الخطاب: اتهموا الرأي على الدين.

٦٢٨١- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا يونس بن عبد الله العنبري^(٤)، قال: حدثنا مبارك بن فضالة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: اتهموا الرأي على الدين، فلقد

(١) في «ر، ض»: زيد.

(٢) رواه البخاري (٥٧٧٦)، ومسلم (١١٢/٢٢٢٤) من طريق شعبة عن قتادة به.

(٣) في «ض»: عجبوا.

(٤) كذا في «الأصل، ر، ض»: العنبري. ولم أجده في «الأنساب» تحت هذه النسبة، وهو مترجم له في «التهذيب» ونسب إلى «العميري»، وفي «الثقات» (٢٨٩/٩): العمري، وقال: يخطئ.

[رأيتني] ^(١) أرد أمر رسول الله ﷺ برأيي أجتهدًا، والله ما آلوا عن الحق، وذلك يوم أبي جندل في الكتاب بين رسول الله وأهل مكة، فقال: «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم»، فقالوا: إذا صدقناك بما تقول، ولكن نكتب كما كنت تكتب، باسمك اللهم، فرضي رسول الله ﷺ، وأبيت عليهم حتى قال لي: «يا عمر! أتراني رضيْتُ وتأبى أنت؟» قال: فرضيت ^(٢).

/ قال أبو بكر: وكان رسول الله ﷺ أعلمهم بالله، وأشدهم له خشيةً، ١٤/٣ ولأمره تعظيمًا، ولدينه إعزازًا، ولم يجب إلى ذلك إلا بعد أن رأى أن ذلك أحوط لأهل الإسلام، ولعل فعله ذلك كان عن أمر ربه، بل لاشك فيه، لقوله لعمر: «إني رسول الله، ولست أعصيه» وليس في شيء من ذلك لله معصية، وذلك أن المعنى في قوله: «باسمك اللهم» كالمعنى في قوله «بسم الله الرحمن الرحيم»؛ لأن كل ذلك مخاطبة لله وحده لا شريك له، ليس منه شيء مضاف إلى غيره، وكذلك قوله: «هذا ما قاضي عليه محمد بن عبد الله»، مع ترك ذكر رسول الله ﷺ، لا يغير معنى النبوة، ونسبته إلى أبيه صدقًا وحقًا، وليس في رد من رد منهم فيما شرطوه في الكتاب، أكثر من تخوف الفتنة على من رد إليهم منهم، وقد وضع الله الحرج عن من فتن منهم عن دينه، فأعطى بلسانه مكرهاً خلاف ما يعقد عليه قلبه، فأما معطيًا بلسانه على الإكراه ما لا يضره، أو صابرًا على المكروه حتى يقتل شهيدًا، على أنهم إنما كانوا يردون إما إلى أب، أو إلى أخ، أو ذي رحم يؤمن عليه منهم مكروه؛ لأن أولئك الذين ذكرناهم من أهاليهم أشفق عليهم من أن

(١) في «الأصل، ر»: رأتنا. وفي «ض»: رأينا. والمثبت من «البحر الزخار».

(٢) رواه البزار في «البحر الزخار» (١٤٨) من طريق يونس بن عبيد الله العميري به.

يسلموه للمكروه، وقد أمضى الله لنبيه ما فعل من ذلك، وسمّاه فتحاً مبيناً. قال الزهري: انصرف رسول الله ﷺ من وجهه ذلك -يعني غزوة الحديبية- قافلاً، حتى إذا كان بين مكة والمدينة، نزلت سورة الفتح: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ (١).

٦٢٨٢- حدثنا علي بن عبد العزيز: قال حدثنا أحمد بن محمد قال: حدثنا إبراهيم، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري.

قال أبو بكر: وقد تبين صلاح ذلك؛ لأن أبا جندل صار من أمره بعد ذلك حين جيء بأبي بصير، واجتمعت العصابة التي اجتمعت، وصار من أمرهم أن قريشاً أرسلت إلى رسول الله ﷺ يناشدونه بالله والرحم إلا أرسل إليهم فمن أتاها فهو آمن فأرسل إليهم النبي ﷺ، فأما من أشد عليه ذلك من أصحاب رسول الله، ووجدوا من ذلك، فلم يريدوا إلا عز الدين، وكرهوا دخول الضعف والوهن على الإسلام، مع أن الأعلى من ذلك والأفضل تسليم من سلم منهم لما سلم له رسول الله من ذلك، ورضي به، وقد تبين فضل أبي بكر في ذلك على عمر. قال عمر: فأتيت النبي ﷺ فقلت: أأنت بنبي الله حقاً؟ قال: «بلى!». قال: أألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: «بلى!». قلت: فلم نُعط الدنية في ديننا إذا؟ قال: «إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري». قلت: أولست كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: «أفأخبرتكم (أنا) (٢) نأتيه العام؟» قال: لا. قال: «فإنك آتيه ومطوف به». قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر، أليس هذا نبي الله حقاً؟ قال: بلى. قلت: أألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى.

(١) الفتح: ١.

(٢) كذا في «الأصل، ر، ض»، وفي مصادر التخريج: أنك.

قلت: فلم نُعط الدنية في ديننا؟ قال: أيها الرجل، إنه رسول الله، (ليس)^(١) يعصي ربه، وهو ناصره، فاستمسك بغرزه حتى تموت، فوالله إنه لعلی الحق. قلت: أو ليس كان عِدْتُنَا^(٢) أنا سنأتي البيت ونطوف به. قال: بلى، أفأخبرك أنك تأتيه العام؟ قال: لا. قال: فإنك آتیه ومطوف به. قال الزهري: قال عمر فعملت لذلك أعمالاً.

ففي جواب أبي بكر بمثل ما أجاب / به رسول الله ﷺ، دليل على أن ١٤/٣ أبا بكر كان أعلم الناس بأحكام الله، وأحكام رسوله ﷺ، ودينه، بعد نبي الله ﷺ، وفي قوله: «إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري»، دليل على أنه أجاب إلى ما أجاب به، بأمر الله.

ويدل قول رسول الله ﷺ: «فإنك آتیه و مطوف به»، بعدما قد تقدم من الكلام، على أن من حلف ليفعلن فعلاً لم يجعل لذلك وقتاً، أن وقت ذلك جميع حياته.

وقد اختلف فيما يجب عليه إذا لم يفعل ذلك حتى مات إذا كانت اليمين بطلاق أو عتق، وقد بينته في غير هذا الموضع. وفي إجابة أبي بكر بمثل ما أجاب به النبي ﷺ بيان فضل أبي بكر على عمر.

وقول من قال من أهل العلم، فيمن حلف بطلاق أمرأته ليفعلن فعلاً، له أجل المولى، خلاف ظاهر هذا الحديث.

ومن ذلك الدليل على صحة كتاب الكاتب، هذا ما أشتري فلان بن فلان من فلان بن فلان، وعلى إغفال من أنكر ذلك، وزعم أن «هذا

(١) كذا في «الأصل، ر، ض»، وفي مصادر التخریج: وليس.

(٢) كذا في «الأصل، ر، ض»، وفي مصادر التخریج: يحدثنا.

ما «نفي»، وليس بإثبات، كأنه رأى أن كاتب: هذا ما أشتري، ينفي بقوله أن يكون أشتري شيئاً يجعله في موضع جحد، والدليل على إغفال هذا القائل بين من الكتاب والسنة، فأما الكتاب فقوله: ﴿هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ﴾^(١)، وليس ذلك جحد لما أعاد من ذكر الكنز، وأول الكلام وآخره يدل على أن معنى: ﴿هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ﴾ هذا الذي كنزتم لأنفسكم، ليس على معنى الجحد، ويدل على ذلك قوله: «هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله»، ومن هذا المعنى قوله: ﴿هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِيَوْمِ الْحِسَابِ﴾^(٢).

ومن ذلك أن المحرم بحج أو بعمره إذا أحصر بعدو، يحل من إحرامه وينحر هديه حيث أحصر؛ لأن النبي ﷺ حل، ونحر، وأمر أصحابه بذلك بالحديبية في المكان الذي أحصروا فيه، في الحل على ساعة من الحرم، وقد اختلفوا في وجوب القضاء على من فعل ذلك، وقد بينت ذلك في كتاب المناسك.

ومن ذلك ذكر النسوة المؤمنات، قال: ثم جاءه نسوة مؤمنات، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ حتى بلغ ﴿يَعِصِمُ الْكُوفَرِ﴾^(٣)، فطلق عمر امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أمية.

وقد اختلف أهل العلم في الزوجين من غير أهل الكتاب يسلم أحدهما وقد دخل بها، وقد بينت اختلافهم فيه في كتاب الطلاق،

(١) التوبة: ٣٥.

(٢) ص: ٥٣.

(٣) الممتحنة: ١٠.

فكرهت إعادة ذلك هاهنا.

ومن ذلك قتل أبي بصير أحد الرجلين اللذين دفعه النبي ﷺ إليهما ليرداه إلى مكة، ففي علم النبي ﷺ ذلك، وتركه أن يحكم عليه في ذلك بشيء، وإن كان المقتول ممن دخل في جملة من وقع الصلح بين النبي ﷺ وبينهم، دليل على أن للإمام أن يقف عن الحكم على القاتل في مثل هذا وشبهه، إذا لم يحضر أولياء القتيل، أقتداءً برسول الله ﷺ.

وقد اختلف الناس في دخول النساء في العقد الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة، فقال قوم: لم ينعقد الصلح بينهم قط إلا على رد الرجال؛ لأن في حديث المسور، ومروان وعلى أنه لا يأتيك منا رجل، وإن كان على دينك إلا رددته علينا، فاحتج بهذه اللفظة من قال: إن الصلح لم يكن بينهم يومئذٍ إلا على رد الرجال.

وقال غيرهم: / أنعقد الصلح بينهم على رد الرجال والنساء؛ لأن في ١١٥/٣ خبر عقيل عن الزهري: «وعلى أنه لا يأتيك منا أحد، وإن كان على دينك إلا رددته علينا»، قالوا: فدخل في قوله: «أحد» الرجال والنساء، قالوا: ثم أنزل الله: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاَمْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۚ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۚ﴾^(١)، فامتنع النبي ﷺ لما نزلت هذه الآية أن يردهن إليهم.

وقال بعضهم: إن النبي ﷺ كان أعطاهم فيما كان بينه وبينهم أن يرد إليهم الرجال منهم والنساء، فأبطل الله الشرط في النساء، وذكر: أن في ذلك دليلاً على أن الإمام إذا أعطى شرطاً خلاف كتاب الله، أنه لا يجوز،

(١) الممتحنة: ١٠.

ويبطل، كقول النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»^(١).

وأكثر أصحابنا يميلون إلى أن الكتاب لم ينعقد إلا على رد الرجال وحدهم.

وفي قوله: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل، وإن كان على دينك إلا رددته علينا، دليل على أن من جاء منهم إلى غير بلد الإمام الذي عقد الصلح بينه وبينهم؛ أن ليس على الإمام رده إليهم، أستدللاً بأن أبا بصير خرج إلى سيف البحر، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم، إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، قال: فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام، إلا أعترضوا لها، فقتلوهم، وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ يناشدونه بالله، والرحم إلا أرسل إليهم، فمن أتاه فهو آمن^(٢)، فأرسل النبي ﷺ.. وفي ذلك دليل على أن من جاء إلى غير بلد الإمام، أن ليس على الإمام رده.

* * *

ذكر إباحة موادة عبدة الأوثان

٦٢٨٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: وأخبرني عبد الرحمن المدلجي -هو ابن مالك، وهو ابن أخي سراقه بن جعشم- أن أباه أخبره، أنه سمع سراقه، يقول: جاءتنا رسل كفار قريش، يجعلون في رسول الله ﷺ وأبي بكر دية كل واحد منهما،

(١) جزء من حديث بريرة رواه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (٧/١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) زاد هنا في «ض»: به.

لمن قتلها أو أسرها، قال: فبينما أنا جالس في (مجالس)^(١) قومي من بني مدلج، أقبل رجل منهم حتى قام علينا فقال: يا سراقه [إني رأيت]^(٢) أنفًا أسودة بالساحل، أراهما محمدًا وأصحابه. قال سراقه: فعرفت أنهم هم، فقلت: إنهم ليسوا بهم، ولكنك رأيت فلانًا، وفلانًا أنطلقوا (بُعَاة مال)^(٣): ثم ما لبثت في المجلس إلا ساعة، حتى قمت فدخلت بيتي، فأمرت جاريتي أن تخرج لي فرسي من وراء أكمة تحبسها عليّ، وأخذت رمحي، فخرجت به من ظهر البيت، فخططت بزجّي^(٤) الأرض، وخفضت عالية الرمح حتى أتيت فرسي، فركبتها، فرفعتها تقرب بي حتى رأيت أسودتهم، فلما دنوت منهم حيث يسمعون الصوت، عثرت فرسي فخررت عنها، فقامت فأهويت بيدي على كنانتي، فاستخرجت منها الأزام، فاستقسمت بها أضرهم أم لا، فخرج الذي أكره ألا أضرهم، فركبت فرسي وعصيت الأزام، فرفعتها تقرب بي منهم أيضًا، حتى إذا دنوت سمعت قراءة رسول الله ﷺ وهو لا يلتفت، وأبو بكر يكثر الالتفات، ساخت يدا فرسي حتى بلغت (الركابين)^(٥)، / فخررت عنها، فزجرتها، فما كادت تخرج يداها، ^{١٥/٣}ب فلما أستوت قائمة إذا لأثر يديها عثان^(٦) ساطع في السماء من

(١) في «ض»: مجلس.

(٢) من «المصنف». وسقط من «الأصل، ر، ض».

(٣) عند البخاري وغيره (بأعيننا).

(٤) الزج: الحديد التي في أسفل الرمح، وانظر: «الفتح» (٧/ ٢٨٤).

(٥) كذا في «الأصل، ر، ض»، وفي «المصنف»: الركبتين، وكذا عند البخاري وانظر: «الفتح».

(٦) قال ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٢٨٥): في رواية الكشميهني: غبار بمعجمة ثم =

الدخان. - قال معمر: قلت لأبي [عمرو]^(١) بن العلاء، ما العثان؟ فسكت ساعةً ثم قال: هو الدخان من غير نار.

قال الزهري في حديثه - فاستقسم بالأزلام، فخرج الذي أكره ألا أضرمهما، فناديتهما بالأمان، فوقفا، وركبت فرسي حتى جئتهم، وقد وقع في نفسي حين لقيت منهم ما لقيت من (الحبس)^(٢) عنهم، أنه سيظهر أمر رسول الله ﷺ، فقلت له: إن قومك قد جعلوا فيك دية، وأخبرتهم من أخبار سفرهم، وما يريد الناس بهم، وعرضت عليهم الزاد والمتاع، فلم يرزءوني شيئاً، ولم يسألوني^(٣)، إلا أن [قال]^(٤) أخف عنا، فسألته أن يكتب لي كتاب موادة آمن به، فأمر عامر بن فهيرة فكتبه لي في رقعة من آدم ثم مضى^(٥).

قال أبو بكر: ونزلت سورة براءة في غير أهل الكتاب: خزاعة، ومدلج، ومن كان له عهد، وغيرهم من أهل الكتاب.

٦٢٨٤ - وقد روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أن النبي ﷺ دعا بني النضير إلى أن يعطونه

= موحدة ثم راء، والأول أشهر. وذكر أبو عبيد في «غريبه» قال: وإنما أراد بالعثان الغبار نفسه.

(١) في «الأصل، ر، ض»: عمر. وهو تصحيف، والمثبت من «المصنف» وهو الصواب. وأبو عمرو مشهور، وهو إمام العربية في زمانه. أنظر ترجمته في «السير» للذهبي (٤٠٧/٦).

(٢) في «ض»: الجيش.

(٣) عند البخاري بالتثنية.

(٤) من البخاري.

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٤٣)، ورواه البخاري في «صحيحه» (٣٩٠٦).

عهدًا يعاهدونه عليه، فأبوا فقاتلهم^(١). محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق.

* * *

ذكر أخبار رويت في الوفاء بالعهد

٦٢٨٥- أخبرنا محمد بن عبد الله، أن ابن وهب أخبرهم، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، أن الحسن بن علي بن أبي رافع [حدثه أن أبا رافع]^(٢) أخبره أنه أقبل بكتاب من قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت النبي ﷺ ألقى في قلبي الإسلام فقلت: يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبدًا. فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، ولكن أرجع، فإن كان في قلبك الذي في قلبك الآن، فارجع». قال: فرجعت إليهم، ثم إني أقبلت إلى رسول الله ﷺ، فأسلمت- قال بكير: وأخبرني أن أبا رافع كان قبطيًا^(٣).

قال أبو بكر: وإنما يجب الوفاء بالعهد، ما لم ينقض العدو العهد، فإذا نقضوا العهد جاز نقضه، ولم يكن فاعله في ذلك مذمومًا، أستدلّ بالكتاب، والسنة، فأما الكتاب فقوله: ﴿فَمَا اسْتَقْنُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾^(٤)، وأما السنة فقد كان النبي ﷺ عاقد قريشًا بالحديبية، فلما

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٤٢٢)، وفيه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) سقط من «الأصل، ر، ض» وقد رواه الطبراني في «الكبير» (١/ ٣٢٣ رقم ٩٦٣)، والحاكم في «المستدرک» (٣/ ٦٩١)، وعنه البيهقي في «السنن» (٩/ ١٤٥) كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به، من «مسند أبي رافع».

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٨)، وأبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٦٧٤) كلهم من طريق ابن وهب به.

(٤) التوبة: ٧.

نقضت قريش العهد، سار إليهم عام فتح مكة، وإنما يجب على الإمام الوفاء بكل عهد لا يخالف كتاباً ولا سنة، فأما ما خالف منه كتاباً أو سنة، فنقض ذلك يجب، ولا يجوز الوفاء بشيء عقد خلاف الكتاب والسنة.

* * *

ذكر النهي عن التآهب لقتال من

بين المسلمين وبينهم عهد مدة حتى تنقضي المدة

٦٢٨٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا يحيى بن أبي (بكير)^(١)، حدثنا شعبة، أخبرني أبو الفيض، قال: سمعت [سليم]^(٢) بن عامر قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد، فأراد أن يغزوهم، فجعل يتهياً، قال: فجعل رجل بأرض الروم على بردون له يقول: وفاء لا غدر، وفاء لا غدر، فإذا هو عمرو بن عبسة، قال: فدعاه معاوية، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحل له أن يحل عقدة»^(٣) حتى ينقضي أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء»^(٤).

(١) في «ض»: بكر.

(٢) في «الأصل، ر، ض»: سليمان. وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب، والتصويب من مصادر التخريج. وانظر: «تحفة الأشراف» (٨/١٥٩)، و«تهذيب الكمال» (٣٤٤/١١).

(٣) لفظه عند أبي داود (فلا يشد عقدة ولا يحلها).

(٤) رواه أبو داود (٢٧٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٣٢)، والترمذي (١٥٨٠) كلهم عن شعبة بنحوه، وقال: حسن صحيح.

٦٢٨٧- حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا سهيل بن بكار، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواء»^(١).

٦٢٨٨- حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا مسدد / قال: حدثنا يحيى، عن ١١٦/٣ عبيد الله قال: حدثني نافع، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «الغادر ينصب له لواء بقدر غدرته يوم القيامة، فيقال: هـذه غدره فلان بن فلان»^(٢).

* * *

[تخوف الفتنة]^(٣) وظهور القتل إذا نقض العهد

٦٢٨٩- حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثني زهير، حدثنا عبد الله بن موسى، حدثنا بشير بن مهاجر، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت فاحشة قط إلا سلط الله عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم القطر»^(٤).

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) طمس «بالأصل». والمثبت من «ر، ض».

(٤) رواه الحاكم في «المستدرک» (١٢٦/٢) من طريق عبد الله بن موسى به. وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ذكر إباحة دم المعاهد وسبي ذراريه،

وأخذ أمواله إذا نقض العهد

٦٢٩٠- حدثنا محمد بن علي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن يهود بني النضير، وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ، فأجلى رسول الله بني النضير، وأقر قريظة، ومنّ عليهم، حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلا بعضهم لحقوا برسول الله فأمنهم وأسلموا، وأجلى رسول الله يهود المدينة كلهم، بني قينقاع، وهم قوم عبد الله بن سلام، ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان في بالمدينة^(١).

قال أبو بكر: وللإمام أن يبدأ من خاف خيانتَه بالحرب، وليس له أن يفعل ذلك إلا أن يجد دلالة قوية تدل على نقضهم العهد، ويقال: إن الآية نزلت في قريظة: ﴿وَأِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْزِلْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾^(٢).

كذلك قال مجاهد، وقال أبو عبيدة: ﴿وَأِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ مجاز ﴿وَأَمَّا﴾ وإن تخافن، ومعناها إما توقن منهم خيانة وغدرًا، أو خلافًا وغشًا، ونحو ذلك.

وقال أبو عبيد: قال الكسائي: في غيره: السَّوَاءُ: العدل، وأنشد لبعضهم:

(١) رواه البخاري (٤٠٢٨) بنحوه، ومسلم (١٧٦٦/٦٢) من طريق عبد الرزاق به.

(٢) الأنفال: ٥٨.

فاضرِب وجوه الغُدرِّ الأعداء

حتى يجيبوك إلى السواء

قال أبو عبيد: وقال غير واحد من أهل [العلم]^(١) ﴿فَأُيَذِّ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ أعلمهم أنك قد حاربتهم حتى يصيروا مثلك في العلم، فذلك السواء.

* * *

ما يكون نقضًا للعهد وما لا يكون نقضًا له

قال أبو بكر: كانت قريظة قد عاهدت النبي ﷺ، فلما نزل أبو سفيان، ومن معه من قريش وغطفان بقرب المدينة، أتى حُيي بن أخطب النضري، كعب بن أسد القرظي، صاحب عقد بني قريظة وعهدهم، فلم يزل به حتى أجابه إلى نقض العهد الذي كان بين رسول الله ﷺ وبينه، فبعث النبي ﷺ سعد بن معاذ، وسعد بن عباد، وعبد الله بن رواحة، وخوات بن جبير، لينظروا صحة ذلك، فجاءوا وأخبروا بخبرهم، فلما أنصرف أبو سفيان وغطفان عن المدينة، سار إليهم رسول الله ﷺ وحاصرهم، ونزلوا على حكم سعد بن معاذ، فحكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم^(٢).

واختلفوا فيما يكون نقضًا للعهد، فكان الأوزاعي^(٣) يقول: إن كان من أهل الذمة، فخبّر أهل الحرب بعبورة المسلمين، ودل عليها، وآوى عيونهم، فقد نقض عهده، وخرج من ذمته، إن شاء الوالي قتله، وإن

(١) سقط من «الأصل، ر، ض» والسياق يقتضيها.

(٢) أنظر: «السيرة» لابن هشام (٣/٢٣٥-٢٣٧).

(٣) أنظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/٢٧٥).

شاء صلبه، وإن كان مصالحًا، لما يدخل في ذمة المسلمين، نبذ إليه على سواء، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ﴾^(١).

وقال مالك^(٢) في أمر الحبشة: أرى أن ينظر ويتبين، فإن كانوا أسوأ قتلوا، ولا يهجم عليهم الإمام، إلا بأمر يتبين.

قال أبو عبيد: ولما أستحل رسول الله دماء / بني قريظة لمظاهرتهم الأحزاب عليه، وكانوا في عهد منه، فرأى ذلك نكثًا لعهدهم، وإن كانوا لم يقتلوا من أصحابه أحدًا، ونزل بذلك القرآن في سورة الأحزاب^(٣).

قال أبو بكر: يعني ففي قوله: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ﴾^(٤) الآية.

قال أبو بكر:

٦٢٩١- ومن حديث محمد بن يحيى، حدثني ابن أبي ليلى - يعني محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى - قال: حدثني أبي. قال: حدثني ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: صالح رسول الله ﷺ أهل خيبر على كل صفراء وبياض، وعلى كل شيء، إلا أنفسهم وذرايعهم، قال: فأتى بالربيع وكنانة ابني أبي الحقيق، وأحدهما عروس لصفية، قال: فلما أتى بهما، قال: «أين آيتكما التي كانت تستعار في أعراس المدينة». قالوا: أخرجتنا

(١) الأنفال: ٥٨.

(٢) أنظر: «التاج والإكليل» (٣/٣٥٧)، و«بداية المجتهد» (١/٢٧٩).

(٣) «الأموال» لأبي عبيد (ص ١٨٠).

(٤) الأحزاب: ٢٦.

وأجلبتنا فأنفقناها. قال: «أنظروا ما تقولان فإنما^(١) إن كتمتmani أستحللت بذلك دماء كما وذريتكما» قالا: نعم. قال: فدعا رجلاً من الأنصار، فقال: «أذهب إلى مكان كذا، إلى نخل كذا، فانظر نخلة في رأسها رقعة، فانزع الرقعة، فاستخرج تلك الآنية فأت بها». قال: فانطلق حتى جاء بها. قال: فقدمهما رسول الله، فضرب أعناقهما، قال: ثم بعث إلى ذريتهما، وأتى بصفية..^(٢)، وذكر الحديث.

٦٢٩٢- وحدثننا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، [حدثنا عبد الله بن صالح]^(٣)، عن عبد الله بن لهيعة، عن الحسن بن ثوبان، عن هشام بن أبي رقية - وكان ممن أفتتح مصر - قال: افتتحها عمرو بن العاص، فقال: من كان عنده مال فليأتنا به. قال: فأتي بمال كثير، وبعث إلى عظيم أهل الصعيد، فقال: المال؟ فقال: ما عندي مال. فسجنه، وكان عمرو يسأل من يدخل عليه، هل تسمعون يذکر أحدًا؟ قالوا: نعم، راهبًا بالطور، فبعث عمرو، فأتى بخاتمه، فكتب كتابًا على لسانه بالرومية، وختم عليه، ثم بعث به مع رسول من قبله إلى الراهب. قال: فأتى بقلعة من نحاسٍ مختومة برصاص، فإذا فيها كتاب، وإذا فيه، يا بني إن أردتم مالكم فاحفروا تحت الفسقية^(٤)، قال: فبعث عمرو الأمناء

(١) عند الطبراني: (فإنكما).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١١/٣٨٢ - ٣٨٤ رقم ١٢٠٦٨) من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى بنحوه.

(٣) سقط من «الأصل، ر، ض». والمثبت من «الأموال» رقم (٤٦٤) وهو الصواب؛ لأن أبو عبيد قدم مصر عام مائتين وثلاث عشرة، أي بعد موت ابن لهيعة بتسع وثلاثين سنة، فالسماع بعيد.

(٤) قال أبو عبيد: الفسقية في لغتهم: هي بالرومية السقاية.

فحفروا فيها، فاستخرجوا خمسين إردبًا دنانير، فضرب عنق النبطي وصلبه.

قال أبو عبيد: وجه هذا الحديث أن عمراً كان صالحهم على أن لا يكتموه أموالهم، كحديث النبي ﷺ في ابن أبي الحقيق. وقيل لأحمد^(١): أهل العهد إذا نقضوا، تسبى ذراريهم أم لا؟ قال: كل من ولد بعد النقض يسبون، ومن كان قبل ذلك لا يسبون.

وكان الشافعي يقول: وإذا جاءت دلالة على أن لم يوف أهل الهدنة بجميع ما (عاهدهم)^(٢) عليه، فله أن ينبذ إليهم، [ومن قلت له أن ينبذ إليه فعليه أن]^(٣) يلحقه بمأمنه ثم له أن يحاربه، فإن قال إمام: أخاف خيانة قوم، ولا دلالة على خيانتهم من خبر ولا عيان، فليس له، والله أعلم نقض مدتهم إذا كانت صحيحة.

وإذا وادع الإمام قومًا، فأغاروا على قوم مواعدين، أو أهل الذمة، أو مسلمين، فقتلوا، وأخذوا أموالهم قبل أن يظهروا نقض الصلح، فلا إمام غزوهم، وقتلهم، و[سباؤهم]^(٤)، وإذا ظهر عليهم، لزمهم من قتلوا أو جرحوا وأخذوا ماله، الحكم كما يلزمه أهل الذمة من قود، و[عقل]^(٥) وضمان مال. وإذا أخذت الجزية من قوم، فقطع قوم منهم الطريق، أو قاتلوا رجلاً مسلماً، فضربوه، أو ظلموا مسلماً،

(١) أنظر: «المغني» (١٣/١٥٨).

(٢) في «ض»: عهدهم.

(٣) من «الأم» (٤/٢٦٣- جماع نقض العهد بلا خيانة).

(٤) في «الأصل، ر، ض»: سباهم. والمثبت من «الأم».

(٥) في «الأصل، ر»: عقله. والمثبت من «ض، و» «الأم».

أو معاهدًا، أو زنا منهم زان، أو أظهر فسادًا في مسلم، أو معاهد، حد [فيما فيه]^(١) الحد، وعوقب عقوبة منكلة فيما فيه العقوبة / ولم ١١٧/٣ يقتل إلا بأن يجب عليه القتل، ولم يكن هذا نقضًا للعهد يحل دمه، لا يكون نقض العهد إلا بمنع الجزية، أو الحكم بعد الإقرار والامتناع بذلك^(٢).

وكان الشافعي يقول: في الذمي يكتب بعورة المسلمين، أو يخبر [عنهم]^(٣)، بأنهم أرادوا بالعدو شيئًا، ليحذروه [من]^(٤) المستأمن أو الموادع، أو يمضي إلى بلاد العدو مخبرًا عنهم. فقال: يعزر هؤلاء، ويحبسون عقوبة، وليس هذا بنقض للعهد يحل سبيهم، ولا أموالهم، ولا دماؤهم، وإذا صار منهم واحد إلى بلاد العدو فقالوا: لم نرد بهذا نقضًا للعهد، فليس بنقض للعهد، ويعزر، ويحبس^(٥).

وقال النعمان: في الملك من الملوك يصلح المسلمين، ويصير لهم ذمة، ثم جعل يخبر المشركين بعورة المسلمين، ويدل عليها، ويؤوي عيونهم إليه، لا يكون هذا نقضًا لعهد، ولكن ينبغي لهم أن يعاقبوه، ويحبسوه، وإن قتل هو وبعض من صار ذمة رجلًا من المسلمين، فلا يكون ذلك أيضًا نقضًا للعهد، ولكن ينظرون من فعل ذلك منهم،

(١) في «الأصل، ر، ض»: فيها. والمثبت من «الأم».

(٢) «الأم» (٤/٢٦٧- ما أحدث أهل الذمة الموادعون).

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ر، ض».

(٤) من «الأم».

(٥) «الأم» (٤/٢٦٧-٢٦٨- ما أحدث أهل الذمة الموادعون).

وقامت عليه البيعة، قتل به^(١).

* * *

ذكر الصلح والهدنة بين المسلمين والمشركين إلى مدة من المدد

اختلف أهل العلم في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة، ففي خبر ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير؛ أن قريشاً هادنت رسول الله ﷺ، وصالحته على سنين أربع^(٢).

وكان الشافعي^(٣) يقول: وكانت الهدنة بينهم وبين رسول الله ﷺ عشر سنين، قال الشافعي^(٣): فأحب للإمام إذا نزلت نازلة بالمسلمين، وأرجو أن لا ينزلها الله بهم إن شاء الله، يكون النظر لهم فيها مهادنة العدو، وألا يهادنه إلا في مدة، ولا يجاوز بالمدة مدة أهل الحديبية كانت النازلة ما كانت، فإن هادنتهم أكثر منها فالهدنة منتقضة؛ لأن الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا، أو يعطوا الجزية أهل الجزية^(٤).

(١) «السير» للشيباني (١/١٦٣)، و«المبسوط» (١٠/٨٥).

(٢) أسنده البيهقي في «الدلائل» (٤/١٦٠) وفيه أن مدة الصلح كانت ستين.

قال البيهقي: وقولهما ستين، يريدان بقاءه، حتى نقض المشركون عهدهم، وخرج النبي ﷺ إليهم لفتح مكة، فأما المدة التي وقع عليها عقد الصلح فيشبه أن يكون المحفوظ ما رواه محمد بن إسحاق بن يسار وهي عشر سنين. وانظر: «التلخيص الحبير» (٤/١٣٠).

(٣) «الأم» (٤/٢٦٩-٢٧٠) - المهادنة على النظر للمسلمين.

(٤) كذا «بالأصل» وعبارة الشافعي في «الأم»: (أو يعطوا الجزية، فإن الله ﷻ أذن بالهدنة..).

وقال الأوزاعي^(١): إن صالح المسلمين أهل الحرب على أن يؤدوا إلى المسلمين كل سنة شيئاً معلوماً، على أن لا يدخل المسلمون بلادهم، لم نعب مصالحتهم، وقد صالح رسول الله ﷺ المشركين يوم الحديبية على غير خراج يؤتونه إليه.

وقال أصحاب الرأي: لو أن قوماً من أهل الحرب أهل حصن، أو أهل مدينة، أو أهل عسكر، أو أهل بلد من البلدان، أهل الحرب سألوا المسلمين أن يوادعوهم سنين معلومة، على أن لا يدخل المسلمون بلادهم، وعلى أن لا تجري عليهم أحكام المسلمين، فإن كان ذلك خيراً للمسلمين، وخشي المسلمون إن (لم)^(٢) يوادعوهم (على ذلك)^(٣)، [لم يقروا عليهم، وادعوهم على ذلك]^(٤)، فإن وادعوهم على ذلك، ثم رأى المسلمون أن بهم قوة، فعليهم أن ينبذوا إليهم، ثم يقاتلوهم^(٥).

وفيه قول ثالث: وهو أن المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين قريش ثلاث سنوات، ثم نقضوه العام الرابع للحديبية، حكى ابن جريج^(٦) هذا القول قال: قيل لي ذلك.

(١) «بداية المجتهد» (١/٢٨٣).

(٢) سقط من «ض».

(٣) تكررت «بالأصل».

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ر، ض».

(٥) «سير محمد بن الحسن» (١/١٦٦).

(٦) في «الأصل، ر، ض»: حزام.

والظاهر أنه تصحيف، وقد نقل القرطبي في تفسيره تحت قوله (وإن جنحوا للسلم..)
عن ابن المنذر أنه قال: واختلف العلماء في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ =

قال الشافعي: وإذا سأل قوم من المشركين مهادنة، فللإمام على النظر للمسلمين مهادنتهم رجاء أن يسلموا أو يعطوا الجزية، ليس له مهادنتهم على النظر على (غير)^(١) جزية أكثر من أربعة أشهر، لقول الله ﷻ: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٢) الآية، فلم يجوز أن يستأنف مدة بعد نزول الآية، وبالمسلمين قوة إلى أكثر من أربعة أشهر، لما وصفت من فرض الله عليهم، وما فعل رسول الله ﷺ، وليس بلازم له أن يهادن إلا على النظر، ويجوز / له في النظر لمن رجا إسلامه، وإن ظهر على بلاد، وقد صنع النبي ﷺ ذلك لصفوان حين خرج هارباً إلى اليمن، ثم أنعم الله عليه بالإسلام، قبل أن تأتي مدته، ومدته أربعة أشهر، وإن جعل الإمام لهذا مدة أكثر من أربعة أشهر، فعليه أن ينبذ إليه بما وصفت، من أن ذلك لا يجوز، ويوفيه المدة إلى أربعة أشهر لا يزيد عليه، وليس له أن يقول: لا أفي لك بأربعة أشهر؛ لأن الفساد إنما هو فيما [جاوز]^(٣) أربعة أشهر^(٤).

* * *

= وبين أهل مكة عام الحديبية فقال عروة: أربع سنين، وقال ابن جريج: كانت ثلاث سنين.

(١) في «ض»: غيره.

(٢) التوبة: ١.

(٣) في «الأصل»: جاوزه. والمثبت من «ر، ض»، و«الأم».

(٤) «الأم» (٤/٢٧١).

ذكر مصالحة الإمام أهل الشرك

على مال يقبضه منهم في كل عام أو على مال يعطيهم
وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

قال الشافعي^(١): وإذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين، أو طائفة منهم، جاز لهم الكف عنهم، ومهادنتهم على غير شيء يأخذونه من المشركين، ولا خير في أن يعطيهم المسلمون شيئاً بحال، على أن يكفوا عنهم؛ لأن القتل للمسلمين شهادة، وأن الإسلام أعز من أن يُعطي مشركاً على أن يكف عنه، إلا في حال واحد، وأخرى أكثر منها، وذلك أن يلتحم (فرق)^(٢) من المسلمين؛ فيخافون أن يضطلموا لكثرة العدو وقتلتهم، أو خلة فيهم، فلا بأس أن يعطوا في تلك الحال شيئاً من أموالهم، على أن يخلصوا من المشركين؛ لأنه من معاني الضرورات يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها، أو يؤسر مسلم فلا يخلّى إلا بفدية، فلا بأس؛ لأن رسول الله ﷺ (فدى)^(٣) رجلاً من أصحابه أسره العدو برجلين.

٦٢٩٣- أخبرنا الثقفى، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ فدى رجلاً برجلين^(٤).

(١) «الأم» (٢٦٨/٤) - المهادنة.

(٢) في «الأم»: قوم.

(٣) في «ض»: فدى.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٦٨/٤) عن الثقفى، والترمذى (١٥٦٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» (١٧٥/٥) رقم ٨٥٩٢ كلاهما عن أيوب به، وعند النسائي مطولاً.

وسئل الأوزاعي^(١) عن موادة إمام المسلمين أهل الحرب على فدية أو هدية يؤديها المسلمون إليهم قال: لا يصلح ذلك إلا عن ضرورة، وشغل من المسلمين عن حربهم عن قتال عدوهم، أو فتنة شملت المسلمين، فإذا كان ذلك فلا بأس.

وقال أبو عمرو: لا بأس أن يصلحهم على عدة سبي يؤدونهم إلى المسلمين، فليل له: فإن كانت تلك الرؤوس، والفدية، والسبي من أبنائهم، وأحرارهم يبعث به ملكهم إليه؟ قال: لا بأس به، ولا يضره من أحرارهم كان ذلك أو من غيرهم، إذا كان ذلك الصلح ليس بصلح ذمة وخراج، يقاتل من ورائهم، وتجري عليهم أحكام المسلمين، فلا بأس به.

وقال أحمد^(٢) في أهل المدينة يصلحون أهل الإسلام على ألف رأس كل سنة، فكان يسبي بعضهم بعضاً، ويؤدونه قال: لا بأس به يجيء به من حيث شاء، وكذلك قال إسحاق^(٣).

وقال النعمان: إن صالحوهم على أن يؤدوا إليهم مائة رأس كل سنة، فكانت هذه المائة يؤدونها من أبنائهم، فلا خير في الصلح على هذا، ولا ينبغي للمسلمين أن يقبلوا من ذراريهم أحداً؛ لأن الصلح وقع عليهم وعلى ذراريهم^(٣).

(١) أنظر: «فتح الباري» (٦/٣١٨).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٤٩).

(٣) «المبسوط» (١٠/٩٧ - باب صلح الملوك والموادة).

وقال الأوزاعي في أهل حصن من المسلمين نزل به العدو، فخاف المسلمون أن لا يكون لهم به طاقة، ألهم أن يصلحهم، على أن يدفعوا إليهم سلاحهم، وأموالهم، وكراعهم، على أن يرتحلوا عنهم؟ فقال: لا بأس بذلك، فقل: أرأيت إن علموا أن لا طاقة لهم بهم، وسألهم العدو أن ينزلوا على حكمهم، ولم يقبلوا منهم إلا ذلك، قال: فلا ينزلوا على حكمهم، وليقاتلوهم حتى يموتوا.

وقال النعمان في القوم من أهل الحرب إن أرادوا مصالح المسلمين، على أن يؤدوا إليهم -أهل الحرب- كل سنة شيئاً معلوماً، على أن لا يدخل المسلمون بلادهم، ولا يجوز عليهم أحكامهم، أينبغي للمسلمين أن يصلحهم على ذاك؟ قال: لا إلا أن يكون ذلك خير للمسلمين^(١).

* * *

ذكر ما يجوز من

الشروط بين الإمام وبين العدو وما روي

في هذا الباب من الأخبار

٦٢٩٤- / حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثني موسى بن مسعود ١٨/٣

قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: من أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلوها من قابل، فيقيمون بها ثلاثة أيام، لا يدخلها

(١) «السير» للشيباني (١/١٦٥).

إلا بجلبان السلاح، والقوس، والسيف، ونحوه، فجاء أبو جندل يحجل في قيوده فرده إليهم^(١).

٦٢٩٥- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا زكريا، عن الشعبي، وعن أبي إسحاق، عن البراء قال: لما حُصر رسول الله ﷺ عن البيت صالحوا أهل مكة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثاً، ولا يمنع أحداً أن يمكث بها ممن كان معه، فقال علي: «أكتب الشرط بيننا»، فكتب بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله. فقال المشركون: لو نعلم أنك رسول الله تابعناك، ولكن أكتب محمد بن عبد الله، فأمر علياً أن يمحاها. فقال علي: والله لا أمحاها. فقال رسول الله ﷺ: «أرني مكانها»، فأراه، فمحاها، وكتب ابن عبد الله، فأقام بها ثلاثة أيام، فلما كان اليوم الثالث، قالوا لعلي: إن هذا آخر يوم من شرط صاحبك، فأمره أن يخرج، فحدثه بذلك. فقال: «نعم»، فخرج^(٢).

٦٢٩٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه.. وذكر بعض الحديث، قال: فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله أهل مكة، أن لا يدخل مكة بسلاح إلا السيف في القراب، وأن لا يخرج من

(١) رواه البخاري (٢٧٠٠) معلقاً.

وقد وصله أبو عوانة في «صحيحه» (٦٧٩٥)، وقال الحافظ في «الفتح»: ووصلها أيضاً الإسماعيلي والبيهقي وغيرهما.

(٢) رواه مسلم (٩٢/١٧٨٣) من طريق زكريا، عن أبي إسحاق به.

أهلها أحداً أراد أن يتبعه، ولا يمنع أحداً من أصحابه أراد أن يقيم بها، فلما دخلها ومضى الأجل أتوا علياً فقالوا: قل لصاحبك فليخرج عنا فقد مضى الأجل، فخرج رسول الله ﷺ^(١).

* * *

ذكر نساء المهاجرين

قال الله جل ذكره: ﴿وَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٢).

قال أبو بكر: فاحتمل قوله: ﴿وَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْفَقُوا﴾ من النفقات، واحتمل الصداق الذي أعطوه، فوجدنا قول جماعة من أهل التفسير، إن ذلك الصداق، كذلك قال مجاهد، وقتادة، قال مجاهد في هذه الآية: ما ذهب من أزواج أصحاب رسول الله إلى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وأمسكوهن^(٣)، وما ذهب من أزواج الكفار إلى أصحاب محمد ﷺ فكمثل ذلك، هذا في صلح كان بين محمد وقريش^(٤).

وأخبرني الربيع، قال: قال الشافعي: وإذا جاءت المرأة الحرة من أهل الهدنة مسلمة مهاجرة من دار الحرب إلى موضع الإمام من دار

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٤٣) عن إسماعيل بن جعفر به. ورواه البخاري (٢٦٩٩) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق به.

(٢) الممتحنة: ١٠.

(٣) عند الطبري: وليمسكوهن.

(٤) «جامع البيان» (٧٣/٢٨).

الإسلام أو دار الحرب، فمن طلبها من ولي سوى زوجها، منع منها بلا عوض، وإذا طلبها زوجها بنفسه، أو طلبها غيره بوكالته، منعها، وفيها قولان: أحدهما: يعطى العوض، والعوض ما قال الله: ﴿فَأَتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾^(١).

قال: ومثل ما أنفقوا يحتمل والله أعلم ما دفعوا بالصداق لا النفقة غيره، ولا الصداق كله إن كانوا لم يدفعوه.

قال: ولا يستوجب العوض بحال إلا أن يطلبها إلى الإمام، أو إلى والٍ يخلفه ببلده، فإن طلبها إلى من دون الإمام من عامة أو خاصة، (أو إلى من يوليه الإمام)^(٢) هذا، فلا يكون له به العوض.

وفيه قول ثان: وهو أن لا يعطى الزوج المشرك الذي جاءت زوجته مسلمة العوض، ولو شرط الإمام رد النساء كان الشرط منتقضاً، ومن قال هذا قال: إن شرط / رسول الله ﷺ لأهل الحديبية، أدخل فيه أن يرد من جاء منهم، وكان النساء منهم، كان شرطاً صحيحاً، ففسخه الله، ثم رسوله^(٣)، ورد عليهم فيما فسخ منه العوض، ولما قضى الله ثم رسوله أن لا ترد النساء، لم يكن لأحد ردهن، ولا عليه عوض فيهن؛ لأن شرط من شرط رد النساء بعد فسخ الله، ثم رسوله لها باطل، ولا يعطى بالشرط الباطل شيء.

١٨/٣ ب

(١) الممتحنة: ١١.

(٢) كذا في «الأصل، ر، ض». وفي «الأم»: أو والٍ ممن لم يوليه الإمام.

(٣) زاد في «الأم» لأهل الحديبية.

قال: ولأن أشبههما أن لا يعطوا عوضًا، والآخر كما وصفت يعطون فيه العوض، وليس لأحد أن يعقد هذا العقد إلا الخليفة، أو رجل بأمر الخليفة؛ لأنه يلي الأموال كلها، فمن عقده غير الخليفة فعقده مردود^(١).

٦٢٩٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا وهب بن بقية، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن المهاجرات كن إذا قدمن عند النبي ﷺ فقال لهن: «أبايعكن على أن لا تشركن بالله»، ويتلوا عليهن هذه الآية إلى آخرها، فإذا أقررن بذلك، قال: «قد بايعتكن، فارتفعن»، ولا والذي بعث محمدًا بالحق: ما مست يده يد امرأة قط إلا امرأة أحلها الله له، أو من قرابته. قال: وكن إذا أقررن بهذا الكلام، فهي المحنة. قال: وكتب المسلمون إلى المشركين: إن الله قد حكم بيننا وبينكم، فإذا أدوا إلينا صداق من نكحتهم من نساءنا اللاتي أقمن عندكم، و(سلونا)^(٢) صداق من نكحنا من نساءكم اللاتي هاجرن إلينا، قال: فكتب إليهم المشركون: لا والله ما نعلم لكم عندنا حقًا فنعطيك، فإن علمتم أن لنا عندكم حقًا فأعطونا، فأنزل الله: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَابْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾^(٣) قالت: فتعاطى المسلمون من حقوق المشركين الذين بأيديهم من نسائهم الذين أنكحوا بمكة، بقدر ما أمسكوا عنهم، قال: فيقول

(١) «الأم» (٤/ ٢٧٥).

(٢) في «ض»: سئلونا.

(٣) الممتحنة: ١١.

الرجل من المسلمين للرجل من المسلمين - قد أنكحت أمراًته بمكة لم يرد إليه صداقتها، وقد نكح هذا أمراًته بالمدينة من المهاجرات - : هلم إلى حقك فخذ. قالت: فهذه العقب الذي قال الله (١).

وقال مجاهد: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ قال: بعد الصلح والعهد، ﴿فَعَاقِبْتُمْ﴾ قال: أقتصصتم أصبتم مغنماً من قريش، أو غيرهم، ﴿فَتَأْتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ (٢) صدقاتهن عوضاً (٣).

* * *

من قال إن الآية منسوخة

كان قتادة يقول في قوله: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ يقول: إلى كفار ليس بينهم وبين أصحاب محمد عهد يأخذون به، ﴿فَعَاقِبْتُمْ﴾ وهي الغنيمة إذا غنموا أن يعطوا زوجها صداقه الذي كان ساق من الغنيمة، ثم يقسم الغنيمة بعد ذلك، ثم نسخ هذا الحكم وهذا العهد في براءة، فنبتذ إلى كل ذي عهد عهده (٣).

(١) رواه البخاري (٤٨٩١) من طريق ابن أخي الزهري، عن الزهري به مختصراً، ثم قال تابعه يونس ومعمّر وعبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري .

قال ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣٣٩/٤): وأما حديث عبد الرحمن بن إسحاق فقال ابن مردويه في «التفسير»: ثنا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا أبو إسماعيل، ثنا وهب بن بقية، ثنا خالد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، ولم يسق لفظه، ورواه البخاري (٥٢٨٨)، ومسلم (٨٨/١٧٦٦) من طريق يونس، عن الزهري مختصراً.

(٢) الممتحنة: ١١.

(٣) «جامع البيان» (٧٦-٧٤/٢٨).

وقال عطاء: لا يعاض^(١) زوجها منها شيء، إنما كان ذلك [بين]^(٢) النبي ﷺ وبين أهل عهد بينه وبينهم.

وقال الزهري: أنقطع ذلك يوم الفتح، لا يعاض زوجها منها شيء، وقال الثوري: لا يعمل به اليوم.

* * *

إباحة إعطاء الإمام

العهد والأمان من قد غلب على أراضيه وهو مشرف على فتح حصونهم

٦٢٩٨- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا الوليد بن صالح، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، وغلب على الأرض / والزرع، والنخل، فصالحوه على أن يخلوا عليها، ولهم ١٩/٣ ما حملت ركا بهم، ولرسول الله الصفراء والبيضاء، والجعلة -وهي السلاح، كذا قال والصحيح الحلقة- ويخرجون منها، واشترط عليهم أن لا يكتموا، ولا يغيبوا شيئاً فإن فعلوا، فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحبي بن أخطب كان أحتمله معه، إلى خيبر حين أجليت النضير.

فقال النبي ﷺ (لسعية)^(٣) عم حبي: «ما فعل مسك حبي الذي جاء به

(١) عاض: أي أصاب عوضاً. وانظر: «اللسان» مادة (عوض).

(٢) في «الأصل، ر، ض»: من. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٢٧٠٧).

(٣) في «ض»: لشعبة.

من النصير؟» فقال: أذهبت النفقات، والحروب. فقال: «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك»، فقد كان حيي قتل قبل ذلك، فدفع رسول الله سعية إلى الزبير، أشمه^(١) بعذاب. قال: قد رأيت يطوف في خربة ههنا، ينظر فيها، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة.

فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق، كان أحدهما زوج صفية بنت حيي، وسبا رسول الله ﷺ ذراريهم ونساءهم، وقبلوا أموالهم بالنكث الذي نكثوا، وأراد أن يجليهم منها. فقالوا: يا محمد دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها، ونقوم عليها، ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها، وكانوا لا يفرغون أن يقوموا هم، فأعطاهم رسول الله ﷺ خيبر على أن لهم الشطر من كل نخل وزرع وشيء، ما بدا لرسول الله ﷺ، فكان عبد الله بن رواحة يأتيهم فيخرصها عليهم، فشكوا إلى رسول الله ﷺ شدة خرصه، وأرادوا أن يرشوه. فقال: يا أعداء الله، أتطمعوني السحت، والله لقد جئت من عند أحب الناس إليّ؛ ولأنتم أبغض إلي من عدتكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم وحيي إياه على أن لا أعدل عليكم. فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض.

قال: ورأى رسول الله ﷺ بعين صفية خضرة. قال رسول (الله)^(٢): «ما هذه الخضرة؟» فقالت: كان رأسي في حجر ابن أبي الحقيق وأنا نائمة، فرأيت كأن قمرًا وقع في حجري، فأخبرته بذلك فلطمني، وقال: تمنين ملك يثرب.

(١) عند ابن حبان: فمسه.

(٢) سقط من «ر».

قالت: وكان رسول الله ﷺ أبغض الناس إليّ، قتل زوجي، وأخي، وأبي، فما زال يعتذر إليّ ويقول: إن أباك ألب علي العرب، وفعل وفعل، حتى ذهب ذلك.

قال: وكان النبي ﷺ يعطي كل امرأة من سلبه كل عام ستين وسقًا من حنطة^(١)، وعشرين وسقًا من شعير -هكذا وجدته في كتابي، ولا أحسبه إلا غلطًا، إنما هو تمر.

فلما كان زمن عمر، غالوا في المسلمين، وغشوهم، وألقوا ابن عمر من فوق البيت ففدعوا^(٢) يديه. فقال عمر: من كان له سهم من خيبر فليحضر حتى نقسمها بينهم، فقسمها عمر بينهم، فقال رئيسهم: لا تخرجنا دعنا نكون فيها كما أقرنا رسول الله، وأبو بكر. فقال له عمر: أترأه سقط عليّ قول رسول الله ﷺ لك، «كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يومًا، ثم يومًا، ثم يومًا» فقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية^(٣).

* * *

(١) عند ابن حبان: (.. يعطى كل امرأة من نسائه ثمانين وسقًا من تمر كل عام).

(٢) الفدع: عوج وميل في المفاصل، وأكثر ما يكون في الرسغ من اليد والقدم. «اللسان» مادة (فدع).

(٣) رواه أبو داود (٢٩٩٩) من طريق حماد بن سلمة به مختصرًا ولكنه قال أحسبه عن نافع.

ورواه ابن حبان كما في «موارد الظمان» (١٦٩٧) بنحو سياقة المصنف.

ذكر ما يصلح عليه الإمام أهل الذمة

قبل محاربتهم

٦٢٩٩- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي^(١) حدثهم قال: حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار ومعمّر بن راشد، عن ابن شهاب أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إن أموال بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله خالصًا، / فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله منه نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله- وكان سفيان ربما قال في هذا الحديث: يحبس نفقة سنة^(٢).

٦٣٠٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٣)، عن معمر، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري، قال: أرسل إليّ عمر بن الخطاب، فقال: إنه قد حضر أهل أبيات من قومك، وإننا قد أمرنا لهم برضخ، فاقسم بينهم. فقلت: يا أمير المؤمنين! مُر بذلك غيري. قال: أقبضه أيها المرء .

قال: فبينما أنا كذلك، إذ جاءه مولاه يرفأ فقال: هذا عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، والزبير بن العوام

(١) وهو في «مسنده» (١٣/١) رقم ٢٢).

(٢) رواه البخاري (٤٨٨٥)، ومسلم (٤٨/١٧٥٧) كلاهما من طريق سفيان، عن عمرو به مختصرًا، وطريق معمر رواه مسلم أيضًا ولم يذكر لفظه.

(٣) هو في «مصنفه» (٩٧٧٢).

-قال: ولا أدري ذكر طلحة أم لا؟- يستأذنون عليك. قال: أئذن لهم .

قال: ثم مكث ساعة، ثم جاء فقال: هذا العباس وعلي يستأذنان عليك. قال: أئذن لهما، فلما دخل العباس قال: يا أمير المؤمنين أقض بيني وبين هذا، وهما حينئذ يتخاصمان فيما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير. فقال القوم: أقض بينهما يا أمير المؤمنين وأرح كل واحد منهما من صاحبه، فقد طالت خصومتها .

فقال عمر: أنشدكم الله الذي بإذنه تقوم السموات والأرض، تعلمون أن (رسول الله) ^(١) ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة» .

قالوا: قد قال ذاك، ثم قال لهما مثل ذلك، فقالا: نعم. فقال: إني سأخبركم عن هذا الفيء، إن الله خص نبيه منه بشيء لم يعط غيره، فقال: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ ^(٢)، فكانت هذه لرسول الله خاصة، ثم قال: والله ما أختارها دونكم، ولا أستاذر بها عليكم، لقد قسمها الله بينكم، وبثها فيكم، حتى بقي منها هذا المال، فكان ينفق على أهله منه سنة -وربما قال: يحبس قوت أهله منه سنة- ثم يجعل ما بقي مجعل مال الله، فلما قبض رسول الله ﷺ قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله بعده أعمل فيها ما كان يعمل رسول الله ﷺ فيها، ثم أقبل على العباس، فقال: وأنتما تزعمان أنه كان فيها ظالمًا، فاجرًا، والله يعلم أنه فيها صادق، بار،

(١) في «ر، ض»: رسوله.

(٢) الحشر: ٦.

تابع للحق، ثم وليتها بعد أبي بكر سنتين من إمارتي، فعملت فيها ما عمل رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وأنتما تزعمان أنني فيها ظالم، فاجر، والله يعلم أنني فيها صادق، تابع للحق، ثم جئتماني^(١)، جاءني هذا -يعني العباس- يسألني ميراثه من ابن أخيه، وجاءني هذا -يعني علياً- يسألني ميراث أمراته من أبيها، فقلت لكما إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، ثم بدا لي أن أدفعها إليكما، فأخذت عليكما عهد الله وميثاقه، لتعملان فيها بما عمل رسول الله ﷺ فيها، وأبو بكر، وأنا ما وليتها، فقلتما: أدفعها إلينا على ذلك، أتريدان مني قضاءً غير هذا، والذي بإذنه تقوم السموات والأرض، لا أقضي فيها بينكما بقضاء غير هذا، إن كنتما عجزتما عنها [فادفعاهما]^(٢) إليّ. قال: فغلبه علي عليها، فكانت بيد علي، ثم بيد حسن، ثم بيد حسين، ثم بيد علي بن حسين، ثم بيد حسن [بن]^(٣) حسين، ثم بيد زيد بن حسن، قال معمر: ثم بيد عبد الله بن حسن، ثم أخذها هؤلاء -يعني بني العباس^(٤).

* * *

(١) عند البخاري زيادة: وكلمتكما واحدة وأمركما جميع.

(٢) في «الأصل، ر، ض»: فادفعها. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من «ر، ض».

(٤) رواه البخاري (٦٧٢٨)، ومسلم (١٧٥٧/٤٩-٥٠) من طريق الزهري به.

(....)^(١) الأرضين التي أفتحت عنوة وصلحاً

٦٣٠١- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا الحسن بن الربيع الكوفي قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن هشام بن سعيد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: والله لولا أن أترك آخر الناس / بئناً^(٢) ليس لهم شيء مما فتح على الإسلام قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خير^(٣).

٦٣٠٢- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة^(٤) قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر، وهو يقول: والذي نفسي بيده لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم؛ ما أفتح المسلمون قرية من قرى الكفار إلا قسمتها سهماناً كما قسم رسول الله ﷺ خير سهماناً، ولكني أردت أن تكون جرية تجتري عليهم، وكرهت أن نترك آخر الناس لا شيء له^(٥).

* * *

ذكر الأخبار المبيّنة لأن خير فتحت عنوة

٦٣٠٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا زهير، حدثنا ابن علية إسماعيل، عن عبد العزيز، عن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خير،

-
- (١) طمس في «الأصل» مقدار ثلاث أو أربع كلمات.
 (٢) البيان: المعدم الذي لا شيء له، وراجع «الفتح» فقد أستطرد الحافظ في بيانها.
 (٣) رواه البخاري (٤٢٣٥) من طريق زيد بن أسلم به.
 (٤) وهو في «مصنفه» (٥٢٥/٨- غزوة خير) وبوب عليه بقوله: (ما قالوا في قسمة ما يفتح من الأرضين كيف كان).
 (٥) رواه البخاري (٤٢٣٦) مختصراً من طريق مالك به.

فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب رسول الله، وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن فخذني لتمس فخذني الله، وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله، فإني لأنظر بياض فخذ نبي الله، فلما دخل [رسول] ^(١) الله القرية، قال: «الله أكبر، خربت -يعني خيبر- إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين». قالها ثلاث مرات، قال: وخرج القوم إلى أعمالهم، فقالوا: محمدًا، قال عبد العزيز: وقال بعض أصحابنا: والخميس قال: فأصبناها عنوة، وجمع السبي، فجاء دحية، فقال: يا رسول الله، أعطني جارية من السبي، فقال: «أذهب فخذ جارية»، فأخذ صفية بنت حيي، فجاء رجل إلى نبي الله فقال: يا نبي الله، أعطيت صفية بنت حيي سيد قريظة والنضير، ما صلحت إلا لك، قال: «أدعوه بها»، قال: فجاء بها، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: «خذ جارية من السبي غيرها» قال: وأعتقها، وتزوجها، فقال له ثابت: يا أبا حمزة، وما أصدقها؟ قال: نفسها أعتقها فتزوجها حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم، فأهدتها له من الليل، فأصبح رسول الله ﷺ عروسًا، فقال: «من كان عنده شيء فليجيء به»، قال: فبسط نطع، فجعل الرجل يجيء بالأقط، قال: وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فكانت وليمة رسول الله ﷺ ^(٢).

* * *

(١) سقط من كاتب «الأصل» سهواً.

(٢) رواه مسلم (١٣٦٥/١٢٠) مختصراً من طريق زهير بن حرب عن ابن علية به ورواه البخاري أيضاً (٣٧١) من طريق آخر عن ابن علية.

ذكر الخبر الدال على أن أرض العنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تغنم وأن خمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها لسائر الجيش

٦٣٠٤- حدثنا محمد بن علي، قال: أخبرنا عبد الرزاق^(١)، حدثني معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «أَيُّمَا قَرْيَةٍ جِئْتُمُوهَا، فَإِنْ سَهَمَكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا، فَأَخْمَسُوهَا، فَإِنْ خَمَسَهَا اللَّهُ وَلرَسُولُهُ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»^(٢)

٦٣٠٥- وحدثنا محمد بن علي، قال: أخبرنا عبد الرزاق^(٣)، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز. وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها، على أن يكفوه عملها، ولهم نصف التمر، وقال لهم رسول الله ﷺ: «نقركم على ذلك ما شئنا». ففروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء / وأريحاء^(٤).

٢٠/٣ ب

٦٣٠٦-^(٥) أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة، عن نافع، عن

(١) وهو في «مصنفه» (١٠١٣٧) بنحوه.

(٢) رواه مسلم (١٧٥٦) بنحوه.

(٣) وهو في «مصنفه» (٩٩٨٩) بنحوه.

(٤) رواه البخاري (٢٣٣٨) من طريق فضيل بن سليمان، عن موسى به، ثم علقه عن عبد الرزاق، ومسلم (١٥٥١) من طريق عبد الرزاق به.

(٥) كذا في «الأصل» وقد سقط شيخ المصنف جزماً، والمصنف يروي عن ابن وهب من طرق منها: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، والربيع بن سليمان، ويونس بن عبد الأعلى، ولعله هنا الثاني أو الثالث، فقد رواه ابن الجارود في «المنتقى» =

عبد الله بن عمر قال: لما أفتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من التمر، والزرع فقال رسول الله ﷺ: «نقركم فيها -يعني ذلك- ما شئنا» فكانوا كذلك فيها على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وطائفة من إمارة عمر، وكان التمر يقسم بينهم على السهمان من نصف خيبر فيأخذ رسول الله ﷺ الخمس^(١).

* * *

ذكر خبر رويناه يدل على أن النبي ﷺ

**أشرك في خيبر بعض من لم يشهد القتال تدل على ما ذكرنا
من الأخبار بعد على ذلك إن شاء الله**

٦٣٠٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا يحيى، ثنا حفص، وأبي^(٢)، عن [بريد]^(٣) بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قدمنا على النبي ﷺ بعد فتح خيبر بثلاثة أيام فأسهم لنا.

٦٣٠٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا محمد بن أسد الخشني، عن حفص، عن بريد، عن أبيه، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ مثله، وزاد فيه: ولم يسهم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا^(٤).

= (١١٠٢) من طريق الربيع عن ابن وهب، ورواه أبو عوانة (٥١٠٧) من طريق الربيع وعيسى بن أحمد ويونس بن عبد الأعلى، كلهم عن ابن وهب به. فالله أعلم.

(١) رواه مسلم (١٥٥١) بنحوه من طريق ابن وهب به.

(٢) هو عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني.

(٣) في «الأصل»: يزيد. والمثبت هو الصواب.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٦٨/٧) في القوم يجيئون بعد الواقعة) من طريق حفص به بلفظه، ورواه البخاري في «صحيحه» (٤٢٣٣) من طريق حفص به بنحوه.

ذكر الخبر الدال على أن النبي ﷺ

إنما أعطى من لم يشهد فتح خيبر بإذن أهل الحديبية

٦٣٠٩- كتب إلي بعض أصحابنا قال: حدثنا أحمد بن حفص قال: حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم -يعني ابن طهمان^(١)- عن موسى بن عقبة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر»^(٢) قال: وكانت خيبر لمن شهد الحديبية لم يشركهم فيها أحد إلا نفر من دوس أشركهم رسول الله ﷺ بإذن أهل الحديبية يقال: ودحية بن خليفة^(٣) ولم يتخلف عن خيبر أحد من أهل الحديبية^(٤).

قال أبو بكر: وقد روي في هذا الباب خبراً آخر لا أحسبه يثبت. ٦٣١٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة قال: ما شهدت مع رسول الله ﷺ مغنماً إلا قسم لي، إلا خيبر فإنها كانت لأهل الحديبية خاصة، وكان أبو موسى، وأبو هريرة جاء بين الحديبية وبين خيبر^(٥).

(١) وهو في «مشيخته» (٢٢).

(٢) رواه مسلم (١٤٧٠).

(٣) كذا في «الأصل» وعند ابن طهمان: (ورجل يقال له: دحية بن خليفة. . .).

(٤) الجزء الأول من الحديث رواه البخاري (٣٣٩٩)، ومسلم (١٤٧٠/٦٥) من طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

(٥) رواه الدارمي في «سننه» (٢٤٧٤) من طريق حجاج، وهو ابن منهال، وأحمد (٥٣٥/٢) عن روح كلاهما عن حماد بن سلمة به.

قال أبو بكر: علي بن زيد^(١) يتكلم فيه. قال يحيى بن معين: علي بن زيد ليس بشيء، وكان يحيى القطان يتقي الحديث عن علي بن زيد، وقال شعبة: حدثني علي بن زيد وكان رَقَّاعًا^(٢).

٦٣١١- حدثنا عبد الله بن [بوبة]^(٣)، حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث، حدثنا الفضل بن موسى، عن خثيم بن عراك بن مالك الغفاري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: لما أن خرج رسول الله ﷺ إلى خيبر استخلف سباع بن [عرفطة]^(٤) الغفاري قال: فقدنا فشهدنا معه صلاة الصبح قال: فقرأ في أول ركعة كهيعص، وفي الثانية ويل للمطففين قلت في نفسي: ويل أبي فلان، له مكيالان يستوفي بواحد ويبخس بالآخر، قال: فأتينا سباع بن عرفطة فجهزنا فأتينا رسول الله ﷺ قبل الفتح بيوم أو بعده بيوم غير أنه قد قسم لهم مع المسلمين^(٥).

(١) أنظر «التهذيب» (٢٠/٤٣٤-٤٤٥) وقال في «التقريب»: ضعيف، قلت: وجمهور النقاد على تضعيفه.

(٢) وقد خالف في روايته الأثبات في لفظه؛ فعند البخاري (٣١٣٦)، ومسلم (٢٥٠٢) عن أبي موسى قال: «... فوافقنا رسول الله ﷺ حين أفتح خيبر فأقسم لنا، أو قال: أعطانا منها، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه إلا لأصحاب سفيتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم» ورقاعاً: أي يرفع الحديث الموقوف.

(٣) في «الأصل»: ثوبه. والصواب ما أثبتناه، وانظر مقدمة الكتاب في ذكر مشايخ المصنف، وانظر «الإكمال» (١/٣٧٠).

(٤) في «الأصل»: قرظة. وهو تصحيف، وقد أتى بعده بقليل على الصواب.

(٥) رواه البخاري في «التاريخ الصغير» (٥٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٣٩) كلاهما من طريق أبي عمار مختصراً، ورواه أحمد بتمامه (٢/٣٤٥-٣٤٦) من طريق خثيم به.

ذكر فتح مكة واختلاف الناس فيه

اختلف أهل العلم في دخول رسول الله ﷺ مكة.

فقال طائفة: دخلها عنوة، كذلك قال الأوزاعي^(١)، قال: فتح رسول

الله ﷺ مكة عنوة فخلى بين المهاجرين وأراضيهم / ودورهم بمكة ولم^{٢١/٣} يجعلها فيئاً^(٢)، وقالت طائفة: لم يدخلها رسول الله ﷺ عنوة، وإنما دخلها صلحاً، وقد سبق لهم أمان، والذين قاتلوا وأذن في قتلهم بمكة بنو نفاثة^(٣) قتلة خزاعة، وليس لهم بمكة دار ولا مال؛ إنما هم قوم هربوا إليها، فأى شيء يغنم ممن لا مال له، وأما غيرهم ممن دفع خالد بن الوليد، فادّعوا أن خالد بن الوليد بدأهم بالقتال، ولم ينفذ لهم أماناً، وادعى خالد أنهم بدءوه ثم أسلموا قبل أن يظهر لهم على شيء، ومن لم يسلم صار إلى قبول الأمان؛ بإلقاء السلاح ودخول داره، وقد تقدم من رسول الله ﷺ: «من دخل داره فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن». فمال من يغنم، مال من له أمان، لا غنيمة على مال هذا، وما يقتدى به فيما صنع رسول الله ﷺ إلا بما صنع. هذا قول الشافعي^(٤). وقال يعقوب^(٥): إن رسول الله ﷺ عفا عن مكة وأهلها وقال: «من أغلق عليه بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو

(١) قال ابن القيم في «الزاد» (٤٢٩/٣): مكة فتحت عنوة كما ذهب إليه جمهور أهل العلم، ولا يعرف في ذلك خلاف إلا عن الشافعي وأحمد في أحد قوليه. وانظر «الفتح» (٦٠٥/٧).

(٢) «الأم» (٣٦١/٧) - في المسلم يدخل دار الحرب).

(٣) في «الأم»: هم أبعاض. وانظر «الإكمال» (٣٤٧-٣٤٨).

(٤) «الأم» (٥٩٤-٥٩٥).

(٥) أنظر «الرد على سيرة الأوزاعي» (١٠٧/١).

آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن»، ونهى عن القتل إلا نفرًا قد سماهم إلا أن يقاتل أحد فيقاتل، وقال لهم حين اجتمعوا في المسجد: «ما ترون أني صانع بكم» (قالوا)^(١): خيرًا، أخ كريم، وابن أخ كريم قال: «أذهبوا فأنتم الطلقاء» ولم يجعل منها فيئًا قليلًا ولا كثيرًا، لا دارًا، ولا أرضًا، ولا مالًا، ولا متاعًا، ولم يسب من أهلها أحد^(٢). وكان أبو عبيد يقول^(٣): صحت الأخبار أن رسول الله ﷺ أفتح مكة ومن على أهلها فردها عليهم ولم يقسمها، ولم يجعلها فيئًا، فرأى بعض الناس أن هذا الفعل جائز للأئمة بعده، ولا نرى مكة يشبهها شيء من البلاد من جهتين: إحداهما: أن رسول الله كان الله قد خصه من الأنفال والغنائم ما لم يجعله لغيره، وذلك لقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾^(٤) الآية فنرى أن هذا كان خالصًا له.

والجهة الأخرى: أنه سن بمكة سنًا ليس لشيء^(٥) من سائر البلاد، وذكر حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «هي مناخ من سبق»^(٦)، وأخبار رويت في كراهية أجور بيوت مكة. قال أبو عبيد -بعد ذكر تلك الأخبار- فإذا كانت مكة هذه سبيلها^(٧) أنها مناخ من سبق ولا تباع رباعها، ولا يطيب كراء بيوتها، وأنها مسجد لجماعة المسلمين فكيف تكون هذه غنيمة.

(١) تكررت بـ «الأصل».

(٢) «الأم» (٥٩٤/٧) وستأتي هذه الأخبار قريبًا مسندة.

(٣) «الأموال» (ص ٧٠-٧١). (٤) الأنفال: ١.

(٥) كذا في «الأصل»، وفي الأموال: (لم يسنها لشيء. . .).

(٦) يأتي تخريجه قريبًا.

(٧) في «الأموال»: سننها.

**ذكر الأخبار التي أحتج بها
من قال إن مكة لم تفتح عنوة وأن الأمان سبق لهم
من النبي ﷺ قبل أن يدخلها**

٦٣١٢- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا الحسن بن بشر قال: حدثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن أنس قال: لما كنا بسرف قال رسول الله ﷺ: «إن أبا سفيان قريب منكم فافترقوا له»، فأخذه^(١) فقال رسول الله ﷺ: «أبا سفيان تسلم» قال: يا رسول الله، قومي قومي. قال: «فإن قومك من أغلق بابه [فهو آمن]^(٢)» قال: أجعل لي شيئاً. قال: «ومن دخل دارك فهو آمن»^(٣).

٦٣١٣- حدثنا نصر بن زكريا، قال: حدثنا شيبان، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي هريرة أنه ذكر فتح مكة قال: أقبل رسول الله ﷺ حتى قدم مكة فبعث الزبير على أحد المجنبتين، وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحُسر، فأخذوا بطن الوادي، ورسول الله في كتيبة فنظر فرآني فقال: «أبو هريرة!» قلت: لبيك يا رسول الله، قال: فندب الأنصار وقال: «لا يأتيني إلا أنصاري». قال: فأطافوا به قال: ٢١/٣ ب / وقد أوبشت^(٤) قريش أوباشاً لها وأتباعاً فقالوا: نقدم هؤلاء فإن كان

(١) عند الطبراني: فاحذروه.

(٢) من «المعجم الكبير».

(٣) «المعجم الكبير» (٨/ ١٤ رقم ٧٢٦٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ١٦٩): فيه الحكم بن عبد الملك، وهو ضعيف.

(٤) في مسلم: ووبشت.

شيء^(١) كنا معهم، وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا. فقال رسول الله ﷺ: «ترونها إلى أوباش قريش وأتباعهم»، ثم قال بيده إحداهما على الأخرى، ثم قال: «حتى توافوني بالصفاء». قال: فانطلقنا فما شاء أحد^(٢) أن يقتل أحداً إلا قتلنا، وما أحد^(٢) يوجه إلينا شيئاً.

قال: فجاء أبو سفيان. فقال يا رسول الله، أبيضت خضراء قريش ثم قال: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن». فقالت الأنصار: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته، ورأفة بعشيرته. قال أبو هريرة: وجاء الوحي؛ فلما قضى الوحي. قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار»، قالوا: لبيك يا رسول الله، قال: «قلتم: أما الرجل فقد أدركته رغبة في قريته»، قالوا: قد كان ذاك، قال: «كلا، إني عبد الله ورسوله، هاجرت إلى الله وإليكم، والمحميا محياكم، والممات مماتكم»، قال: فأقبلوا إليه فيكون ويقولون: والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضن^(٣) بالله وبرسوله. قال: «فإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم». قال: فأقبل الناس إلى دار أبي سفيان وأغلق الناس أبوابهم؛ فأقبل رسول الله ﷺ حتى أقبل إلى الحجر فاستلمه، ثم طاف بالبيت، قال: فأتى على صنم إلى جنب البيت كانوا يعبدونه، قالوا^(٤): وفي يد رسول الله قوس فهو آخذ بسية^(٥) القوس، فلما أتى على الصنم جعل يطعن في عينه، ويقول: «جاء الحق وزهق

(١) كذا في «الأصل»، وعند مسلم: لهم شيء.

(٢) زاد في مسلم بعد كلمة أحد الأولى: [منا]. والثانية: [منهم].

(٣) أي: الشح، وانظر شرح النووي.

(٤) كذا، وفي مسلم: قال.

(٥) أي: بطرفها المنحني.

الباطل»، فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلى عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء الله أن يدعو^(١).

* * *

ذكر الخبر الدال على المراد من قوله ﷺ:

«من دخل داره فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن»

بعض الناس دون بعض

٦٣١٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحسن بن بشر، حدثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن أنس، قال: أَمَّنَ رسول الله ﷺ الناس كلهم يوم الفتح إلا أربعة: ابن خطل، ومقيس بن صبابه، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، [وأم سارة]^(٢)؛ فأما مقيس فإنه كان له أخ مع رسول الله ﷺ فقتل خطأ، فبعث رسول الله ﷺ معه رجلاً من بني فهر ليأخذ عقله من الأنصار، فلما جمع العقل ورجع [نام]^(٣) الفهري، فوثب مقيس فأخذ حجراً فجلد به رأسه... وذكر باقي الحديث^(٤).

٦٣١٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحسن يعني بن علي، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا أحمد بن المفضل، حدثنا أسباط بن نصر قال: زعم السدي، عن مصعب بن سعد، عن أبيه

(١) رواه مسلم (٨٤/١٧٨٠) من طريق شيان بنحوه.

(٢) سقط من «الأصل»، والصواب إثباته، والمثبت من «المعجم» و«الدلائل».

(٣) «بالأصل»: نوم. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/٣٤٢-٣٤٤)، والبيهقي في «الدلائل»

(٥/٦٠-٦١) كلاهما من طريق الحسن بن بشر به.

قال: لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله ﷺ الناس كلهم إلا أربعة نفر وامرأتين، وقال: «أقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة»: عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابه، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث، وعمار بن ياسر فسبق سعيد عماراً وكان أشب الرجلين فقتله، وأما مقيس بن صبابه فأدركه الناس في السوق فقتلوه، وأما عكرمة بن أبي جهل فركب البحر فأصابتهم عاصف فقال أصحاب السفينة لأصحاب السفينة^(١) أخلصوا؛ فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئاً ها هنا [فقال عكرمة]^(٢): والله لئن لم ينجي في البحر إلا الإخلاص ما ينجي في البر غيره، اللهم إن لك علي عهداً إن عافيتني مما أنا فيه أني آتي محمداً حتى أضع يدي في يده فلا جدنه غفوراً / كريماً قال: فجاء فأسلم، وأما عبد الله بن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان؛ فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، بايع عبد الله قال: فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى؛ فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال: «أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رأي كفت عن بيعته فيقتله؟!» قالوا: ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا أو مات إلينا بعينك قال: «إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة الأعين^(٣)».

(١) كذا بالأصل، وعند البيهقي بنحوه بلفظ (فقال أهل السفينة. . .). وعند النسائي:

(فقال أصحاب السفينة: أخلصوا. . .).

(٢) من النسائي، والبيهقي.

(٣) رواه أبو داود (٢٦٧٦) مختصراً. والنسائي (٤٠٧٨) مطولاً من طريقين عن أحمد =

ذكر الأخبار التي أحتج بها من قال:

إن مكة فتحت عنوة

٦٣١٦- حدثونا عن هشام بن عمار، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الأوزاعي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة قال: لما فتحت مكة قتلت هذيل رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، إنها لا تحل لأحد قبلي، ولن تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار وإنما ساعتي هذه...» وذكر الحديث^(١).

٦٣١٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح قال: وفدنا إلى معاوية وفيه أبو هريرة، فكان يلي طعام القوم كل يوم رجل منهم قال: فكان يومي فاجتمع القوم عندي ولما يدرك طعامهم فقلت: يا أبا هريرة، لو حدثت القوم بشيء سمعته من رسول الله ﷺ حتى يدرك طعامهم قال: فقال أبو هريرة: شهدت مع رسول الله يوم الفتح؛ فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة، أَدْعُوا الْأَنْصَارَ» فدعوتهم فجاءوا يهرولون، فقال لهم رسول الله ﷺ: «أَتَرُونَ أَوْبَاشَ قَرِيشٍ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا فَاحْصِدُوهُمْ حَصْدًا» وأشار عفان كأنه يحتش شيئاً ثم موعدهم الصفا، واستعمل خالد بن الوليد على المجنبية اليمنى، والزبير بن العوام على المجنبية

= ابن المفضل، والبيهقي في «الدلائل» (٥/٥٩-٦٠).

(١) رواه البخاري (٦٨٨٠) من طريق شيبان، وأيضاً (٢٤٣٤) من طريق الأوزاعي به، وكذا رواه مسلم (١٣٥٥/٤٤٧-٤٤٨).

اليسرى، واستعمل أبا عبيدة على البياذقة^(١) في بطن الوادي قال عفان: البياذقة هم الحُسَر، وهم الذين ليس عليهم سلاح^(٢)، فلما كان الغد لقيناهم فلم يشرف لهم أحد إلا أناموه^(٣)، وفتح لرسول الله فجاء حتى صعد الصفا وجاءت الأنصار فأطافوا بالصفاء؛ فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله، (أبيحت)^(٤) خضراء قريش لا قريش بعد اليوم. فقال رسول الله ﷺ: «من دخل داره فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابيه فهو آمن». فقالت الأنصار: أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته، ونزل عليه الوحي فلما سري عن رسول الله قال: «يا معشر الأنصار قلتم: أما الرجل فقد أدركته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته فما أسمى إذًا، أنا عبد الله ورسوله وهاجرت إلى الله وإليكم، فالمحيا محياكم والممات مماتكم» فقالت الأنصار: ما قلنا ذلك إلا ضنًا بالله وبرسوله. قال: «فإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم»^(٥).

قال أبو بكر: قالوا: فكيف يجوز أن يكون دخوله مكة صلحًا وهو يأمرهم أن يحصدوهم حصدًا، وهذا يستحيل أيجوز لأحد أن يظن بالنبي ﷺ أنه أمنهم بمر الظهران أو قبل دخوله مكة ثم نقض ذلك، أو يكون وعدهم وعدًا ثم أخلف ذلك، هذا غير جائز / ما يحل ٢٢/٣ ب

(١) هم الرِّجَالَة، واللفظة فارسية معربة، وقيل: سُمُوا بذلك لخفة حركتهم وأنهم ليس معهم ما يثقلهم، «النهاية» (١/١٧١).

(٢) أنظر شرح النووي؛ ففيه تفصيل لمعنى العبارة.

(٣) أي: قتلوه.

(٤) في مسلم: أبيدت.

(٥) سبق تخريجه، ورواه مسلم (١٧٨٠/٨٦) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت بنحوه.

لمسلم أن يظن هذا به، ومما يدل على صحة هذا القول قوله لأُم هانئ: «قد أجرنا من أجرت» فلولا أن مكة فتحت عنوة ما كان لقوله لها معنى إذا كان الإمام قد وقع لهم جميعاً.

٦٣١٨- حدثنا عباس بن محمد الدوري، حدثنا عبد الله بن عبد المجيد، حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي [مرة]^(١) مولى عقيل بن أبي طالب، عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: أجرت حموين لي مشركين، فدخل علي بن أبي طالب فتفلت عليهما ليقتلهما وقال: تجيرين المشركين. قالت: فقلت: لا والله لا تقتلهما حتى تبدأ بي قبلهما، ثم خرج، فقلت: أغلقوا دونه، وذهبت إلى خباء رسول الله ﷺ بأسفل الشية فلم أجده ووجدت فيه فاطمة، فقلت لها: ماذا لقيت من ابن أُمي علي؛ أجرت حموين لي من المشركين، فتفلت عليهما ليقتلهما وقال: لم تجيرين المشركين؟! قالت: إلى أن أطلع رسول الله ﷺ وعليه رهجة الغبار فقال: «مرحباً بأم هانئ» وعليه ثوب واحد فقلت: يا رسول الله، ماذا لقيت من ابن أُمي علي، ما كدت أن أنفلت منه، أجرت حموين لي من المشركين، فتفلت عليهما ليقتلهما قالت: فقال رسول الله ﷺ: «ما كان ذلك له قد أمنا من أمنت، وأجرنا من أجرت» ثم أمر فاطمة فسكبت له غسلًا فاغتسل، ثم صلى ثمان ركعات في ثوب واحد مخالف بين طرفيه وذلك ضحى في فتح مكة^(٢).

(١) في «الأصل»: هريرة. وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٠)، ومسلم (٣٣٦) عن أبي مرة من غير طريق المقبري، وأخرجه الترمذي (١٥٧٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٣٢٣) من طريق ابن أبي ذئب، عن المقبري بنحوه.

قال أبو بكر: واحتجوا بقول النبي ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن» واحتجوا بقتل ابن خطل ولو دخلها النبي ﷺ صلحاً ما قتل أحداً، وقالت: فإن أحتج محتج بأن النبي ﷺ لم يرو عنه؛ أنه خمسها فاستدللنا بتركه أن يخمسها على أنها فتحت صلحاً إذ لو كان فتحها عنوة، لخمسها كما خمس خيبر، وكذلك لم يسترق أهلها فدل على أنه فتحها صلحاً^(١). قال: فيقال له: قد اختلف الناس في أسترقاق العرب فيحتمل أن يقول قائل أن العرب لا يسترقون فلذلك لم يسترقهم. قيل: قد قال قوم: أن للإمام أن يخمس القرى إذا فتحها وله أن يقف عن ذلك على قدر ما يرى من المصلحة، ولعل النبي ﷺ قد خمسها وإن لم يرو لنا ذلك وهذا أولى الأشياء ظناً بالنبي ﷺ أنه لا يتخلف عن شيء من أمر الله، وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ خمسها؛ فاستغنى الناس بكتاب الله عن أن يحكوا ذلك عن رسول الله ﷺ.

٦٣١٩- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن أبي برزة الأسلمي

(١) وهذا القول متعقب من عدة وجوه: قال الحافظ في «الفتح» (٦٠٥/٧): ترك القسمة لا تستلزم عدم العنوة؛ فقد تفتح البلد عنوة ويمن على أهلها، ويترك لهم دورهم وغنائمهم؛ لأن قسمة الأرض المغنومة ليست متفقاً عليها بل الخلاف ثابت عن الصحابة، فمن بعدهم، وقد فتحت أكثر البلاد عنوة فلم تقسم، وذلك في زمن عمر، وعثمان مع وجود أكثر الصحابة، وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن أن يدعى اختصاصها به دون بقية البلاد، وهي أنها دار النسك، ومتعبد الخلق، وقد جعلها الله تعالى حرماً سواء العاكف فيه والباد.

وانظر: «زاد المعاد» (٤٣٤/٣).

قال: قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة^(١).

٦٣٢٠- حدثنا أبو أحمد، قال: أخبرنا جعفر بن عون، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر، عن الحارث بن مالك بن البرصاء قال: سمعت النبي ﷺ يقول يوم فتح مكة: «لا تغزى بعدها إلى يوم القيامة»^(٢).

٦٣٢١- حدثنا أبو أحمد، قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: حدثنا زكريا، عن عامر، عن عبد الله بن مطيع، [عن أبيه]^(٣)، قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يقول: «لا يقتل قرشي صبرًا بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة» قال: «ولم يدرك الإسلام من عصاة قريش إلا مطيع»، كان أسمه / العاص فسماه رسول الله ﷺ مطيعًا^(٤).

١٢٣/٣

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٣٦/٨- حديث فتح مكة) عن أبي عثمان أن أبا برزة ... على صورة الإرسال. قال الحافظ في «الفتح» (٧٢-٧٣): وإسناده صحيح مع إرساله، وله شاهد عند ابن المبارك في «البر والصلة» من حديث أبي برزة نفسه، ورواه أحمد من وجه آخر، وهو أصح ما ورد في تعيين قائله. به جزم البلاذري وغيره من أهل العلم بالأخبار، وتحمل بقية الروايات على أنهم أبتدروا قتله؛ فكان المباشر له منهم أبو برزة. اهـ.

قلت: والحديث أصله في «الصحيحين» البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧) عن أنس بن مالك وفيه: «... جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: أقتلوه».

(٢) رواه الترمذي (١٦١١) من طريق زكريا بن أبي زائدة به، وقال: حديث حسن صحيح، وهو حديث زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي فلا نعرفه إلا من حديثه.

(٣) سقط من «الأصل»، والصواب إثباته كما عند مسلم كما سيأتي، وأخرجه أيضًا البخاري في «الأدب» (٨٢٦)، وأحمد (٤١٢/٣)، وعبد الرزاق (٩٣٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٧/٨) وغيرهم كلهم عن زكريا بإثباته.

(٤) رواه مسلم (٨٩/١٧٨٢) من طريق زكريا به.

ذكر خبر يدل على أُستثناء غير من ذكرناه حيث قال:

كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر

٦٣٢٢- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الأعلى بن الحسين ابن ذكوان وهو الحسين المعلم، قال: حدثنا أبي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة قال: «كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر» فأذن لهم حتى صلوا العصر، ثم قال لهم: «كفوا السلاح»، فلما كان من الغد، لقي رجل من خزاعة رجلاً من بني بكر بالمزدلفة، فقتله فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقام خطيباً وهو مسند ظهره إلى الكعبة فقال: «إن أعدى الناس على الله من عدى في الحرم، ومن قتل غير قاتله، ومن قتل مدخول الجاهلية؛ لا دعوى في الإسلام، الولد للفراش وللعاهر الأئلب» قالوا: يا نبي الله وما الأئلب؟ قال: «الحجر»، وقال: «في الأصابع عشر عشر، وفي الموضحة خمس خمس، والمدعى عليه أولى باليمين إذا لم تقم بينة»، وقال: «لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»، وقال في خطبته يومئذ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»، وقال: «فوا^(١) بحلف الجاهلية فإنه لا يزيده الإسلام إلا شدة، ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام»^(٢).

(١) في «المسند»: أوفوا. وكلاهما صحيح. وقد أخرجه الطبري في «تفسيره» تحت تفسير آية (٣٣) من سورة النساء، عن عبد الأعلى بلفظ المصنف. قال ابن الأثير في «النهاية» (٢١١/٥): يقال: وفى بالشيء وأوفى ووفى بمعنى.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٦٨)، والترمذي (١٣٩٠)، وقال: هذا حديث حسن، والنسائي (٤٨٦٥) من طريق حسين المعلم به مختصراً، ورواه أحمد (٢/١٧٩-٢٠٧) مطولاً.

ذكر اختلاف أهل العلم في بيع رباع مكة وأجرة منازلها

واختلفوا في كرى بيوت مكة وبيع رباعها. فكرهت طائفة ذلك.

٦٣٢٣- حدثنا محمد بن عبد الوهاب أبو أحمد، حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيع، عن عبد الله ابن عمرو قال: الذين يأكلون أجور بيوت مكة إنما يأكلون في بطونهم ناراً^(١).

٦٣٢٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: لا يحل بيع دور مكة ولا كراها^(٢). وقد روينا عن عطاء: أنه كان ينهى عن الكراء في الحرم^(٣). وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال: لا يكرى بمكة شيء^(٤). واحتج بعض القائلين بهذا القول بأخبار منها حديث عائشة.

٦٣٢٥- حدثنا علي، عن أبي عبيد^(٥)، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، ألا تبني لك بيتاً أو بناءً

(١) رواه أبو عبيد في «الأموال» (ص ١٦٣) وقد أشار الشيخ الهراس -رحمه الله- أن في بعض النسخ (ابن أبي نجيع) قلت: وأبو نجيع هو يسار والد عبد الله بن أبي نجيع، وهو ثقة من رجال مسلم.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٩٢١٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٩٢١٠).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٩٢١٢).

(٥) رواه في كتاب «الأموال» (١٦٠).

يظلك من الشمس يعني بمكة. فقال: «لا، إنما هي مُناخ من سبق»^(١).

٦٣٢٦- وحدثننا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا خلف بن تميم قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، قال: سمعت أبي يذكر عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مكة مناخ لا يباع رباعها» وأحسبه قال: «ولا تباع بيوتها»^(٢)، قال: وكان أول من بَوَّب على دار من دور مكة سهيل، فذكر ذلك لعمر فقال: لم بوبت عليها؟ قال: يجيئ الناس قد أحلوا وشهدوا، فيطرحون متاعهم فأتخوف عليهم رقيق مكة أن يسرقوهم؛ فجعلت بابًا على متاع الناس فرخص له، وقال أحمد بن حنبل^(٣): «إني لأتوقى الكراء -يعني أجور بيوت مكة- وأما الشراء فقد أشتري عمر بن الخطاب دار السجن. فأما البناء بمنى فأكرهه. قال إسحاق: كل شيء من دور مكة فإن بيعها وشراءها وإجارتها مكروه، ولكن الشراء واستئجار الرجل أهون إذا لم يكن يجد، وأما البناء»^(٤) على وجه الاستخلاص لنفسه فلا يحل، وكان / أبو عبيد يقول: فإذا كانت مكة هذه سنتها أنها مناخ من سبق، وأنها لا تباع رباعها ولا يطيب كراء بيوتها، وأنها مسجد لجماعة المسلمين فكيف تكون هذه غنيمة»^(٥).

٢٣/٣ ب

(١) رواه أبو داود (٢٠١٢) وغيره من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٥٣/٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والدارقطني (٢٢٧) من طريق إسماعيل بن إبراهيم به، ثم قال: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، ولم يروه غيره، وانظر «نصب الراية» للزبيعي (٢٦٥/٤) وذكر من ضعفه هناك.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٨٤٣).

(٤) زاد في «المسائل» بعد كلمة «البناء»: بمنى. (٥) «الأموال» ص ٧٣.

واحتج أبو عبيد بحديثين لا يثبتان لابن عمر، وابن عباس.

٦٣٢٧- وقال أبو عبيد: حدثنا أبو إسماعيل، عن عبد الله بن مسلم ابن هرمز، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: الحرم كله مسجد^(١).
٦٣٢٨- حدثنا علي، عن أبي عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن ثوير، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: الحرم كله مسجد^(١).

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في تأويل قوله ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادُ﴾^(٢) فقالت طائفة: في تعظيمه وتحريمه، روي هذا القول عن عكرمة. وقال مجاهد: في تعظيم البلد وتحريمه. وقال الحسن البصري: سواء المقيم فيه من أهله، والطارئ عليه في حرمة.

٦٣٢٩- حدثنا علان بن المغيرة، حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله ﴿سَوَاءً الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادُ﴾ نقول: ينزل أهل مكة وغيرهم في المسجد الحرام.

وقال قتادة: سواء فيه أهله وغير أهله، وقال عطاء: الناس فيه سواء،

(١) «الأموال» (١٦٨، ١٦٩). وفي إسناده الأول: عبد الله بن مسلم، وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» (٣٦١٦).

وفي إسناده حديث ابن عمر: ثوير، وهو ابن أبي فاختة، ضعيف عند جمهور النقاد، وكذبه بعضهم، وراجع ترجمته في «تهذيب الكمال» (٨٤٨) وسوف يتكلم المصنف بعد قليل على هذين الأثرين.

ليس أحد أحق به من أحد، وقد روينا عن ابن سابط أنه قال في هذه الآية قال: العاكف هو المقيم، والبادي: هو الذي يجيء من الحاج، والمعتمرين هم في المنازل سواء، ينزلون فيها حيث شاءوا، غير أن لا يخرج أحدًا من بيته، وقد روينا عن مجاهد، وإبراهيم النخعي أنهما قالا: أهل مكة وغيرهم في المنازل سواء^(١).

قال أبو بكر: وقد أباحت طائفة من أهل العلم بيع رباع مكة وكراء منازلها، فممن أباح كراء مساكنها: طاوس، وعمرو بن دينار. قال عمرو: كيف يكون به بأس، والربع يباع فيؤكل منه، وقد أبتاع عمر بن الخطاب دار السجن بأربعة آلاف؟! وهذا على مذهب الشافعي^(٢). قال: وفي قوله «وهل ترك لنا عقيل منزلاً» دليل على أنه ملك لا يورث إلا ما كان الميت مالاً له.

٦٣٣٠- حدثنا محمد بن الصباح، ثنا عبد الرزاق^(٣) قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله أين تنزل غداً؟ قال: «وهل ترك لنا عقيل بن أبي طالب منزلاً»^(٤).

٦٣٣١- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد قال: حدثنا عبد الله ابن صالح، عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني علي بن

(١) أنظر «جامع البيان» (١٧/١٣٧).

(٢) «الوسيط» للغزالي (٧/٤٢).

(٣) هو في «مصنفه» (٩٨٥١)، وجمع فيه مع معمر الأوزاعي كلاهما عن الزهري.

(٤) رواه البخاري (٣٠٥٨)، ومسلم (٤٤٠/١٣٥١) من طرق عن عبد الرزاق به.

حسين، أن عمرو بن عثمان أخبره، عن أسامة بن زيد أنه قال للنبي ﷺ حين قدم مكة: أتزل في دارك؟ قال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور، قال: وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه علي وجعفر؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين»^(١).

قال أبو بكر: ومما هو حجة لهذه الطائفة مع ما ذكرت قول الله -جل ثناؤه- ﴿الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾^(٢) فنسب الديار إليهم، والأخبار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ لما قال: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل داره فهو آمن. . .»^(٣) فأثبت لأبي سفيان داراً، وأثبت لهم أملاكهم على دورهم، وإذا ثبتت أملاكهم بالكتاب والسنة فغير جائز دفع ذلك لأخبار واهية لا تثبت، ويدل مع ذلك على صحة ما ذكرناه دور أصحاب رسول الله ﷺ بمكة / ، فممن له منهم بمكة ١٢٤/٣ داراً أو دوراً: أبو بكر الصديق، والزبير بن العوام، وحكيم بن حزام، وعمرو بن العاص، وصفوان بن أمية، وغيرهم فبعضها إلى اليوم بأيدي أعقابهم، وقد بيع بعضها وتصدق ببعضها، ولم يكونوا ليدخلوا ذلك إلا في أملاكهم، وهم أعلم بالله ورسوله ممن بعدهم، وهذا أصح من الخبر الواحد بأنها في مواضعها مشهورة. فأما الأخبار التي احتج بها من خالفنا ما منها خبر يجب أن يحتج به؛ لأنها لا تخلو من أحد معاني: إما أن يكون من رجل ضعيف، وإما مرسل لا تقوم به الحجة، أو معلول، أما حديث عبد الله بن عمرو فإنما رواه عبيد الله بن أبي

(١) رواه البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (٤٣٩/١٣٥١) من طريق يونس وهو ابن يزيد به.

(٢) الحشر: ٨.

(٣) سبق تخريجه.

زياد^(١)، تكلم فيه يحيى القطان قال: هو وسط وليس بذاك، ومحمد بن عمرو أحب إليّ منه. وأبو نجيح لا أجيزه بحب^(٢)، وابن مجاهد^(٣) يروي مناكير، وحديث إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه، عن عائشة، فإن يحيى بن معين ضعف إبراهيم بن مهاجر، وقال محمد بن إسماعيل: إبراهيم بن مهاجر بن مسمار^(٤) مولى سعد بن أبي وقاص منكر الحديث، وأم يوسف بن ماهك مجهولة^(٥)، لا أعلم أحدًا روى

(١) «التهذيب» (١٩/٤٢)، وقال أحمد وابن معين والنسائي في -رواية عنهم: ليس به بأس وراجع باقي الأقوال في «التهذيب».

(٢) كذا في «الأصل». وهذا الإطلاق من المصنف فيه توهين لأبي نجيح، والحق أنه ثقة فقد وثقه ابن معين وأبو زرعة ووكيع، وقال أحمد: من خيار عباد الله. ولم نقف على طعن فيه بوجه، وخبر أبي نجيح ورد موصولاً وموقوفاً، ورجح الدارقطني في «السنن» الوقف (٣/٥٧) فلعل المصنف قصد طريق الرفع أو طعن في سماعه من ابن عمرو، وأقول إن سماعه محتمل فقد سمع من ابن عمر كما نص عليه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٤٢٠) وتوفي أبو نجيح سنة (١٠٩) وابن عمرو سنة (٦٣).

(٣) هو عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر. كذبه سفيان، ونقل وكيع أنه لم يسمع من أبيه. وقد ضعفه جمهور النقاد، وهو مترجم له في «التهذيب» (٤١٩٤).

(٤) كذا قال المصنف ووهم في نسبة إبراهيم بن مهاجر، والذي في رواية الحديث هو إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي روى له الجماعة سوى البخاري، وهو مترجم له في «التهذيب» (٢٤٥). أما إبراهيم بن مهاجر بن مسمار فهو آخر ليس من رجال «التهذيب»، وقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٣٢٨)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/١٣٢) عقب الترجمة لإبراهيم بن مهاجر البجلي. وقال البخاري: مولى سعد بن أبي وقاص الزهري القرشي منكر الحديث، ويبدو أن المصنف -رحمه الله- أنتقل نظره حين النقل، وابن مسمار هذا ليس هو البجلي ولم يجمعاً عند من ترجم لهما، والجواد يکبو.

(٥) وكذا قال ابن خزيمة، وجهلها الحافظان الذهبي وابن حجر، وانظر «التهذيب» (٣٥/٣٠٧).

عنها غير ابنها يوسف. فقد سلم إبراهيم بن مهاجر مما قيل فيه، وكان الحديث غير ثابت؛ لأنه عن امرأة لا تعرف لم يرو عنها غير ابنها، وأما حديث عبد الله بن عمرو، فإسماعيل بن مهاجر، عن أبيه قال يحيى بن معين: هو ضعيف^(١). وقال محمد بن إسماعيل: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي، عن أبيه عنده عجائب^(٢). وأما حديث ابن عمر، وابن عباس «أن الحرم كله مسجد» فلا يثبت واحد منهما، وهما مدفوعان من جهتين حديث ابن عمر رواه ثوير، قال يحيى بن معين: ثوير ركن من أركان الكذب^(٣). وكان يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه، وحديث ابن عباس رواه عبد الله بن مسلم بن هرمز، قال يحيى بن معين^(٤): وهو مكى ضعيف، وله أحاديث ينفرد بها من ذلك حديثه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه».

قال أبو بكر: وفي قول النبي ﷺ: «من أغلق عليه بابه فهو آمن» أبين البيان على أنها كانت لها أبواب، ودل ذلك على أن لا معنى لقول من

(١) ولفظه كما في «التهذيب» (٣/٣٣-٣٤): إبراهيم بن مهاجر ضعيف، وابنه إسماعيل ضعيف.

(٢) هذا قوله في «التاريخ الصغير» (ص ١٨٢)، وفي «التاريخ الكبير» (١/٣٤٢) قال: في حديثه نظر.

(٣) قول يحيى بن معين فيه، كما ذكره المزي في «التهذيب»: ضعيف، وفي رواية: ليس بشيء، ومقولة أنه من أركان الكذب إنما هي لسفيان الثوري، وانظر: «التهذيب» (٤/٤٢٩-٤٣١)، و«التاريخ الكبير» (٢/١٨٣-١٨٤).

(٤) قول ابن معين في ابن هرمز: ليس بشيء كان يرفع أشياء لا ترفع، وانظر «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/١٤٢)، و«الكامل» لابن عدي (٥/٢٥٩)، و«الميزان» (٢/٥٠٣).

قال: إن أول من بَوَّب على دار من دور مكة: سهيل، وأما من كره أجور بيوت مكة ورخص في شراء منازلها فقول مختلف، وذلك أن ما حرم شراؤه يجب أن يحرم بيعه، وما حرم بيعه يجب أن يحرم شراؤه، وإذا صح الشراء فلمن اشترى أن يكرى ملكه كراءً صحيحاً.

قال أبو بكر: ويدل على أن المسجد الحرام هو مصلى الناس حول الكعبة دون سائر البلد ما لا أعلمهم يختلفون فيه أن الناس قد أمروا بتطهير المساجد وتنظيفها من الغائط، والبول، والدم، وسائر النجاسات، ويدل على ما قلناه أمر النبي ﷺ بصب دلو من ماء على بول الأعرابي، فدل اتخاذهم الكنف والمغاسل والمجازر في البيوت سوى المسجد مع منعهم المسجد الحرام من ذلك على الفرق بين المسجد، وبين سائر البلد، ومع ذلك إباحتهم للناس اتخاذ الأسواق، والبيوع، والأشربة، وإنشاد اللقط في سائر البلد، ومنعهم الناس من ذلك في المسجد، وفي ذلك دليل على ما قلناه، فإن أحتج محتج بقوله: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ، لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ﴾^(١) وتوهم أن يكون أسري بالنبي ﷺ من شعب أبي طالب فقد أغفل^(٢)؛

(١) الإسراء: ١.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٢٤٣/٧): المراد هنا بيان البقعة التي وقع ذلك فيها ومعلوم أنها لم تتعد؛ لأن القصة متحدة لاتحاد مخرجها، وقد تقدم في أول كتاب بدء الخلق بلفظ «بينا أنا عند البيت»، وهو أعم، ووقع في رواية الزهري عن أنس عن أبي ذر «فرج سقف بيتي وأنا بمكة»، وفي رواية الواقدي بأسانيده أنه أسري به من شعب أبي طالب ... ثم حاول الحافظ أن يجمع بين هذا الاختلاف فراجع هناك.

قلت: الواقدي متروك فلا عبرة بروايته.

لأن الأخبار الثابتة تدل على أن النبي ﷺ إنما أسري به من الحطيم ٢٤/٣ ب
أو الحجر من ذلك خبر مالك بن صعصعة.

٦٣٣٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عفان^(١)، حدثنا همام قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، أن نبي الله ﷺ حدثهم عن ليلة أسري به قال: «بينما أنا في الحطيم -وربما قال قتادة في الحجر- مضطجع، إذ أتاني آت فجعل يقول لصاحبه الأوسط بين الثلاثة قال: فأتاني فقد^(٢) ثم أوتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار أبيض . . .»، وذكر الحديث^(٣)، وسائر الأخبار الدالة على ذلك المذكورة في غير هذا المكان.

قال أبو بكر: فإن أحتج محتج بأخبار رويت عن عمر عامتها مراسيل، وهي المذكورة أو بعضها في الكتاب الذي أختصرت منه هذا الكتاب قال: في شراء نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية دار السجن بأربعة آلاف درهم دليل على أن مكة ملك لأهلها؛ لأن عمر في جلالته ومكانه من الإسلام لا يأمر بشراء ما لا يحل شراؤه، ولا يجوز أن يتوهم على عمر أنه أعطى صفواناً ما لا يحل لصفوان أخذه، ولكنه أعطاه ما يجوز له أن يملكه، وإذا جاز ذلك لصفوان جاز ذلك لغيره؛ ولأن الآخذ والمعطي فيما لا يجوز سواء.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» من غير طريق عفان.

وانظر «تحفة الأشراف» (٣٤٦/٨).

(٢) زاد البخاري وغيره: (قال: وسمعت يقول: فشق ما بين هذه إلى هذه. . .)

(٣) رواه البخاري (٣٨٨٧) من طريق هذبة عن همام، ومسلم (٢٦٤) من طريقين آخرين كلهم عن قتادة بنحوه، وأخرجه أحمد (٢٠٧/٤) عن عفان به.

٦٣٣٣- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، والثوري، وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد [الرحمن]^(١) بن فروخ، قال الثوري عن أبيه: «أن نافع بن عبد الحارث اشترى من صفوان بن أمية دار السجن بأربعة آلاف درهم، وإن عمر رضي الله عنه رضي فاليوم يبعه، وإن عمر لم يرض فلصفوان أربعمئة درهم فأخذها عمر»^(٢).



(١) في «الأصل»: الله. والمثبت هو الصواب، كذا أخرجه غير واحد، كما سيأتي، وهو مترجم له في «التهذيب» برقم (٣٩١٧)، وأخرج المزي هذا الأثر تحت ترجمته موصولاً بإسناده.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٢١٣)، وفيه قصة وراجعها هناك فيين الرويتين اختلاف في إسناده ولفظه، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٢/٥) في «العربان في البيع»، وعلقه البخاري في «صحيحه» من كتاب الخصومات باب رقم (٨)، وراجع «الفتح» (٩١/٥).

باب الأموال التي تجعل في سبيل الله

قد ذكرنا فيما مضى من كتاب فضائل الجهاد، وفضل ارتباط الخيل والنفقة عليها، وما يكتب لمرتبطةا من الحسنات إذا أرتبطها أحساباً لله، وما يستحب من نفقة الخيل ويكره منه، وغير ذلك فأغنى ذلك عن إعادة ذكره، فمما لم نذكره فيما مضى: الوقت الذي يستحق فيه الغازي الفرس المحمول عليه، فروينا عن ابن عمر أنه كان إذا حملة على البعير في سبيل الله قال لصاحبه: لا تبعه حتى تخلف وادي القرى^(١).

٦٣٣٤- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرني عبيد الله بن عمر، ويونس بن زيد^(١)، وغير واحد أن نافعاً حدثهم، عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا حمل على البعير في سبيل الله أو على الدابة أو على الشيء قال لصاحبه: لا تبعه ولا تملكه حتى تخلف وادي القرى^(٢) من طريق الشام أو حذوه من طريق مصر، ثم شأنك وشأنه^(٣).

(١) كذا في «الأصل»، والصواب: يزيد. وهو مشهور، ومن الرواة عن نافع، وهو من رجال «التهذيب».

(٢) وادي القرى: هو وادي بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى. أنظر «معجم البلدان» (٥/٣٤٥).

فائدة: قال الميموني: قيل لأبي عبد الله: وأين وادي القرى؟ فقال: إذا كان قدر ما بين المدينة من حيث قال ابن عمر إلى وادي القرى، فانظروا كم بينهما قال: قالوا: ثلاثة أيام، قال: فثلاثة أيام. قالوا: فإن أقام بالركة ونحوها؟ قال: يمضي لوجهه ذلك فيغزو ثم يكون له. أنظر «الوقوف» (٢/٦٣٨ رقم ٣١٢).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٢/٣٥٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢/١٧٣)، وعبد الرزاق (٩٦٦٨، ٩٦٦٩)، وابن أبي شيبه (٧/٧٠٦- الرجل يحمل على الشيء في سبيل الله متى يطيب لصاحبه) في «مصنفيهما» كلهم عن نافع به.

وقد اختلف أهل العلم في معنى خبر ابن عمر، فكان مالك^(١) يقول: يحمل الحديث -يعني: حديث ابن عمر- عندي أن لا يبيعه ويتكاري ثمنه أو يشتري به سويقاً أو يتقوى بثمنه في زاد أو غير ذلك من المؤون. حتى يبلغ سبيل الله، وأما أحمد بن حنبل فتأول هذا الحديث على أن ابن عمر إنما فعل ذلك في ماله، وكان رأى أن المحمول عليه الفرس، إنما يستحقه بعد الغزو، ورأى أن ابن عمر أن يفعل في ماله ما أحب، وليس ذلك بواجب على من لم يفعل كفعله^(٢).

سئل أحمد عن من أعطى رجلاً فرساً متى يطيب له يبيعه؟ قال: إذا غزا عليه^(٣). وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا بلغ رأس مغزاه فهو له^(٤)، وبه قال سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وبه قال الليث بن سعد، وسفيان الثوري، وذكر الأوزاعي قول سعيد بن المسيب كالمقتدي به، وهو قول أحمد، وقد روينا عن النخعي أنه قال في الرجل يعطى الشيء في سبيل الله فيفضل منه فضل. / قال: يجعله في مثل ذلك قال: وكان الثوري وابن عون يعجبهما هذا القول، وقال مالك^(٥): من حمل على فرس في سبيل الله فلا أرى

١٢٥/٣

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٧٦/١٤).

(٢) أنظر «الوقوف» المسألة (٣٣٥) وما بعدها، و«مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٤٨).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٦٠/٢)، وعبد الرزاق (٩٦٧١)، وابن أبي شيبة (٧٠٧/٧) الرجل يحمل على الشيء في سبيل الله في «مصنفيهما»، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٧٢/٢).

(٤) أنظر «المغني» (٤٣/١٣)، و«الاستذكار» (٩٢/١٤).

(٥) «التمهيد» لابن عبد البر (٧٦/١٤).

أن ينتفع بشيء من ثمنه في غير سبيل الله إلا أن يقال له: شأنك به ما أردت.
قال أبو بكر: إذا حمل رجل رجلاً على فرس في سبيل الله فغزا عليه فهو له؛ استدلالاً بحديث عمر.

٦٢٣٥- حدثنا يحيى، حدثنا مسدد، وقال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع، عن ابن عمر؛ أن عمر حمل على فرس في سبيل الله فأخبر أنه قد وقفها يبيعها، فسأل رسول الله ﷺ أبتباعها قال: «لا تبتعها ولا ترجعن في صدقتك»^(١)

قال أبو بكر: ولما لم أعلم أحداً يقول: إن من حمل على دابة في سبيل الله أن للمعطي أن يبيعه مكانه ويأخذ ثمنه وينتفع به؛ لم يجز أن يكون معنى الحديث ما لا أعلم أحداً يقول به، وإذا لم يجز هذا القول فإذا غزا عليه فهو مال من ماله، يصنع به ما يصنع بسائر ماله، وهذا قول أكثر أهل العلم، ومن أبى هذا القول خالف ظاهر الحديث؛ لأن الذي عرض الفرس للبيع إنما عرض ماله أن يبيعه؛ لأن النبي ﷺ لما أعلم أنه يبيعه فلم ينهه عن ذلك، دل ذلك على أنه إنما يبيع ما هو ملك له وما يجوز أن يبيعه، وكره لعمر أن يعود في صدقته.

* * *

ذكر الرجل يعطي الشيء ليجعله في سبيل الله

هل له أن يأخذ لنفسه منه شيء^(٢) أم لا؟

قال أبو بكر: وإذا أعطي الرجل الشيء ليجعله في سبيل الله لم يأخذ

(١) رواه البخاري (٢٧٧٥) من طريق مسدد، ومسلم (١٦٢١/٣) من طرق عن عبيد الله به.

(٢) كذا في «الأصل»، وأتت بعد قليل على الجادة بالنصب.

لنفسه منه شيئاً، وقد رويناه عن مكحول، والليث بن سعد^(١) أنهما قالا ذلك، وهذا يشبه مذهب الشافعي^(٢)، وقال مالك: أحب إلي أن يعلم رب المال، وقال مالك مرة في مثل هذا: إذا احتاج الذي بعث به معه أن يأخذه لنفسه أخذ بالمعروف، وقال مالك في الرجل يعطي الشيء في سبيل الله: لا يعطي إلا فقراءهم، ماله يعطي أغنياءهم؟! وقال في الرجل يعطي الفرس في سبيل الله أترى أن يقبله؟ قال: إن كان غنياً فلا أرى له ذلك، وإن كان محتاجاً إليه فلا أرى به بأساً.

* * *

ذكر الفرس الحبيس في سبيل الله يحج عليه

واختلفوا في الرجل يأمر بالشيء في سبيل الله.
فقال طائفة: يجعل في الجهاد.

٦٣٣٦- حدثنا موسى بن هارون، حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حبيبة، عن أبي الدرداء في رجل أوصى بشيء في سبيل الله قال: في المجاهدين^(٣)، وممن مذهبه أن يجعل في الغزو: يحيى الأنصاري، ومالك بن أنس^(٤)، والشافعي^(٥).

(١) أنظر في ذلك «الاستذكار» (٣٢٣-٣٢٧/٩)، (٩٢-٩٣/١٤)، و«فتح الباري» (١٤٥/٦)، و«الوقوف» للخلال (٦٣٤/٢)، و«الإقناع» للمصنف (٥٠٠/٢) وكلامه هناك مختصر.

(٢) «الأم» (١٢٨/٤) - باب التكميلات.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٧/٧) - في الرجل يوصي بالشيء...

(٤) «المدونة الكبرى» (٣٦٦/٤). في الرجل يوصي لوارث ولأجنبي.

(٥) «الأم» (١٢٥/٤) - باب الوصية...

قال الشافعي: إذا أوصى الرجل بثلث ماله في سبيل الله أعطوه من أراد الغزو ولا يجزئ عندي غيره، وقال الأوزاعي^(١) في الدابة إذا وضعت حبسًا في جهاد لم تصرف إلى غيره، وسئل عن الرجل يدفع إليه البغل حبسًا في سبيل الله؟ يكره له أن يحج عليه^(٢).

قال أبو بكر: وقد روينا عن ابن عمر أنه كان يقول: الحج من سبيل الله.

٦٣٣٧- حدثنا موسى بن هارون، حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله [فلما كان زمن الرقة قلت لابن عمر: امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله]^(٣) فنعطيتها في الحج قال: أما إنه من سبيل الله^(٤).

وروينا عن مجاهد أنه قال في رجل قال: كل شيء له في سبيل الله قال: ليس سبيل الله واحد؛ كل خير عمله فهو في سبيل الله^(٥).

وسئل الأوزاعي عن الوصي يوصي بالمال العظيم في سبيل الله، هل للوصي أن يجعله أو بعضه في ظهر يحمله عليه؟ قال: لا يشتري منه ظهراً، ولينفذه كما أوصي به في سبيل الله.

(١) «المغني» (٤٣/١٣).

(٢) وهذا المذهب هو مذهب جمهور العلماء، وانظر «تفسير القرطبي» تحت تفسير قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

(٣) من المصنف (٧/٢٩٧- في الرجل يوصي بالشيء في سبيل الله من يعطاه).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٧/٢٩٧- في الرجل يوصي بالشيء في سبيل الله من يعطاه) من طريق ابن عون عن أنس بن سيرين به، وراجع «المصنف» (٢/٥١٩) لترى اختلاف النسخ، وأخرجه الدارمي في «سننه» (٢/٥١٩) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع بن حوه.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٧/٢٩٧- في الرجل يوصي بالشيء في سبيل الله من يعطاه).

* مسائل من هذا الباب :

٢٥/٣ ب

كان مالك^(١) يقول / في الرجل يحمل على الفرس في سبيل الله ، واشترط عليه أن يعلفه من عنده سنين فإذا أنقضت السنون فهو له مثلاً قال : ما يعجبني.

قال أبو بكر : وكذلك نقول ، وهو مذهب الشافعي وإذا اتفق على هذا الشرط ثم تنازعا كان على رب الفرس قيمة العلف ويأخذ دابته ، وإذا اختلفا في قيمة العلف فالقول قول رب الدابة مع يمينه. وسئل مالك عن الفرس يحبس في سبيل الله يعطاه رجل فيأتي من يريد أن ينزيه. له أن يمنعه ؛ لأن النزو يضعفه.

قال أبو بكر : هو كما قال مالك : لا ينزيه ، وقال مالك في الرجل يعطى الفرس في سبيل الله ، فيهلك الذي دفع إليه قبل أن يخرج فيقول ورثته : نحن نغزو عليه ، قال : ليس لهم ذلك ، ولكنه يأخذه صاحبه فينفذه في الوجه الذي جعله فيه ، وسئل مالك عن الرجل يعطى الفرس يحمل عليه في سبيل الله أو الدنانير يعطاها فقال : أما الوالي فإني لا أرى به بأساً ، وأما الناس بعضهم لبعض ، فإني لا أحب له ذلك وتركه أحب إلي. وكان الشافعي^(٢) يقول : ولا يجوز أن يغزو بجعل من مال رجل ، وإن غزا به فعليه أن يرجع ويرد الجعل ، وإنما أجزت له هذا من السلطان أنه يغزو بشيء من حقه.

* * *

(١) «المدونة الكبرى» (٤/٤٢٢) في الرجل يشتري الدار ويشترط على المحبس.

(٢) «الأم» (٤/٢٢٦ - العذر الحادث).

ذكر الخروج إلى أرض العدو للتجارة

جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة».

٦٣٣٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن الحجاج، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله البجلي؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة»^(١).

٦٣٣٩- حدثنا علي، حدثنا حجاج، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تساكنوا المشركين ولا تجمعوهم فمن ساكنهم وجامعهم فهو مثلهم».

٦٣٤٠- وروى هذا الحديث إسحاق بن إدريس، عن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ بمثله^(٢).

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٣٠٢/٢) رقم (٢٢٦١) عن علي بن عبد العزيز، عن حجاج بن منهال به، ورواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) من طريق أبي معاوية عن إسماعيل به، قال الترمذي: أكثر أصحاب إسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله ﷺ بعث سرية ولم يذكروا فيه عن جرير، قال: وسمعت محمداً يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل، وكذا أعله بالإرسال أبو داود فقال عقب إخراجه: رواه هشيم ومعمّر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريراً.

قلت: وكذا أعله بالإرسال أبو حاتم في «العلل» (٣١٤/١)، والدارقطني كما في «تحفة الأحوذى» (٢٣٠/٥)، وانظر طرده في «الإرواء» (١٢٠٧).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٢١٧/٧) رقم (٦٩٠٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٢/٩)، والحاكم في «المستدرک» (١٥٤/٢) كلهم من طريق إسحاق بن إدريس به.

واختلف أهل العلم في الدخول إلى أرض الشرك بالتجارات، فكرهت طائفة ذلك، وممن كان يكره ذلك: مالك بن أنس^(١)، والأوزاعي، قال مالك: أرى أن يمنعوا من ذلك، وكره ذلك كراهية شديدة، وكره الأوزاعي أن يدخل دار الحرب للتجارة لما يجري عليهم من أحكامهم ويخرج من أحكام المسلمين، وكان أحمد بن حنبل يستعظم الخروج إلى بلاد الشرك للتجارة، وروينا عن الحسن البصري أنه قال فيمن يحمل الطعام إلى أرض العدو: أولئك الفساق. وكرهت فرقة حمل السلاح إليهم وسهلت فيما سوى السلاح، كان عطاء بن أبي رباح يكره حمل السلاح والخيول إليهم وما يتقوون به؛ فأما غيره فلا بأس، وكذلك قال عمرو بن دينار، وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه نهى أن تحمل الخيل إلى أرض العدو، وقال الليث بن سعد في مسلم أخذ معه سلاحاً مبيعاً من الروم وهم عدو للمسلمين قال: أرى أن يعاقب عقوبة موجعة وأن يحبس في السجن حتى يكون ذلك نكالاً وعظة لغيره، وذكر الشافعي حديث عمران بن حصين أن أصحاب رسول الله ﷺ اشتروا رجلاً من بني عقيل ففاداه رسول الله بالرجلين الذين أسرتهم ثقيف وقد ذكرت إسناد هذا الحديث في هذا الكتاب. قال الشافعي^(٢): وإذا فداه النبي ﷺ بالرجلين من أصحابه؛ فإنما فداه

= قلت: وإسحاق متروك؛ وهما جمهور النقاد.

وانظر «الميزان» (١/١٨٤)، و«اللسان» (٢/٤٦) وقد خالف في روايته حجاج بن منهال فترجح روايته على روايته، ورواه أبو داود (٢٧٨٠) من طريق سليمان بن سمرة عن سمرة بنحوه.

(١) «المدونة الكبرى» (٣/٢٩٤) ما جاء في التجارة إلى أرض العدو.

(٢) «الأم» (٤/٣٦٢) الفداء بالأسارى.

بهما أنه فك الرق عنه بأن خلوا صاحبيه، وفي هذا دلالة على أن لا بأس أن يخرج المسلم من بلاد الإسلام إلى بلاد الشرك /، فإن النبي ﷺ إذ ٢٦/٣ فدى صاحبيه بالعقيلي بعد إسلامه، وبلاده بلاد شرك، وفي ذلك دلالة على ما وصفت.

قال أبو بكر: يكره أن يدخل الرجل أرض الحرب حيث تجري أحكامهم عليه، وإن بايعهم لم يحرم البيع، وجاز إذا كان ذلك مما يجوز بين المسلمين، فأما التجارة في بلاد الحرب في عسكر المسلمين فمباح ولا أكرهه، ولا أحفظ عن أحد خلاف ما ذكرت، وقد ذكر أبو بكر بن أبي مريم، عن مكحول ومشايخهم: أنهم لم يكونوا يكرهون ذلك، ورخص فيه مالك^(١)، وقال أحمد^(٢): لم يزل أهل الشام يفعلون هذا.

* * *

كراهية تحمل الرؤوس

٦٣٤١- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكر بن سواده؛ أن علي بن رباح حدثه عن عقبة بن عامر الجهني، قال: جئت أبا بكر بأول فتح من الشام برءوس، فقال: ما كنت تصنع بهذه شيئاً^(٣).
٦٣٤٢- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا عبد الله بن المبارك،

(١) «المدونة الكبرى» (٢٩٤/٣) ما جاء في التجارة في أرض العدو.

(٢) أنظر بعض آثار هذه المسألة في «المصنف» لعبد الرزاق (٢١١/٥)، ولا بن أبي شيبة (٥٠٧/٦).

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٥٠) من طريق ابن وهب به.

عن سعيد بن يزيد، عن ابن^(١) أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر أنه قدم على أبي بكر برأس يناق البطريق، فأنكر ذلك فقال: يا خليفة رسول الله، فإنهم يفعلون ذلك. قال: فاستنان بفارس والروم؟! لا تحمل إلي رأس، وإنما يكفي الكتاب والخبر^(٢).

قال الزهري^(٣): لم يؤت النبي ﷺ برأس ولا يوم بدر، وأتي أبو بكر برأس عظيم فقال: مالي ولجيفهم. تحمل إلى بلدة رسول الله! ثم لم يحمل بعد في زمان الفتنة إلى مروان ولا إلى غيره حتى كان زمن ابن الزبير فهو أول من سن ذلك، حمل إليه رأس زياد وأصحابه. وكره الأوزاعي^(٤) حمل رءوس قادة الشرك إلى والي المسلمين وجماعتهم، وذكر قصة حمل رأس يناق البطريق.

٦٣٤٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عبد الغفار بن عبد الله الحداد الموصلي، حدثنا عبد الله بن خراش، عن العوام، عن أبي صادق، عن علي: أنه حمل إليه رأس ففزع من ذلك، وقال: لم يكن هذا على عهد رسول الله ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر، ونهى عن حمل الرأس^(٥).

(١) وهو يزيد، كذا سمي في «سنن سعيد بن منصور».

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٤٩)، وأخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٧/٧٢٣- في حمل الرءوس) من طريق الأوزاعي، عن قره، عن يزيد، وصورته هناك الإرسال، والبيهقي في «سننه» (٩/١٣٢).

(٣) قول الزهري هذا رواه بمعناه سعيد بن منصور (٢٦٥١)، وقد رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٠٣).

(٤) أنظر «المصنف» لابن أبي شيبه (٧/٧٢٣- في حمل الرءوس).

(٥) إسناده ضعيف، أبو صادق لم يسمع من علي كما قال أبو حاتم، وذكر المزي أن له رواية عن علي في «الخصائص» عند النسائي (رقم ٦٦).

ذكر الحربية تسبى ويسبى زوجها معها أو بعدها

واختلفوا في الحربية تسبى وزوجها، أو يسبى أحدهما قبل صاحبه، فقالت طائفة: السباء يقطع العصمة بينهم وبين أزواجهن.

هَذَا قول مالك بن أنس^(١)، وسفيان الثوري، والشافعي^(٢)، وأبي ثور. قال مالك في هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٣) هي السبايا التي لهن أزواج بأرض الشرك قد أحلهن الله لنا^(٤).

قال أبو بكر: فحجة من قال هذا القول ظاهر الآية التي أحتج بها مالك.

٦٣٤٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا الحسن بن الربيع قال: حدثنا ابن المبارك، عن سفيان، عن عثمان البتي، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد الخدري، قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن، وذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزلت: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٥).

= قلت: وإسناده هناك يؤكد أنه لم يسمع من علي، فقد رواه عن ربيعة بن ناجذ عن علي، وهناك علة أخرى تضعفه وهي ضعف عبد الله بن خراش، وقد وهَّاه جماعة من النقاد، وانظر «التهذيب» (٣٢٣٢).

(١) أنظر «المدونة الكبرى» (٢/٢١٦-٢١٧) وعند مالك في هذه المسألة تفصيل فانظره.

(٢) «الأم» (٤/٣٨٤) المرأة تسبى مع زوجها. (٣) النساء: ٢٤.

(٤) أنظر «تفسير القرطبي» (٥/١٢١) ورجح هناك هذا القول وقال: وهو الصحيح إن شاء الله.

(٥) رواه مسلم في «صحيحه» (١٤٥٦/٣٥) من طريق قتادة عن أبي الخليل به، ورواه أيضًا في (١٤٥٦/٣٣-٣٤) عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي علقمة، عن أبي سعيد، وانظر «علل الدارقطني» (٢٣٣٤).

٦٣٤٥- حدثنا موسى بن هارون، حدثنا أبو بكر، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا شريك، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: من النساء ٢٦/٣ ب / كلهن إلا ذوات الأزواج من السبايا^(١).

٦٣٤٦- حدثنا علان، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يقول: كل امرأة لها زوج فهي عليك حرام إلا أمة ملكتها ولها زوج بأرض الحرب فهي لك حلال إذا أَسْتَبْرَأْتَهَا^(٢).

وقال النعمان^(٣) في المرأة إذا سبيت ثم سبي زوجها بعدها بيوم وهي في دار الحرب: إنهما على النكاح.

وقال الأوزاعي^(٤): ما كانا في المقاسم فهما على النكاح، وإن اشتراها رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع، وإن شاء فرق بينهما، واتخذها لنفسه أو زوجها غيره بعدما يستبرئها بحيضة، على ذلك مضى أمر المسلمين، وبه نزل القرآن.

وقال يعقوب^(٥): إنما بلغنا عن رسول الله ﷺ، وأصحابه أنهم أصابوا سبايا وأزواجهن في دار الحرب، وأحرزوهن دون أزواجهن^(٦)، فقال

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١/٥) من طريق سعيد بن جبير به.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١/٥) من طريق عبد الله بن صالح به.

(٣) «الأم» (٥٧١/٧) - في المرأة تسبي ثم يسبي زوجها.

(٤) «الأم» (٥٧١/٧) - في المرأة تسبي ثم يسبي زوجها.

(٥) «الأم» (٥٧١/٧) - في المرأة تسبي ثم يسبي زوجها.

(٦) في «الأم» (٥٧١/٧): وأحرزوهم دون أزواجهم.

رسول الله ﷺ: «لا توطأ الحبالى من الفئ حتى يضعن، وغير الحبالى حتى يستبرئن (بحيضة)»^(١) فأما امرأة سبيت هي وزوجها فصارا مملوكين قبل أن تخرج الغنيمة إلى دار الإسلام فهما على النكاح، وكيف يجوز أن يجمع المولى بينهما إن شاء في قول الأوزاعي على ذلك النكاح فهو [إذا كان صحيحاً]^(٢) ولا يستطيع أن يزوجهما أحداً غيره ولا يطأها هو، وإن كان النكاح قد أنتقض فليس يستطيع أن يجمع بينهما إلا بنكاح مستقبل.

* * *

ذكر الواقع على جارية من السبي

واختلفوا في الرجل من الجيش يقع على جارية من السبي فقالت طائفة: عليه الحد. هذا قول مالك^(٣)، وكان أبو ثور يقول: إن كان عالمًا بأن هذا لا يحل حُدّ.

وقال الأوزاعي^(٤): كان من سلف من علمائنا يقيمون عليه أدنى الحدين مائة جلدة، وتقوم هي^(٥) فيكون من الذي وطئها ويلحق به ولده؛ بذلك مضى قول أهل العلم فيه. وقال الأوزاعي: يجلد مائة ويغرم العقر^(٦) إن كانت بكرًا، وإن كانت ثيبًا لم يكن عليه عقر، وإن

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) في «الأصل»: إذن صحيح. والمثبت من «الأم».

(٣) «جواهر العقود» (١/٣٨٧).

(٤) «الأم» (٧/٥٦٩ - سهمان الخيل).

(٥) في «الأم» بلفظ: ومهر قيمة عدل ويلحقونها وولدها به.

(٦) العُقر بالضم: ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة، وأصله أن واطئ البكر يعقرها إذا أفضتها، فسمي ما تعطاه للعقر عقرًا ثم صار عامًّا لها وللثيب، وقال أحمد بن حنبل: العقر: المهر، وانظر «اللسان» مادة: عقر.

حملت غرم قيمتها وصارت له ولا عقر عليه، ويلحق به الولد.
وقال النعمان^(١) في الرجل يقع على الجارية من الغنيمة: أنه يدرأ عنه الحد، ويؤخذ منه العقر، والجارية وولدها في الغنيمة ولا تثبت نسبة الولد.

وكان الشافعي^(٢) يقول: إن لم تحمل أخذ منه عقرها وردت في المغنم، وإن كان من أهل الجهالة نهي، وإن كان من أهل العلم عزر، ولا حد من قبل الشبهة في أنه يملك منها شيئاً، وإن أحصى المغنم فعرف كم قدر ملكه منها مع جماعة أهل المغنم وقع عنه من المهر بحصته، فإن حبلت فهكذا وتقوم عليه وتكون أم ولد له.

* مسائل من هذا الباب :

واختلفوا في العبد يسرق من الغنيمة ومولاه في ذلك الجيش. فقال النعمان^(٣): لا قطع عليه، وكذلك قال في الرجل يسرق من الغنيمة، وقد كان أبوه في ذلك الجند أو أخوه أو ذو رحم، أو امرأة سرق من ذلك وزوجها في الجند لا يقطع واحد من هؤلاء.
وقال الأوزاعي^(٣): يقطعون ولا يبطل الحد عنهم.

وكان الشافعي^(٣) يقول: إن كان السارق من هؤلاء شهد المغنم ما يقطع، [لأنه]^(٤) شريك، ولا يقطع ابن الرجل وأبوه فيما سرق من مال أبيه وابنه. وهو شريك فيه، وأما المرأة يحضر زوجها الغنيمة

(١) «الأم» (٧/٥٦٩ - سهمان الخيل).

(٢) «الأم» (٤/٣٨٣ - فيمن يقع على جارية من المغنم).

(٣) «الأم» (٧/٥٩٧-٥٩٨ - العبد يسرق الغنيمة).

(٤) في «الأصل»: لا. والمثبت من «الأم».

والأخ وغيره، وكل هؤلاء سُراق؛ لأن كل واحد من هؤلاء لو سرق من صاحبه شيئاً لم يأمنه عليه قطعته.

٦٣٤٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن جعفر، عن أبي عمران

الجوني / قال: سألت جندب بن عبد الله: هل كنتم تسخرون العجم؟^{٢٧/٣}
قال: كنا نسخرهم من قرية إلى قرية يدلونا على الطريق ثم نخليهم.
وقال أحمد بن حنبل: إذا اضطروا إليه لا يجدون بداً يتسخرون
العِلج. قال إسحاق: كما قال^(٢).

قال أبو بكر: العِلج الذي يتسخر إما أن يكون ذميًّا، فإن كان
ذميًّا فأعانهم بطيب من نفسه فلا شيء عليهم، وإن أكرهوه فله أجر
مثله، وإن كان ممن لا أمان له أستعملوه واستعانوا به وألزموه
ولا أحسبهم كانوا يتسخرون إلا من لا أمان له. وكان النعمان^(٣) يقول
في رجل من أهل الحرب دخل بأمان ومعه مولاه أعتقه في دار الحرب
قال: لا يعتقه ذلك^(٤)، قال الأوزاعي هما حران (...)^(٥) كقول
الشافعي وكقول الأوزاعي.

وكذلك نقول، وكان مالك^(٦) يقول في القوم من العلوج يأتون
بأولادهم يبيعونهم وليست بيننا وبينهم ذمة: لا بأس أن يشتري منهم،
وكذلك قال الثوري، وفيه قول ثانٍ: وهو أن ذلك لا يجوز، وإذا دخل

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٩٦٠٩).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٤٣).

(٣) «السير» لمحمد بن الحسن (١/١٦٩).

(٤) أنظر «السير الكبير» للشيباني (٣٨٣/٥).

(٥) طمس بالأصل قدر كلمتين.

(٦) «المدونة الكبرى» (٣/٢٩٨- الأشتراء من أهل الحرب أولادهم إذا نزلوا بأمان).

الرجل من أهل الحرب دار الإسلام ومعه أم ولده ومدبرته فأراد بيعهما، ففي قول النعمان^(١): يبيع مدبرته، ولا يبيع أم ولده، وهذا قول الشافعي^(٢)، وبه نقول.

وقال الأوزاعي: هما سواء، لا فرق بين قوله فيهما، فإن مات في دار الإسلام لا يردهما وليه في الرق.

وقال الشافعي^(٣) في الرجل من أهل الشرك أراد المقام مع المسلمين، فإن كان من أهل الكتاب وأراد المقام قيل: إن أردت المقام فأد الجزية، وإن لم ترد فارجع إلى مأمك، فإن استنظر فأحب إلي أن لا ينظر إلا أربعة أشهر من قبل أن الله جعل للمشركين أن يسيحوا في الأرض أربعة أشهر، ومن ذلك أن لا يبلغ به الحول؛ لأن الجزية في حول فلا يقيم في دار الإسلام مقام من يؤدي الجزية ثم لا يؤديها، وإن كان من أهل الأوثان فلا تؤخذ منه الجزية ولا ينظر إلا كإنظار هذا وهو دون الحول، قال الأوزاعي: فلا يترك المستأمن في دار الإسلام إلا أن يسلم أو يؤدي الجزية. أو بإذن الإمام. قال أحمد: إذا أئنه الإمام فهو على أمانه حتى يردّه إلى أمانه. قال إسحاق كما قال الأوزاعي^(٤).

(١) «السير» لمحمد بن الحسن (١/١٦٩).

(٢) «الأم» (٤/٣٩٥ - أم ولد النصراني تسلم).

(٣) «الأم» (٤/٤١٣ - في آخر فصل - في قطع الشجر وحرق المنازل).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٦٨) وتتمه كلام إسحاق هناك: . . . فإن كان الإمام أئنه إلى وقت وقته نظراً للمسلمين، إما لفداء الأسارى أو لعمل من أعمال أهل الإسلام فللإمام ذلك، ويترك إلى الوقت الذي أئنه عليه، فإن تم إرادة الإمام فيما حبسه وإلا أجله أجلاً بعد أجل حتى يفرغ.

واختلفوا في الحربي المستأمن يخلف ودائع في دار الإسلام ويلحق بدار الحرب فيقتل بها، فكان الشافعي يقول^(١): دينه وودائعه وما كان له من مال مغنوم عنه لا فرق بين الدين والوديعة، وقال الأوزاعي: يوضع ماله كله في بيت مال المسلمين. وقال أصحاب الرأي^(٢): ما أودع فيء المسلمين، وأما الدين فيبطل عن الذي هو عليه ولا يكون فيئاً، وما كان عليه من دين لمسلم فيبطل ما عليه من الدين إذا قتل أو أسر^(٣).

قال أبو بكر: وإذا مات المستأمن في أرض الإسلام، وخلف مالا قدم به أو أصابه في دار الإسلام وخلف ورثة في دار الحرب فإن كل من أحفظ عنه يقول: إن ماله يرد إلى ورثته^(٤) غير الأوزاعي، فإن الأخبار جاءت عنه في ذلك مختلفة.

قال أبو بكر: وإذا أسلم الرجل في دار الحرب وجبت عليه الفرائض كلها إذا صح عنده صفة تلك الفرائض، وقد اختلف فيه: فقال قائل كما قلنا، وقال بعض أهل الكوفة: إنما يجب عليه ذلك إذا شهد عنده رجلان عدلان.

قال أبو بكر: وقياس قول أصحابنا أن يجب / ذلك بقول ثقة عدل. ٢٧/٣ ب
كما يجب القول بأخبار الآحاد.

* * *

(١) «الأم» (٤/٣٩٧- باب الحربي يدخل دار الإسلام بأمان فأودع ماله ثم رجع).

(٢) «السير» لمحمد بن الحسن (١/١٧٣).

(٣) راجع «سير الأوزاعي» المطبوع مع «الأم» في آخر باب منه (المستأمن يسلم. . .).

(٤) «المدونة الكبرى» (١/٥١٢) في الحربي المستأمن يموت ويترك مالا.

الأسارى من المسلمين يقاتلون مع العدو عدوًا غيرهم

واختلفوا في قتال الأسارى المسلمين مع العدو عدوًا غيرهم، فكان مالك بن أنس^(١) يقول: إذا قالوا لهم: إن فُتِحَ لنا أرسلناكم لا ينبغي لهم ذلك، وهل يقاتل رجل على مثل هذا!! لا ينبغي لمسلم أن يهريق دمه إلا في حق، ورخص الأوزاعي لهم في قتالهم مع المشركين إذا شرطوا لهم إن فتح لهم أن يخلوا سبيلهم فيرجعوا إلى بلاد الإسلام، فإن لم يشترطوا لهم ذلك، فلا يقاتلوا معهم إلا أن يخافوا على دمائهم، وكان الشافعي^(٢) يقول: قد قيل: يقاتلونهم، وقيل: قد قاتل الزبير وأصحاب له ببلاد الحبشة مشركين عن مشركين، ولو قال قائل: يكره قتالهم كان مذهبًا^(٣)، وقال أحمد بن حنبل: إن قال لهم: أخلي عنكم، فلا بأس، وجاءه أن ميمون قيل له: فإن قال: أعطيك وأحسن إليكم؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله العلى». لا أدري. وقال أصحاب الرأي: لا ينبغي للمسلمين المستأمنين أن يقاتلوا معهم إلا أن يخافوا على أنفسهم من قبل أن حكم أهل الحرب هو الغالب^(٤).

* * *

ذكر أولاد الأسرى من رجال أهل الحرب ونسائهم

كان الشافعي يقول في المرأة إذا أسرت فنكحها أهل الحرب: لا تسترق هي وأولادها وهم مسلمون بإسلامها، ويلحقون بالناكح

(١) «المدونة» (١/٥١٨- في نذب الإمام للقتال بجعل).

(٢) «الأم» (٤/٣٤٤- العبد المسلم يأتق إلى أهل دار الحرب).

(٣) «السير الكبير» للشيباني (٤/٢٥١).

(٤) «الأم» (٤/٣٥٤- الأسارى والغلول).

المشرك^(١). وقال الأوزاعي في الأسير يتزوج فيهم امرأة حرة أو أمة فولدت له، ثم رجع هو إلى دار الإسلام فأصابهم المسلمون قال: أمراته فيء وولده أحرار مسلمون يأخذهم أبوهم بغير قيمة.

وقال سفيان الثوري: ولده أحرار مسلمون لا رق عليهم إن كانوا من حرة أو أمة، وامراته فيء إلا أن يكون نكاحه إياها أماناً لهم.

وقال الأوزاعي: إن أسرت (حرة)^(٢) فتزوجها رجل منهم فولدت له، ثم أصابها المسلمون فولدها الصغار أحرار مسلمون مع أمهم، فإن كانوا كباراً فأبوا أن يسلموا قتلوا، وفي قول الشافعي: أولاد الأسير المسلم مسلمون بإسلامه، وسواء أرتد الأب أو لم يرتد حكم الأولاد حكم المسلمين، فإن بلغ بعضهم فادعى غير دين الإسلام أستتيب فإن تاب، وإلا قتل.

* * *

ذكر الأسير يكره على شرب الخمر وغير ذلك

واختلفوا في الأسير يكره على شرب الخمر:

فكرهت طائفة شرب الخمر، وقالت: إنما التقية باللسان لا بالعمل. هذا مذهب عبد الله بن المبارك، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وذكر أحمد قول ابن عباس: إنما التقية في القول وليس في العمل^(٣).

(١) «الأم» (٤/٣٤٤- العبد المسلم يأبق إلى أهل دار الحرب).

(٢) تكررت «بالأصل».

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (٧/٦٤٣- ما قالوا في المشركين يدعون المسلمين إلى غير ما ينبغي. .) من طريق ابن جريج عن رجل، عن ابن عباس به، وإسناده كما ترى.

فممن كره شرب الخمر للأسرى: الأوزاعي، وكان مكحول والحارث العكلي يقولان: إذا أضطر إلى الخمر فلا يشربها فإنها لا تزيده إلا عطشاً.

وقال معمر: ليس في الخمر رخصة^(١).

٦٣٤٨- حدثنا أبو سعيد^(٢)، حدثنا سويد^(٣) قال: أخبرنا عبد الله، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله بن مسعود قال: ما من كلام أدرأ به عني سوطاً أو سوطين عند ذي سلطان إلا كنت متكلماً به^(٤).

وكان الشافعي^(٥) يقول: وأكره له -يعني الأسير- أن يشرب الخمر؛ لأنها تمنعه الصلاة ومعرفة الله إذا سكر، ولا يتبين لي^(٦) أن ذلك يحرم عليه؛ إذا وضع عنه الشرك بالكُره وضع عنه ما دون ذلك مما لا يضر أحداً، وإذا أكرهوه / على أن يقتل مسلماً لم يكن له أن يفعله. وكان سفيان الثوري يقول في شرب الخمر: لا أرى بأساً إذا أضطر إليها. وقال سعيد بن جبیر: إذا خرج في سبيل الله فاضطر إلى الخمر شرب، وقال مسروق: من أضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل ولم يشرب حتى يموت دخل النار.

١٢٨/٣

(١) أنظر «المصنف» لابن أبي شيبة أيضاً فقد ذكر هذه الآثار تحت باب: ما قالوا في

المشركين يدعون المسلمين إلى غير ما ينبغي أجيبيهم أم لا ويكرهون عليه؟

(٢) أبو سعيد هو محمد بن عقيل الفريابي.

(٣) هو ابن نصر.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/٦٤٣- ما قالوا في المشركين يدعون المسلمين إلى . .).

(٥) «الأم» (٤/٤٠٧- باب في الأسير يكره على الكفر).

(٦) في «الأم»: ولا يبين لي.

ذكر الحكم في قسم الفيء

ومعرفة من له فيه حق ممن لا حق له

والفرق بين قسم الغنائم الموجه عليها بالخييل والركاب

والفيء الذي لم يوجف عليه بخييل ولا ركاب

قال الله - جل ذكره - : ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٦﴾ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۚ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ۝١٠﴾ (١).

روينا عن مجاهد أنه قال في قوله ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ قال: يذكرهم ربهم فيعرفهم أنه نصرهم وكفاهم بغير كراع ولا عدة [في] (٢) قريظة وخيبر (٣).

وقال أبو عبيدة: الإيجاف: وجف الفرس وأوجفته (٤). أما الخيل: هي الخيل، والركاب: الإبل. والإيجاف: الإيضاع فإذا لم تغزوا، فلم يوجفوا عليها. وقال قتادة في قوله ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ قال: ما قطعتم إليها وادياً ولا سيرتم إليها دابة ولا بغيراً إنما كانت حوائط لبني النضير أطعمها الله رسوله ﷺ (٥).

* * *

(١) الحشر: ٧-١٠.

(٢) الزيادة من المصادر.

(٣) «تفسير الطبري» (٢٣/ ٢٧٤) وعزاه السيوطي في «الدر» (٨/ ٩٩) إلى عبد بن حميد.

(٤) الوجف: سرعة السير. أنظر «اللسان» مادة (وجف).

(٥) «جامع البيان» (٢٨/ ٣٥).

ذكر الأخبار الدالة على الفرق بين مال الفيء ومال الغنيمة، وعلى أن لجميع الناس في الفيء حق إلا الرقيق أو بعض الرقيق

٦٣٤٩- حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: قرأ عمر بن الخطاب ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ حتى بلغ ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١) ثم قال: هذه لهؤلاء ثم قرأ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ حتى بلغ ﴿وَأَبْنِ السَّيْلَ﴾^(٢) ثم قال: هذه لهؤلاء ثم قرأ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ حتى بلغ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾^(٣) ثم قال: هذه أستوعبت المسلمين عامة، ولئن عشت لياتين الراعي وهو بسرو^(٤) حمير يصيبه منها لم يعرق فيها جبينه^(٥).

٦٣٥٠- وكتب إلي محمد بن علي: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: ما على الأرض من مسلم إلا له في هذا المال حق إلا ما ملكت أيما نكم^(٦)

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) الأنفال: ٤١.

(٣) الحشر: ٧-١٠.

(٤) «السرو» على وزن «الغزو»: الشرف، والسرو من الجبل: ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل، ومنه سرو حمير. وانظر معجم البلدان (٣/ ٢٤٥).

(٥) «الجامع» لمعمر (٢٠٠٤٠) عن معمر، عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس به.

(٦) «الجامع» (٢٠٠٣٩) بنحوه.

٦٣٥١- حدثنا موسى بن هارون، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: قال عمر: **اجتمعوا لهذا الفيء حتى ينظر فيه، وإني قرأت آيات من كتاب الله فاستعنت بها: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ إلى قوله ﴿شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ والله ما هو لهؤلاء وحدهم ثم قرأ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ ثم قال: والله ما هو لهؤلاء وحدهم ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١).**

٦٣٥٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس بن الحدثان، وبعض الحديث عن أيوب، عن الزهري في حديثه حين دخل عليه العباس وعلي يختصمان، فذكر عمر الأموال ثم قرأ هذه الآية / ٢٨/٣ ب **﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾**. **﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾** **﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾** **﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾** قال: فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق - أو قال: حظ - إلا بعض من تملكون من أرقائكم، وإن عشت - إن شاء الله (ليأتين)^(٢) كل مسلم حقه - أو قال: حظه - حتى يأتي الراعي بسرو حمير لم يعرق فيه جبينه^(٣).

(٢) في «الأموال»: ليؤتين.

(١) الحشر: ٧-١٠.

(٣) «الأموال» لأبي عبيد (٥٢٦). وقال عقبه: السرو: الخيف، والتغف كل موضع بين أنحدار وارتفاع. اهـ.

ذكر خبر أحتج به من زعم أن معنى قول عمر:

إلا بعض من تملكون من أرقائكم: أن الذين لا حق لهم في مال الفيء

من العبيد من لم يشهد بدرًا دون من شهد بدرًا

٦٣٥٣- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد بن منصور^(١)، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار سمع الحسن بن محمد يحدث عن مخلد الغفاري أن مملوكين ثلاثة لبني غفار شهدوا بدرًا، وكان عمر يعطي كل رجل منهم في كل سنة ثلاثة آلاف.

وحدثني علي، عن أبي عبيد^(٢)، وذكر حديث ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: وأحسب حديث عمر: ليس أحد إلا وله في هذا المال حق إلا بعض من تملكون من أرقائكم؛ أنه إنما أراد هؤلاء المماليك البدرين لمشهدهم بدرًا فرأى أن لهم فيه حقًا، ألا ترى أنه أستثنى بعض من تملكون، فخص ولم يعم.

وكان الشافعي يقول^(٣): ولم يختلف أحد لقيته في أن ليس للمماليك في العطاء حق، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة، وقال سفيان الثوري: الغنيمة والفيء مختلفان؛ أما الغنيمة فما أخذ قهراً فصار في أيديهم من الكفار فالخمس في ذلك كله إلى الإمام يضعه حيث أمره الله، والأربعة الأخماس للذين غنموا تلك الغنيمة. والفيء ما وقع من صلح بين الإمام والكفار في أعناقهم وأرضيهم وزرعهم وفيما صولحوا عليه مما لم يأخذه المسلمون عنوة ولم يحرزوه ولم يقهروهم

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٢٧٨٠).

(٢) «الأموال» لأبي عبيد (٦٠٩).

(٣) «الأم» (٤/ ٢١٠- كيف يفرق ما أخذ من الأربعة الأخماس الفيء).

عليه حتى وقع بينهم فيه صلح. قال: فذلك الصلح وهو إلى الإمام يضعه حيث أمره الله. وقال مالك^(١): قول الله -جل ثناؤه-: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾^(٢) الآية، هم النضير لم يكن فيها خمس، ولا يوجب عليها خيل، ولا ركاب، والآية الأخرى:

﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾^(٣) فهذه في قريظة^(٤).

وقال الشافعي^(٥): أصل قسم ما يقوم به الولاية من جمل المال ثلاثة وجوه: أحدها: ما جعله الله طهوراً لأهل دينه قال الله -تعالى-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾^(٦) الآية.

(١) تفسير القرطبي (١٨/١٤).

(٢) الحشر: ٦. (٣) الحشر: ٧.

(٤) قال القرطبي تحت تفسير الآية: وقد تكلم العلماء في هذه الآية والتي قبلها هل معناهما واحد أو مختلف، والآية التي في الأنفال، فقال قوم من العلماء: إن قوله تعالى: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى» منسوخ بما في سورة الأنفال من كون الخمس لمن سمى له، والأخماس الأربعة لمن قاتل، وكان في أول الإسلام تقسم الغنيمة على هذه الأصناف، ولا يكون لمن قاتل عليها شيء، وهذا قول يزيد بن رومان وقتادة وغيرهما ونحوه عن مالك.

وقال قوم: إنما غنم بصلح من غير إيجاف خيل ولا ركاب، فيكون لمن سمى الله -تعالى- فيه فيئاً والأولى للنبي ﷺ خاصة إذا أخذ منه حاجته كان الباقي في مصالح المسلمين. . . ثم نقل كلام مالك المذكور آنفاً، وقال: قال ابن العربي: قول مالك إن الآية الثانية في بني قريظة إشارة إلى أن معناها يعود إلى آية الأنفال ويلحقها النسخ، وهذا أقوى من القول بالإحكام.

قلت -أي القرطبي-: ما أختاره حسن، وقد قيل: إن سورة الحشر نزلت بعد الأنفال فمن المحال أن ينسخ المتقدم المتأخر. اهـ.

(٥) «الأم» (٤/١٧٦ -قسم الفيء).

(٦) التوبة: ١٠٣.

والوجه الثاني^(١): الفيء وهو مقسوم في كتاب الله في سورة الحشر قال الله: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ الآية. فهذان المالان اللذان خولهما الله من جعلهما له من أهل دينه، وهذه أموال يقوم بها الولاية لا يسعهم تركها، فالغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما معاً الخمس من جميعها لمن سماه الله له، ومن سماه الله له في الآيتين سواء مجتمعين غير متفرقين، ثم يتعرف الحكم في الأربعة الأخماس بما بين الله على لسان رسوله وفعله فأقسم أربعة أخماس الغنيمة، والغنيمة: هي الموجف عليها بالخييل والركاب لمن حضر من غني وفقير، والفيء، وهو مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وكانت سنة رسول الله ﷺ في قرى عرينة التي أفاء الله عليه أن أربعة أخماسها لرسول الله ﷺ خاصة دون المسلمين يضعه رسول الله حيث شاء وذكر حديث مالك بن أوس^(٢) / بن الحدثان عن عمر بن الخطاب. قال الشافعي^(٣) [فما صار في أيدي المسلمين من فيء لم يوجف]^(٤) عليه فخمسه حيث قسمه الله، وأربعة أخماسه على ما سأبينه إن شاء الله،

١٢٩/٣

(١) في النقل عن الشافعي تصرف مخل، ولعله سقط من النسخ، فبعد أن تكلم الشافعي على جمل وجوه المال قال: . . . وما أخذ من مشرك بوجه من الوجوه غير ضيافة من مر بهم من المسلمين فهو على وجهين، لا يخرج منهما، كلاهما مبين في كتاب الله - تعالى - وعلى لسان رسوله ﷺ وفي فعله. فأحدهما: الغنيمة، قال الله ﷻ في سورة الأنفال: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه» والوجه الثاني. . . ثم ذكره.

(٢) «الأم» (١٧٦-١٧٧) قسم الغنيمة والفيء.

(٣) «الأم» (١٧٩-١٨٠) جماع سنن قسم الغنيمة والفيء.

(٤) غير واضحة بالأصل وأثبتناها من «الأم». والرسم قريب من المثبت من «الأم».

وقد سن رسول الله ﷺ ما فيه دلالة على ما وصفت.

٦٣٥٤- أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتسمن ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة»^(١). قال الشافعي^(٢): فقد أخبرنا أن النفقة إنما هي جارية بقوت منه على أعيان أهله، وأن ما فضل من نفقته فهو صدقة، ومن وقفت له نفقة؛ لم تكن موروثه عنه.

قال الشافعي^(٢): والجزية من الفيء وسبيلها سبيل ما أخذ من مال مشرك أن يخمس فيكون لمن سمى الله الخمس، وأربعة أخماسه على ما سألينه -إن شاء الله- وكذلك كل ما أخذ من مشرك بغير إيجاف، وذلك مثل ما أخذ منه، إذا اختلف في بلاد المسلمين ومثل ما أخذ منه إذا مات، ولا وارث له، وغير ذلك مما أخذ من ماله، وقد كان في زمان رسول الله ﷺ فتوح في [غير]^(٣) قرى عرينة^(٤)، وذلك مثل جزية أهل البحرين فكانت له أربعة أخماسها يَمْضِيها حيث أراه الله كما يَمْضِي ماله وأوفى خمسه من جعله الله له، وذكر حديث جابر أن النبي ﷺ قال له: «لو قد جاءني مال البحرين»^(٥).

(١) أخرجه الشافعي كما في «الأم»، وأخرجه البخاري (٣٠٩٦)، ومسلم (١٧٦٠) كلاهما عن مالك به.

(٢) «الأم» (١٧٩/٤) -جماع سنن قسم الغنيمة والفيء).

(٣) من «الأم».

(٤) زاد في «الأم»: التي وعدها الله رسوله ﷺ قبل فتحها فأَمْضَاهَا النبي ﷺ كلها لمن هي له، ولم يحبس منها ما حبس من القرى التي كانت له.

(٥) «الأم» (١٣٩-١٤٠) بتصرف من «المصنف»، وراجع تمام كلام الشافعي هناك (فصل: جماع سنن قسم الغنيمة والفيء).

قال أبو بكر: ووافق بعض أصحابنا الشافعي في عامة ما حكيناه عنه، وخالفه في إيجابه الخمس من الفيء، ولعمري لا نحفظ عن أحد قبل الشافعي أنه قال في الفيء: خمس كخمس الغنيمة، وإنما تلا الشافعي ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(١) الآية. فرأى أن القسمة إنما وقعت لهؤلاء فقط، ولم يعمل على أن الآيات بعد هذه الآية معطوفة على هذه، فلما كان التأويل عنده على هذا، ووجد الإجماع على أن أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية، وغير ذلك إنما هو من مال الفيء تأول أن الذي قسمه الله في الآية للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين هو الخمس؛ فجعل خمس الفيء واجباً لهؤلاء كما أن لهم خمس الغنيمة، وجعل أربعة أخماس الفيء لجماعة المسلمين يقسم فيهم على سنة قسم الفيء كما يقسم أربعة أخماس الغنيمة (من)^(٢) حضر الوقعة على سنة قسم الغنائم؛ فاتبع جمل أهل العلم عمر بن الخطاب لما تلا الآيات الثلاث يقول عند تلاوة كل آية منها: والله ما هو لهؤلاء وحدهم، واستعمل الناس ما رآه ولا نحفظ عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا التابعين، ولا من بعدهم من أهل العلم أنه أوجب من الفيء خمساً كخمس الغنيمة قبل الشافعي؛ لأن الآيات التاليات لآية الفيء معطوفات على آية الفيء لقوله ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾، فإذا كان من مذهب أصحابنا الأمتناع من بيع أمهات الأولاد لقول عمر، وقد خالفه جماعة من

(١) الحشر: ٧.

(٢) تكررت بالأصل.

أصحاب رسول الله ﷺ ويجب لقوله التفريق بين رجل وامرأته، وقد عقدا بينهما نكاحاً صحيحاً بكتاب وسنة وإجماع لعيب يجده بها من العيوب التي جعل عمر بن الخطاب للرجل الخيار إذا وجد بها عيباً من العيوب، ثم يجعل قول عمر / أصلاً تبنى عليه المسائل فيقال: ٢٩/٣ ب وكذلك إذا وجدت به عيباً من تلك العيوب كان لها الخيار، كما كان له الخيار، ويجب التفريق بين العنّين وبين زوجته أتباعاً لعمر، وفي ذلك كله اختلاف ويوجب في حمام مكة شاة، وإن كان ظاهر الكتاب لا يدل عليه، بل يقال: إن ظاهر الكتاب يدل على أن لا جزاء من النعم في الحمام يقتل لا يصغر عن ذلك، فإذا أوجب موجب لقول عمر ما ذكرناه، فاتباع عمر فيما يدل عليه ظاهر الكتاب، وقول كل من نحفظ قوله من أهل العلم غير الشافعي أولى - والله أعلم^(١).

(١) اختلف أهل العلم في قسمة مال الفيء.

قال ابن رشد: قال قوم: إن الفيء لجميع المسلمين الفقير والغني، وإن الإمام يعطي منه للمقاتلة وللحكام وللولاة، وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين كبناء القناطر وإصلاح المساجد وغير ذلك، ولا خمس في شيء منه، وبه قال الجمهور، وهو الثابت عن أبي بكر وعمر.

وقال الشافعي: بل فيه الخمس. . .

وسبب اختلافهم من رأى أنه يقسم جميعه على الأصناف الخمسة أو هو مصروف إلى أجتهد الإمام. . .

وأما تخميس الفيء فلم يقل به أحد قبل الشافعي، وإنما حمّله على هذا القول أنه رأى الفيء قد قسم في الآية على عدد الأصناف الذين قسم عليهم الخمس، فاعتقد لذلك أن فيه الخمس؛ لأنه ظن أن هذه القسمة مختصة بالخمس، وليس ذلك بظاهر، بل الظاهر أن هذه القسمة تخص جميع الفيء لا جزءاً منه، وهو الذي ذهب إليه فيما أحسب قوم «بداية المجتهد» (٢/٣٧٦-٣٧٧)، وقد نقل القرطبي في =

ويعطى من مال الفيء أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية، وما يجري على
الحكام والولاة، وعلماء المسلمين، وقرائهم وما ينفق في النوائب التي
تنوب المسلمين كإصلاح الطرق، والجسور، والقناطر، وغير ذلك
ولا خمس في شيء منه، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه:
الغنيمة ما غلب عليه بالسيف، والفيء: ما صولحوا، هو^(١) الجزية
جزية الرءوس، وخراج الأرضين^(٢).

* * *

ذكر التسوية بين الناس

في الفيء والتفضيل على سابقة الآباء

قال أبو بكر: اختلف الصديق والفاروق فيما روي عنهما في التسوية
بين الناس أو التفضيل على سابقة الآباء؛ فروي عن الصديق أنه سوى بين
الناس، وقال: وددت أني أتخلص مما أنا فيه بالكفاف ويخلص لي
جهادي مع رسول الله ﷺ.

٦٣٥٥- حدثنا علي، عن أبي عبيد، حدثنا عبد الله بن صالح، عن
الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب؛ أن أبا بكر الصديق قسم بين
الناس قسمًا واحدًا فكان ذلك نصف دينار لكل إنسان.

= «تفسيره» تحت تفسير الآيات (٦-٧) من سورة الحشر أن الشافعي له قول آخر،
وهو: أنها بعده للمرصدين أنفسهم للقتال.
وانظر أصل مذهب الشافعية في «روضة الطالبين» (٦/٣٥٤)، و«مغني المحتاج»
(٤/١٥٣).

(١) في «المسائل» (٢/٣٤٦): ما صولحوا عليه وهي الجزية.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٦٩).

٦٣٥٦- فقال عبد الله بن صالح، وحدثني الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، وغيره؛ أن أبا بكر الصديق كلم في أن يفضل بين الناس في القسم، فقال: فضائلهم عند الله، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير^(١).

قال أبو بكر: واختلفت الأخبار فيه، عن عمر

٦٣٥٧- فحدثنا علي، عن أبي عبيد، حدثني يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سفيان بن وهب الخولاني، قال: شهدت خطبة عمر بن الخطاب بالجابية قال: فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإن هذا الفيء شيء أفاءه الله عليكم، الرفيع فيكم بمنزلة الوضيع ليس أحد أحق به من أحد إلا ما كان من هذين الحيين: لحم، وجذام، فإني غير قاسم لهما شيئاً فقال رجل من لحم أحد بلجذم^(٢) فقال: يا ابن الخطاب أنشدك الله في العدل والتسوية. قال: ما يريد ابن الخطاب إلا العدل والتسوية، والله إنني لأعلم أن الهجرة لو كانت بصنعاء ما خرج إليها من لحم وجذام إلا قليل، أفأجعل من تكلف السفر وابتاع الظهر بمنزلة قوم إنما قاتلوا في ديارهم، فقام أبو [حديدة]^(٣) فقال: يا أمير المؤمنين، إن كان الله ساق الهجرة إلينا في ديارنا فنصرناها وصدقناها ذاك الذي

(١) «الأموال» (٦٤٨-٦٤٩).

(٢) يعني بني الأجدم قال الزبيدي في «تاج العروس» (ص: ٣٢٥٠): العنبر أبو حيٍّ من تميم يقال فيهم: تلعنبر، حذفوا منه النون تخفيفاً كـ «بلحارث» في بني الحارث، وهو كثير في كلامهم. اهـ

(٣) بالأصل: جدير والصواب هو المثبت، وانظر التعليق السابق.

يذهب حقنا؟! فقال عمر: والله لأقسمن عليكم ثم قسم بين الناس، فأصاب كل رجل منهم نصف دينار إذا كان وحده، وإذا كانت معه امرأته؛ أعطاه دينارًا.

٦٣٥٨- وحدثني علي، عن أبي عبيد، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: لئن عشت إلى هذا العام المقبل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا بيانًا واحدًا.

قال أبو عبيد: بيانًا واحدًا: شيئًا واحدًا^(١).

٦٣٥٩- حدثنا / علي، عن أبي عبيد، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن الشيباني، عن أسيد بن عمرو، قال: بلغ عمر أن سعدًا قال: من قرأ القرآن ألحقته في ألفين فقال: أف أف! أيعطي على كتاب الله؟!^(٢)

٦٣٦٠- وحدثنا علي، عن أبي عبيد، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: كنا يومًا عند عمر إذ جاءته امرأة أعرابية فقالت: يا أمير المؤمنين، أنا ابنة خُفّاف بن إيماء شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ، فقال عمر: نسب قريب، وأمر لها بطعام وكسوة، فقال رجل: أكثرت لها يا أمير المؤمنين. فقال: شهد أبوها الحديبية مع رسول الله، ولعله قد شهد فتح مدينة كذا ومدينة كذا فحظه فيها، ونحن نجيبها أفلا أعطيها من ذلك^(٣).

(١) «الأموال» (٦٥٠، ٦٥١).

(٢) «الأموال» (٦٤٤).

(٣) «الأموال» (٦٤٦).

قال أبو بكر: وقد اختلفت الأخبار عن عمر في هذا الباب، والمشهور من قول عمر عند كثير من الناس: التفضيل على السوابق، والغناء عن أهل الإسلام^(١)، والمشهور عن علي أنه سوى بين الناس.

٦٣٦١- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو جناب الكلبي^(٢) قال: سمعت أبي يذكر أن عليًا جمع المال في الرحبة من بين جوالق^(٣) أبيض، وجوالق أسود، وقطيفة بيضاء، وقطيفة سوداء، وتومرة وجلة، ثم قال: هذا جناي وخياره فيه إذ كل جان يده إلى فيه غيري يا ابن النباح، أدع أمراء الأشياء، أدع لي العرفاء، ادع لي المقاتلة، هذا مالكم فاحملوه إلى مساجدكم فاقسموه بينكم^(٤).

(١) قال أبو عبيد في «الأموال» عقب الرواية: هذا هو المشهور من رأيه، وكان رأي أبي بكر التسوية، ثم قد جاء عن عمر شيء شبيه بالرجوع إلى رأي أبي بكر، وكذلك يروى عن علي التسوية أيضًا، ولكلا الوجهين مذهب قد كان سفيان بن عيينة - فيما يحكى عنه - يفسره يقول: ذهب أبو بكر في التسوية إلى أن المسلمين إنما هم بنو الإسلام كإخوة ورثوا آباءهم، فهم شركاء في الميراث تتساوى فيه سهامهم، وإن كان بعضهم أعلى من بعض في الفضائل ودرجات الدين والخير، قال: وذهب عمر إلى أنهم لما اختلفوا في السوابق حتى فضل بعضهم بعضًا، وتباينوا فيها، كانوا كإخوة العلات، غير متساوين في النسب ورثوا أخاهم، أو رجلًا من عصبتهم، فأولاهم بميراثه أمسههم به رحمًا وأقعهم إليه في النسب... قال أبو عبيد: ... وليس يوجد عندي في هذا تأويل أحسن منه.

(٢) هو يحيى بن أبي حية، ضعيف الرواية عند جمهور النقاد كما في التهذيب وغيره، هو يروي عن أبيه أبي حية وهو أحسن حالًا منه.

(٣) بكسر اللام وفتحها، وهو وعاء من الأوعية معروف معرب. أنظر «اللسان» مادة: جلق.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٨٠-٨١) من وجه آخر ببعضه.

وقال الشافعي: إن أبا بكر حين قال له عمر: أتجعل الذين جاهدوا في الله بأموالهم وأنفسهم وهجروا ديارهم له، كمن إنما دخل في الإسلام كرهاً؟! فقال أبو بكر: إنما عملوا لله، وإنما أجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ وخير البلاغ أوسع. وسوى عليّ بين الناس فلم يفضل (علينا)^(١) وهو الذي أختار، وأسأل الله التوفيق، وذلك أني رأيت قسم الله في المواريث على العدد فقد يكون الأخوة متفاضلين الغناء على الميت والصلة في الحياة، والحفظ بعد الموت فلا يفضلون، وقسم رسول الله ﷺ لمن حضر الواقعة من الأربعة الأخماس على العدد، ومنهم من يغنى غاية الغناء، ويكون الفتوح على يديه، ومنهم من يكون محضره إما غير نافع وإما ضرر بالجبن والهزيمة، ولو وجدت [الدلالة]^(٢) على أن التفضيل أرجح بكتاب أو سنة كنت إلى التفضيل بالدلالة مع الهوى في التفضيل أسرع^(٣).

* * *

ذكر الأخبار التي فيها ذكر من يبدأ به في العطاء من أموال الفيء

٦٣٦٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد قال: حدثنا عبد الله ابن صالح، قال: حدثنا موسى بن عُلَيّ بن رباح، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية [فقال]^(٤) من أراد أن يسأل عن القرآن؛

(١) كذا في «الأصل» وفي «الأم»: أحداً علمناه. وهو الأقرب.

(٢) من «الأم».

(٣) «الأم» (٢١٠/٤) بتصرف من المصنف في حذف بعض الجمل وراجع «الأم».

(٤) في «الأصل»: علي. وهو تحريف، والمثبت من «الأموال».

فليأت أبي بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الفقه؛ فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن المال؛ فليأتني فإن الله جعلني له خازناً وقاسماً، إني باد بأزواج النبي ﷺ [فمعطيهم]^(١)، ثم المهاجرين الأولين، ثم أنا باد بأصحابي، أخرجنا من مكة من ديارنا وأموالنا، ثم بالأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم، ثم قال فمن أسرع إلى الهجرة أسرع به العطاء، ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ عنه العطاء، فلا يلومن رجل إلا مناخ راحلته^(٢).

٦٣٦٣- حدثنا علي، عن أبي عبيد، قال: حدثنا إسماعيل بن مجالد، عن أبيه مجالد بن سعيد، عن الشعبي، قال: / لما أفتتح عمر العراق ٣٠/٣ والشام وجبى الخراج، جمع أصحاب رسول الله ﷺ، قال: إني قد رأيت أن أفرض العطاء لأهله الذين أفتتحوه قالوا: نعم الرأي رأيت يا أمير المؤمنين. قال: فيمن نبدأ؟ قالوا: ومن أحق بذلك منك؟ أبدأ بنفسك، قال: لا. ولكن أبدأ بآل رسول الله ﷺ، فكتب عائشة أم المؤمنين في اثني عشر ألفاً، وكتب سائر أزواج النبي ﷺ في عشرة آلاف، ثم فرض بعد أزواج النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب [خمسـة آلاف]^(٣)، ولمن شهد بدرًا من بني هاشم^(٤).

٦٣٦٤- وحدثنا علي، عن أبي عبيد قال: حدثنا^(٥) عبد الوهاب

(١) في «الأصل»: يعطيهم. والمثبت من «الأموال».

(٢) «الأموال» (٥٤٨).

(٣) من «الأموال».

(٤) «الأموال» (٥٥٠).

(٥) كذا، وفي «الأموال»: حُدِّثت عن.

الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عمر الحق الحسن والحسين بأبيهما ففرض لهما في خمسة آلاف خمسة آلاف^(١).

٦٣٦٥- حدثنا علي، عن أبي عبيد، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: فرض عمر لأهل [بدر]^(٢) خمسة آلاف خمسة آلاف. وقال: لأفضلهم على من سواهم^(٣).

٦٣٦٦- وحدثنا علي بن عبد العزيز، قال^(٤): حدثنا أحمد بن عبد الله ابن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن مصعب بن سعد؛ أن عمر أول من فرض الأعطية؛ فرض لأهل بدر من المهاجرين والأنصار ستة آلاف ستة آلاف، وفرض لنساء النبي ﷺ، ففضل عليهن عائشة فرض لها اثني عشر ألفاً، ولسائرهن عشرة آلاف غير جويرية، وصفية فرض لهما ستة آلاف ستة آلاف، وفرض للمهاجرات الأول أسماء بنت عميس وأسماء ابنة أبي بكر، وأم عبد أم عبد الله [بن]^(٥) مسعود ألفاً ألفاً.

٦٣٦٧- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر محمد بن علي: أن عمر لما دون

(١) «الأموال» (٥٥١).

(٢) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «الأموال».

(٣) «الأموال» (٥٥٥).

(٤) لم يروه عن أبي عبيد - وهو عنده في «الأموال» (٥٥٤) ولعله من باب العلو إن لم يكن سقطاً من «الأصل»، وعلي بن عبد العزيز روى عن أحمد بن يونس وانظر «سير أعلام النبلاء» (٣٤٨/١٣).

(٥) في «الأصل»: بنت. وهو تصحيف، والمثبت من «الأموال».

الدواوين قال: بمن ترون أن أبدأ؟ فقل: أبدأ بالأقرب فالأقرب بك.
قال: بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ^(١).

قال أبو بكر: وبهذا قال الشافعي^(٢).

* * *

ذكر خبر أحتج به من أباح التفضيل في العطايا من الفياء وأن التسوية بين الناس فيه غير واجبة

٦٣٦٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا سعيد^(٣)، حدثنا سفيان،
حدثنا ابن المنكدر، سمع جابر بن عبد الله يقول: وحدثنا عمرو، عن
محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ:
«لو قدم مال البحرين أعطيتك منه هكذا وهكذا وهكذا»، فلم يجيء مال
البحرين حتى قبض النبي ﷺ فلما جاء قال أبو بكر: من كانت له على
النبي ﷺ عِدَّةٌ أو دين، فليقم. قال جابر: فقلت له: إن النبي ﷺ قال
لي: «إذا جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا» [قال]^(٤):
فلم يعطني، قال: ثم أتيت فسالته ولم يعطني، فأتيت في الثالثة فقلت
له: إما أن تعطني، وإما أن تبخل عني، قال: فحسني لي ثلاث حثيات

(١) «الأم» (٢١٦/٤) - باب تقويم الناس في الديوان على منازلهم).

(٢) «الأم» (٢١٧/٤) - باب تقويم الناس في الديوان على منازلهم).

(٣) كذا بالأصل عن سعيد، والحديث رواه البخاري في «صحيحه» من طريقين فرواه
عن قتبية بن سعيد، وفي موضع آخر، عن علي، عن سفيان كلاهما عن ابن
المنكدر، واللفظ الوارد هنا هو لفظ حديث علي بن المديني عن سفيان.

قلت: ومحمد بن إسماعيل هو الصائغ.

(٤) في «الأصل»: قالم. وهو تصحيف، والمثبت من رواية البخاري.

وقال: ما منعك من مرة؛ إلا وأنا أريد أن أعطيك، وأي داء أدوى من البخل. وقال عمرو، عن محمد بن علي فحشئ له، ثم قال: عدد عدد^(١) فعددتها، فإذا هي خمسمائة، فقال: عد^(٢) مثلها مرتين^(٣)

* * *

ذكر خبر دل على مثل هذا المعنى و على أن للغني والفقير في الفياء حق

قال أبو بكر: في حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ أتى بمال من البحرين فقال: «أنثروه في المسجد» قال: وكان أكثر ما أتى به رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ ولم يلتفت إليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه فما كان يرى أحداً / إلا أعطاه إذ جاءه العباس، فقال: يا رسول الله، أعطني فإنني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً، فقال له رسول الله ﷺ: «خذ» فحشئ في ثوبه، ثم ذهب يقله فلم يستطع، فقال: يا رسول الله، مر بعضهم يرفعه علي، قال: «لا». قال: فارفعه أنت علي. قال: «لا». قال: فنثر منه ثم ذهب ليقله، فلم يستطع، فقال: يا رسول الله: مر بعضهم يرفعه علي. قال: «لا». قال: فارفعه أنت علي: قال: «لا». فنثر منه، ثم أحتمله، فألقاه على كاهله، وانطلق، فما زال رسول الله ﷺ يتبعه بصره حتى خفي عليه عجباً من حرصه عليه، فما قام رسول الله ﷺ، وثمَّ منه درهم^(٤).

(١) عند البخاري: عدها. (٢) عند البخاري: خذ.

(٣) أخرجه البخاري تحت رقمي (٣١٣٧، ٤٣٨٣) الأول عن علي، والثاني عن قتيبة، ومسلم (٢٣١٤).

(٤) رواه البخاري (٤٢١) معلقاً فقال: وقال إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب به.

٦٣٦٩- كتب إلي بعض إخواننا يذكر؛ أن أحمد بن حفص حدثهم، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس^(١).

قال أبو بكر: فدل هذا الحديث مع حديث جابر الذي ذكرناه قبل على أن للإمام أن يعطي الغني من مال الفيء، ويفضل بعضاً على بعض، وذلك أنه وعد جابراً أن يعطيه هكذا وهكذا، وأعطي العباس ما هو مذكور في الحديث، وذلك غير معلوم، ولا هو بوزن يوقف عليه، والعباس من الأغنياء.

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن حنبل في قول عمر: ما على وجه الأرض مسلم إلا له في هذا الفيء حق إلا ما ملكت أيما نكم قال: يقول: الفيء للغني، والفقير إلا العبيد. قال إسحاق كما قال

* * *

ذكر الفرض للنساء والمماليك من الفيء

٦٣٧٠- حدثنا يزيد بن عبد الصمد قال: حدثنا هشام بن إسماعيل قال: حدثنا ابن [عياش]^(٢)، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفيير، عن أبيه، عن عوف بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا جاءه فيء قسمه من يومه فأعطى الأهل حظين، وأعطى

(١) وصله أبو نعيم في «مستخرجه»، والبيهقي في «سننه الكبير» (٣٥٦/٦) والحافظ في التخليق (٢٢٦/٢-٢٢٧) كلهم عن حفص بن عبد الله به، وانظر «الفتح» (٦١٥/١).

(٢) في «الأصل»: عباس. وهو تصحيف، وقد رواه أبو عبيد في «الأموال» (٦٠٣) من طريق إسماعيل بن عياش به.

الأعزب^(١) حظًا واحدًا^(٢)

٦٣٧١- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن نيار الأسلمي، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أتى بطيبة^(٣) من خرز فقسمها للحرّة والأمة^(٤).

٦٣٧٢- حدثنا علي، عن أبي عبيد، حدثنا يحيى بن بكير، عن المفضل ابن فضالة، عن هشام بن عروة، قال: قالت عائشة لأبي: إن كان عمر ليرسل إلينا بأحظائنا من الورس والزعفران^(٥).

٦٣٧٣- وحدثنا علي، عن أبي عبيد، حدثني يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سفيان بن وهب الخولاني: أن عمر قسم بين الناس، فأصاب كل رجل نصف دينار، إذا كان وحده، فإن كانت امرأته معه: أعطاه دينارًا^(٦)

* * *

(١) الآهل: الذي له زوجة وعيال، والعزب الذي لا زوجة له، ويروى الأعزب وهي لغة رديئة، واللغة الفصحى العزب.

أنظر «اللسان» مادة: أهل.

(٢) رواه أبو داود (٢٩٤٦) من طريقين عن صفوان بن عمرو به.

(٣) الطيبة: جراب صغير عليه شعر، وقيل: هي شبه الخريطة والكيس «النهاية» (١٥٥/٣).

(٤) رواه أبو عبيد في «الأموال» (٦٠٥)، و أبو داود (٢٩٤٥) من طريق آخر عن ابن أبي ذئب به. وزاد: قالت عائشة: كان أبي -رضي الله عنه- يقسم للحر والعبد.

(٥) «الأموال» لأبي عبيد (٦٠٦).

(٦) «الأموال» لأبي عبيد (٦٠٤).

ذكر تعجيل قسم الفيء

٦٣٧٤- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا الحميدي،^(١) قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن عائشة أن ذهبًا كانت أتت النبي ﷺ فتعار من الليل، وهي أكثر من الستة، وأقل من السبعة، فلم يصبح حتى قسمها، ثم قال: «ما ظن محمد بربه لو مات وهذه عنده»^(٢).

قال سفيان: أراه صدقة كانت أتمته، أو حق لإنسان خشي أن يتوى^(٣).

٦٣٧٥- حدثنا علان بن المغيرة، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا ابن أبي الزناد، قال: حدثنا أبي، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لو أن أُحَدِّثُكُمْ ذلكم عندي لا يسرنني ألا يأتي عليه ثلاثة وعندي منه دينار لا يكون في شيء أرصده في دين علي»^(٤).

٦٣٧٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: / حدثنا ٣١/٣ أبو النضر، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، قال: حدثنا زهير بن حيان -وكان يغشى ابن عباس ويسمع منه- قال: سمعت ابن عباس يقول: دعاني عمر فإذا حصير بين يديه الذهب منشور نشر

(١) وهو في «مسنده» (١/١٣٥-١٣٦).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٦/٤٩) من طريق يحيى عن محمد بن عمرو بنحوه.

(٣) التوى: الهلاك. وانظر «اللسان» مادة: توا.

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٢/٥٣٠) من طريق ورقاء عن أبي الزناد به بمعناه. ورواه البخاري (٢٣٨٩) وأطرافه (٦٤٤٥، ٧٢٢٨)، ومسلم (٩٩١) من طرق آخر عن أبي هريرة بنحوه.

الحثا^(١). فقال ابن عباس: أتدري ما الحثا؟ فقال: التبن. فقال: هلم فاقسم بين قومك فالله أعلم حيث حبس هذا عن نبيه ﷺ، وعن أبي بكر فأعطانيه^(٢) الخير أراد بذلك أم الشر؟ قال: فأكبت أقسم؛ فسمعت البكاء، فإذا هو عمر يبكي، ويقول في بكائه: كلا والذي بعثه بالحق ما حبس هذا عن نبيه ﷺ، وعن أبي بكر إرادة الشر بهما، وأعطاه عمر إرادة الخير به^(٣).

* * *

ذكر الفرض للذرية وإجراء الأرزاق عليهم

٦٣٧٧- حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو عمر، قال: حدثنا شعبة، عن بديل، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزي، عن المقدام الكندي، عن رسول الله ﷺ قال: «من ترك كلاً فالينا» -وربما قال: «فإلى الله ورسوله»- «ومن ترك مالا: فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه»^(٤).

٦٣٧٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة، عن عدي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ

(١) قال الجوهرى في «الصحاح» (١٨٤٣/٥): الحثا: دقاق التبن.

(٢) في «الأموال»: وأعطانيه.

(٣) «الأموال» لأبي عبيد (٦٢٣).

(٤) رواه أبو داود (٢٨٩١) فقال: حدثنا حفص بن عمر وهو أبو عمر الحوضي، عن شعبة به، ورواه النسائي في «الكبرى» (٦٣٥٦)، وابن ماجه (٢٧٣٨) من طرق أخرى عن شعبة به.

قال: «من ترك دينًا فإليَّ، ومن ترك ضياعًا فإليَّ، ومن ترك مالا فلورثته»^(١).

٦٣٧٩- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان قال: حدثني عبد الله بن شريك العامري، عن بشر بن غالب، قال: سألت ابن الزبير حسين بن علي: متى يجب سهم المولود؟ قال: إذا أَسْهَلَ وجب سهمه، قال: على مَنْ فكاك^(٢) الأسير؟ قال: على الأرض التي يقاتل عنها^(٣).

٦٣٨٠- وحدثنا علي، عن أبي عبيد قال: حدثنا يزيد، عن أبي عقيل يحيى بن المتوكل، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: كان عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم، قال: ثم أمر منادياً فنادى: لا تعجلوا أولادكم عن الفطام؛ فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام، قال: وكتب بذلك في الآفاق بالفرض لكل مولود في الإسلام^(٤).

٦٣٨١- وحدثنا علي، عن أبي عبيد، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثني [محمد]^(٥) بن هلال، قال: حدثني أبي [عن]^(٦) جدتي: أنها كانت تدخل على عثمان، ففقدتها يوماً، فقال لأهله: ما لي لا أرى فلانة، فقالت أمراؤه: يا أمير المؤمنين، ولدت الليلة غلاماً، قالت: فأرسل إلي

(١) رواه البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٧/١٦١٩) من طرق عن شعبة به.

(٢) في «الأموال»: فداء.

(٣) رواه أبو عبيد في «الأموال» (٥٨٢) من طريق سفيان به.

(٤) «الأموال» لأبي عبيد (٥٨٣).

(٥) في «الأصل»: سعيد. وهو تحريف، والمثبت من «الأموال» ومحمد هو ابن هلال ابن أبي هلال المدني يروي عن أبيه، وكلاهما من رجال «التهذيب».

(٦) في «الأصل»: و. والمثبت من «الأموال» لأبي عبيد.

خمسين درهماً، وشقيقة سنبلانية^(١)، ثم قال: هذا عطاء ابنك، وهذه كسوته، فإذا مرت [به]^(٢) سنة رفعناه إلى مائة^(٣).

٦٣٨٢- وحدثنا علي، عن أبي عبيد، حدثني هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، عن عثمان بن أبي العاتكة أو كلثوم بن زياد مولى سليمان بن حبيب -الشك من هشام- قال: حدثني سليمان بن حبيب: أن عمر بن الخطاب فرض لعيال المقاتلة ولذريتهم العشرات، قال: فأَمْضَى عثمان، ومن بعده من الولاة ذلك وجعلوه موروثه يرثها ولد الميت منهم ممن ليس في العطاء، والعشرة، حتى كان عمر بن عبد العزيز، قال سليمان: فسألني عمر عن ذلك، فأخبرته، فأنكر الوراثة، وتركهم عمومًا مع عيال من ليس في الديوان، وقال: أقطع الوراثة، وأعم بالفريضة، فقال سليمان: فقلت: مهلاً يا أمير المؤمنين، فإني أتخوف أن يستن بك من بعدك في قطع الوراثة، ولا يستن بك في عموم الفريضة / قال: صدقت، اتركهم^(٤).

١٣٢/٣

وكان الشافعي يقول: ينبغي للإمام أن يحصي جميع من في البلدان من المقاتلة، وهم من قد أحتمل، واستكمل خمس عشرة من الرجال، ويحصي الذرية، وهم من دون المحتلم ودون البالغ خمس عشرة، ومن النساء صغيرتهن، وكبيرتهن، ويعرف قدر نفقاتهم، وما يحتاجون إليه في مؤناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم، ثم يعطي المقاتلة في كل

(١) السنبلاني من الثياب: السابغ الطويل الذي قد أسبغ. أنظر «اللسان» مادة: سنبل.

(٢) من «الأموال».

(٣) «الأموال» لأبي عبيد (٥٨٤).

(٤) «الأموال» (٦٠٠).

عام عطاءهم، والذرية والنساء ما يكفيهم لسننتهم (في)^(١) كسوتهم، ونفقتهم طعامًا، أو قيمته دراهم أو دنانير يعطي المنفوس شيئًا، ثم يزداد، كلما كبر على قدر مؤنته وهذا يستوي؛ لأنهم يعطون الكفاية، ويختلف في مبلغ العطايا باختلاف أسعار البلدان، وحالات الناس فيها، فإن المؤنة في بعض البلدان أثقل منها في بعض، قال: ولم يختلف أحد لقيته في أن ليس للمماليك في العطاء حق، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة^(٢).

قال أبو بكر: ومما يدل على أن الأعراب لا حق لهم في الفيء: حديث بريدة، وقد ذكرناه في هذا الكتاب. قال: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيهن ما أجابوك إليها، فاقبل منهم وكف عنهم: أدعهم إلى الإسلام وأخبرهم إن هم قبلوا أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يكونوا، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين».

وقال الشافعي: وإذا قُرب القوم من الجهاد، ورخصت أسعارهم أعطوا أقل مما يعطى من بعدت داره، وغلا سعره، وعليهم أن يغزوا إذا غزوا، ويرى الإمام في إغرائهم رأيه، فإذا غزا البعيد، أغزاه إلى أقرب المواضع من مجاهدته، وإن أستغنى مجاهدته بعدد

(١) في «الأم»: من.

(٢) «الأم» (٤/ ٢٠٩-٢١٠) كيف يفرق ما أخذ من الأربعة الأخماس الفيء غير الموجف عليه).

و[كثرة]^(١) من قرب أغزاهم إلى أقرب المواضع من مجاهدتهم^(٢).

قال الشافعي: والعطاء الواجب من الفبي لا يكون إلا لبالغ يطبق مثله القتال، وإن كان لا يقدر على القتال بأن يكون أعمى، أو منقوص الخلق: لم (يفترض)^(٣) له فرض المقاتلة، وأعطى الكفاية شبيهه عطاء الذرية. فإن مرض مرضاً يرجى برؤه. أعطي عطاء المقاتلة ويخرج العطاء في كل عام للمقاتلة في وقت من الأوقات، وإن فضل من المال فضل بعدما وصفت من إعطاء العطاء، وضعه الإمام في إصلاح الحصون، والازدياد في الكراع وكل ما قوى به المسلمين. وإن أستغنى المسلمون وكملت كل مصلحة لهم فرق ما يبقى منه بينهم كله على قدر ما يستحقون في ذلك المال. وإن ضاق الفبي عن مبلغ العطاء فرقه بينهم بالغاً ما بلغ لم يحبس عنهم منه شيئاً، ويعطي من الفبي رزق الحكام، وولاية الأحداث، والصلاات بأهل الفبي، وكل من قام بأمر الفبي من والٍ وكاتب وجندي، ممن لا غنى لأهل الفبي عنه رزق مثله^(٤).

وذكر أبو ثور ما يجبي مما يوقفه من الخراج مما غلب عليه، وتركه الغالبون عليه للمسلمين. فإن الإمام يقسم ذلك في غزاة المسلمين على قدر مؤنتهم، وعيالاتهم ويوسع عليهم في ذلك على قدر ما يكون الخراج من كثرة وقلة، ويصلح من ذلك طرقهم، وقناطرهم، وجسورهم وما لا بد

(١) في «الأصل»: كثرت.

(٢) «الأم» (٤/٢١٠-٢١١) كيف يفرق ما أخذ من الأربعة الأخماس الفبي غير الموجف عليه).

(٣) في «الأم»: يفرض.

(٤) «الأم» (٤/٢١٢-٢١٣) إعطاء النساء والذرية).

للمسلمين منه ويعطي قراء القرآن المحتاج وعلماء المسلمين ومحدثيهم، وكل ما كان للمسلمين فيه منفعة، ويسبغ عليهم في ذلك / ولا يعطي أحدًا ٣/٣٢ ب ممن لا منفعة للمسلمين فيه، وإذا أعطى الإمام من له حق مما يستوجب، وفضل من الفياء شيء جعله في بيت مال المسلمين لنوائبهم وما يحدث من أمر عدوهم، وإصلاح طرقهم، وسبلهم، وما لا بد لهم منه. ويكون الإمام أبدًا مستظهرًا بمال؛ لأنه لا يدري ما يحدث من أمر يحتاجون فيه إلى النفقة، فإن نابت المسلمون نائبة وفي مال الفياء قلة: كان للإمام أن يستقرض من بيت مال الصدقات.

* * *

ذكر الفرض للموالي من الفياء

٦٣٨٣- حدثنا علي، عن أبي عبيد، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يونس بن [يزيد]^(١)، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر فرض لأهل بدر المهاجرين العرب والموالي: خمسة آلاف خمسة آلاف، وللأنصار، ومواليهم أربعة آلاف أربعة آلاف^(٢).

٦٣٨٤- حدثنا علي، عن أبي عبيد، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أرطاة بن المنذر، وأبي بكر بن أبي مريم^(٣)، والأحوص بن حكيم كلهم،

(١) «بالأصل»: زيد. وهو تصحيف، والصواب هو المثبت، كذا في «الأموال» ويونس مشهور بالرواية عن الزهري. وانظر «التهذيب».

(٢) «الأموال» لأبي عبيد (٥٧١).

(٣) في «الأموال»: وأبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم. وهو هو، ولعل المصنف اختصره فهو مشهور بذلك. قلت: وهو ضعيف، وانظر «التهذيب».

عن حكيم بن عمير؛ أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد، ومن أعتقتهم من الحمران^(١) فأسلموا فألحقوهم بمواليهم، لهم ما لهم، وعليهم ما عليهم، وإن أحبوا أن يكونوا قبيلة وحدهم، فاجعلهم أسوتكم في العطاء والمعروف^(٢).

٦٣٨٥- حدثنا علي، عن أبي عبيد، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد، عن أنس: أن عمر فرض للهرمزان^(٣).

* * *

ذكر إجراء الطعام على الناس من مال الفيء

٦٣٨٦- حدثنا علي، عن أبي عبيد، قال: حدثنا يزيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: جاء بلال إلى عمر^(٤) فقال: إنك بين هؤلاء، وبين الله، وليس بينك، وبين الله أحد، فانظر من بين يديك، ومن عن يمينك، ومن عن شمالك، فإن هؤلاء الذين جاءوك -والله أعلم- إن يأكلون إلا لحوم الطير، فقال عمر: صدقت، لا أقوم من مجلسي هذا حتى تكفلوا لي لكل رجل من المسلمين بمدي بر وحظهما من الخل، والزيت، قالوا: نكفل لك

(١) يعني من العجم والروم سموا بذلك لغلبة الحمرة على ألوانهم، وفي «الأموال»: الحمراء. وانظر تعليق الهراس.

(٢) «الأموال» (٥٧٢).

(٣) «الأموال» (٥٧٩). وقال أبو عبيد: أما مروان فلم يسمه، وقال غير مروان: فرض له في ألفين.

(٤) زاد في «الأموال»: حين قدم الشام، وعنده أمراء الأجناد -فقال: يا عمر يا عمر، فقال عمر: هذا عمر.

يا أمير المؤمنين، هو علينا، قد أكثر الله من الخير وأوسع. قال: فنعم إذا^(١).

٦٣٨٧- وحدثننا علي، عن أبي عبيد، قال: حدثنا أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن حارثة بن المضرب: أن عمر أمر بجريب^(٢) من طعام، فعجن، ثم خبز، ثم ثرد بزيت، ثم دعا عليه ثلاثين رجلاً، فأكلوا منه غداءهم حتى أصدرهم، ثم فعل بالعشاء مثل ذلك، و قال: يكفي الرجل جريبان كل شهر، فكان يرزق الناس؛ المرأة [و]^(٣) الرجل، والمملوك: جريبين جريبين^(٤) كل شهر^(٥).



(١) «الأموال» (٦١١).

(٢) الجريب: مكيال معروف.

(٣) في «الأصل»: أو. والمثبت من «الأموال».

(٤) في «الأموال» ذكر الجريبين مرة واحدة.

(٥) «الأموال» لأبي عبيد (٦١٢).

أبواب ما يستحب أن يفعله المسافر

عند رجوعه من سفره

ذكر أستحباب التعجيل

إلى الأهل بعد قضاء المرء نهمته من سفره

٦٣٨٨- حدثنا حامد بن محمد، قال: حدثنا إسحاق الرازي، قال: سمعت مالكا^(١)، حدثنا عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه، وطعامه، وشرابه، فإذا قضى نهمته، فليسرع إلى أهله»^(٢).

* * *

الدعاء عند القفول من الحج والعمرة والغزو

٦٣٨٩- أخبرنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمر بن محمد، وعبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، وغيرهم: أن نافعا حدثهم، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو، أو حج، أو عمرة: يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد / وهو على كل شيء قدير، آيئون تائبون، عابدون، ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم [الأحزاب]»^(٣)

١٣٣/٣

(١) «الموطأ» (٧٤٦-٧٤٧) وفيه: فليعجل. بدل: فليسرع.

(٢) رواه البخاري (١٨٠٤)، وطرفاه: (٣٠٠١، ٥٤٢٩)، ومسلم (١٩٢٧ / ١٧٩) من طرق عن مالك به.

(٣) في «الأصل»: الأحزام. وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج.

وحده»^(١).

٦٣٩٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثني زهير، قال: حدثنا ابن علية، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: قال أنس: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بظهر المدينة قال: «آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون»، فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة^(٢).

* * *

ذكر النهي عن الطروق بالليل عند القدوم من السفر

٦٣٩١- حدثنا يحيى، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عاصم، عن عامر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قدم أحدكم من سفر فلا يطرق أهله ليلاً»^(٣).

* * *

الخبر الدال على بعض المعنى الذي له كره النبي ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً

٦٣٩٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو النضر، حدثنا شعبة، قال: حدثنا سيار أبو الحكم، قال: سمعت الشعبي يحدث عن جابر

(١) رواه أبو عوانة في «صحيحه» (٣٥٨١) من طريق عبد الله بن وهب، ورواه البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤).

(٢) رواه مسلم (١٣٤٥) فقال: حدثني زهير بن حرب به، وليس فيه: ساجدون. ورواه البخاري (٣٠٨٥) من طريق آخر عن يحيى بن أبي إسحاق به.

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» (٩١٤٣) من طريق أبي عوانة به، ورواه البخاري (٥٢٤٤)، ومسلم (٧١٥ / ١٨٣) من طريق عاصم به.

قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قدم أحدكم على أهله فلا يطرقهم ليلاً حتى تستحد المغيبة وتمشط الشعثة»^(١).

* * *

ذكر خبر أحتج به من زعم أن المعنى الذي من أجله نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً غير الاستحداد والامتشاط

٦٣٩٣- حدثنا محمد بن زكريا الجوهري، حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، حدثنا عبد الله بن رجاء، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يطرق النساء ليلاً. قال، فطرق رجلاً، فكلاهما وجد مع أهله ما يكره^(٢).

٦٣٩٤- وكتب إلي بعض أصحابنا، قال: حدثنا بندار محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «لا تطرقوا النساء ليلاً» فأقبل رسول الله ﷺ قافلاً، فنزل منزلاً فاستبق رجلاً من الأنصار، فكلاهما وجد مع امرأته رجلاً^(٣).

(١) رواه البخاري (٥٢٤٦)، ومسلم (٧١٥ / ١٨٢) من طريق شعبة به نحوه.

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» كما في «إتحاف المهرة» (١١٣٣١) من طريق إبراهيم بن محمد الشافعي به، وقال: ليس في السماع، ورواه أحمد (١٠٤ / ٢) من وجه آخر عن محمد بن عجلان به بنحوه. قلت: وفي إسناده علة وهي أن محمد بن عجلان مع أنه صدوق إلا أن حديثه عن نافع مضطرب.

قال العقيلي في «ضعفائه» (١١٨ / ٤): قال يحيى: كان ابن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع ولم يكن له تلك القيمة عنده اهـ.

(٣) رواه ابن خزيمة كما في «إتحاف المهرة» (٨٦١٩) حدثنا محمد بن بشار به ثم قال: أنا أبرأ من عهدة زمعة، قال ابن حجر: ليس في السماع، ورواه الدارمي (٤٤٤) من =

ذكر إرسال القادم من يعلم أهله بالقدوم

٦٣٩٥- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمر بن محمد، عن نافع، عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تطرقوا النساء»، وأرسل من يؤذن الناس أنه قادم بالغداة^(١). قال أبو بكر: الذي من أجله نهى رسول الله ﷺ أن يطرقوا النساء ليلاً معنيان:

أحدهما: أن تستحد المغيبة، وتمشط الشعثة.

والمعنى الآخر: ما هو مذكور في خبر ابن عمر، وابن عباس فإذا أعلم الإمام الناس بقدومهم، كان في ذلك تنبيهاً لإصلاح النساء ما يغنيهن، واستقبل من يريد أستقبالهم ويعدون للقادمين ما قد جرت به أخلاقهم من العدد - والله أعلم.

= طريق آخر عن أبي عامر العقدي به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/٢٤٥ رقم ١١٦٢٦) عن زمعة بنحوه قلت: وزمعة وشيخه سلمة ضعيفان.

وانظر «الميزان» (٢/٨١، ١٩٣) وأمثلة ما ورد في هذا المعنى ما رواه مسلم في «صحيحه» (٧١٥/١٨٤) عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يلتمس عثراتهم.

ثم قال سفيان: لا أدري هذا في الحديث أم لا - يعني: أن يتخونهم، أو يلتمس عثراتهم. قال القرطبي في «المفهم» (٣/٧٦٧): وأما نهيه ﷺ في حديث جابر عن الطروق فلمعنى آخر، وهو أن يظن بهن خيانة في أنفسهن، أو فيما في أيديهن مما أمنهن عليه، وهو ظن لا يحل وتخمين منهى عنه.

وانظر «شرح النووي» فهو هام.

(١) رواه ابن خزيمة كما في «اتحاف المهرة» (١١٠٣٠) وقال: ليس في السماع، وأبو عوانة (٧٥٣٦) كلاهما من طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب به.

الدعاء يوم يقدم القادم من الغزاة والحاج على أهلهم

٦٣٩٦- حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج في سفر قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من الضينة^(١) في السفر، والكآبة في المنقلب، اللهم أزو لنا الأرض، وهوّن علينا السفر»، فإذا أراد الرجوع قال: «آيبن، تائبون، عابدون، حامدون»، فإذا دخل أهله قال: / «توبًا توبًا لربنا أو بًا لا يغادر علينا حوبًا»^(٢). ب ٣٣/٣

قال أبو بكر: الحوب: الإثم.

* * *

تلقي الحاج والعمار عند القدوم من السفر

٦٣٩٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو ربيعة: فهد بن عوف، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن [عمرو]^(٣) بن علقمة،

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٧٣/٣): الضينة ما تحت يدك من مال وعيال، ومن تلزمك نفقته، سموا ضينة؛ لأنهم في ضبن من يعولهم. وتعوذ بالله من كثرة العيال في مظنة الحاجة وهو السفر، وقيل: تعوذ من صحبة من لا غناء فيه ولا كفاية من الرفاق إنما هو كل وعيال على من يرافقه.

(٢) رواه أحمد (٢٥٦/١، ٢٩٩-٣٠٠) من طريقين عن أبي الأحوص به، وفيه مكان قوله: «أزو»، في رواية: «اطو»، وفي أخرى: «اقبض».

(٣) بالأصل: إبراهيم. وهو تحريف، والصواب هو المثبت، والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/٦ رقم ٥٣٣٢)، وعزاه الحافظ في «إتحاف المهرة» إلى ابن خزيمة، والحاكم (٤٨٨/١) من طريق محمد بن عمرو به مطولاً.

عن أبيه، عن علقمة بن وقاص، عن عائشة قالت: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا قدموا ذا الحليفة تلقاهم غلمان الأنصار يخبرونهم عن أهلهم^(١).

* * *

ذكر تلقي الصبيان الحاج والعمار

عند القدوم من السفر

٦٣٩٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، قال: حدثني عبد الواحد، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن مورك العجلي، عن عبد الله بن جعفر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقوه بواحد منا حمله بين يديه، فإن تلقوه بآخر حمله خلفه، فقدم النبي ﷺ من سفر، فكنت أول من تلقاه فحملني بين يديه ثم تلقوه بالحسن بن علي فحمله خلفه^(٢).

* * *

ذكر استحباب تحريك الرجل دابته

إذا قارب قريته

٦٣٩٩- حدثنا علان بن المغيرة، حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا

(١) أخرجه الطبراني والحاكم كما تقدم وزادا:

فقيلاً لأسيد بن حضير: ماتت أمراؤك فبكى، وكنت بينهم وبين النبي ﷺ، فقلت: أتبكي وأنت صاحب رسول الله ﷺ وقد تقدم لك من السوابق ما تقدم؟! قال: فيحق لي أن لا أبكي، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اهتزت أعواد العرش لموت سعد بن معاذ - رضي الله عنه».

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٢) رواه مسلم (٢٤٢٨) من طريقين عن عاصم به بنحوه.

محمد بن جعفر، قال: حدثنا حميد؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر، وأبصر جدران المدينة: أوضع^(١) ناقته، وإن كانت دابة حركها^(٢)

* * *

ذكر استحباب قدوم الرجل من السفر نهارًا ضحى

٦٤٠٠- حدثنا أبو [ميسرة]^(٣) الهمداني قال: حدثنا أبو موسى، قال: حدثنا الضحاك، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب: أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أخبره، عن أبيه عبد الله بن كعب، عن كعب بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهارًا في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين^(٤).

* * *

-
- (١) أي: أسرع السير، وانظر «الفتح» (٧٢٦/٣).
- (٢) رواه البخاري (١٨٠٢) فقال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر به وفيه: درجات. بدل: جدران. ثم أتبعه برواية إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس قال: جدرات.
- (٣) غير واضحة بالأصل، وأبو ميسرة هذا من شيوخ ابن المنذر وقد مر، وهو أحمد بن عبد الله بن ميسرة الحراني ترجمه ابن عدي في «الكامل» (٢٨٩/١) وقال: كان بـ «همذان» حدث عن الثقات بالمناكير، ويحدث عن لا يعرف، ويسرق حديث الناس. أنظر «الميزان» (١٠٨/١).
- (٤) رواه مسلم (٧١٦) فقال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا الضحاك به. ومحمد بن المثنى هو أبو موسى، ورواه البخاري (٣٠٨٨) بنحوه عن الضحاك أبي عاصم به وهو جزء من حديث كعب في قصة توبته.

الأمر بركعتين يركعهما الرجل عند قدومه من السفر

٦٤٠١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا
شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر قال: قدمت من سفر فأمرني
النبي ﷺ أن أصلي في المسجد ركعتين^(١).
٦٤٠٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن معمر، عن الزهري،
عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم من سفر
صلى في المسجد ركعتين^(٣).

* * *

ذكر جلوس

القادم من السفر لسلام الناس

٦٤٠٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحكم بن موسى، قال:
حدثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري، عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك، قال:
كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين
[يقعد]^(٤) ذكر كلمة^(٥)، ثم جلس قدر ما قدر له لمسائل الناس،

(١) رواه البخاري (٣٠٨٩)، ومسلم (٧١٥ / ٧٢) من طرق عن شعبة به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٩٢٥٨).

(٣) رواه البخاري (٣٠٨٨) من طريق ابن جريج، ومسلم (٧١٦) من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج به.

(٤) طمس «بالأصل» من منتصف الكلمة، والمثبت هو الأقرب.

(٥) كذا بالأصل، ولم أقف على هذا اللفظ في مصادر التخريج وأظنها مقحمة.



ذكر ما يقال للحجاج عند قدومهم

٦٤٠٤- كتب إلي بعض أهل العلم، قال: حدثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا [جريس]^(٢)، عن سفيان الثوري، عن حكيم بن ديلم، قال: رأيت ابن عمر، وقد مر رجل من مكة فقال له: عظم الله أجرك، وتقبل نسكك، وأخلف عليك نفقتك^(٣).



(١) أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (١٩/ ٦٠ رقم ١٠٩) من طريق الوليد قال: ثنا عبد الرحمن بن نمر به وفيه (... كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس في فتياهم ومسائلهم فيما بدا له أن يجلس). وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٤٧٩) لكن من طريق الوليد عن عبد الرحمن ابن يزيد بن تميم وبلفظ: لكلامهم بدل: لسلامهم.

قلت: والحديث أصله في «الصحيحين» وغيرهما بغير هذا اللفظ، وعبد الرحمن بن نمر ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقال ابن عدي: وهو من جملة من يكتب حديثه من الضعفاء، وابن نمر هذا له عن الزهري غير نسخة وهي أحاديث مستقيمة. وانظر «تهذيب الكمال» برقم (٣٩٦٩).

(٢) غير واضحة بالأصل. والمثبت أقرب للرسم، وجريس بن عبد الحميد يروي عن سفيان الثوري وروى عنه علي بن حجر كما في ترجمته من «التهذيب».

(٣) هذا الأثر رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٢٦٧)، وأبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٥٤٨- في الرجل يقدم من الحج ما يقال له) عن وكيع، كلاهما عن الثوري، عن ليث، عن سمع ابن عمر يقول للحجاج إذا قدم. . . به نحوه.

كتاب السبق والرمي

كتاب السبق والرمي

قال الله - جل ذكره-: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (١).

٦٤٠٥- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، عن أسامة ابن زيد: أن صالح بن كيسان حدثه، عن عقبة بن عامر الجهني: أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ / يقول: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ ألا إن القوة الرمي -ثلاثاً- وإن الأرض ستفتح عليكم، وتكفون المؤنة، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه» (٢).



(١) الأنفال: ٦٠

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٨٣) من طريق وكيع، عن أسامة بن زيد، عن صالح بن كيسان، عن رجل لم يسمه، عن عقبة به، ثم قال: وقد روى بعضهم هذا الحديث عن أسامة بن زيد عن صالح بن كيسان، عن عقبة وحديث وكيع أصح، وصالح لم يدرك عقبة وقد أدرك ابن عمر. قلت: والحديث أخرجه مسلم (١٩١٧، ١٩١٨) من طريق ثمامة بن شفي عن عقبة به.

جماع أبواب المسابقة بين الخيل وإباحة ذلك

ذكر الفرق بين المضمرة^(١) منها وغير المضمرة

والزيادة في أمد المضمرة منها على غير المضمرة

٦٤٠٦- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، وغيرهما، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء، وكان أمدھا ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي [لم]^(٢) تضر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله كان ممن سابق بها^(٣).

٦٤٠٧- حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل، فجعل غاية المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع، وجعل غاية التي لم تضر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق، قال ابن عمر: فجئت سابقاً فطفف بي الفرس المسجد^(٤).

(١) تضمير الخيل هو أن يظهر عليها بالعلف حتى تسمن، ثم لا تعلق إلا قوتاً لتخف وقيل تشد عليها سروجها وتجعل بالأجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشد لحمها. النهاية (٩٩/٣).

(٢) ساقطة من «الأصل» ومكانها في «الأصل» علامة لحق، ولم تكتب في الحاشية واستدركناها من صحيح أبي عوانة.

(٣) أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٧٢٤٦) من طريقين عن ابن وهب، عن مالك به، وأخرجه البخاري (٤٢٠) ومسلم (١٨٧٠) من طريق مالك، وهو في «موطأ» (٣٧٢/٢) ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما.

(٤) أخرجه مسلم (١٨٧٠) من طريق أيوب به.

٦٤٠٨- حدثني علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان قال: ما بين الحفياء إلى ثنية الوداع: خمسة أميال، أو ستة، وما بين ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق: ميل^(١).

٦٤٠٩- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا العلاء بن عبد الجبار، حدثنا عباد بن صالح السلمي، حدثنا الهيثم بن عبد الله بن أبي العجفاء، عن أبيه، عن جده، قال: أضمر ناس من أهل البصرة خيولهم، فأرادوا إخراجها فذكروا ذلك لعامل بالبصرة، فنهاهم أن يجروها حتى يكتب إلى عمر بن الخطاب فيها، فكتب إليه ليجروها ولا يركبها إلا أربابها^(٢). قال أبو بكر: وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: لا يحملن على الخيل عند الإجراء إلا كل محتلم.

و[كره]^(٣) مالك: أن يحمل الصبيان الصغار على الخيل التي تجري في الرهان، وأن يجوعوا لذلك.

وكان الليث بن سعد يقول: ما أحب أن أبتاع الصبيان الصغار لإجراء الخيل، والتماس الرزق بتعليمهم.

وحكى ابن القاسم، عن مالك: أنه سئل عن إضمار الخيل، وما يعمل بها من الأجناد، وطول الإضمار. قال: ما يعجبني ذلك، وللغلمان أشد

(١) ذكره البخاري في «صحيحه» (بعد حديث رقم ٢٨٦٨) فقال: قال سفيان: فذكره.

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (الترجمة ٢٧٦٤)، و«التاريخ الأوسط» (الترجمة ٨٤٢) مختصراً، ووقع تحريف في «التاريخ الكبير» في أسم الهيثم فقال: حرب وهو على الصواب في «التاريخ الأوسط»، وانظر تعليق المعلمي رحمته الله على التاريخ الكبير. والله أعلم.

(٣) في «الأصل»: وذكر. وهو تصحيف.

ذلك عندي، وأعظمه، وكره الغلمان كراهية شديدة، ونهى عنه، وقال في الإضمار: إني لا أكرهه، وما أعلم حراماً للخيل.

* * *

ذكر الخبر الدال على

أن النبي ﷺ كان يسابق بين الخيل على الرهان

٦٤١١- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا يحيى، قال: حدثنا حماد ابن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة، عن موسى بن عبيد، قال: سئل ابن عمر وأنا حاضر: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، راهن رسول الله ﷺ على فرس له^(١).

٦٤١٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، حدثنا سعيد ابن زيد، قال: حدثنا الزبير بن خريت، قال: حدثنا أبو ليبد، قال: أرسلت الخيلُ زمن الحجاج بن يوسف، والحكم بن أيوب أمير على البصرة قال: فأقمنا الرهان، فلما جاءت الخيل قال: قلنا: لو ملنا إلى أنس بن مالك، فسألناه أكانوا يراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: فأتيناه، وهو في قصره بالزاوية فسألناه، فقلنا: يا أبا حمزة: أكنتم تراهنون على / عهد رسول الله ﷺ؟! أكان رسول الله ﷺ يراهن؟! قال: نعم والله، لقد راهن على فرس يقال له: سبحة، فسبق الناس، فهش^(٢) لذلك وأعجبه^(٣).

٣٤/٣ ب

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢١/١٠) من طريق حماد بن زيد به.

(٢) هش لهذا الأمر يهش هشاشة إذا فرح به واستبشر وارتاح له وخف. «النهاية» (٢٦٤/٥).

(٣) أخرجه البيهقي (٢١/١٠) من طريق حجاج به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/٧١٥- باب السباق والرهان)، وأحمد في «مسنده» (٣/١٦٠، ٢٥٦) من طريقين عن سعيد بن زيد به بنحوه.

ذكر الخبر الدال على

**أن السبق في الرهان في سباق الخيل إنما أبيح بمحلل
لا يأمن أن يسبق الفرسين اللذين وقع الرهان عليهما**

٦٤١٣- حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حصين بن نمير، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أدخل فرسًا بين فرسين، (وقد أمن أن لا يسبق فليس بقمار)^(١)، وإن أدخل فرسًا بين فرسين، وقد أمن أن يسبق: فهو قمار»^(٢).

٦٤١٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا إسحاق بن عيسى -يعني ابن الطباع-، قال: حدثنا عباد، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس به بأس، ومن أدخل فرسًا بين فرسين وهو يؤمن أن يسبق فذاكم القمار»^(٣).

(١) كذا «بالأصل»، والمعنى غير مستقيم، وعند أبي داود (يعني: وهو لا يؤمن أن يسبق).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧٢) حدثنا مسدد به.

(٣) أخرجه أبو داود في الموضع السابق من طريق عباد بن العوام به، قال أبو داود: وأخرجه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، قال أبو داود: وهذا أصح عندنا.

قال الحافظ في «التلخيص» (١٦٣/٤): سفيان هذا ضعيف في الزهري ثم نقل كلام أبي داود السابق، قال: قال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفًا على سعيد ابن المسيب فقد أخرجه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله، وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه فقال: هذا باطل وضرب على أبي هريرة، وانظر البدر المنير لابن الملقن (٤٢٩/٩).

قال أبو بكر: وقد اختلف في هذا الباب، فكان سعيد بن المسيب يقول: ليس برهان الخيل بأس، إذا كان بينهما محلل ليس بدونها إن يسبق أخذ، وإن لم يسبق لم يكن عليه شيء^(١).

وقال بظاهر الحديث: الزهري.

وقال الأوزاعي: إن سابقا على أن من سبق فله سبقه: لم يصلح، وكان قماراً. وإن أدخل بينهما محللاً فلا بأس.

وقال أحمد، وإسحاق^(٢) في المحلل: لا يكون بدونهما في الجري، والقوة إن سبق كان له السبق منهما، وإن سبق لم يكن عليه شيء.

وكان الشافعي^(٣) يقول: (الاستباق)^(٤) ثلاثة: سبق يعطيه الوالي، أو الرجل غير الوالي من ماله متطوعاً به، وذلك مثل أن يسبق بين الخيل من غاية إلى غاية فيجعل للسابق نصيباً معلوماً. وإن شاء جعل ذلك للمصلي. والثالث، والرابع، ومن يليه بقدر ما رأى، وكان مأجوراً إن نوى فيه^(٥)، وحلالاً لمن أخذه. وهذا وجه ليس فيه علة.

والثاني: يجمع وجهين، وذلك أن يكون الرجلان يريدان أن يستبقا بفرسيهما، ولا يجوز هذا حتى يدخل محلاً بينهما، والمحلل فرس، أو أكثر من فرس، ولا يجوز ذلك حتى يكون كفؤاً [للفارسين]^(٦).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٣٧٣- باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٢٥).

(٣) «الأم» (٤/٣٢٦-٣٢٧- كتاب السبق والنضال).

(٤) في «الأم»: الأسباق.

(٥) في «الأم»: فما جعل لهم كان لهم على ما جعل لهم وكان مأجوراً عليه أن يؤدي فيه.

(٦) من «الأم».

لا يأمنان أن يسبقهما، فإذا كان بينهما محلل أو أكثر: فلا بأس أن يخرج كل واحد منهما ما تراضيا عليه مائة مائة، أو أكثر، أو أقل، ويتواضعانها على يدي من يثقان به أو يضمنانها، ويجري بينهما المحلل، فإن سبقهما المحلل كان ما أخرجا له، وإن سبق أحدهما المحلل أحرز السابق ماله وأخذ مال صاحبه، وإن أتيا مستويين لم يأخذ أحدهما من صاحبه شيئاً. وأقل السبق: أن يفوت أحدهما صاحبه بالهادي أو بعضه، أو الكتد^(١) أو بعضه. وإذا كان هكذا في الاثنين فسواء لو كانوا مائة أخرج كل واحد منهم مثل ما يخرج صاحبه، وأدخلوا بينهم محللاً إن سبق كان له جميع ذلك، وإن سبق لم يكن عليه شيء وهكذا. هذا في الرمي.

والثالث: أن يسبق أحد الفارسين صاحبه، يكون السبق منه دون صاحبه، فإن سبقه صاحبه كان له السبق، وإن سبق صاحبه لم يغرم صاحبه شيئاً وأحرزه وماله، وسواء لو أدخل معه عشرة. هكذا قال الشافعي^(٢).

ولا يجوز أن يجري الرجل مع الرجل يخرج كل واحد منهما سبقاً / ٣ / ٣٥٠
ويدخلان محللاً، إلا والغاية التي ينتهيان إليها واحدة، ولا يجوز أن (يتفضل)^(٣) أحدهما على صاحبه بخطوة واحدة^(٤).

قال أبو بكر: وقد روينا عن جابر بن زيد رواية ظاهرها خلاف قول

(١) قال الربيع بن سليمان كما في «الأم»: الهادي: عنق الفرس، والكتد: كتف الفرس، والمصلي هو الثاني.

(٢) «الأم» (٤/٣٢٧-كتاب السبق والنضال).

(٣) في «الأم»: ينفصل.

(٤) «الأم» (٤/٣٢٦-٣٢٧).

ابن المسيب. روي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار، قالوا لجابر بن زيد: إن أصحاب النبي ﷺ كانوا لا يرون بالدخيل بأسًا. قال: هم أعف من ذلك^(١).

وحكاه ابن القاسم، عن مالك^(٢): أنه سئل عن سبق الخيل: أيدخل فيها محلل؟ قال: إلا على مثل ما يسبق الإمام، لا يرجع إليه من سبقه شيء، والرمي مثل ذلك، والخيل أبين. وحكى أشهب عن مالك^(٣): أنه قيل له المحلل في الخيل؟ قال: لا أحبه، قيل له: فالرجل يسبق الرجل في فرسه: يجريه معه؟ قال لا أحبه. قيل له: أرايت إن كان سبقه، ولا يطلب منه مثل ذلك؟ قال: لا أرى بأسًا إن كان هكذا.

وحدثني علي، عن أبي عبيد؛ أنه قال معنى قوله: «إن كان لا يؤمن أن يسبق: فلا بأس به» يقول إذا كان رابعًا جوادًا لا يأمن أن يسبقهما، فذهب بالرهنين: فهذا طيب، لا بأس به. وإن كان بليدًا بطيئًا قد أمنا أن يسبقهما: فهذا قمار؛ لأنهما لم يدخلا بينهما شيئًا، أو كأنهما أدخلا حمارًا، أو ما أشبه ذلك مما لا يسبق^(٤).

* * *

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٩٥٩) عن سفيان به.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٨٤/١٤-سبق بين الخيل وفضل القرع في الغاية).

(٣) «الشرح الكبير» (٢/٢١٠-باب في ذكر ما يتدرب به على الجهاد).

(٤) «غريب الحديث» لأبي عبيد (١٤٤/٢).

وانظر أيضًا في هذا المعنى «شرح السنة» (١٠/٢٩٦)، «ومعالم السنن» للخطابي (٢٥٥/٢).

ذكر المسابقة بين الإبل

٦٤١٥- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس، قال: كانت العضباء لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود له، فسابقها فسبقها، فكأن ذلك أشد على أصحاب رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ إِلَّا وَضَعَهُ»^(١).

* * *

ذكر خبر روي عن النبي ﷺ

مختصرًا يدل ما بعده على أن ذلك على الاختصار

٦٤١٦- حدثنا أبو حاتم -محمد بن إدريس الرازي- حدثنا [عمرو]^(٢) بن عون الواسطي، حدثنا عبد الله بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن^(٣)، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا سبق إلا في خف أو حافر».

(١) علقه البخاري (٨٦/٦) وأخرجه أبو داود (٤٧٦٩) من طريق حماد بن سلمة به، وأخرجه البخاري (٢٨٧٢) من طريق حميد عن أنس.

(٢) في «الأصل»: عمر. وهو تصحيف، والصواب هو المثبت، وعمرو من رجال «التهذيب» ومن الرواة عنه أبو حاتم الرازي وراجع ترجمته هناك.

(٣) العلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب مولى الحرقة، وهو إنما يروي عن أبيه عن أبي هريرة، ويبعد أن يدرك أبا هريرة، فقد مات أبو هريرة سنة ٥٨ أو ٥٩ ومات العلاء بضعةً وثلاثين ومائة. وهذا الإسناد -على ما وقفت- من أفراد المصنف فلم أقف عليه من طريق العلاء بعد تتبع. والحديث أخرجه عن أبي هريرة جماعة هم: نافع بن أبي نافع، وأبو الحكم مولى بني ليث، وأبو صالح، وأبو الفوارس. وقد خرجت هذه الطرق في تعليقي على «البدر المنير» (٩/٤١٨)، وانظر أيضًا «الإرواء» (١٥٠٦).

ذكر الخبر التام الدال على أن إباحة السبق في النصل والخف والحافر

٦٤١٧- أخبرنا محمد بن عبد الله، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، أن نافع بن أبي نافع أخبره؛ عن أبي هريرة، وحدثنا يحيى، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل»^(١).

* * *

ذكر الخبر الدال على أن

نفي السبق في غير الخف والحافر والنصل

إنما هو على معنى الرهان، لا على غير معنى الرهان؛

لأن النبي ﷺ قد سبق عائشة على قدميه

٦٤١٨- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: أخبرني عائشة: أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر، وهي جارية، ثم قال لأصحابه: تقدموا، فتقدموا، ثم قال: «تعالى أسابقك»، فسابقته فسبقته على رجلي، فلما كان بعد؛ خرجت معه أيضا في سفر، فقال لأصحابه: تقدموا، ثم قال: «تعالى أسابقك»، وقد نسيت الذي كان، وقد حملت اللحم، فقلت: وكيف أسابقك يا رسول الله وأنا على هذه الحال، فقال: «لتفعلن»، / فسابقته، فسبقني، ٣٥/٣

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٦٧)، حدثنا أحمد بن يونس به، وأخرجه الترمذي (١٧٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٤٢٦، ٤٤٢٧) من طرق عن ابن أبي ذئب به.

فقال: «هذه بتلك السبقة»^(١).

وفي حديث سلمة بن الأكوع هذا المعنى قال:

٦٤١٩- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز الباوردي، قال: حدثنا النضر بن محمد، حدثنا عكرمة، قال: حدثنا إياس بن سلمة [بن]^(٢) الأكوع، عن أبيه قال: خرجت مع النبي ﷺ، وأنا غلام حدث، وتركت أهلي ومالي إلى الله ورسوله، فكنت تبيعاً لطلحة بن عبيد الله أخدمه، وأكل معه من طعامه.. وذكر الحديث، قال: وأردفني رسول الله ﷺ خلفه على العضباء، فلما كان بيننا وبين المدينة كالروحة، أو الغدوة سمى رجل من الأنصار: كان لا يسبق، فقال: هل من مسابق؟ ألا مسابق؟ هل من مسابق؟ مرتين أو ثلاثاً، فأقبلت عليه، فقلت: أما تكرم كريماً ولا تهاب شريفاً؟! قال: لا، إلا رسول الله، فقلت: يا رسول الله، بأبي وأمي أئذن لي - يعني - فلأسابق الرجل، قال: «إن شئت». فثنيت رجلي فطفرت^(٣) عن ظهر الناقة، ثم قلت أذهب إليك وربطت عليه شرفاً، أو شرفين، ثم ترفعت حتى ألقاه، قال: فصككت بين كتفيه ثم قلت: سبقتك والله، قال: أظن، ثم قدمنا المدينة فما لبثنا بها إلا ثلاث ليال حتى خرج رسول الله ﷺ إلى خير.. وذكر باقي الحديث^(٤).

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٤٥) من طريق أبي إسحاق الفزاري به .

(٢) من «أبي عوانة».

(٣) أي وثبت وقفزت.

(٤) أخرجه مسلم (١٨٠٧)، وأبو عوانة (٦٨٢٠) من طريق النضر بن محمد به، واللفظ لأبي عوانة، وأحال مسلم متنه على ما قبله.

ذكر إباحة الرهان في الخف والحافر والنصل واختلاف الناس فيه

٦٤٢٠- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن حميد بن (...)^(١) الشامي قال: قال عمر بن الخطاب: اجعلوا لهوكم في ثلاثة: النساء، والخيل، والنضال. وروينا عن علقمة: أنه كان له برذون يراهن عليه.

وقال الزهري: تلك السنة وأنه جائز، يعني لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر.

وقال مالك^(٢): لا بأس أن يأتي الرجل يتسبق القوم فمن سبق أخذه، ولا يرجع إليه سبقه، ولا أحب السبق إلا في الخيل، والرمي، والإبل، وما أشبهه. وسئل عن المزاد، والمراجي يلعب بها الفتيان فيسبق بعضهم بعضاً، فقال: لا خير في هذا، ولا ينبغي السبق فيه، هذا القمار، الرمي لقوة على القتل، والخيل قوة على القتال. فقيل له: هي من اللهو؟ قال: فاللهو باطل، وهذا لا خير فيه.

وقال الليث بن سعد: نحن نرى أن كل من سبق سبقاً يجوز السبق في مثله أنه سبق جائز، فإن سبق أخذ ذلك منه، وإن سبق [صاحبه]^(٣) أحرز سبقه ولم يخرج به.

(١) في «الأصل» طمس في بعض الكلمة ولم أتبينها ولعلها «يزيد»، وحميد الشامي من رجال «التهذيب» ولم يذكر أنه روى عن عمر، وأما حميد بن يزيد فقد ترجم له الذهبي في «الميزان» ولم يعرفه، والأثر لم أفق عليه.

(٢) «الكافي» (١/ ٢٢٤-كتاب السبق والرمي).

(٣) في الأصل علامة لحق، وليس ثم في الهامش، والمثبت من «الاستذكار» (١٤/ ٣١٢).

وقد روينا عن إبراهيم النخعي: أنه قال: كانوا لا يرون بأساً أن يقول الرجل إن سبقتني كذا، يكرهون أن يقول: إن سبقتك: فعليك كذا^(١).

وقال مالك^(٢): لا بأس أن يأتي الرجل فيسبق القوم، فمن سبق أخذه ولا يرجع إليه سبقه، ولا أحب السبق إلا في الخيل، والإبل، والرمي وما أشبهه. قال: فإن سبقهم، وله فرس يجريه معهم، فإن سبق أحرز سبقه فلا بأس به. ثم قال: أحب إلي أن يخرج ذلك سبق [أو لم يسبق]^(٣)، ولا يرجع فيه مثل الوالي الذي يسبق.

وسئل مالك عن الرجل يسبق القوم يرمون معه على إن ملخ^(٤) فله، وإن ملخ أخذت منه، قال: ما يعجبني ذلك.

وقال الشافعي^(٥): قول النبي ﷺ: «لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل» يجمع معنيين.

أحدهما: أن كل نصل رمي به من سهم، أو نُسابة^(٦)، أو ما ينكأ العدو نكايتهما، وكل حافر من خيل وحمير وبغال وكل خف من إبل بخت^(٧)، أو عراب داخل في هذا المعنى يحل فيه السبق.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٧٢٠ - باب من كره أن يقول أسابقتك على أن تسبقني) بمعناه.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٨٥ - سبق الخيل وفضل القرع في الغاية).

(٣) زيادة يقتضيها السياق، وانظر التمهيد (١٤/ ٨٥).

(٤) الملخ: أن يمر مرّاً سريعاً. وانظر «اللسان» مادة: ملخ.

(٥) «الأم» (٤/ ٣٢٦ - كتاب السبق والنضال).

(٦) النشاب: النبل واحده نُسابة. أنظر «اللسان» مادة: نشب.

(٧) البخت: جمال طوال الأعناق «النهاية» (١/ ١٠١).

والمعنى الثاني: أنه يحرم أن يكون / السبق إلا في هذا، وهذا داخل في معنى ما ندب الله إليه، وحمد عليه أهل دينه من الإعداد لعدوه القوة ورباط الخيل، والآية الأخرى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾^(١) لأن هذه الركاب، فلما كان السبق عليهما يرغب أهلها في اتخاذها لآمالهم إدراك السبق فيها والغنيمة عليها كانت من العطايا الجائزة بما وصفنا، فالاستباق فيها حلال، وفيما سواها محرم، فلو أن رجلاً سبق رجلاً على أن يتسابقا على أقدامهما، أو سبقه على أن يعدو إلى رأس جبل، أو أن يعدو فيسبق طائرًا، أو على أن يصيب ما في يديه، أو على أن يمسك في يده شيئًا، فيقول: أركن. فيركن، فيصيبه، أو على أن يقوم على قدميه صناعة، أو أكثر منها، أو على أن يصرع رجلاً، أو على أن يداحي رجلاً بالحجارة فيغلبه، كان هذا كله غير جائز من قبل أنه خارج من معاني الحق الذي حمل عليه وخصته السنة مما يحل فيه السبق، وداخل في معنى ما حظرت السنة أو نفت السنة أن يكون السبق إلا في خف، أو نصل، أو حافر، وداخل في معنى أكل المال بالباطل.

قال أبو بكر: وقد روينا عن عطاء أنه قال: السبق جائز في كل شيء من حديث يحيى بن يمان^(٢)، عن ابن جريج عنه^(٣).

وقول عطاء هذا لا يخلو من أحد معنيين: إما أن يكون أراد أن السبق جائز في كل شيء في غير باب الرهان والعطايا، متولاً حديث عائشة: أن النبي ﷺ ساقها على قدميه، ولقصة سلمة بن الأكوع، فإن كان أراد هذا

(١) الحشر: ٦.

(٢) يحيى بن يمان في حفظه مقال، وتغير بأخرة، وانظر: «التهذيب» رقم (٧٥٤٨).

(٣) لم أقف عليه، وقد أشار إليه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٨٨/٨).

فهو سهل؛ لأن فاعل هذا لا يأخذ عليه ما لا يكون من أكل المال بالباطل، أو يكون أراد كالرهن الجائز في الخف، والنصل، والحافر. فإن كان أراد هذا: فقد نفت السنة إجازة شيء من هذا غير النصل، والخف، والحافر. فإن كان هذا أراد: فقوله خلاف ما سنَّ النبي ﷺ وليس لما خالف السنة معنى.

* * *

ذكر النهي عن الجلب والجنب في الرهن

٦٤٢١- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا خالد بن [مخلد]^(١) قال: حدثني سليمان^(٢) قال: حدثني عبد الرحمن بن الحارث ابن عياش المخزومي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جلس رسول الله ﷺ عام الفتح على درج الكعبة، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: «لا جلب، ولا جنب، وتؤخذ صدقاتهم في دورهم»^(٣).

٦٤٢٢- وأخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا أنس بن عياض قال: حدثني حميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام»^(٤).

(١) في «الأصل»: محمد. تحريف، والمثبت هو الصواب، وهو من رجال «التهذيب».

(٢) سليمان هو ابن بلال.

(٣) أخرجه أحمد (٢/٢١٥) من طريق عبد الرحمن بن الحارث به مطولاً، وأخرجه البخاري في «الأدب» (٥٧٠) من غير محل الشاهد، من طريق خالد بن مخلد، وأخرجه أبو داود (١٥٨٧) من طريق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب به.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١١٢٣)، والنسائي (٣٣٣٥) به، وابن ماجه (٣٩٣٧) مختصراً كلهم من طريق حميد به.

قال أبو بكر: أما قوله: «لا جلب» فهو يفسر تفسيرين:
أحدهما: أن ذلك في الماشية، لا ينبغي للمصدق أن يقيم بموضع ثم
يرسل إلى أهل المياه لي جلبوا إليه مواشيهم، فيصدقها، ولكن ليأتيهم على
مياهم، وأفنيتهم. كذلك قال أبو عبيد^(١): حدثني علي عنه.
وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: صدقوا الناس على مياهم
وبأفنيتهم.

وقال أبو عبيد: ويقال إنه في رهان الخيل أن لا يجلب عليها.
قال أبو بكر: ومن قال هذا القول فمن حجته حديث ابن عباس.
٦٤٢٣- حدثنا موسى بن هارون ويحيى بن زكريا الأعرج، قال:
حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد،
عن ثور بن زيد، عن إسحاق بن عبد الله العدني، عن عكرمة، عن ابن
عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفسد امرأة على زوجها فليس
منا، ومن حَبَبَ عبداً على سيده فليس / منا، ومن أجلب على الخيل
يوم الرهان فليس منا»^(٢).

ب ٣٦/٣

قال موسى: هو إسحاق بن جابر العدني^(٣).

(١) «الأموال» (ص ٤١٠ رقم ١٠٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٩٥-٣٩٦) من طريق الحسين بن حريث
به مختصراً، وقال عقبه: وقال لي أبو ثابت: حدثنا الدراوردي، عن ثور بن زيد،
عن إسحاق بن جابر العدوي، عن عكرمة عن النبي ﷺ بهذا. وأخرجه بتمامه بمعناه
أبو يعلى (٢٤١٣) من طريق الدراوردي عبد العزيز بن محمد به.

(٣) قال ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٤٧): ومن زعم أنه إسحاق بن جابر فقد نسبه إلى
جده، وانظر «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٢٧).

قال يحيى بن زكريا: وهو إسحاق بن عبد الله العدني.

قال أبو بكر: وأما الجنب فقد قيل: هو أن يجنب الرجل بجنب فرسه الذي يسابق عليه فرسًا عربيًا ليس عليه أحد فإذا بلغ قريبًا من الغاية، ركب الفرس العربي، فيسبق عليه؛ لأنه أقل إعياء وكلالًا من الذي عليه الراكب.

ووافق محمد بن يحيى، موسى بن هارون في هذا الأسم، فقال: إسحاق بن جابر العدني.

٦٤٢٤- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج قال: أخبرني حسن بن مسلم؛ أن النبي ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب» قال: أما «الجلب» فالفرس يجلب من ورائه بالفرس، وأما «الجنب»: فيجنب إلى جنبه الفرس؛ لأن يكون أسرع ذلك، وذلك في السباق.

وكان مالك يقول: في الجلب أن يجلب وراء الفرس حين يدنو، ويحرك وراءه الشيء، يستحث به السبق، وأما الجنب: أن يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرسًا آخر حتى إذا دنا تحول إليه على الفرس المجنوب، فأخذ به السبق^(٢).

* * *

ذكر خبر أستدل به من قال: إن الرهن

يحرم في غير الخف والنصل والحافر للتحريم الذي وقع فيه

٦٤٢٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا معاوية بن عمرو، قال:

(١) «المصنف» (١٠٤٤٢).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٩١/١٤) من رواية القعنبي عنه.

حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان [المشركون]^(١) يحبون أن تظهر فارس على الروم؛ لأنهم أهل أوثان، [وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس؛ لأنهم أهل كتاب]^(٢)، وذكر ذلك المسلمون لأبي بكر، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقالوا: أجعل بيننا وبينك أجلاً، فإن ظهوروا كان لك كذا وكذا، وإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، فجعلوا بينهم أجلاً خمس سنين، فلم يظهروا، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: «ألا جعلته -أراه- دون العشر»^(٣) قال: قال سعيد^(٤): البضع: ما دون العشر.

قال: فظهرت الروم بعد ذلك، وذلك قوله: ﴿الْمَ ۖ غَلَبَتِ الرُّومُ ۖ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۖ﴾^(٥) في بضع سنين^(٥)، قال: فغلبت الروم، ثم غلبت بعد. قال الله: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ ۖ﴾ إلى قوله: ﴿يَنْصُرَ اللَّهُ ۖ﴾ قال سفيان: سمعت أنهم ظهوروا يوم بدر^(٦).

٦٤٢٦- ومن حديث معن بن عيسى، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن

(١) في «الأصل»: المسلمون. وهو خطأ، والمثبت من «المسند»، و«سنن الترمذي» وسيأتي.

(٢) سقط من «الأصل»، والمعنى لا يستقيم بدونها، والمثبت من «سنن الترمذي».

(٣) عند الترمذي: ألا جعلته إلى دون، قال: أراه العشر.

(٤) هو: ابن جبير، كما صرح به أحمد.

(٥) الروم: ١ - ٥.

(٦) أخرجه الترمذي (٣١٩٣) وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي في «الكبرى»

(١١٣٨٩) فقالا: حدثنا الحسين بن حريث، حدثنا معاوية بن عمرو به. وأحمد

(٢٧٦/١) عن معاوية به.

الجمحي، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿الْمَ ۖ غُلِبَتِ الرُّومُ ۚ﴾ (١) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ (٢) فِي بَضْعِ سِنِينَ ۖ ﴿فناحب أبو بكر قريشًا، ثم أتى النبي ﷺ فقال: إني قد ناحبتهم، فقال له النبي ﷺ: «فهلأ احتطت، فإن البضع ما بين الثلاث إلى التسع»^(١). قال الجمحي: المناحبة: المراهنة، وذلك قبل أن يحرم ذلك.

كتب إلي بعض إخواني يذكر أن محمد بن يحيى حدثهم عن علي بن عبد الله، عن معن بن عيسى.

٦٤٢٧- وقد روينا عن ابن عباس: أنه قال: كانت قريش تظاهر فارسًا ويكاتبونهم على النبي ﷺ، وكان أصحاب النبي ﷺ يظاهرون الروم على فارس ويكاتبونهم، فلما نزلت: ﴿الْمَ ۖ غُلِبَتِ الرُّومُ ۚ﴾ (١) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۖ وَقَتَ الْقُرْآنِ. فتقامروا بمثل هذه القصة خمس قلائص^(٢) إلى خمس قلائص^(٣)، وجعلوا الأجل بينهم إلى سنة، فلما مضى حول نزل: ﴿فِي بَضْعِ سِنِينَ ۖ﴾، فقال النبي ﷺ للمسلمين: «إنكم أستمعجلتم تأويل القرآن»، وجاء المشركون يطلبون قمارهم، فقال

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٧/٢١) من طريق معن به، وأخرجه بنحوه الترمذي في «جامعه» (٣١٩١)، من طريق الجمحي به، وقال: غريب من حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس. ولكن تصحف أسم الجمحي في مطبوعة السنن إلى «عبد الله بن عبد الله» وهو في «التحفة» على الجادة (٧٠/٥).

(٢) قلائص جمع قلوص، وهي الناقة الشابة «النهاية» (١٠٠/٤).

(٣) كذا بالأصل والسياق غير مستقيم، والصواب: سنين. وقد أخرج البيهقي في «الدلائل» (٣٣٣/٢) بنحو هذا المتن من حديث قتادة على الصواب.

المؤمنون: يا نبي الله، ما تأمرنا / فيما يطلب هؤلاء أنؤدي القمار أم لا؟ فقال: «إنكم عجزتم في الأجل، كان حقكم ألا تجعلوها أقل من عشر سنين»، وأمرهم أن يؤدوا إليهم قمارهم، ولم يكن القمار يومئذ حرم، ثم لم يلبثوا بعد ذلك عشر سنين، حتى أظهر الروم على فارس، ووافق ذلك فتح الحديبية على النبي ﷺ وأصحابه، ولا أراه إلا وافق فتح بدر، وقد قيل ذلك، وزعموا أن الذي ولي القمار من المؤمنين: أبو بكر، ومن الكفار أبي بن خلف.

حدثني علي بن المبارك، حدثنا زيد، قال: حدثنا ابن ثور، عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء، عن ابن عباس.

* * *

ذكر السبق في النصل

قال أبو بكر: قد ذكرنا فيما مضى قول رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» ولم يختلف عوام من نحفظ عنه من أهل العلم أن السبق في النصل جائز، وللشافعي^(١) رحمه الله كتاب في السبق والرمي لا نعلم أحداً سبقه إلى وضعه، فيه كلام حسن، وقد أختصرت في كتابي هذا جملاً منه، يدل ما ذكرته منه على ما لم أذكره -إن شاء الله.

قال الشافعي: والنضال فيما بين الاثنين يسبق أحدهما الآخر، والثالث بينهما المحلل، كهو في الخيل لا يختلفان في الأصل، فيجوز في كل واحد منهما ما يجوز في الآخر، ويرد منهما ما يرد

(١) «الأم» (٤/٣٢٥-٣٣٤-كتاب السبق والنضال).

في الآخر، ثم يتفرعان، فإذا اختلفت عليهما اختلفا، فإذا سبق أحد الرجلين الآخر على أن جعلاً بينهما قرعاً معلوماً: خواسق^(١)، أو حواب^(٢)، فهو جائز؛ إذا سميا الغرض الذي يرميانه، وجائز أن يتشارطا ذلك محاطة^(٣) أو مبادرة، فإذا تشارطا محاطة، فكل ما أصاب أحدهما بعدد، وأصاب الآخر بمثله سقط كل واحد من العددين، واستأنفا عدداً كأنهما أصابا بعشرة أسهم عشرة، فسقطت العشرة بالعشرة، ولا شيء لواحد منهما على صاحبه، ولا يعتد كل واحد منهما على صاحبه إلا بالفضل من إصابته على إصابة صاحبه، وهذا من حين يتبدآن السبق إلى أن يفرغا منه حتى يخلص لأحدهما فضل العدد الذي شرط، فينضله به، ويستحق سبقه، ويكون ملجأ له إن شاء أطعم أصحابه، وإن شاء تموله، ويجوز أن يأخذ به رهناً، أو ضمينا، ولا يجوز السبق في قوله: إلا معلوماً، ولو أشرط أن يطعمه كان فاسداً، وقد رأيت من الرماة من يقول: صاحب السبق أولى أن يبدأ، والسبق لهما يبدأ أيهما شاء، ولا يجوز عندي في القياس؛ إلا أن يتشارطا^(٤).

(١) هو المقرطس وهو لغة في الخازق، وأيضاً هو الذي لم ينفذ نفاذاً شديداً. «اللسان» مادة: خسق.

(٢) في «الأم»: حوابي، والحابي من السهام الذي يزحف إلى الهدف إذا رمي به، ويقع دون الهدف، وإن أصاب فهو الخاسق. وانظر «اللسان» مادة: حبا.

(٣) الحط: وضع الأثقال والأحمال عن الدواب، والحطيطة: ما يحط من جملة الحساب فينقص منه. «اللسان» مادة: حطط.

(٤) «الأم» (٢٢٧-٢٢٩ - ما ذكر في النضال) بتصرف وبعض الزيادات التي لعلها من المصنف فلم أقف عليها في «الأم».

قال أبو بكر: وقد روي عن يحيى بن سعيد أنه قال: إذا سبق الرجل في الرمي: فلا بأس به ما لم يكن جزاء واحدة بواحدة، أو يؤخذ به رهن، أو يلزم به صاحبه.

قال الشافعي^(١): وإن وقف فالقرع بينهما من عشرين خاسقًا، وله فضل تسعة عشر، فأصاب بسهم: وقفنا المفلوج^(٢)، وأمرنا الآخر بالرمي حتى ينفدا ما في أيديهما في رشقهما^(٣)، فإن حطَّه المفلوج عليه بطل فلجه. وإن أنفد ما في يده فلآخر في ذلك الرشق عشرون لم يكلف أن يرمي معه، وكان قد فلج عليه، وإن تشارطا أن القرع بينهما حواب كان الحابي قرعة، والخاسق قرعتين، [ويتقايسان]^(٤) إذا (خطئًا)^(٥) في الوجه معًا، وإن كان أحدهما أقرب من صاحبه بسهم فأكثر عدد ذلك عليه، وإن كان أقرب منه بسهم ثم الآخر أقرب منه بأسهم بطلت أسهمه بالسهم الذي هو أقرب، لا يعد القرب لواحد ولا / أكثر، وثمَّ واحد أقرب منه، وكذلك لو كان أحدهما أقرب بسهم حسبناه له، والآخر أقرب بخمسة أسهم بعد ذلك السهم لم نحسبها له، وإنما نحسب له الأقرب، فأيهما كان أقرب بواحد حسبناه له، وإن كان أقرب بأكثر، فإن كان أقرب بواحد ثم الآخر بعده أقرب

ب ٣٧/٣

(١) «الأم» (٤/٣٢٧-٣٢٨- ما ذكر في النضال).

(٢) الفلج: الظفر والفوز، والمفلوج هو المغلوب. وانظر «اللسان» مادة: فلج.

(٣) الرشق: الرمي، وإذا رمى أهل النضال ما معهم من السهام كلها ثم عادوا فكل شوط من ذلك رشق. «اللسان» مادة: رشق.

(٤) في «الأصل»: ويتسابقان. والمثبت من «الأم».

(٥) في «الأم»: أخطأ.

بواحد، ثم الأول الذي هو أقربهما أقرب بخمسة أسهم، لم يحسب له الخمسة من قبل أن لمناضله سهماً أقرب منها، وإن كان أقرب بأسهم، فأصاب صاحبه بطل القُرْب؛ لأن المصيب أولى من القريب؛ ولكن إن أصاب أحدهما وأخلى الآخر، حسب للمصيب صوابه ثم نظر في حوابهما، فإن كان الذي لم يصب أقرب بطل قربه بمصيب مناضله، وإن كان المصيب أقرب، حسب له من نبلة ما كان أقرب مع مصيبه، والمبادرة أن يسميا قرعاً ثم يحسب لكل واحد منهما صوابه أن يتشارطا الصواب وحوابه إن تشارطا الحوب^(١) مع الصواب ثم أيهما سبق إلى ذلك العدد كان له النضل، وإذا تقايسا بالحواب فاستوى حابياهما تباطلا في ذلك الوجه؛ لأننا إنما نعاد بين كل واحد منهما ما كان أقرب به، وليس واحد منهما بأقرب من صاحبه، وإذا سبق الرجل الرجل على أن يرمي معه، أو سبق رجل بين رجلين فلا يجوز في القياس إلا أن يتشارطا أيهما يبدأ، فإن لم يفعلا أقترعا، وإذا بدأ أحدهما من وجه، والآخر من الوجه الذي يليه، ويرمي البادئ بسهم، ثم الآخر بسهم حتى ينفذ نبليهما، وإذا عَرَقَ أحدهما فخرج السهم من يده، فلم يبلغ الغرض كان له أن يعود فيرمي به من قبل العارض فيه، وكذلك لو زهق من قبل العارض فيه أعاد فرمى به، وكذلك لو أنقطع وتره فلم يبلغ، أو أنكسرت قوسه فلم يبلغ كان له أن يعيده، وكذلك لو أرسله فعرضت له دونه [دابة]^(٢) أو إنسان فأصابهما، كان له أن يعيده في هذه الحالات كلها، وكذلك لو اضطربت به يده، أو عرض له في يديه ما لا يمضي معه

(١) في «الأم»: الحوابي.

(٢) من «الأم».

السهم كان له أن يعود، وإذا كان رميهما مبادرة، فبدأ أحدهما فبلغ تسعة عشر من عشرين، رمى صاحبه بالسهم الذي يرأسله، ثم رمى البادئ، فإن أصاب بسهمه ذلك فلج عليه، ولم يرم الآخر بالسهم؛ لأن أصل السبق مبادرة، وهو^(١) أن يفوت أحدهما الآخر، وليست كالمحاطة.

قال المزني^(٢): هذا عندي لا ينضله حتى يرمى صاحبه بمثله.

قال الشافعي^(٣): وإذا تشارطا الخواسق لم يحسب (خاسقًا)^(٤) حتى

يخسق الجلد، فيتعلق بنصله، ولو تشارطا المصيب، فمن أصاب الشَّنَّ^(٥)، ولم يخرق حسب له؛ لأنه مصيب، وإذا تشارطا الخواسق والشَّنَّ ملصق بالهدف، فأصاب ثم رجع، ولم يثبت، فزعم الرامي أنه خسق، ثم رجع لغلظ لقيه من حصاة، أو غيرها، وزعم المصاب عليه أنه لم يخسق، وأنه إنما قرع، ثم رجع فالقول قوله مع يمينه؛ إلا أن تقوم (بينة)^(٦) فيؤخذ بها، وإذا كان الشَّنُّ باليًا فيه خرق فأصاب موضع الخرق فغاب في الهدف، فهو مصيب، وإن أصاب طرفا من الشن فخرقه ففيها قولان:

أحدهما: أنه لا يحسب له خاسقًا؛ إلا أن يكون بقي عليه من الشَّنِّ

طغية^(٧)، أو خيط، أو جلد، أو شيء من الشَّنِّ يحيط بالسهم، فيكون

(١) في «الأم»: والمبادرة.

(٢) «مختصر المزني» المطبوع مع كتاب «الأم» (٩/٣٠٤-كتاب السبق والرمي).

(٣) «الأم» (٤/٣٢٨-٣٢٩-ما ذكر في النضال).

(٤) كذا «بالأصل»، وهو خلاف الجادة، وفي «الأم»: خاسق.

(٥) الشن: الخلق من كل آنية صنعت من جلد، وجمعها شنان. «اللسان» مادة: (شنن).

(٦) في «الأم»: بينهما بيعة.

(٧) الطغية من كل شيء نبذة منه.

يسمى بذلك خاسقًا وقليل ثبوته وكثيره سواء، ولا يعرف الناس، إذا وجهوا بأن يقال: هذا خاسق؛ إلا أن الخاسق ما أحاط به المخسوق فيه، ويقال للآخر: خارم لا خاسقًا.

والقول الآخر: أن يكون الخاسق / قد يقع بالاسم على ما أوهى ٣/ ٣٨٨ الصحيح فخرقه، فإذا خرق منه شيئًا قل أو كثر ببعض النصل سمي خاسقًا؛ لأن الخسق الثقب وهذا قد (نفد)^(١) وإن خرم، ولو كان في الشَّنَّ خرق فأثبت السهم في الخرق ثم ثبت في الهدف كان خاسقًا؛ لأنه إذا ثبت في الهدف فالشَّنُّ أضعف منه، ولو كان الشَّنُّ منصوبًا فرمى وأصاب، ثم مرق السهم فلم يثبت كان عندي خاسقًا، ومن الرماة من لا يعده إذا لم يثبت فيه، وإن أصاب بالقده لم يحسب إلا ما أصاب بالنصل، ولو أرسله مفارقًا للشَّنَّ [فهبت]^(٢) ربح فصرفته فأصاب حسب مصيبًا، ولو كان دون الشَّنَّ شيء ما كان، دابة أو ثوب أو شيء غيره فأصابه فهتكه ثم مر بحموته حتى يصيب الشن حسب في هذه الحال؛ لأن إصابته وهتكه لم تحدث له قوة غير النزاع إنما أحدث فيه ضعفًا، ولو أصاب الشَّنَّ ثم سقط فانكسر سهمه أو خرج بعد ثبوته حسب [له خاسقًا؛ لأنه قد ثبت]^(٢) وهذا كنز إنسان إياه بعدما يصيب، ولا بأس أن يناضل أهل النشاب أهل العربية وأهل الحسبان^(٣)؛ لأن كلها نبل، وكذلك القسي الدورانية والهندية وكل قوس يرمى عنها بسهم ذي نصل

(١) في «الأم»: ثقب.

(٢) من «الأم».

(٣) الحُسبان: سهام صغار يرمى بها عن القسي الفارسية، وقيل هي المرامي. وانظر «اللسان» مادة (حسب).

ولا يجوز أن ينتضل رجلان وفي يد أحدهما من النبل أكثر مما في يد الآخر، ولا على أنه يحسب خاسقه خاسقين، وخاسق الآخر خاسقاً، ولا على أن أحدهما يرمي من غرض والآخر من أقرب منه، ولا يرمي إلا من غرض واحد وبعده نبل واحد، فإن تسابقا إلى عدد قرع، لا يجوز أن يقول أحدهما أسابك على أن آتي بواحد وعشرين خاسقاً وأكون ناضلاً^(١) إن لم تأت أنت بعشرين، ولا تكون ناضلاً إن جئت بعشرين من قبل [أن]^(٢) آتي بواحد وعشرين حتى يكونا مستويين معاً، ولا يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر أن لا يرمي إلا بنبل بأعيانها إن تغيرت لم يبدلها، ولا إن أنفذ سهماً أن لا يبدله، ولا على أن يرمي بقوس بعينها لا يبدلها؛ ولكن يكون ذلك إلى الرامي يبدل ما شاء من نبله وقوسه ما كان عدد النبل والغرض والقرع واحداً.

لا معجلاً^(٣)، عن أن تثبت في مقامك وفي إرسالك ونزحك، ولا مبطئاً لغير هذا لإدخال الحبس على صاحبك، وإذا اختلف الراميان في الموقف فخرجت قرعة أحدهما على أن يبدأ فبدأ من غرض وقف حيث شاء من المقام الآخر، وإذا أقتسموا ثلاثة وثلاثة،

(١) زاد في الأصل: و. وهي مقحمة، وليست في «الأم».

(٢) من «الأم».

(٣) هذه الفقرة أتت في «الأم» بعد جملة كبيرة من أقوال الشافعي، وقد حذف صدر الكلام، وأظن أن به سقطاً، وإتماماً للفائدة نسوق عبارة الشافعي هناك: «ولو اختلفا في الإرسال فكان أحدهما يطول بالإرسال التماس أن تبرد يد الرامي أو ينسى صنعه في السهم الذي رمى به فأصاب أو أخطأ فيلزم طريق الصواب ويستعقب من طريق الخطأ، أو قال هو: لم أنو هذا وهذا يدخل على الرامي لم يكن له ذلك، وقيل له: أرم كما يرمي الناس...»

فلا يجوز أن يقترعوا، وليقتسموا قسمًا معروفًا، ولا يجوز أن يقول أحد الرجلين: أختار على أن أسبق، ولا يختار على أن يسبق ولا على أن يقتعرا، فأيهما خرجت قرعته سبقه صاحبه؛ لأن هذا مخاطرة، وإذا حضر الغريب أهل الغرض فقسموه فقال من معه: كنا نراه رامياً ولسنا نراه رامياً، أو قال أهل الحزب الذي يرمي عليهم: كنا نراه غير رام وهو الآن رام، وحكمه حكم من قد عرفوه، وإذا قال لصاحبه: أطرح فضلك عليّ على أن أعطيك به شيئاً، لم يجز؛ إلا أن يتفاسخا هذا السبق برضاهما ويستبقان سبقاً آخر، والصلاة جائزة في المضربة والأصابع إذا كان جلدهما ذكياً مما يؤكل لحمه أو مدبوغاً من جلد ما لا يؤكل ما عدا جلد كلب أو خنزير، فإن ذلك لا يطهر بدباغ، فإن صلى الرجل في المضربة والأصابع فصلاته مجزئة، غير أنني أكرهه لمعنى (أن أمره)^(١) أن يفضي ببطون كفيه إلى الأرض، ولا بأس أن يصلي متنكباً / القوس والقرن إلا أن يكونا يتحركان عليه حركة تشغله ٣٨/٣ ب فأكره ذلك، ويجزئه إن صلى، ولا يجوز أن يسبق الرجل الرجل على أن يرمي ويختار المسبق ثلاثة ولا يسميهم للمسبق، ولا يجوز السبق حتى يعرف كل واحد من المتناضلين من يرمي معه وعليه، فإذا كان يكون حاضراً يراه أو غائباً يعرفه، وإذا كان القوم المتناضلون ثلاثة وثلاثة أو أكثر، كان لمن له الإرسال وحزبه ولمناضلتهم أن يقدموا أيهم شاءوا ويقدم الآخرون كذلك، ولو عقدوا السبق على أن فلاناً يكون مقدماً وفلان معه؛ كان السبق مفسوخاً لا يجوز حتى يكون القوم يقدمون من رأوا تقديمه، وإذا كان البدء لأحد المتناضلين فبدأ

(١) في «الأم»: أنى أمره.

المبدأ عليه فأصاب أو أخطأ رُدَّ ذلك السهم خاصة، وإن لم يعلما حتى يفرغا من رميهما رد عليه السهم الأول فرمى به، وإن أصاب به بطل عنه، وإن كان أخطأ به رمى به، فإن أصاب به حسب له؛ لأنه رمى به في البدء وليس له الرمي به فلا ينفعه مصيباً كان أو مخطئاً إلا أن يتراضيا به^(١).

الربيع أخبرني عنه.

* مسألة :

واختلفوا في باب هل يجبر المسبق على أن يدفع إلى السابق سبقه أم لا؟ ففي قول الأوزاعي والشافعي^(٢) يجبر عليه.

قال الشافعي^(٣): ولو سبقه ديناراً فنضله إياه ثم أفلس كان أسوة الغرماء؛ لأنه حل في ماله بحق أجازته السنة فهو كالبيوع والإجازات.

٦٤٢٨- وكان سفيان الثوري يقول: لا يجبر على أن يعطيه، معاوية ابن عمرو، عن أبي إسحاق عنه.

* مسألة :

كان الشافعي^(٤) يقول: أقل السبق أن يفوت أحدهما [صاحبه]^(٥) بالهادي أو بعضه أو الكتد أو بعضه.

وحكي عن الثوري أنه قال: إذا سبق الفرس صاحبه بأذنه فهو سابق.

(١) «الأم» (٢٣٢/٤ - ٢٣٨) بتصرف.

(٢) «الأم» (٣٣٣/٤ - ما ذكر في النضال).

(٣) «الأم» (٣٣٢/٤ - ما ذكر في النضال).

(٤) «الأم» (٣٢٧/٤ - كتاب السبق والنضال).

(٥) من «الأم».

٦٤٢٩- حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا الحجبي، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: رأيت حذيفة بالمدائن يشتد بين الهدفين في قميص^(١).

٦٤٣٠- حدثنا يحيى، قال: حدثنا الحجبي، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن مجاهد قال: كان ابن عمر يسعى بين الهدفين في قميص ويقول: أنا بها^(٢).



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٧١٦- باب في النصال) من طريق وكيع عن الأعمش.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٧١٦- باب في النصال) من طريق وكيع عن الأعمش.

كتاب آداب القضاء

قال الله - جل ذكره-: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١) الآية وقال - جل ذكره-: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٢) الآية ، وذكر إنعامه على من آتاه الحكمة فقال - جل ذكره-: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٣) وقد اختلف في معناه:

٦٤٣١- فحدثنا علان بن المغيرة، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قول الله - جل ذكره-: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ يعني: المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه، وأمثاله^(٤).

(١) ص: ٢٦.

(٢) النساء: ٥٨.

(٣) البقرة: ٢٦٩.

(٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٨٩/٣) من طريق عبد الله بن صالح به، وفيه: ومحكمه ومتشابهه.

وكان مجاهد يقول: الحكمة: الصواب. وقال مرة: الكتاب يؤتي إصابته من يشاء. وقال -جل ذكره- فيما قص علينا من نبأ نبيه داود وفضله عليه: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخُطَابَ﴾^(١). قال أبو عبد الرحمن السلمي: فصل الخطاب: فصل القضاء. وروينا عن شريح أنه قال: الشهود والأيمان. وعن الضحاك أنه قال: العلم بالقضاء. وقال الحسن البصري: الفهم في القضاء.



جماع أبواب الأئمة العادلين في أحكامهم والقائمين / بما يجب عليهم من ذلك

ذكر فضل الإمام العادل

وإظلال الله إياه في ظله يوم لا ظل إلا ظله

٦٤٣٢- حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن [عبيد]^(١) الله بن عمر، قال: حدثني خبيب خالي، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله: إمام مقسط، وشاب نشأ في عبادة الله حتى توفي على ذلك، ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه من خشية الله، ورجل كأنما قلبه معلق في المسجد حين يخرج حتى يرجع إليه، ورجلان قال أحدهما: إني أحبك في الله. وقال الآخر: إني أحبك في الله. فتصادرا على ذلك، ورجل دعت أمراة ذات حسن وجمال إلى نفسها فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة كأنما يخفي يمينه عن شماله»^(٢).

(١) في «الأصل»: عبد. وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب، وقد أخرجه غير واحد من طريق مسدد وغيره، وكذلك حماد بن زيد، ولم يذكروا «عبد»، وانظر التخریج، وانظر «تحفة الأشراف» (٣٢١/٩).

(٢) أخرجه ابن قدامة المقدسي في جزء «المتحابين في الله» (ص ٤١-٤٢ رقم ٣٣) من طريق مسدد به، وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/٢٨٢) عن مسدد، عن يحيى القطان، ومن طريق آخر عن حماد بن زيد. وعندهم جميعاً: عبيد الله بن عمر، وهو محفوظ عن عبيد الله فقد أخرجه عنه كذلك: يحيى القطان، ومالك، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك. وأخرجه من طريق يحيى عن عبيد الله به =

في فضل العدل في الحكم وأن من أهل الجنة السلطان المقسط

٦٤٣٣- حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا أبو عمر الحوضي، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، قال: حدثني العلاء ابن زياد، قال: حدثني يزيد أخو مطرف، وحدثني رجلان أن مطرفاً حدثهم، أن عياض بن حمار حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في خطبته: «إن الله أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا، وقال: أصحاب الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط مصدق مُوفّق، ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذي قربى ومسلم، ورجل عفيف فقير متصدق...» وذكر الحديث^(١).

* * *

ذكر فضل القسط بين الناس في الحكم ووضع منابر النور يوم القيامة للمقسطين في الدنيا

٦٤٣٤- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا الحميدي^(٢)، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني عمرو بن أوس الثقفي أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: قال النبي

= البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦٥٣)، والطبراني في «الكبير» (١٧/٣٦٠-٣٦١ رقم ٩٩٢) عن أبي عمر الحوضي. وهو عند مسلم في «صحيحه» (٢٨٦٥) من طرق عن قتادة عن مطرف به بلا واسطة.

(٢) وهو في «مسنده» (٢/٢٦٨-٢٦٩ رقم ٥٨٨).

ﷺ: «المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور، عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين، هم الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولّوا»^(١).

* * *

ذكر قرب الحاكم العادل عند الله يوم القيامة

٦٤٣٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحب الناس إلى الله، وأقربهم منه مجلسًا: إمام عادل، وإن أبغض الناس إلى الله، وأشدّهم عذابًا: إمام جائر»^(٢).

٦٤٣٦- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا يعقوب بن محمد الزهري، قال: حدثنا إبراهيم بن إبراهيم، عن عبد الحميد، قال: حدثنا حماد، عن ابن أبي حميد، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن شر عباد الله عند الله منزلة يوم القيامة: إمام جائر خرق»^(٣).

وقد روينا عن مسروق أنه قال: لأن أقضي -بعدل أو حق- أحب إلي من أن أغزو في سبيل الله سنة.

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٧) من طرق عن سفيان بن عيينة به.

(٢) أخرجه علي بن الجعد في «مسنده» (٢٠٣٥) من طريق يحيى بن أبي بكير به، وأخرجه الترمذي (١٣٢٩) من طريق فضيل بن مرزوق به نحوه. وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٣) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٣٧١) من طريق ابن وهب عن محمد بن أبي حميد، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٤٨) من طريق ابن لهيعة، حدثني محمد بن زيد به بأطول منه.

ورويانا عن الحسن البصري أنه قال كان يقال: لأجر حاكم يوماً أفضل من أجر رجل يصلي في بيته سبعين سنة - أو ستين سنة.

ورويانا عن أيوب أنه قال: طُلب أبو قلابة للقضاء بالبصرة فلحق بالشام فغاب زماناً ثم قدم، وقال أيوب فقلت له: لو وليت القضاء فعدلت بين الناس رجوت لك أجراً عظيماً. فقال: يا أيوب، السابح إذا وقع في البحر كم عسى أن يسبح^(١).

ورويانا عن شريح أنه رأى / إنساناً يأبى القضاء فقال: بعت شيئاً ب٣٩/٣ أوتيه داود.

٦٤٣٧- وحدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: حدثنا كثير ابن هشام، عن جعفر بن برقان، أن فيما كتب به عمر إلى أبي موسى: إن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذخر، فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه؛ كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين بما ليس في نفسه شأنه الله، وإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصاً، فما ظنك بثواب [عند]^(٢) الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته^(٣).



(١) «أخبار القضاة» لوكيع (٢٣/١).

(٢) في الأصل، ومصدره التخريج: (غير)، وفي «إعلام الموقعين»: عند، وهي الأقرب للصواب، والله أعلم.

(٣) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٥٨٧٣) عن جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام به. وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٠٦-٢٠٧/٤) من طريقين آخرين. وقد أشيع ابن القيم رحمه الله الكلام على هذا الأثر في كتابه العظيم «إعلام الموقعين».

جماع (...) ^(١) التغليظ في الدخول في الولايات والقضاء وتمني الولاة يوم القيامة أنهم لم يلوا الأعمال في الدنيا

ذكر التغليظ في الولاية

وتمني الوالي أنه خر من الثريا ولم يل عملاً

٦٤٣٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا عاصم بن بهدلة، عن يزيد بن شريك، أن الضحاك بن قيس بعث معه بكسوة إلى مروان بن الحكم، فقال مروان للبواب: أنظر من على الباب. قال: أبو هريرة. فأذن له، فقال له: يا أبا هريرة، حدثنا بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، [فقال: سمعته] ^(٢) يقول: «يوشك رجل يتمنى أنه خرَّ من الثريا ولم [يل]» ^(٣) من أمر الناس شيئاً، فقال: زدنا. قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هلكت هذه الأمة على يد أغيلمة من قریش» ^(٤).

* * *

(١) طمس في «الأصل» بقدر كلمتين.

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «مسند أحمد».

(٣) في «الأصل»: ير. والتصحيح من «مسند أحمد».

(٤) أخرجه أحمد (٥٢٠/٢) من طريق حماد بن سلمة به، وآخره أخرجه البخاري (٣٦٠٥).

ذكر النهي عن التأمر ولو على اثنين مخافة أن لا يعدل بينهما

٦٤٣٩- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا المقرئ، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني عبيد الله بن [أبي] ^(١) جعفر، عن سالم ابن أبي سالم الجيشاني، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إني أراك لضعيفاً وإنني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تولين مال يتيماً، ولا تأمرن على اثنين» ^(٢).

قال أبو بكر: وروى هذا الحديث محمد بن يحيى، عن المقرئ بإسناده، فقال: عن سالم الجيشاني، عن أبيه، عن أبي ذر مثله ^(٣).

* * *

-
- (١) سقط من «الأصل»، والمثبت من مصادر التخريج و«التهذيب» (١٨/١٩).
- (٢) هكذا أخرجه المصنف عن سالم عن أبي ذر بإسقاط «أبيه» وهو غير محفوظ، وسالم إنما يروي عن أبي ذر بواسطة أبيه سفيان بن هانئ. وانظر «تهذيب الكمال» برقم (٢١٣٠)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (١١١/٤)، وانظر التعليق الآتي.
- (٣) يشير المصنف أن عبد الله بن أحمد خولف في روايته.
- وأقول: إن كان النقل عنه محفوظاً هكذا فقد خالفه في روايته جماعة وهم زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم عند مسلم (١٨٢٦)، والحسن بن علي عند أبي داود (٢٨٦٨)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (١٨٠/٥)، والعباس بن محمد عند النسائي (٢٥٥/٦)، وأبو يحيى بن أبي مسرة وأبو بكر الحنفي عند أبي عوانة (٧٠٢٠)، وكذا الحاكم (٩١/٤) ولكن عن أبي يحيى فقط وهم فيه، وأحمد بن إبراهيم الدورقي عند ابن حبان برقم (٥٥٣٨)، وابن سعد في «الطبقات» (١٧٤/٤)، كلهم عن المقرئ عن سعيد عن عبيد الله عن سالم عن أبيه عن أبي ذر به. فثبت بهذا خطأ الرواية المتقدمة. وقد أشار الدارقطني في «العلل» (١١٤٢) إلى اختلاف آخر في إسناده ولم يرجح فانظره هناك.

ذكر كراهية تقلد القضاء

وتشبيهه المتقلد له بالمذبوح بغير سكين

٦٤٤٠- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من جُعِلَ قاضياً فقد دُبِحَ بغير سكين»^(١).

٦٤٤١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعنبی، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من جُعِلَ على القضاء فكأنما دُبِحَ بغير سكين»^(٢).

* * *

ذكر كراهية تقلد الحكم بين الناس

٦٤٤٢- حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا العباس بن الوليد بن نصر النرسي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من حكم يحكم إلا جاء يوم القيامة وملك أخذ بقفاه، ثم يرفع رأسه إلى السماء فإن قال: ألقه. ألقاه في مهواة أربعين خريفاً»^(٣).

(١) أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (٧/١) من طريق أبي عامر العقدي به، وأخرجه أبو داود (٣٥٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٢٦) من طريقين عن عبد الله بن جعفر به.

(٢) أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (٩/١) من طريق القعنبی به، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٩٢٤) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣١١) والدارقطني (٢٠٥/٤) من طريق يحيى بن سعيد به.

قال: وقال مسروق: لأن أحكم يوماً بحق أحب إلي من أن أغزو [سنة^(١)] في سبيل الله.

٦٤٤٢م- قال أبو بكر: وروى هذا الحديث مروان الفزاري، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود فلم يرفعه^(٢). حدثناه علي، عن أبي عبيد، عن مروان.

* * *

ذكر (...) ^(٣) في تولية

القضاء من لا يستحقه لجهله به

٦٤٤٣- حدثنا أبو حاتم الرازي وإبراهيم بن الحسين الهمداني، / قال: حدثنا الحسن بن بشر البجلي، قال: حدثنا شريك بن عبد الله، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، فمن قضى بغير الحق وهو يعلم فذاك في النار، وقاض قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس فذاك في النار، وقاض قضى بالحق فذاك في الجنة»^(٤).

١٤٠ / ٣

(١) من «سنن الدارقطني».

(٢) ورجح الدارقطني في «علله» (٥/ ٢٤٨ رقم السؤال ٨٥٨) الموقوف.

(٣) طمس «بالأصل» قدر كلمتين.

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٢٢) من طريق الحسن بن بشر به، وتصحف هناك الحسن إلى الحسين، وأخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥) عن أبي هاشم، عن ابن بريدة بنحوه.

٦٤٤٤- حدثنا سهيل بن عمار، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا بقية، قال: ثنا صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن [جبير]^(١) وشريح بن عبيد الحضرميين، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «إن القاضي ليزل^(٢) في حكمه في منزلته^(٣) أبعد من عدن في نار جهنم»^(٤).

٦٤٤٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا [أبو سنان]^(٥)، عن يزيد بن عبد الله بن موهب؛ أن عثمان قال لابن عمر: أقض بين الناس. قال: لا أقضي بين رجلين ولا أوهمهما. قال عثمان: لتقضين. قال: لا. قال: فإن أباك كان يقضي. قال: أجل، إن أبي كان إذا أشكل عليه شيء سأل النبي ﷺ، فإن أشكل على النبي ﷺ سأل جبريل، وإني لا أجد من أسأله، وإنه بلغني أن القضاة ثلاثة: رجل جاف فهو في النار، ورجل قضى بجهل فهو في النار، ورجل أجتهد فأصاب فذاك كفاف لا له ولا عليه. ثم قال: أما سمعت النبي ﷺ يقول: «من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ؟» فقال عثمان: بلى. قال: فإني أعوذ بالله أن تستقضيني. فأعفاه وقال:

(١) في «الأصل»: جرير. تحريف، والمثبت من «مسند عبد بن حميد» و«التهذيب».
(٢) في «مسند عبد بن حميد»: لينزل. وأشار محققه إلى أنه في نسختين خطيتين: ليزل.
(٣) عند عبد بن حميد: منزلته. وأخرجه إسحاق كما في «المطالب العالية» (٢١٩٠) بلفظ: «منزلته».

(٤) أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (١٠٨) فقال: أخبرنا يزيد بن هارون به .
(٥) في «الأصل»: أبو سفيان. وهو تحريف، والتصحيح من مصادر التخريج، وأبو سنان هو عيسى بن سنان، وقد ضعفه جمهور النقاد. وانظر ترجمته في «التهذيب» (٦٠٨-٦٠٦/٢٢).

لا تخبرنَّ أحداً^(١).

٦٤٤٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: حدثنا عثمان بن صالح المصري، عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة السبائي، أن أبا الدرداء جعل قاضياً قال: فكتب إليه سلمان: إنك جعلت طبيباً، فإن كنت تبرئ الناس فنعم ما أنت، وإن كنت متطبباً فاحذر أن يموت على يديك أحد من الناس. قال: فكان أبو الدرداء إذا قضى بقضاء يشك فيه قال: متطبب والله، ردوا عليَّ الخصمين^(٢).

٦٤٤٧- وحدثننا علي، عن أبي عبيد، قال: حدثنا يزيد، عن إبراهيم، [عن]^(٣) عطاء [بن]^(٣) أبي ميمونة مولى عمران بن حصين؛ أنه قضى على رجل بقضية، فقال: والله لقد قضيت عليَّ بجور وما ألوت. فقال: وكيف ذاك؟ فقال: شهد علي بزور. فقال عمران: ما قضيت عليك فهو في مالي، والله لا أجلس مجلسي هذا أبداً.

٦٤٤٨- وحدثننا علي، عن أبي عبيد، قال: حدثني الفضل بن دكين.

(١) أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (٤٨) من طريق حماد بن سلمة به، وأخرجه أحمد مختصراً (٦٦/١) من طريق حماد أيضاً، وأخرجه الترمذي (١٣٢٢) من طريق عبد الملك ابن أبي جميلة، عن عبد الله بن موهب أن عثمان... به نحوه، وقال: حديث ابن عمر حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٨٩/٢) باب جامع القضاء وكراهيته، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٠٥/١) بمعناه.

(٣) في «الأصل»: بن. في الموضع الأول، و«عن» في الموضع الثاني، والمثبت هو الصواب، وعطاء يروي عنه ابنه إبراهيم، ويروي عن عمران وهو مترجم له في «التهذيب» وسيعيده المصنف في باب ذكر وجوب الغرم على الحاكم فيما أخطأ فيه. وهناك تجده قريباً من المثبت فانظره، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٠/٧)، ونقله كذلك الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥١٠/٢).

وحدثنا علي، عن أبي نعيم، عن الأعمش، عن رجاء الأنصاري، عن عبد الرحمن الأزرق قال: كنت جالساً عند أبي مسعود الأنصاري فدخل رجلان المسجد فقالا: من نافذ^(١) بيننا رحمه الله؟ فقال رجل من خلفه إلى جنبه: أنا. فأخذ أبو مسعود قبضة من حصاة فرماه ثم قال: لا تسارع إلى الحكم^(٢).

٦٤٤٩- وحدثنا علي، عن أبي عبيد، قال: حدثنا خالد بن عمرو القرشي، عن المغلس بن زياد، عن شبيب بن غرقدة قال: خرج علي ومعه صاحب له فلما أنهى إلى موضع -قد سماه- أقبل غلمان يتخايلون إلى الرجل الذي مع علي، قال: فضرب علي منكبه وقال: إنهم قد تحاكموا إليك فاعدل^(٣).

٦٤٥٠- حدثنا أبو ميسرة، قال: حدثنا ابن حساب، قال: حدثنا حماد ابن زيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن سعيد بن المسيب، / عن أبيه، أن مسلماً خاصم يهودياً إلى عمر بن الخطاب فرأى الحق لليهودي فقصى له، فقال اليهودي: إن الملكين جبريل وميكائيل ليتكلمان على لسانك، أحدهما عن يمينك والآخر عن شمالك. فعلاه بالدرة وقال: ما يدريك لا أم لك؟! فقال: إنهما مع كل قاض يقضي ما قضى بالحق، فإذا ترك الحق عرجا ووكلاه إلى شياطين الإنس والجن. فقال عمر: إني أحسبه كما قال - أو كما قلت^(٤).

(١) أي: حكم، وانظر «اللسان» مادة (نفذ).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧٢) من طريق أبي معاوية عن الأعمش.

(٣) أخرجه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (١٥٧١) من طريق علي بن عبد العزيز.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٥٣/٢- باب الترغيب في القضاء بالحق) من طريق =

وقد روينا عن شريح أنه قال: القضاء جمر فادفع الجمر عنك بعودين^(١).

وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: لا ينبغي للرجل أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال، وإن أخطأت واحدة كانت فيه وصمة، وإن أخطأته ثنتان كانت فيه وصمتان؛ حتى يكون عالماً بما قبله، مستشيراً لذي الرأي، ذو نزهة عن الطمع، حليماً عن الخصم، محتملاً للائمة^(٢).

وكان الشافعي^(٣) يقول: وإن لم يكن في عقله مما إذا عقل القياس عقله، وإذا سمع الاختلاف ميزه، فلا ينبغي له أن يقضي، ولا لأحد أن يستقصيه، وينبغي له أن يتحرى أن يجمع المختلفين؛ لأنه أشد لتقصيه في العلم، ولكشف بعضهم على بعض بعيب بعضهم قول بعض؛ حتى يتبين له أصح القولين على التقليد أو القياس.

وقد روينا عن ابن سيرين أن عمر قال: لأنزعن فلاناً عن القضاء، ولأستعملن رجلاً إذا رآه [الفاجر]^(٤) فرقه^(٥).

= يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب به بمعناه، فلم يذكر بينهما محمد بن سعيد بن المسيب. قلت: ومحمد بن سعيد مجهول، وانظر «التهذيب» وحديث مالك أصح. (١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٧/٥- في القضاء وما جاء فيه)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٤٤/١٠) كلاهما عن مسعر، عن أبي حصين عنه به وزاد: يعني: الشاهدين.

(٢) أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (٧٧-٧٩)، وعبد الرزاق (١٥٢٨٦)، (١٥٢٨٧)، والبيهقي (١١٠/١٠).

(٣) «الأم» (٢٨٨/٦-مشاورة القاضي).

(٤) في الأصل: العاجز. (٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠٨/١٠).

ذكر نزول المَلَك على من أكره على القضاء

٦٤٥٤- حدثنا أبو ميسرة الهمداني، قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال: ثنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، عن بلال بن مرداس الفزاري، عن [خيثمة]^(١)، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «من أبتغى القضاء واستعان عليه بالشفعاء وُكِّلَ إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكًا يسدده»^(٢).

(١) في «الأصل»: حميد. وهو تصحيف، والتصويب من «تحفة الأشراف» (٢١٧/١) فقد أخرجه الترمذي -كما سيأتي- عن خيثمة، وكذا فإن بلال بن مرداس يروي عن خيثمة، قال المزي في «التهذيب»: روى عن أنس وقيل: عن خيثمة بن أبي خيثمة البصري عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٢٤) من طريق يحيى بن حماد به، وأخرجه أبو داود (٣٥٧٣) والترمذي (١٣٢٣) وابن ماجه (٢٣٠٩) من طرق عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن بلال بن أبي موسى، عن أنس به فأسقط خيثمة، وقال الترمذي عقب الرواية الأولى: هذا حديث حسن غريب وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى.

وتعقب ابن القطان الترمذي في هذا التصحيح النسبي فقال كما في «نصب الراية» (٦٩/٤): ... وخيثمة بن أبي خيثمة لم تثبت عدالته، قال ابن معين: ليس بشيء، وبلال بن مرداس الفزاري مجهول الحال، روى عنه عبد الأعلى بن عامر والسدي، وعبد الأعلى بن عامر ضعيف.

قال: والعجب من الترمذي، فإنه أورد الحديث من رواية إسرائيل، عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي موسى، عن أنس.

ثم قال في رواية أبي عوانة المتقدمة: إنها أصح من رواية إسرائيل. قال: وإسرائيل أحد الحفاظ، ولولا ضعف عبد الأعلى كان هذا الطريق خيرًا من طريق أبي عوانة الذي فيه خيثمة وبلال.

قال أبو بكر: قد أعفى القضاء ناس فلم يدخلوا فيه، وقبله آخرون من أهل الفضل والدين والإسلام، والأفضل لدين المرء ودنياه أن لا يتولى شيئاً من الأعمال، يدل على ذلك حديث ابن عمر.

٦٤٥٥- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا الفرات بن أبي الفرات، قال: سمعت معاوية بن قرة يحدث عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أستمع رجلاً على عمل فقال: يا رسول الله، خِرْ لي. قال: «أجلس أو أزم بيتك»^(١).

قال أبو بكر: والنبي ﷺ لا يشير إذا أسترشيراً إلا بأعلى الأمور وأسلمها للدين والدنيا، وقد روينا عن البتي عثمان أنه قال: من زعم أنه أكره على القضاء فهو كاذب.

* * *

ذكر كراهية تولية

العمل من يسأله ويطلبه ويحرص عليه

٦٤٥٦- حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عوف بن أبي جميلة وإسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تسل الإمارة

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٣٢/٧) من طريق أبي الربيع به، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٠١/٥): أخرجه الطبراني وفيه الفرات بن أبي الفرات وهو ضعيف.

قلت: ليس ضعيفاً فقط فقد وهاه النقاد؛ قال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن عدي: الضعف يتبين على رواياته، وقد ذكر الذهبي حديثه هذا في مناكيره، وانظر «الميزان» (٣٤٣/٣).

فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكُلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها»^(١).

٦٤٥٧- حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن قرة بن خالد، قال: حدثنا حميد بن هلال، قال: حدثنا أبو بردة، عن أبي موسى الأشعري قال: أقبلت إلى رسول الله ﷺ أنا ورجلين من الأشعرين، أحدهما عن يميني [والآخر]^(٢) عن يساري، فكلاهما سأل رسول الله ﷺ العمل وهو يستاك، فقال: «ما تقول يا عبد الله بن قيس، / أو يا أبا موسى الأشعري؟» قال: قلت: والذي أبعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما أو ما شعرت أنهما يطلبان العمل. قال فكأنني أنظر إلى سواكه وهو تحت شفته قلصت، ثم قال: «إنا [لا]^(٢) - أو لن- نستعمل على عملنا من أراده»^(٣).

* * *

ذكر خبر في معناه

ويدل على أن أخون الولاة من يطلب العمل

٦٤٥٨- حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قدم معي رجلان من الأشعرين فخطبا عند النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢) من طرق عن الحسن، حدثنا عبد الرحمن ابن سمرة به.

(٢) من «صحيح البخاري».

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٢٣)، قال: حدثنا مسدد به، وأخرجه مسلم (١٧٣٣/١٥) من طريقين آخرين عن يحيى القطان به.

ثم أخذوا يعرضان بالعمل، فتغير وجه رسول الله ﷺ فقال: «إن أخونكم عندي من يطلبه، فعليكما بتقوى الله. فما أستعان بهما على شيء»^(١).

* * *

ذكر حث الأئمة على اتخاذ الباطن الذين يأمرونهم بالخير ويحثونهم عليه والنهي عن اتخاذ الباطن الذين^(٢) يأمرون بالشر ويحضونهم عليه

٦٤٥٩- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من والٍ إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً، فمن وقي شرهما فقد وقي، وهو من التي تغلب عليه منهما»^(٣).

٦٤٦٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثني زهير، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت يونسًا يحدث، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال:

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨٢/٢) عن مسدد، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٤٦)، وأحمد في «مسنده» (٣٩٣/٤) من طرق عن سفيان به، وأخرجه أبو داود (٢٩٣٠)، والبخاري في «تاريخه» (٨٢/٢، ١٨٤/٧) عن إسماعيل عن أخيه، عن بشر بن قرة، عن أبي بردة به، وعند البخاري في الموضع الثاني: قرة بن بشر وذكر البخاري اختلاف طرقه.

(٢) زاد في «الأصل»: لم.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٧/٢) من طريق الأوزاعي به، وعلقه البخاري عقب حديث (٧١٩٨) فقال: وقال الأوزاعي ومعاوية بن سلام: حدثني الزهري.

«ما بعث الله من نبي ولا أستخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: فبطانة تأمره بالخير وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله»^(١)

* * *

ذكر السبب الذي يدل على من أراد الله به الخير من الأمراء ومن أراد به الشر منهم

٦٤٦١- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي نعيم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، قال: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «من ولي منكم عملاً -أو شيئاً- فأراد الله به خيراً جُعلَ له وزير صدق إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه»^(٢).

٦٤٦٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن أسد [الخشبي]^(٣)، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا زهير بن محمد، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق، إن ذكر أعانه، وإن نسي ذكره، وإذا أراد الله به شراً جعل له وزير سوء، إن ذكر لم يعنه، وإن نسي لم يذكره»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٧١٩٨) من طريق يونس به.

(٢) أخرجه أحمد (٧٠/٦) من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر عن القاسم به.

(٣) في «الأصل»: الحسيني. وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب، وهو مترجم له في «تاريخ بغداد» (٨٢/٢-٨٣)، و«السير» للذهبي (٦٥٥/١٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩٢٥) من طريق الوليد به.

ذكر ما يأتي القاضي

من المعونة من الله ما لم يجز أو يحف

٦٤٦٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا أبو العوام، قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن [عبد الله]^(١) بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله مع القاضي ما لم يجز، فإذا جار برئ الله منه، ولزمه الشيطان»^(٢).

قال أبو بكر: أبو العوام هو عمران القطان^(٣).

* * *

ذكر التغليظ في الجور

في الأحكام وترك العدل بين الخصوم

٦٤٦٤- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن إسماعيل الأودي، عن ابنة / ٤١٣ ب معقل المزني قالت: لما ثقل أبي أتاه زياد فعرف فيه الموت فقال: يا معقل، زودنا. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس من والي أمة قلت أو كثرت لم يعدل فيهم إلا أكبه الله على وجهه في النار».

(١) في «الأصل»: عبيد الله. وهو تصحيف، والتصويب من «تحفة الأشراف» (٤/ ٢٨٣)، وكذا مصادر التخريج.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٣٠) من طريق عمرو بن عاصم به وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان. وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٢) عن عمران، عن حسين ابن عمران، عن أبي إسحاق به.

(٣) أنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣٨٨-٣٣٠).

قال: فأطرق زياد ساعة فقال: شيء سمعته من رسول الله ﷺ أو من وراء^(١) وراء؟ قال: لا، بل سمعته من رسول الله ﷺ^(٢).

* * *

ذكر التغليظ في احتجاب

الحكام دون خلة المسلمين وفقرائهم

٦٤٦٥- حدثنا أحمد بن داود السمناني، قال: ثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا صدقة بن خالد، قال: حدثنا يزيد بن أبي مريم، قال: حدثنا القاسم بن مخيمرة، عن رجل من أهل فلسطين -يكنى أبا مريم من الأسد- أنه قدم على معاوية فقال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ يقول: «من ولاه الله من أمور المسلمين شيئاً فاحتجب عن حاجتهم وخلتهم؛ احتجب الله عن حاجته وخلته وفاقته»^(٣).

* * *

-
- (١) زاد في «الأصل»: «أو». وأظنها مقحمة، وحذفها أولى كذا في «المصنف».
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/٦٩٦- ما ذكر في عثمان) مطولاً من حديث ابن نمير عن إسماعيل، وأحمد (٥/٢٥) من حديث يعلى بن عبيد به، وأحال متنه على حديث وكيع قبله.
- (٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٣١ رقم ٨٣٢) من طريق هشام بن عمار به، وأخرجه أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣)، والحاكم (٩٣/٩٤-٩٤)، والدولابي رقم (٣١٧) كلهم من طريق يزيد بن أبي مريم به بمعناه، قال الترمذي: ويزيد بن أبي مريم شامي (يعني الذي في الإسناد)، وبريد بن أبي مريم كوفي، وأبو مريم هو عمرو بن مرة الجهني. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وإسناده شامي صحيح.

ذكر الأمر بطاعة السلاطين

وإن جاروا في بعض الأحكام خلاف الخوارج ومن رأى
مثل رأيهم في الخروج على الأئمة

٦٤٦٦- حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده، قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف لومة لائم^(١).

* * *

ذكر استحباب استقضاء

الشاب على من هو أسن منه لعلمه بالأحكام
وبفقهه في الدين

٦٤٦٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، بعثتني وأنا شاب أقضي بينهم، لا أدري ما القضاء. قال: فضرب في صدري ثم قال: «اللهم أهد قلبه وثبت لسانه». قال: فوالذي فلق الحبة ما شككت في قضاء بين اثنين^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٧١٩٩)، ومسلم (٤١/١٧٠٩) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣١٠) من طريق يعلى وأبي معاوية، عن الأعمش به.

٦٤٦٨- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا خلف بن الوليد، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي، وحدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن [حارثة بن^(١) مضرب، عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت: إنك تبعثني إلى قوم أسن مني فكيف أقضي بينهم؟! فقال: «اذهب فإن الله سيثبت لسانك ويهدي قلبك»^(٢). الحديث لمحمد بن إسماعيل.

* * *

ذكر إباحة القضاء في المسجد

اختلف أهل العلم في القضاء في المسجد، فرخصت طائفة فيه، فممن كان يقضي في المسجد: شريح، والشعبي، والحسن البصري، ومحارب بن دثار، ويحيى بن يعمر، وابن [خلدة]^(٣) قاضياً لعمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى. وقال مالك في القضاء في المسجد: ذلك من أمر الناس في القديم، واستحسن ذلك^(٤). وقال أحمد بن حنبل^(٥)، وإسحاق^(٥): ما زال المسلمون يقضون في المساجد، ولكن لا تقام الحدود في المساجد.

-
- (١) سقط من «الأصل» والصواب إثباته، وتقدم في الإسناد الأول على الصواب.
- (٢) أخرجه أحمد (٨٨/١، ١٥٦)، والنسائي في «خصائص علي» (٣٦) كلاهما عن يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل به.
- (٣) في «الأصل»: خالد. وهو تصحيف، والصواب هو المثبت، واسمه: عمر بن خلدة وكان قاضياً على المدينة، وله ترجمة في «التهذيب».
- (٤) «المدونة الكبرى» (١٣/٤- كتاب القضاء).
- (٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٩٤).

وكرهت طائفة القضاء في المساجد، وقالت: القاضي يحضره الحائض والذمي، وتكثر الخصومات بحضرته، والمساجد تجنب ذلك. رويناه عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب إلى القاسم بن عبد الرحمن: لا تقض في المسجد / فإنه يأتيك الحائض والمشرک. وقد رويناه عن سعيد بن المسيب أنه قال: لو كان لي من أمر الناس [شيء] ^(١) ما تركت أثنين يختصمان في المسجد.

١٤٢/٣

وقال الشافعي ^(٢): أحب أن يقضي القاضي في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب، وأن يكون في غير المسجد؛ لكثرة من يغشاه لغير ما بنيت له المساجد.

* * *

ذكر إقامة الحدود في المساجد

اختلف أهل العلم في إقامة الحدود في المساجد، فقالت طائفة: لا تقام الحدود في المساجد.

٦٤٦٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: أُتِيَ عمر برجل في شيء فقال: أخرجاه من المسجد فاضرباه ^(٣).

٦٤٧٠- وحدثني علي، عن أبي عبيد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الواحد بن زياد، عن حجاج، عن الفضيل بن عمرو؛ أن علياً أُتِيَ

(١) في «الأصل»: شيئاً. وهو تصحيف، والجادة هو المثبت، وقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٣٠) على الصواب.

(٢) «الأم» (٦/٢٧٧-٢٧٨- أدب القاضي وما يستحب للقاضي).

(٣) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٠٦).

بسارق في المسجد فقال: يا قنبر، أخرجه عن المسجد فاقطع يده^(١).

وممن كره أن تقام الحدود في المساجد: عكرمة.

وضرب الشعبي رجلاً أفتري على رجل ولم يضربه في المسجد. وقال عمرو بن دينار: سمعت أنه نهى عن أن يضرب في المسجد^(٢). وسئل مسروق عن الضرب في المسجد فقال: إن للمسجد لحزمة^(٣). وكره الشافعي^(٤)، وأحمد، وإسحاق إقامة الحدود في المساجد.

وفيه قول ثانٍ للشعبي: وهو أنه أقام على رجل من أهل الذمة حدًا في المسجد.

وفيه قول ثالث: قاله مالك بن أنس^(٥) قال: لا بأس به إذا كانت العقوبة بالأسواط في المسجد إذا كانت يسيرة، فأما إذا كثرت الحدود فلا.

قال أبو بكر: أمر الله -جل ذكره- نبيه ﷺ أن يحكم بين الناس ولم يخص للحكم بينهم مكاناً دون مكان، فللحاكم أن يحكم بينهم إن شاء في المسجد، وإن شاء في منزله، ليس لأحد أن يمنع الحاكم من

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/٥٣٥- من كره إقامة الحدود في المساجد). عن فضيل، عن ابن معقل فذكره. وعلق الأثر البخاري في «صحيحه» (كتاب الأحكام باب رقم ١٩) وقال: وقال عمر: أخرجه من المسجد وضربه، ويذكر عن علي نحوه. وقال الحافظ على أثر علي: وفي سنده من فيه مقال. وانظر «الفتح» (١٦٨/١٣).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (١٧٠٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/٥٣٦- باب من كره إقامة الحدود في المساجد).

(٤) «الأم» (٦/٢٧٨- أدب القاضي وما يستحب للقاضي).

(٥) «المدونة» (٤/١٣- كتاب القضاء).

الحكم في مكان دون مكان بغير حجة، فإن أعتلال من أعتل في منعه من ذلك بحضور الكافر والحائض، فليس نعلم حجة تمنع الكافر من دخول المساجد سوى المسجد الحرام، قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ فأنزلهم في المسجد^(١)، وليس في منع الحائض من دخول المسجد خبر يثبت، و"أفلت"^(٢) الذي روى خبر عائشة^(٣) مجهول^(٤)، وقد نظر نبي الله داود رحمه الله بين الخصمين اللذين وعظ بهما في المحراب وهو المسجد، قال الله -جل ذكره-: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾^(٥). قال ابن جريج في قوله: ﴿الْمِحْرَابَ﴾: المسجد. وهذا معروف في كل بلد أن محاريبهم تكون في مساجدهم.

قال أبو بكر: ويستحب للقاضي إذا دخل المسجد للقضاء أو لغيره أن لا يجلس حتى يركع ركعتين، يدعو الله عند فراغه منهما بالتوفيق والعصمة والتسديد، ثم يجلس للحكم مستقبلاً القبلة.

* * *

ذكر صلاة ركعتين عند دخول المسجد

٦٤٧١- حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان، عن عثمان بن أبي سليمان، سمع عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل

(١) أخرجه أحمد (٢١٨/٤) من حديث عثمان بن أبي العاص.

(٢) أنظر ترجمته في: «التهذيب» (٣/٣٢٠-٣٢١)، و«تهذيب التهذيب» (١/٢٣٢).

(٣) هو حديث «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» أخرجه أبو داود (٢٣٥).

(٤) أنظر الكلام على الحديث في «البدر المنير» لابن الملقن (٢/٥٥٨).

(٥) ص: ٢١.

أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»^(١).

* * *

ذكر قضاء القاضي في منزله

٦٤٧٢- حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: ثنا عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس [بن] ^(٢) الحدثان قال: دخلت على عمر بن الخطاب، فإني لجالس عنده إذ جاءه يرفاً فقال: هل لك في طلحة والزبير؟ فقال: أدخلهما علي. قال: ثم أتاه فقال: هل لك في عبد الرحمن ^{٤٢/٣} وسعد؟ قال: أدخلهما علي. ثم أتاه فقال: هل لك في علي والعباس؟ قال: أدخلهما علي. قال: فأدخلهما وكل واحد منهما آخذ بيد صاحبه حتى جلسا بين يديه. فقال أحدهما: أقض بيني وبين هذا. فقال له النفر: أقض بينهما، أرح كل واحد منهما من صاحبه..^(٣) وذكر الحديث.

٦٤٧٣- وحدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد^(٤)، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا سيار، عن الشعبي، قال: كان بين عمر بن

(١) أخرجه أحمد (٢٩٦/٥، ٣٠٥) عن سفيان به. وأخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤ / ٦٩) من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير به.

(٢) سقط من «الأصل»، والصواب إثباته، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه ابن حبان كما في «إتحاف المهرة» (١٥٧٦٢) من طريق إبراهيم بن بشار به، وهو عند مسلم (١٧٥٧ / ٤٨) مختصراً من طريق سفيان به، وأبو عوانة (٦٦٦١-٦٦٦٥) من طرق عن سفيان، وقد سبق تخريجه.

(٤) سعيد هو ابن منصور، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٦/١٠).

الخطاب وبين أبي بن كعب تداري^(١) في شيء فجعلا بينهما زيد بن ثابت، فأتياه في منزله. فقال عمر: أتيناك لتحكم بيننا. وفي بيته يؤتى الحكم.

وروينا عن شريح أنه كان يوم مطير فقضى في داره.

قال أبو بكر: للقاضي أن يقضي في منزله إن شاء، ويستحب أن يكون جلوسه للقضاء في موضع متوسط في المصر الذي يقضي فيه بين أهله؛ ليكون ذلك أرفق بالناس، وحيث قضى بالحق فقضاؤه نافذ.

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قضى في بيت أم سلمة.

٦٤٧٥- حدثنا علان بن المغيرة، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ؛ أن رجلين من الأنصار دخلا على نبي الله ﷺ وهو عندها، فلما رآهما رفع إحدى رجليه على الأخرى، وجافى مرفقه عن فخذه يسترهما، فاختصما إليه في أرض ورثاها عن أبيهما، فقال: «ما قضيت بينكما مما لم ينزل به كتاب وإنما أقضي لكما برأيي بقدر ما أسمع منكما، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، وإنما أقطع له قطعة من النار يطوقها بقدرها من سبع أرضين يأتي بها إسطاماً^(٢) في عنقه يوم القيامة»^(٣).

(١) أي: تدافعوا في خصومة واختلفوا. أنظر «اللسان» مادة (درا).

(٢) في «النهاية» (٣٦٦/٢): الحديدية التي تحرك بها النار وتسعر، أي أقطع له ما يسعر به النار على نفسه ويشعلها، وأقطع له ناراً.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/٤١٥ رقم ١٠٠٢) من طريق عبد الله بن صالح أبي صالح عن الليث به مختصراً، وأخرجه أبو داود (٣٥٧٩، ٣٥٨٠) من طريقين عن أسامة بن زيد بنحوه.

ذكر مجلس القاضي

قال أبو بكر: إذا صار القاضي إلى مجلسه، سلم على القوم لقول النبي ﷺ: «ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم»^(١). ولقوله: «يسلم القليل على الكثير»^(٢). وكذلك يفعل الخصمان إذا وصلا إليه أقتداء بأخبار رسول الله ﷺ -خلاف ما تخلته العامة إذا وصلوا إلى حكامهم- فيسلمان -أو أحدهما- عليه فيرد السلام، فإن عطس القاضي شمتاه -أو أحدهما-، وإن عطس أحدهما شتمته القاضي أو صاحبه، ويجلس في مجلس حكمه يستقبل القبلة؛ لحديث ابن عباس عن نبي الله ﷺ أنه قال: «إن لكل شيء شرفاً، وإن شرف المجالس ما أستقبل به القبلة»^(٣). ويجلس الخصمان بين يديه، ويسوي بينهما في المجلس لا يرفع أحدهما على صاحبه.

وقد اختلف فيمن يقدم إذا خفي عليه السابق منهما، فقال بعضهم: يجعل رقاعاً مستوية في كل رقعة أسم صاحبه، ويجعل كل رقعة في بندقة^(٤) من طين، ثم يأخذ بندقة ويكسرهما ويقدم صاحبه حتى تنفذ البنادق. ويحتج قائل هذا بالقرعة التي سنها النبي ﷺ في غير موضع،

(١) أخرجه مسلم (٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٣١)، ومسلم (٢١٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٦٧٤) بطوله وروى طرفاً منه أبو داود (٦٩٤)، (١٤٨٠) وقال: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً.

(٤) البندق هو الذي يرمى به، والواحدة: بندقة، والجمع: البنادق. «اللسان» مادة (بندق).

ومنهم من رأى^(١) أن يمد خيطًا يلي مجلسه أحد طرفي الخيط، ويولي الطرف الآخر ناحية مجلس الخصوم، فكل من جاء كتب اسمه في رقعة، ونقب الرقع وأدخل الرقع في طرف الخيط يلي هذا حتى يأتي آخرهم، فإذا جلس القاضي مد يده إلى الطرف الذي يليه من الخيط فيتناول رقعة وأمر بأن يدعى صاحبها فينظر في أمره، ثم لا يزال كذلك حتى يأتي على آخر الرقع، فإن كثرت الرقاع عليه وزال الوقت الذي يقضي فيه، عرف الطرف الذي كان يليه حيث جلس فتناول في المجلس الثاني الرقاع كفعله في المجلس الأول حتى تنفذ الرقاع، وليس في الوقت الذي يقضي فيه القاضي سنة / يعتمد عليه، والذي يجب إذا حضر الخصوم أن ينظر بينهم، ولا يؤخر ذلك في أي وقت وافوه لينظر بينهم.

١٤٣/٣

بلغني عن سوار أنه كان يقعد للناس يومه كله.

* * *

ذكر (...) القاضي معه بعض أهل العلم

روينا عن شريح أنه رُئي يقضي وعنده أبو عمرو الشيباني وأشياخ نحوه يجالسونه على القضاء. وذكر عبد الله بن إدريس، عن أبيه قال: رأيت محارب بن دثار وحمادًا والحكم، وأحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، ينظر إلى الحكم مرة وإلى حماد مرة، والخصوم بين يديه. وقال الأعمش: قال القاسم: أجلس إليّ. وهو يقضي بين الناس.

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (١١/٤٤٥): قال ابن المنذر: الأحسن أن يتخذ خيطًا ممدودًا... إلى آخره. ونقل كلامه ولكن باختلاف في ألفاظه وراجع «المغني».

(٢) طمس «بالأصل» قدر كلمة ولعلها: «جلوس، أو مشاورة».

وكان الشافعي^(١) يقول: أحب للقاضي أن يشاور، ولا يشاور في أمره إلا عالمًا بكتاب وسنة وآثار وأقاويل الناس، وعاقلاً يعرف القياس، وما يحرف الكلام ووجوهه، ولا يكون هذا في رجل حتى يكون عالمًا بلسان العرب، ولا يشاوره إذا كان هذا مجتمعاً فيه حتى يكون مأموناً في دينه لا يقصد إلا قصد الحق عنده، ولا يقبل ممن كان هذا عنده شيئاً أشار به عليه على حال حتى يخبره أنه أشار به من خبر يلزم، وذلك كتاب أو سنة أو إجماع أو من قياس على وجه هذا، ولا يقبل منه وإن قال هذا له حتى يعقل منه ما عقل فيقفه عليه فيعرف منه معرفته، ولا يقبله منه وإن عرفه هكذا حتى يسأل هل له وجه يحتمل غير الذي قال؟ فإن لم يكن له وجه يحتمل غير الذي قال، أو كانت سنة فلم يختلف في روايتها قبله. وقال أصحاب الرأي^(٢): فإن كان خير للقاضي أن يجلس عنده علماء من أهل الفقه وأهل الصلاح قعدوا عنده، فإن دخله خصم في جلوسهم عنده أو أشغله ذلك عن شيء من أمر المسلمين جلس وحده.

* * *

ذكر ما يبدأ به القاضي عند جلوس الخصوم عنده

وقال أبو بكر: إذا تقدم إلى القاضي الخصمان تركهما ليتكلم المدعي منهما، فإن جهلا ذلك فلا بأس أن يقول لهما: يتكلم المدعي منكما، فإذا أبدأ المدعي ليتكلم فتكلم المدعى عليه قبل فراغ المدعي من كلامه؛ أسكته حتى ينفذ المدعي دعواه ويتكلم بحجته، يأمره بالسكوت، ويأمر الآخر بالكلام، ولا يدهما يتكلمان معاً، وحسن أن يقول لمن أطال

(١) «الأم» (٦/٢٨٧ - مشاورة القاضي).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٦/٩٨ - كتاب أدب القاضي).

منهما الكلام: أوجز.

روينا عن شريح أنه كان يقول للخصم إذا جلس بين يديه: أوجز، وبلغنا عن شريح أنه كان إذا خرج إلى القضاء يقول: سيعلم الظالم حظ من نقص، إن الظالم ينتظر العقاب، وإن المظلوم ينتظر النصر^(١). وكان الشافعي^(٢) يقول: ويقدم الأول فالأول، لا يقدم رجلاً جاء قبله غيره، وإذا قدم الرجل الذي جاء أولاً وخصمه، وكان له خصوم فأرادوا أن يتقدموا معه؛ لم ينبغ له أن يستمع إلا منه ومن خصم واحد، فإذا فرغ أقامه، وجاء الذي بعده إلا أن يكون عنده [كثيرٌ آخر]^(٣) ويكون آخر من يدعو.

* * *

(.....)^(٤) التسوية بين

الخصمين في المجلس والنظر إليهما

قال الله -جل ثناؤه- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَّ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ نَعِزُّوا﴾^(٥) الآية. واختلف أهل العلم في معنى قوله: ﴿وَإِنْ تَلَوْا﴾ فروينا عن ابن عباس أنه كان يقول: ذلك من القاضي.

٦٤٧٦- حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن الصباح، عن جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٣٥٧- باب ما لا يحله قضاء القاضي).

(٢) «الأم» (٦/٣١٠- ما يرد من القسم بادعاء بعض المقسوم).

(٣) في الأصل: (كبير أحد)، والصواب من «الأم».

(٤) طمس «بالأصل» قدر كلمتين.

(٥) النساء: ١٣٥.

ابن عباس في قوله: ﴿كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَقْصَى شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ / قرأ موسى إلى ٤٣/٣ ب ﴿بِمَا يَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ قال: الرجلان يقعدان عند القاضي فيكون لي القاضي وإعراضه لإحدى الرجلين على الآخر. وقال زهير: إلى أحد الرجلين^(١).

٦٤٧٧- حدثنا علان بن المغيرة، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدُوا﴾: تدعوا الحق فتجوروا. وقد روينا عن مجاهد أنه كان يقول: ﴿تَلَوُّا﴾ تحرفوا ﴿أَوْ نَعْرِضُوا﴾ تتركوا.

وقال أبو عبيد: يذهب ابن عباس إلى لي القاضي، ويذهب مجاهد إلى الشاهد، ولا تكون القراءة على تفسيرهما جميعاً إلا بواوين من لويت الشيء ألويه لياً، وكذلك قرأها الكسائي وكان يذهب بها إلى الشهادة.

٦٤٧٨- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا سيار، قال: حدثنا الشعبي، قال: كان بين عمر بن الخطاب وبين أبي بن كعب تداري في شيء ادعى عمر على أبي فأنكر ذلك، فجعلا بينهما زيد بن ثابت، فأتياه في منزله، فلما أن دخلا عليه قال له عمر: أتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم، فوسع له زيد عن صدر فراشه فقال: هاهنا يا أمير المؤمنين. فقال له عمر: جُرْتُ في أول القضاء، ولكنني أجلس مع خصمي. فجلسا بين يديه، فادعى أبي وأنكر

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣٢٣/٥) من طريقين آخرين عن جرير به.

عمر، فقال زيد لأبي: أعف أمير المؤمنين من اليمين، وما كنت لأسنها لأحد غيره. فحلف عمر ثم أقسم لا يدرك زيد باب القضاء حتى يكون عمر ورجل من المسلمين عنده سواء^(١).

وقد روينا عن عمر أنه كان فيما كتب به إلى أبي موسى الأشعري: وآس بين الناس في مجلسك ووجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يئأس ضعيف من عدلك^(٢).

قال أبو بكر: وممن روينا عنه أنه رأى أن يسوي بين الخصمين في المجلس: شريح، وبه قال الشافعي^(٣)، وأصحاب الرأي^(٤). وقد روينا أن علياً والعباس دخلا على عمر حتى جلسا بين يديه وقد ذكرنا إسناده فيما مضى، وهذا قول عوام أهل العلم.

وقال الشافعي^(٥): العدل يجب على القاضي في الحكم وفي النظر، فينبغي أن ينصف الخصمين في المدخل عليه، والاستماع منهما، والإنصات لكل واحد منهما حتى ينفذ حجته، وحسن إقباله عليهما، ولا يخصص واحداً منهما بإقبال دون الآخر، ولا يدخل عليه دون الآخر، ويكون من أقل عدله عليهما أن يكف كل واحد منهما عن عرض صاحبه، [وأن يغير على من نال من عرض صاحبه]^(٦) بقدر

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) «سنن الدارقطني» (١٦).

(٣) «الأم» (٦/٣٠٩) ما يرد من القسم بادعاء بعض المقسوم.

(٤) «المبسوط للسرخسي» (١٦/٨٨) كتاب أدب القاضي.

(٥) «الأم» (٦/٣٠٩) ما يرد من القسم بادعاء بعض المقسوم.

(٦) من «الأم».

ما يستوجب بقوله لصاحبه، ولا ينبغي له أن يلحق واحدًا منهما حجة، ولا بأس إذا جلسا بأن يقول: تكلما. أو يسكت حتى يبتدئ أحدهما، وينبغي أن يبدأ الطالب فإذا أنفذ حجته تكلم المطلوب، ولا ينبغي له أن يصف^(١) الخصم إلا وخصمه معه.

* * *

ذكر أئمة القضاة أهل العلم والإشارة عليه

قال الله -جل ثناؤه-: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٢).

وروينا عن الحسن أنه قال في قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ قال: قد علم الله أنه ليس به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستشير من بعده. وقال الحسن: ما تشاور قوم قط إلا هدوا لرشد^(٣)هم. وقال الثوري: بلغني أنها نصف العقل، وأن عمر بن الخطاب كان يشاور المرأة.

قال أبو بكر: وقد سنَّ النبي ﷺ الاستشارة في غير موضع، واستشار أصحابه عام الحديبية.

٦٤٧٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرني

الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم -يصدق كل واحد صاحبه- قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن

الحديبية في بضع عشر مائة من أصحابه / وبعث بين يديه عينًا له من ١٤٤/٣ خزاعة يخبره عن قريش، وسار رسول الله ﷺ حتى إذا كان بغدير

(١) في «الأم»: يضيف.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

(٣) «تفسير ابن جرير» (٤/١٥٢).

الأسطاط قريبًا من عسفان أتاه عينه الخزاعي فقال: إن كعب بن لؤي قد جمعوا لك الأحابيش، وجمعوا لك جموعًا كثيرًا، وهم مقاتلون وصادوك عن البيت الحرام. فقال النبي ﷺ: «أشيروا علي، أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم، فإن قعدوا قعدوا موتورين محروبين، وإن نجوا تكن عنقًا قطعها الله، أم ترون أن نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه؟» فقال أبو بكر: الله ورسوله أعلم، يا نبي الله، إنا جئنا معتمرين ولم نجئ لقتال أحد، ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه. فقال رسول الله ﷺ: «روحوا إذا...» وذكر الحديث بطوله^(١).

قال أبو بكر: وقد أستشار النبي ﷺ أبا بكر وعمر في أسارى بدر. ٦٤٨٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا عمر بن يونس، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنا أبو زميل قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر وعمر وعلي، ما ترون في هؤلاء الأسارى..»^(٢) وذكر الحديث.

قال أبو بكر:

وقد روينا عن أبي هريرة أنه قال: ما رأيت أحدًا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) عن عبد الرزاق بنحوه وسبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٣) من طريق زهير بن حرب به بمعناه.

(٣) هو جزء من حديث الزهري في قصة صلح الحديبية أرسله عن أبي هريرة، أخرجه ابن حبان (٤٨٧٢).

قال ابن حجر في «الفتح» (٣٣٤/٥): وهذا القدر حذفه البخاري لإرساله؛ لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة.

وقال مالك: قال عمر بن عبد العزيز: لا يصلح للقاضي أن يقضي إلا أن يكون عالمًا بما كان قبله من الأمر، مستشيرًا لذوي الرأي.

وقال الشافعي^(١): أحب للقاضي أن يشاور، ولا يشاور في أمره إلا عالمًا بكتاب وسنة وآثار وأقاويل الناس، وعاقلاً يعرف القياس، وما يحرف الكلام ووجوهه، عالمًا بلسان العرب، مأمونًا في دينه، لا يقصد إلا قصد الحق عنده، وإنما أمرته بالمشورة؛ لأن المشير ينبهه لما يغفل عنه، ويدله من الأخبار على ما لعله أن يجهله، فأما أن يقلد مشيرًا، فلم يجعل الله له هذا لأحد بعد رسوله، وإن لم يكن في عقله ما إذا عقل القياس عقله، وإذا سمع الاختلاف ميزه، فلا ينبغي أن يقضي، ولا لأحد أن يستقصيه.

وقد روينا عن ابن سيرين قال: التثبت نصف القضاء. وقال سفيان الثوري: وليكن أهل مشورتك: أهل التقوى، وأهل الأمانة، ومن يخشى الله.

قال أبو بكر: ليس لأحد أن يلي القضاء حتى يكون عالمًا بما يختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم وبإجماعهم، جيد العقل أمينًا فطيرًا، فإذا كان كذلك وتقلد القضاء ينظر ما يرد عليه من الأحكام مما هو منصوص في الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو ما دل عليه بعض ذلك، فإذا ورد عليه مشكل من الأمر، أحضر له أهل المعرفة بالكتاب والسنة والإجماع، وسألهم عن ذلك، فإذا كان القائل منهم سأل من أين؟ قال، فإذا اختلفوا أخذ بأشبههم قولًا بكتاب أو سنة أو إجماع،

(١) «الأم» (٦/٢٨٧-٢٨٨ - مشاورة القاضي).

ولا يحكم حتى يتبين له حجة يجب أن يحكم بها، ولا يسعه أن يقلد أحدًا من أهل زمانه، ولا يمضي شيئًا حتى يتبين له الحق فيه فلا يسعه غير ذلك.

* * *

(...) (١) عن قضاء القاضي وقت غضبه

٦٤٨٣- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا وهب بن جرير بن حازم، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن ابن أبي [بكرة] (٢)، قال: / كتب أبي إلى [ابنه] (٣) وهو بسجستان: أن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحكم أحدكم بين اثنين وهو غضبان» (٤).

ب ٤٤/٣

قال أبو بكر: وممن كره أن يقضي القاضي وهو غضبان: شريح، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال الشافعي (٥)، والكوفي (٦).

(١) طمس في «الأصل» قدر كلمتين، ولعلهما: ذكر النهي.

(٢) في «الأصل»: بكر. وهو تصحيف، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) في «الأصل»: أبيه. وهو تصحيف، وإنما كتب إلى ابنه عبيد الله، وكان قاضيًا بسجستان كما عند مسلم.

(٤) أخرجه البخاري (٧١٥٨) ومسلم (١٧١٧) من طريق شعبة به بمعناه.

(٥) «الأم» (٦/٢٧٨-أدب القاضي وما يستحب للقاضي).

(٦) يعني أبا حنيفة فهذا مذهبه، وقد ذكره بهذه النسبة غير مرة.

وفي «المغني» (٢٥/١٤) قال: لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان، كره ذلك شريح وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة والشافعي....

وقد روينا عن عمر بن الخطاب بإسناد منقطع^(١) أنه كتب إلى أبي موسى: وإياك والغضب والقلق والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر عند الخصومة.

وقال الشافعي^(٢): فأني حال جاءت عليه [يعلم]^(٣) هو من نفسه أنها تغير عقله أو فهمه أمتنع من القضاء فيها، فإن كان إذا أشتكى، أو جاع، أو أهتم، أو حزن، أو بطر فرحاً تغير لذلك فهمه أو خلقه؛ لم أحب له أن يقضي فيه، فأما النعاس فيغمر القلب شبيهاً بغمر الغشي فلا يقضي ناعساً ولا مغمور القلب من هم أو (جوع)^(٤) يغمر قلبه.

* * *

ذكر (...) ^(٥) عن القضاء عند الجوع

روينا عن شريح أنه كان إذا جاع أو غضب قام. وقال زياد أبو السكن: دخلت على الشعبي عند طلوع الشمس وهو يأكل فقال: آخذ حلمي قبل أن أخرج إلى القضاء^(٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٦٧٦) عن معمر عن قتادة به.

وسبب الانقطاع أن قتادة لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أنس، وهنا يروي عن عمر وبينهما مفاوز، وانظر «تحفة التحصيل» (ص ٢٦٢).

(٢) «الأم» (٦/٢٧٨-أدب القاضي وما يستحب للقاضي).

(٣) في «الأصل»: يعلمه. تصحيف، والمثبت من «الأم».

(٤) في «الأم»: وجع.

(٥) طمس بمقدار كلمتين. ولعلهما «نهى القاضي».

(٦) ذكره بسنده الدولابي (١٥٦١) في ترجمة أبي السكن هذا، وأخرجه ابن عدي أيضاً في «الكامل» (٤/١٣٢).

وقال مالك^(١): لا يقضي القاضي وهو جائع.
وبمعناه قال الشافعي^(٢).
وكذلك نقول.

* * *

ذكر الدرة يتخذها القاضي

مشهور عن عمر بن الخطاب أنه كانت له درة.
من حديث سعيد بن المسيب^(٣) [و]^(٤) عن قتادة عن أنس أن عمر
ضرب مملوكة بالدرة، وقال: أكشفي عن قناعك^(٥).

٦٤٨٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا حجاج، قال ابن
جريج: سمعت أبا سعد الأعمى يخبر عن رجل يقال له: السائب مولى
الفارسي، عن زيد بن خالد الجهني أنه رآه عمر بن الخطاب وهو
خليفة ركع ركعتين بعد العصر فمشى إليه حتى ضربه بالدرة.. وذكر
الحديث^(٦).

قال أبو بكر: فللحاكم أن يتخذ الدرة يؤدب بها من أستوجب الأدب،
ويرهب بها السفیه والظالم.

-
- (١) «القوانين الفقهية» لابن جزي (١/ ١٩٥- الباب الثاني في صفات القاضي وآدابه).
(٢) «الأم» (٦/ ٢٧٨- أدب القاضي وما يستحب للقاضي).
(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ١٤١ رقم ٣٠٩) من طريق سعد بن إبراهيم عن
سعيد «خرجت جارية.... فشد عليها عمر بالدرة».
(٤) زيادة لازمة فإنما هما أثران بطريقين مختلفين فتنبه.
(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٣٤- في الأمة تصلي بغير خمار) من طريق شعبة عن
قتادة، عن أنس بمعناه.
(٦) أخرجه أحمد (٤/ ١١٥) من طريق ابن جريج به، وذكر رواية حجاج هذه عنه أيضًا.

وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: إذا رأيت الخصم متعمداً الظلم فأوجع رأسه^(١).

٦٤٨٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عارم، قال: حدثنا زياد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: قال عمر: لأنزعن فلاناً عن القضاء، ولأستعملن رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه. وقد روينا عن الشعبي: أنه كان يقضي وعلى رأسه رجل ينادي هل من خصم؟.

قال أبو بكر: وقد رأيت من يستحب أن يكون القائم على رأس القاضي خادمة من أجل النساء اللواتي يتقدمن إلى القاضي، ورأيت من يستحب أن تكون النساء أقرب إلى القاضي من الرجال؛ ليكون الصوت بدعائهن إليه أقرب.

* * *

ذكر دعاء الخصم إلى القاضي

قال أبو بكر: وإذا أدعى الرجل على الرجل حقاً قبله، دعاه إلى القاضي فإن أمتنع بعث القاضي بعض أعوانه ليدعوه إليه، فإن أمتنع وتوارى عنه سأل الخصم عما (...) ^(٢) قبله، فإن أدعى مالا معلوماً، وأثبت عليه بيينة عادلة حكم عليه بذلك المال في مال إن كان للمدعى عليه يصل إليه الحاكم، ودفع المال إليه، وإن لم يكن له مال ظاهر يصل إليه، وثبتت البيينة على أنه في منزله، فقد اختلف فيه، فمنهم من

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٦٧٦) وتقدم تخريجه قريباً.

(٢) كلمة غير مقروءة في «الأصل»، ولعلها: يدعيه.

رأى أن لا يهجم عليه، ويختتم على بابه، ويبعث إلى بابه رسولاً ومعه شاهدين ينادي بحضرتيهما: يا فلان بن فلان إن القاضي فلان بن فلان يأمرك بالحضور لمجلس الحكم مع خصمك، فإن فعلت وإلا نصبت لك وكيلاً وثبتت بينته عليك. يفعل ذلك ثلاث مرات، فإذا فعل ذلك بعث له وكيلاً / وسمع من شهود المدعي، وأمضى ما عليه إلى أن يقدر على أستخراج المال منه. هذا مذهب الشافعي^(١).

١٤٥/٣

وكان أحمد بن حنبل ينكر التهجم ويقول: يختتم عليه ويشدد عليه حتى يظهر. وقال غيره: يوجه القاضي رجلين ممن يثق بهما ومعهما جماعة من الخدم والنساء معهم والأعوان فيكون الأعوان بالباب، ويدخل النساء ثم الخدم، ويجيء حرم المطلوب فيصرون في بيت وتفتش الدار، ثم يدخل النساء إلى البيت الذي فيه حرم المطلوب فيفتشونه، فإن أصابوه أخرجوه إلى القاضي، ويأتون المنزل فئة ليدخلوه بغير إذن في غفلة لا يشعر بالنساء حتى يصيروا في الدار، فإذا صاروا فيها حيث يبدروا حرم المطلوب دخل الخدم على إثرهم. وقد أحتج بعض أهل الحديث في هذا الباب بحديثين.

٦٤٨٩- حدثنا بأحد الحديثين علان بن المغيرة، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني عمرة قالت: سمعت عائشة تقول: لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة، جلس رسول الله ﷺ يعرف فيه الحزن، فقالت عائشة: وأنا أطلع من صير الباب فأتاه رجل فقال: يا رسول

(١) انظر «فتح الوهاب» (٢/٣٧٨-٣٧٩- فصل في بيان من يحكم عليه في غيبته).

الله، إن نساء جعفر قد كثر بكاؤهن. فأمره أن ينهاهن، قالت: فذهب الرجل فقال: قد نهيتهن، فذكر أنهن لم يطعنه، فأمره أن ينهاهن، ثم ذهب ثم أتى فقال: والله لقد غلبننا، فزعمت أن رسول الله ﷺ قال: «فاحث في أفواههن التراب». قالت عائشة: فقلت: أرغم الله أنفك، والله ما أنت بفاعل، وما تركت رسول الله^(١).

وقال هذا القائل:

٦٤٩٠- أخبرنا محمد بن عزيز الأيلي، أن سلامة حدثهم عن عقيل قال: قال ابن شهاب، عن ابن المسيب؛ أن عمر بن الخطاب أقبل يوم توفي أبو بكر، وعائشة تنوح وعمتها أم فروة بنت أبي قحافة على أبي بكر، فقام عمر بن الخطاب فنهاهن أن يبكين وأوعدهن، وقال لهن: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه». فأبت عائشة وأم فروة ومن معهما أن ينتهوا عن البكاء والنياحة، فقال عمر لهشام بن الوليد: ادخل، فأخرج ابنة أبي قحافة. فقالت عائشة: أخرج عليك بيتي. فقال عمر: أدخل فقد أذنت لك. فدخل فأخرجها، فعلاها بالمخفقة^(٢) حتى سكنت وتفرق النوح^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٩) وطرفاه في (١٣٠٥، ٤٢٦٣)، ومسلم (٩٣٥) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

(٢) المخفقة: الدرة التي يضرب بها، وانظر «الصحاح» (٤/١٢١٤).

(٣) ذكره البخاري تعليقاً مختصراً (٨٩/٥) قال: وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت.

قال الحافظ عقبه: وصله ابن سعد في «الطبقات» (٣/٢٠٨-٢٠٩) بإسناد صحيح من طريق الزهري... ووصله إسحاق بن راهويه في «مسنده» من وجه آخر. قلت: وروى أحمد (٤٧/١) المرفوع منه من طريق معمر عن الزهري به.

قال أبو بكر: فإذا كان المدعى عليه مريضاً لا يمكنه حضور مجلس القاضي بعث القاضي معه رجلاً من أنسابه، وبعث معه بشاهدين من شهوده، وكتب اليمين على ما يجب أن يستحلف عليه واستحلفه الاثنين بحضرتهم على ما يجب، فإن أقر بالمال شهد الشاهدان على إقراره، فإن أَدعى دعوى تستوجب النظر فيه وكل وكيلاً يحضر مع خصمه عند القاضي، ثم يحضر الوكيل والخصم عند القاضي لينظر بينهما، ويوجب في ذلك ما يجب، وإن وجبت عليه اليمين فأبى أن يحلف، ففيها قولان:

أحدهما: أن يرد الحاكم اليمين على المدعي، فإذا رد عليه اليمين وحلف أستحق المال في قول المزني والشافعي^(١).

والقول الثاني: أن يعرض عليه اليمين ثلاث مرار، فإن أبى أن يحلف عند كل مرة أمره أن يوكل وكيلاً ليحضر عند القاضي ليحكم عليه بنكوله عن اليمين ويلزمه الحق. وهذا مذكور في كتاب الدعوى والبيّنات.

وقد اختلفوا في المدعى عليه تكون امرأة، فقال بعضهم: إن كانت تبرز وتخرج: أمر القاضي بإخراجها إلى مجلس الحكم، / وإن كانت لا تخرج وجه إليها من يستحلفها في منزلها. هذا قول أبي ثور.

قال أبو بكر: وقد رأيت من الحكام من يأمره بإخراج المرأة التي لا تخرج في ستارة، أو يأمر بإخراجها بالليل، ويتولى القاضي استحلفها.

٤٥/٣ ب



(١) «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/٣٢٦-باب الأمتناع من اليمين).

جماع أبواب الحكم باجتهاد الرأي

ذكر الحكم

باجتهاد الرأي على ما يظهر للحاكم

قال الله -جل ذكره-: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾^(١).

٦٤٩١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا أبو بكر الهذلي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إياكم والرأي فإن الله رد الرأي على الملائكة وذلك أن قال: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾، إلى قوله: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، وقال لنبيه ﷺ: ﴿لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾^(٣) ولم يقل: بما رأيت^(٤). وقال عطية العوفي: بما أنزل الله في كتابه. وقال قتادة: تقول بما أنزل عليك وبين لك.

٦٤٩٢- حدثنا علان بن المغيرة قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ؛ أن رجلين من الأنصار دخلا على نبي الله وهو عندها، فلما رآهما رفع إحدى رجليه على الأخرى وجافى مرفقيه على فخذه فسترهما، فاختصما إليه في أرض ورثاها من أبيهما. فقال:

(١) النساء: ١٠٥

(٢) البقرة: ٣٠

(٣) في «الأصل»: أحكم، والآية من سورة النساء: ١٠٥

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٩٢٩) من طريق شبابة بن سوار به مختصراً.

«ما قضيت بينكما بما لم ينزل به كتاب، فإنما أقضي لكما برأي بقدر ما أسمع منكما، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما اقتطع [له]»^(١) قطعة من النار يطوقها بقدرها من سبع أرضين يأتي بها إسطاماً في عنقه يوم القيامة» فبكيا، وقال هذا: حقي له، وقال هذا: حقي له. فقال رسول الله ﷺ: «الحق بينكما أقتسما، وليحلل كل واحد منكما صاحبه»^(٢).

* * *

ذكر رفع المأثم عن القاضي إذا اجتهد فأخطأ مع إثبات الأجر له

٦٤٩٣- حدثنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أبو زرعة وهب^(٣) بن راشد، قال: حدثنا حيوة، عن ابن الهاد، قال: حدثني محمد ابن إبراهيم، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص -أظنه عن عمرو- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»، فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة^(٤).

٦٤٩٤- ورواه محمد بن عبد الحكم، عن أبيه، وشعيب بن الليث،

(١) سقط من «الأصل». وتقدم قريباً على الصواب.

(٢) سبق في أول كتاب القضاء به سنداً وممتناً.

(٣) في «الأصل»: وهب الله. وزيادة لفظ الجلالة مقحم، وهب مترجم له في «الثقات» (٢٢٨/٩)، و«الميزان» (٣٥٢/٤)، وقال ابن حبان: يخطئ.

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٥٢) من طريق حيوة به، وأخرجه مسلم (١٧١٦) من طريق آخر عن يزيد بن الهاد به.

عن الليث، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس، عن عمرو، عن رسول ﷺ مثله^(١).

٦٤٩٥- وحدثننا يحيى بن منصور الهروي، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قضى الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا قضى فاجتهد فأخطأ فله أجر»^(٢).

* * *

ذكر الخبر الذي أُستدل به من قال:

إن المجتهد المخطئ الذي له الأجر من أجتهد وهو عالم

بالأصول دون الجاهل الذي لا أجتهد له

٦٤٩٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا الحسن بن بشر، قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة / [قاض قضى بغير حق وهو يعلم فذاك في النار، وقاض قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس]^(٣) فذاك في

(١) طريق الليث هذا أخرجه مسلم أيضًا (١٧١٦) من طريق آخر عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٢٦)، والنسائي (٥٣٩٦) من طريقين عن عبد الرزاق به .

وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر عن سفيان الثوري .

قلت: والحديث في الصحيحين من وجه آخر عن أبي بكر بن حزم وتقدم.

(٣) قطع هذا السطر من «الأصل» واستدركناه من «المعجم الكبير» حيث إن اللفظ هناك =

النار، وقاض قضى بالحق فذاك في الجنة»^(١).

* * *

ذكر الأخبار التي جاءت

عن أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم في هذا الباب

٦٤٩٧- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا سفيان وإسماعيل بن زكريا وأبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود قال: أكثر الناس على عبد الله ذات يوم فقال: إنه قد أتى علينا زمان لسنا نقضي، ولسنا هنالك، ثم إن الله قد بلغنا من الأمر ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس فيه كتاب الله، فليقض بما قضى به نبيه، فإن جاءه أمر ليس فيه كتاب الله ولم يقض به نبيه، فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس فيه كتاب الله ولم يقض به نبيه ولم يقض به الصالحون، فليجتهد برأيه، ولا يقول: إني أرى، وإني أخاف. فإن الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك^(٢).

= أقرب إلى لفظ المصنف من لفظ الترمذي.

(١) أخرجه الترمذي (١٣٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٢/٢٠ رقم ١١٥٤) من طريق الحسن بن بشر به، واللفظ للطبراني. في المطبوع من «السنن» تصحيف في موضعين «الحسن» إلى «الحسين» و«سعد» إلى «سهل». وانظر «تحفة الأشراف» (٢/٨٤) وكذا صوبناه من «التهذيب».

(٢) أخرجه ابن حزم في «الإحكام» (٦/٢٠٢) من طريق محمد بن علي، حدثنا سعيد =

٦٤٩٨- وحدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا سفیان، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي قال: كتب عمر إلى شريح: إذا أتاك أمر في كتاب الله فاقض به ولا (يشنيك) ^(١) الرجال عنه، فإن لم يكن في كتاب الله [فبما في سنة رسول الله فاقض] ^(٢)، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله فاقض بما قضى به أئمة الهدى، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ولا فيما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار، إن شئت أن تجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرني، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا أسلم لك ^(٣).

٦٤٩٩- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا سفیان، قال: حدثني عبيد الله بن أبي يزيد قال: شهدت ابن عباس إذا سئل عن شيء فكان في كتاب الله قال به، فإن لم يكن في كتاب الله [و] ^(٤) حدث به عن رسول الله قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا حدث به عن رسول الله، ولا أخبر به عن أبي بكر وعمر أجتهد وقال برأيه ^(٥).

= به، ولم يذكر رواية إسماعيل بن زكريا، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٥٨ في القاضي ما ينبغي أن يبدأ) حدثنا أبو معاوية به.

- (١) في «الأحكام»: يلفتك.
- (٢) في «الأصل»: ولا في سنة رسول الله فاقض به. خطأ والمثبت من «الأحكام».
- (٣) أخرجه ابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٢٠٣) من طريق محمد بن علي، وأخرجه البيهقي (١١٥/ ١٠) من طريق أبي إسحاق به.
- (٤) زيادة يحتاجها السياق.
- (٥) أخرجه ابن حزم في «الأحكام» (٦/ ٢٠٢) من طريق محمد بن علي، وأخرجه الدارمي (١٦٦) من طريق ابن عينة به.

٦٥٠٠- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عمر بن الخطاب قال: يا أيها الناس، إنا لا ندرى لعلنا نأتيكم بأشياء لا تصلح لكم، وننهاكم عن أشياء تصلح لكم، وإن آخر ما نزل من القرآن آية الربا، وإن رسول الله ﷺ [مات] ^(١) قبل أن يبينها لنا فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم ^(٢).

٦٥٠١- حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إنا ننهاكم عن أشياء لعله لا يكون به بأس، ونأمركم بالشئ لعله أن يكون مكروهاً.

٦٥٠٢- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن عبيد الله، عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة، قال: حدثني رجال من أصحاب معاذ، أن رسول الله ﷺ لما بعث [معاذاً] ^(٣) إلى اليمن قال: «كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: ففي سنة رسول الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله / ولا في سنة رسول الله؟» قال: أجتهد رأيي. قال: «الحمد لله الذي وفق رسول [رسول] ^(٣) الله ﷺ لما يرضي رسوله» ^(٤).

ب ٤٦/٣

(١) تحرفت في «الأصل» إلى: قال.

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٢٩) من طريق حماد بن سلمة به.

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٨٧) والترمذي (١٣٢٨، ١٣٢٨) من طرق آخر عن شعبة به قال =

قال أبو بكر: على القاضي أن يقضي بكتاب الله، فإن لم يكن ما ينازع فيه الخصمان في كتاب الله، قضى بما في سنة رسول الله، فإن لم يجد ذلك في كتاب الله ولا في سنة رسول الله، قضى بإجماع إن وجد السبيل إليه، وإن لم يكن إجماع أجتهد رأيه أ استدلالاً بالأخبار التي روينها عن النبي ﷺ، وعن من ذكرنا من الصحابة.

وقد اختلفوا في كيفية الاجتهاد، فكان الشافعي يقول: [ليس]^(١) لي ولا لعالم أن يقول في إباحة شيء ولا حظره ولا أخذ [شيء]^(١) من أحد ولا [إعطائه]^(٢) منه إلا أن يجد ذلك نصاً في كتاب الله أو سنة أو إجماع أو خبر يلزم، ولا يجوز أن نقوله بما أستحسننا وبما خطر على قلوبنا، ولا نقوله إلا قياساً على أجتهد به على طلب الأخبار اللازمة^(٣). وذكر حديث عمرو بن العاص «إذا أجتهد الحاكم..» وقد ذكرناه فيما مضى. والقياس قياسان: أحدهما يكون في معنى الأصل، فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه، ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من

= الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل. قلت: وهذا الحديث على شهرته في كتب الفقه والأصول إلا أنه عند المحدثين لا يصح، وقد ضعفه جمهور النقاد منهم: البخاري والدارقطني وأبو داود وابن حزم، وقال ابن الجوزي: لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه.

وانظر بقية أقوال أهل العلم في تضعيفه في «البدر المنير» لابن الملقن (٥٣٤/٩) وقد خرجنا طريقه هناك فانظره فإنه هام.

(١) سقط من «الأصل»، وأثبتناه من «الأم».

(٢) في «الأصل»: إعطاء. والمثبت من «الأم».

(٣) «الأم» (٧/٤٦٤) - باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها).

الأصل [والشيء من الأصل]^(١) غيره؛ فيشبه هذا بهذا الأصل، ويشبهه غيره بالأصل، [إن أشبه]^(٢) أحدهما في خصلتين، والآخر في خصلة ألحقته بالذي هو أشبه به في خصلتين^(٣)، وليس للحاكم أن يولي الحكم أحدًا، ولا لمولى الحكم أن يقبله، ولا للوالي أن يدع أحدًا يفتي، ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحدًا حتى يجمع أن يكون عالمًا علم الكتاب وعلم ناسخه ومنسوخه، وخاصه وعامه، وفرضه وأدبه، وعالمًا بسنن رسول الله ﷺ، وأقاويل أهل العلم قديمًا وحديثًا، وعالمًا بلسان العرب، عاقلًا يميز بين المشتبه، ويعقل القياس، فإن عدم واحدًا من هذه الخصال لم يحل له أن يقول قياسًا^(٤). وكان أبو عبيد يقول بعد ذكره خبر معاذ وابن مسعود: أصول الأحكام التي ليس لقاضي أن يتعدها إلى غيرها ثلاث: الكتاب والسنة وما حكمت به الأئمة والصالحون بالإجماع، والاجتهاد ليس بوجه رابع، وإنما الاجتهاد عندنا هو الاختيار من هذه المذاهب إذا اختلفت وتضادت، بحسن التدبر والتوقي لأقربها إلى الرشد والصواب، فإن عرض من الحكم ما ليس بموجود بعينه في هذه الخصال كان للحاكم التشبيه بها والتمثيل عليها، وليس له مفارقتها كلها. وقال أصحاب الرأي^(٥) في القول بالكتاب والسنة كقول الشافعي^(٥) وأبي عبيد، قالوا: فإن لم يجد فيما

(١) سقط من «الأصل»، وأثبتناه من «الأم».

(٢) «الأم» (٧/١٥٦ - باب في اجتهاد الحاكم).

(٣) «الأم» (٧/٤٩٧ - باب إبطال الاستحسان).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٦/٧٠ - كتاب أدب القاضي).

(٥) سبق تخريجه.

أتاه عن رسول الله ﷺ، نظر فيما أتاه الله عن أصحاب رسول الله ﷺ، وإن كان شيئاً قد اختلفوا فيه تخير بين أقاويلهم، واجتهد أحسنها في نفسه، وليس له أن يخالفهم جميعاً ويبتدع شيئاً من رأيه، فإن لم يكن القضاء في شيء من ذلك اجتهد رأيه، وقاس بما جاء عنهم، وإن أشكل عليه شاور رهطاً من أهل الفقه، وإن اختلفوا نظر إلى أحسن أقاويلهم وأشبهها بالحق فأخذ به. وقال بعض من يميل إلى قولهم، كما قالوا، ثم قال: فإذا أشكل عليه شيء فشاور في ذلك رجلاً واحداً فقيهاً فهو في سعة أن يأخذ بقوله إذا لم يكن للقاضي في ذلك رأي.

قال أبو بكر: قول الشافعي في ذلك حسن، ولم يختلف قوله أن الذي يجب أن يقال به: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس إذا كانت النازلة فرعاً على أحد هذه الأصول / على سبيل ما ذكرنا عنه. ١٤٧/٣
وإنما اختلف قوله في القول بأخبار رسول الله ﷺ فقال في اختلافه ومالك: أقول ما كان الكتاب والسنة [موجودين فالعذر عن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما]^(١) فإذا لم يكن ذلك، صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ أو واحد منهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا إلى التقليد أحب إلينا؛ لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزم الناس و(من لزمه)^(٢) قوله الناس كان أشهر ممن يفتي الرجل أو نفر، فإذا لم يوجد عن الأئمة، فأصحاب رسول الله ﷺ الذين في موضع إمامة أخذنا بقولهم، وكان أتباعهم أولى بنا من أتباع من بعدهم، والعلم طبقات: الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت.

(١) في «الأصل»: موجودان. وبقية المثبت من «الأم».

(٢) في «الأم»: ومن لزم.

والثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة. والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا يعلم له مخالفاً منهم. (والرابع)^(١): أختلاف [أصحاب]^(٢) رسول الله ﷺ. والخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات. ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم من أعلى^(٣). وقال في كتاب أدب القاضي: وإنما أمرته بالمشورة؛ لأن المشير ينبهه لما يغفل عنه ويدله من الأخبار على ما لعله أن يجهله، فأما أن يقلد مشيراً فلم يجعل الله هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ^(٤).

* * *

ذكر خطأ الحاكم المجتهد

وإثبات الأجر له في طلبه الصواب وإن أخطأ

قال أبو بكر: قد ذكرنا فيما مضى خبر عمرو بن العاص وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(٥). واستدلنا بخبر بريدة على أن الذي له الأجر إذا اجتهد فأخطأ من يعلم دون من ليس له اجتهد لجهله بالأصول، ألا تراه يقول «وقاض قضى وهو لا يعلم»^(٥) والذين لا يعلمون هم أهل الجهل. وقيل: إن معنى قوله: «وإذا حكم فاجتهد له أجر»: أنه إنما يؤجر

(١) كذا «بالأصل» ولكن السياق كان يقتضي أن تكون: الرابعة.

(٢) سقط من «الأصل» والمثبت من «الأم».

(٣) «الأم» (٧/٤٥٢ - باب في قطع العبد).

(٤) «الأم» (٦/٢٨٧-٢٨٨ - مشاورة القاضي).

(٥) سبق تخريجهما.

على أجهاد في طلب الصواب لا على الخطأ، ومما يؤيد هذا قوله - جل ذكره ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ^(١). قال الحسن: أثنى على سليمان ولم يذم داود صلوات الله عليهما.

٦٥٠٣- حدثنا موسى، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة^(٢)، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثني علي بن زيد، قال: حدثنا خليفة، عن ابن عباس؛ إن داود النبي ﷺ قضى لأهل الحرث بالغنم فخرجوا وخرجت الرعاء معهم الكلاب، فقال سليمان: كيف قضى بينكم؟ فأخبروه. فقال: لو وليت أمرهم لقضيت بينهم بغير هذا. ف قيل لداود: إن سليمان يقول كذا. فدعاه فقال: كيف تقضي؟ فقال: أدفع الغنم إلى أصحاب الحرث هذا العام فيكون لهم أولادها وألبانها ومنافعها لهم العام، ويبذر هؤلاء مثل [حرثهم]^(٣) فإذا بلغ الحرث الذي كان عليه أخذ هؤلاء الحرث، ودفع هؤلاء إلى هؤلاء الغنم. قال: فعطف عليه.

قال أبو بكر: وقد ذكرنا سائر الأخبار في هذا الباب في كتاب «التفسير»، وفي المختصر الذي أختصرت منه هذا الكتاب، وقد كان الشافعي والزهري وقتادة يقولون: إن النفس بالليل، والهمل بالنهار. وقال أبو عبيدة: النفس أن يدخل في زرع ليلاً فيأكله.

(١) الأنبياء: ٧٨

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» مطولاً (٧/٤٦٥-٤٦٦- ما ذكر من أمر داود ﷺ وتواضعه).

(٣) تحرفت في «الأصل» إلى: يحرثهم. والمثبت من «المصنف».

ذكر الحكم بالظاهر من الأمور

٦٥٠٤- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة / عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيء فلا يأخذ منه شيئاً؛ فإنما أقطع له قطعة من النار»^(١).

ب ٤٧/٣

* * *

ذكر الخبر الدال على أن النبي ﷺ

لم يرد بقوله: «فمن قضيت له شيء من حق أخيه»
الأخ دون الأب والجد وسائر الناس من أهل الذمة وغيرهم،
وإنما أراد بذلك جميع الناس

٦٥٠٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: حدثنا صفوان ابن عيسى، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: كنت عند رسول الله ﷺ فجاءه رجلان يختصمان في موارد وأشياء قد درست، فقال لهما رسول الله ﷺ: «إني أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل عليّ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحجة فاقطع بها قطعة ظلماً فإنما يقطع بها قطعة من نار إسقاطاً يأتي به يوم القيامة في عنقه». فقال الرجلان: يا رسول الله، حقي هذا الذي أطلب لصاحبي. فقال رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه البخاري (٦٩٦٧) من طريق سفيان الثوري به.

«لا، ولكن أذهباً فتوخياً، ثم أستهما، ثم ليحلل كل واحد منكما (صاحبه)»^(١)»^(٢).

* * *

ذكر الخبر الدال على أن حكم الحاكم لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً وإن كان الذي حكم له الحن بحجته في الظاهر من صاحبه

٦٥٠٦- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي^(٣)، قال: أخبرنا: مالك، عن هشام بن عروة، وأخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني سعيد بن عبد الرحمن ومالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، فلعل بعضكم أن يكون هو الحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار»^(٤).

وحدثني علي، عن أبي عبيد قال في قوله: «لعل بعضكم أن يكون [الحن]»^(٥) بحجته من بعض: يعني أفطن بها وأجدل، والحن: الفطنة

(١) تكررت في الأصل.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٥٧٩، ٣٥٨٠) من طريقين عن أسامة بن زيد بنحوه، وتقدم ذكر الحديث غير مرة في أول كتاب القضاء.

(٣) «الأم» (٦/ ٢٧٩-٢٨٠) الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر).

(٤) أخرجه البخاري (٧١٦٩) من طريق مالك. ومسلم (١٧١٣/ ٤) من طرق ثلاث أخر عن هشام بن عروة به.

(٥) سقط من «الأصل».

بافتح، ويقال منه: رجل لحن إذا كان فطناً. قال الشافعي: وفي الحديث دلالة على أن الأئمة إنما كلفوا القضاء على الظاهر لقول رسول الله ﷺ «فمن قضيت له بشيء من حق أخيه»، فأخبر أنه قد يكون خلافه في الباطن، فحرمه على من قضى له به، وأباح القضاء على الظاهر، ودلالة على أن قضاء الإمام لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً لقوله «فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه» ودلالة على أن كل حق وجب [لي] ^(١) بينة أو قضاء قاض فأقررت بخلافه أن قولي أولى لقوله «فمن قضيت له» في الظاهر فلا يأخذه إذا كان في الباطن ليس له، ودلالة على أن الحكم بين الناس على نحو ما يسمع منهم مما لفظوا به، وإن كان قد يمكن أن يكون نياتهم أو غيبهم غير ذلك لقوله: «فمن قضيت له فلا يأخذ»؛ إذ القضاء عليه إنما هو بما لفظوا [به] ^(٢) لا بما غاب عنه، وقد وكلهم فيما غاب عنه منهم بنية أو قول إلى أنفسهم، ودلالة على أنه لا يحل لحاكم أن يحكم على أحد إلا بما لفظ، وأن لا يقضي عليه بشيء غير ما لفظ به لقول النبي ﷺ «على نحو مما أسمع منه» فمن قضى بتوهم منه على سائله أو بشيء يظن أنه (حلف) ^(٣) به أو بغير ما سمع من السائلين فبخلاف كتاب الله وسنة نبيه؛ لأن الله قد أستاذ بعلم الغيب، وادعى هذا (عليه) ^(٤)، ومثل هذا قضاؤه / لعبد ^(٥) بالولد، وقوله لسودة «احتجبي منه» عندما رأى شيئاً فقضى بالظاهر وهو فراش زمعة،

١٤٨/٣

(١) في «الأصل»: له. والمثبت من «الأم» وهو أليق بالسياق.

(٢) من «الأم».

(٣) في «الأم»: خُلِقَ.

(٤) في «الأم»: علمه.

(٥) أي: لعبد بن زمعة كما صرح به في «الأم».

ودلالة على أنه ما أخذ من مال مسلم شيئاً فإنما يقطع لنفسه قطعة من نار.
قال أبو بكر: وقد أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أشياء مما يحكم به الحاكم في الظاهر على أن لا حق للمقضي له ما قضى له مما يعلم أن ذلك حراماً عليه^(١).

من ذلك الرجل يدعي على الرجل المال المعلوم ويقيم في الظاهر بينة فيحكم له بالمال في الظاهر، كل من نحفظ عنه يقول: إن ذلك لا يحل للمقضي له وحكم الحاكم لا يحل له ما حرمه الله عليه.
ومن ذلك أن يدعي المدعي رجلاً حراً أنه مملوكه، ويشهد شاهدان له في الظاهر أن حراماً عليه أن يسترق آخر فيجعله مملوكاً بحكم الحاكم.

ومن ذلك لو شهدت بينة أن فلاناً قتل ولياً لفلان، فحكم للولي [في]^(٢) الظاهر بالدم أن حراماً عليه أن يقتل المدعى عليه لا أعلمهم يختلفون فيه. ثم تفرد النعمان^(٣) من بينهم فرعم: أن المرأة إذا أدعت على زوجها أنه طلقها ثلاثاً فاستأجرت شاهدي زور شهدا لها بدعواها فحكم الحاكم بالفرقة، والمرأة تعلم أنه لم يطلقها والشاهدان يعلمان ذلك أنها قد حرمت على زوجها وحل لها أن تزوج إذا أنقضت عدتها، وللشاهدين أن يتزوجا أيهما شاءت، وقال: فرقة الحاكم فرقة تحرم ما كان حلالاً في الحقيقة، وإن كانت الشهادة زوراً. وخالفه أصحابه فقالوا: لا يحل لأحد الشاهدين أن يتزوجا.

(١) أنظر «الإجماع» لمصنفه (٢٥٣)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٩٩٧).

(٢) طمس «بالأصل»، والمثبت يتناسب مع السياق.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢١٧/١٦ - كتاب الرجوع عن الشهادة).

قال أبو بكر: ومما حكم فيه النبي ﷺ بين الخصمين على الظاهر وقد علم أن أحدهما كاذب - المتلاعنين - قال بعد ذكر اللعان: «الله يعلم أن أحكما كاذب فهل منكما تائب».

قال أبو بكر: القاضي لا يحل ما حرم الله، ولا يحرم ما أحل الله، لو أن رجلاً مات ابن ابنه، وخلف أخاه لأبيه وأمه، وخلف مالا، وقدمه إلى قاضي يقول بقول أبي بكر الصديق، والجد يرى رأي زيد بن ثابت لم يسعه إلا أن يشارك الأخ في المال فلا يبيح له القاضي ما يعلم هو علم نفسه أنه حرام عليه^(١).

* * *

ذكر الأخبار الدالة

على أن للقاضي أن يصلح بين الخصمين

قال الله - جل ثناؤه -: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٢).

(١) اختلف الصحابة رضي الله عنهم في توريث الجد مع الإخوة فكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يرى أن الجد أب، وأما زيد فاختلف النقل عنه قال ابن عبد البر: تفرد زيد من بين الصحابة في معادلته الجد بالإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء، وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض في ذلك؛ لأن الإخوة من الأب لا يرثون مع الأشقاء فلا معنى لإدخالهم معهم؛ لأنه حيف على الجد في المقاسمة. وقد سأل ابن عباس زيدا عن ذلك فقال: إنما أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك. اهـ.

وقد أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الإخوة إلى الثلث، فإذا بلغ الثلث أعطاه إياه. وانظر الخلاف في ذلك من «الفتح» (١٩/١٢)، وقد بوب البخاري على ذلك بقوله: ميراث الجد مع الأب والإخوة.

(٢) النساء: ١١٤.

٦٥٠٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير عن عائشة: أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً، فلاحه رجل في صدقته، فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله. قال النبي ﷺ: «لكم كذا وكذا». فلم يرضوا، فقال: «لكم كذا وكذا». فلم يرضوا، فقال: «لكني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم». قالوا: نعم. فخطب النبي ﷺ فقال: «إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أرضيتم؟» قالوا: لا، فهَمَّ المهاجرون بهم، فأمرهم النبي ﷺ أن يكفوا فكفوا، ثم دعاهم فزادهم فقال: «أرضيتم؟» قالوا: نعم. قال: «لكني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم»، فخطب النبي ﷺ وقال: «أرضيتم؟» قالوا: نعم^(٢).

٦٥٠٨- وحدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، فحدثني محمد بن جعفر، قال: سمعت زياد بن ضميرة الضمري يحدث / عروة بن ٤٨/٣ الزبير، عن أبيه وجده وقد شهد مع النبي ﷺ حنيناً؛ أن رسول الله ﷺ صلى الظهر فقام إلى ظل شجرة فجلس في ظلها، فقام إليه عيينة بن بدر والأقرع بن حابس، فطلب عيينة بدم عامر بن الأضبط - وهو سيد قيس-، والأقرع بن حابس يرد عن مُحَلَّم بن جثامة -وهو سيد خندف- فقال النبي ﷺ لقوم عامر بن الأضبط: «هل لكم أن

(١) «المصنف» (١٨٠٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٢٣)، والنسائي (٤٧٩٢)، وابن ماجه (٢٦٣٨) من طرق عن عبد الرزاق به.

تأخذوا منا الآن خمسين بغيراً [و] ^(١) خمسين إذا رجعنا إلى المدينة...» ^(٢) وذكر الحديث.

٦٥٠٩- وحدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا المقرئ، قال: حدثنا المسعودي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: انطلق رسول الله ﷺ إلى شيء كان بين ناس من الأنصار ليصلح بينهم ^(٣).

٦٥١٠- حدثنا أحمد بن هارون، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا سفيان بن حمزة، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، والمسلمون على شروطهم ما وافق منها» ^(٤).

قال أبو بكر: وقد ذكرنا فيما مضى أن النبي ﷺ أمر الرجلين الذين تداعيا في موارد، وأشياء قد درست وقال: «اذهبا فتوخيا واستهما ثم ليتحلل كل واحد منكما صاحبه» ^(٥). وقد روينا عن جماعة من القضاة أنهم أصلحوا بين الخصوم، أو أمروا بالصلح بينهم. كان عبد الله بن

(١) «بالأصل»: أو. وهو تصحيف، وفي كل مصادر التخريج: و.

وانظر «المسند» (١١٢/٥، ١٠/٦)، و«سنن البيهقي» (١١٦/٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٩٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»، (٩٧٨) وفي «الديات» (ص ٥٧-٥٨) كلاهما من طريق حماد بن سلمة به، واللفظ لابن أبي عاصم.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٧/١) من طريق المقرئ به. وأخرجه البخاري (١٢١٨)، ومسلم (٤٢١) من طرق أخرى عن أبي حازم سلمة بن دينار به.

(٤) أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٦٣٧، ٦٣٨) من طريق سفيان بن حمزة به، وأخرجه أبو داود (٣٥٨٩) من طريق كثير بن زيد به نحوه.

(٥) سبق تخريجه.

عتبة يقول للخصوم: أصطلحوا، وهو قاض. وقد رويناه عن شريح (أنه أمر بشيء، فالصلح بين نفسين مندوب إليه)^(١). وروى عن عبد الله بن حسن أنه أمر بالصلح بين خصمين.

وقال الشافعي^(٢): وإذا كان الأمر بينا عند القاضي فيما يختصم فيه الخصمان، فأحب أن يأمرهما بالصلح، ويتحللها من أن يؤخر الحكم بينهما يوماً أو يومين، فإن لم يجتمعا على تحليله لم يكن له ترديدهما، وأنفذ الحكم بينهما متى بان له، والحكم قبل البيان ظلم، والحبس بالحكم بعد البيان ظلم.

وكان أبو عبيد يقول: إن الحاكم يسعه الصلح إذا كان كالذي في حديث أم سلمة، فأما إذا أסתارت الحجة [لأحد]^(٣) الخصمين على الآخر، وتبين للحاكم موضع الظالم منهما من المظلوم، فليس بواسع له أن يحملهما على الصلح.

وكان عطاء بن أبي رباح يقول: لا يحل للإمام إذا تبين له القضاء أن يصلح بين من تبين له القضاء فيما بينهم.

وقال أصحاب الرأي^(٤): وإن طمع القاضي أن يصطلح الخصمان فلا بأس أن يردهما، ولا ينفذ الحكم بينهما لعلهما أن يصطلحا، ولا ينبغي للقاضي أن يردهم أكثر من مرة ومرتين إن طمع في الصلح فيما بينهم، وإن لم يطمع في ذلك أنفذ القضاء فيما بينهم.

(١) كذا بالأصل ولعل بالكلام سقط.

(٢) «الأم» (٦/٣١٢) - ما يرد من القسم بادعاء بعض المقسوم.

(٣) في «الأصل»: لإحدى. خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٦/١٢٩) - باب كتاب القاضي إلى القاضي.

٦٥١١- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا مسعر^(١)، عن محارب، قال: قال عمر: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن^(٢).

* * *

ذكر القاضي يقضي بعلمه

افترق أهل العلم في قضاء القاضي بعلمه ثلاث فرق، فقالت فرقة: لا يقضي بعلمه. وممن هذا مذهبه: شريح والشعبي، وبه قال مالك^(٣)، قال شريح لرجل أدعى شهادته: أئت الأمير وأنا أشهد لك. وقال الشعبي: لا يجمع أن يكون قاضياً وشاهداً.

(١) كذا في «الأصل»؛ مسعر عن محارب مباشرة، ومسعر له رواية وسماع من محارب ابن دثار، ولكن يشكل على ذلك أن الحديث أخرجه البيهقي عن شيخ المصنف وزاد بينهما: أزهر العطار، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن مسعر وهذا يرجح وجود سقط في «الأصل».

وأزهر العطار ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣١٣/١) وقال: روى عن محارب بن دثار ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأما البخاري فترجم له في «التاريخ الكبير» (٤٦٠/١) وسماه هناك أزهر بن محارب ثم قال في آخر ترجمته: هو العطار حديثه في الكوفيين.

قلت: والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٠٤) عن الثوري عن رجل عن محارب به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٦/٥- في الصلح بين الخصوم)، حدثنا وكيع، قال: حدثنا مسعر، عن أزهر العطار، عن محارب به، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٦/٦) من طريق محمد بن عبد الوهاب شيخ المصنف، أبنا جعفر بن عون، أبنا مسعر، عن أزهر، عن محارب به.

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/٢١٩- حديث واحد وثلاثون لهشام بن عروة)، «المدونة الكبرى» (١٦/٤- كتاب القضاء).

وقال مالك^(١) في الإمام يرى الرجل على حد من حدود الله: لا يقيم عليه، يرفعه إلى من فوقه، ويكون شاهداً من الشهود. وسئل مالك عن القاضي يكون عنده الشهادة لرجل / على آخر أيقضي له به؟ فقال: ٤٩/٣ أ لا يقضي له بشهادته إلا أن يقيم شاهدين سواء. وقال أحمد^(٢) وإسحاق^(٣) في شهادة الحاكم: لا، حتى يحال إلى غيره، أو تكون شهادة شاهد ويمين الطالب. وقيل لأحمد في شهادة الحاكم إذا رأى هو بعينه، قال^(٣): لا يحكم إلا بشهادة الشهود. وقال إسحاق^(٣): جائز إذا عاين في حكمه سوى الحد. وقال أبو عبيد: لا ينبغي لحاكم أن يمضي قضاء على أحد بعلمه دون علم غيره على حال من الحالات، وفيه تعرض لاتهام نفسه عند المسلمين.

وقالت فرقة: ما علمه القاضي قبل أن يستقضى لا يحكم به، وما علم به بعد أن يستقضى حكم به. هذا قول أصحاب الرأي. قالوا^(٤): إلا الحدود، إذا رأى القاضي في مجلس القضاء أو غيره رجلاً يزني أو يسرق أو يشرب خمرًا، ثم رفع إليه مكانه، فإنه لا ينبغي له أن يقيم الحد عليه حتى يُشَهِدَ عليه الشهود، يأخذ في ذلك بالثقة والاستحسان، ويدع القياس فيه، ويضمنه السرقة، فإن رأى القاضي رجلاً يغصب رجلاً مالا ويقذفه، أو يأخذ منه شيئًا، أو يشتري منه أو يبيع، أو يسمع طلاقًا، أو نكاحًا، أو رأى رجلاً يقتل آخر، أو يجرحه فإنه ينفذ ذلك

(١) «المدونة الكبرى» (١٦/٤) - كتاب القضاء.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٠٩٥).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٠٩٧).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٦/١٢٢ - باب كتاب القاضي إلى القاضي).

كله عليه ويقضي به؛ لأن هذا من حقوق الناس يقضي بينهم، والقاضي مصدق في ذلك كله، وفيما زعم أنه كانت به البينة عنده، وفيما زعم أنه رأى مقتولاً ذلك منه، وما رأى القاضي من حقوق الناس فيما بينهم من غير مصره الذي هو فيه قاضٍ، ثم خوصم إليه في مصره، فإنه لا يقضي به ولا ينفذه؛ لأنه رأى ذلك حيث لا ينفذ قضاؤه، وإذا علم القاضي قبل أن يكون قاضياً عليها، ثم أتى فيه وهو قاض لم يقض به. وهذا قول النعمان^(١). وفيها قول آخر: أن القاضي يقضي ما علم قبل أن يستقضي وعلم في غير مصره، فإنه يقضي به في غير الحدود. وهذا قول يعقوب ومحمد^(١).

وكان الأوزاعي يقول: ما أقر به الخصمان عند الوالي أخذهما به وأنفذ عليهما إلا ما كان من الحدود إذا مرَّ، إن شهد عليه قبل أن يلي أو في ولايته، فليس له أن يأخذ بشهادته، ولا يقضي بها حتى يكون معه غيره.

وقالت طائفة ثالثة: إذا كان الحاكم عدلاً كان له أن يحكم بعلمه فيما كان يعلم به قبل الحكم وبعده، وقبل أن يلي وبعد ما ولي، ولا يلحقه في ذلك ظن ولا إثم، ومن ظنَّ بعدلٍ ظنَّ سوء كان أثماً ظالماً، فإذا قال الحاكم: أقر عندي فلان لفلان بكذا وكذا قبل قوله، وأخذ الحق ممن ذكر ممن أقر عنده، وكذلك لو قال: شهدت عندي بينة عرفتها بالعدالة، أو سألت عنها فعدلت، قبل قوله، وكذلك لو قال: أقر عندي بطلاق أو عتاق أو زنا أو سرقة أو قتل أو شيء من الأشياء، قبل قوله في ذلك كله.

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٦-١٢٣ - باب كتاب القاضي إلى القاضي).

كان الشافعي يقول^(١): واختلف الناس في علم القاضي هل له أن يقضي به؟ فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين: أحدهما: إن له أن يقضي بكل ما علم قبل الحكم وبعده، وفي مجلس الحاكم وغيره، فأما علمه بحدود الله فيحتمل أن يكون كحقوق الناس، ويحتمل أن يفرق بينهما. قال الربيع: الذي يذهب إليه الشافعي أنه يحكم بعلمه؛ لأن علمه أكثر من شهادة الشاهدين عنده، وإنما كره الشافعي إظهار ذلك لئلا يكون القاضي غير عدل فيذهب بأموال الناس. وكان أبو ثور يرى أن يقضي القاضي بعلمه فيما علمه قبل أن يستقضى وبعده في حدود الله / ٤٩٣ ب وحقوق الناس وغيره. وقال الليث بن سعد في الرجل يجلده القاضي ثم يعزل، فيدعي أنه عدا عليه فضربه ظلماً، ويزعم القاضي أنه ضربه في حد وجب عليه: إن كان القاضي متهماً رأيت أن يكلف البينة على جلده إياه، وإلا وضع الحد عن ذلك الرجل، وإن كان غير متهم لم يكلف البينة ومضى أمره على ما صنع^(٢).

قال أبو بكر: من أعلى ما يحتج به من رأى أن القاضي يقضي بعلمه: خبر هند زوجة أبي سفيان:

٦٥١٢- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي^(٣)، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس لي إلا ما يدخل علي بيتي. فقال رسول الله ﷺ:

(١) «الأم» (٦/٣١١- ما يرد من القسم بادعاء بعض المقسوم).

(٢) أنظر الخلاف في المسألة أيضاً في «المغني» (١٤/٣٠-٣٣).

(٣) «الأم» (٥/١٢٦-١٢٧- وجوب نفقة المرأة).

«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١).

واحتج بعضهم بخبر أبي سعيد:

٦٥١٣- حدثنا يحيى، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا المعتمر، قال:

حدثنا أبي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يمنع أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق إذا رآه أو سمعه» قال

أبو سعيد: وددت أني لم أسمعه^(٢).

قال أبو بكر: فقد أمر النبي ﷺ هنذا أن تأخذ من مال أبي سفيان

[ما]^(٣) يكفيها وولدها بالمعروف، ولم يسأل هنذا البينة لعلمه بأنها

زوجته، وأن نفقتها ونفقة ولدها واجبة في ماله، فحكم بذلك على أبي

سفيان بعلمه أن ذلك يجب، وأولى الناس اقتدي به الرسول ﷺ.

وكذلك قوله «لا يمنع أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق إذا رآه

أو سمعه». فالواجب على الحاكم إذا رأى منكرًا أن يغيره بلسانه ويأمر

بتغييره، قال عبادة: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في

المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم - أو نقول -

بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم^(٤).

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (٧/١٧١٤) من طرق عن هشام بن عروة به.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٣/٣) من طريق سليمان التيمي به.

(٣) ليست في «الأصل». وإثباتها ضرورة ليستقيم السياق.

(٤) سبق.

ذكر القاضي يذكر

بعدما يعزل أنه قضى لفلان على فلان بكذا

اختلف أهل العلم في القاضي المعزول، يذكر بعد العزل أنه قضى لفلان على فلان بكذا، فقالت طائفة: لا يقبل قوله حتى [يأتي]^(١) المقضي له بشاهدين على أنه حكم بذلك قبل أن يعزل. هذا قول الشافعي^(٢)، وأصحاب الرأي^(٣)، وقال أصحاب الرأي: أثنان سواء. وقال الأوزاعي: لا يجوز قوله بعد عزله إلا ومعه شاهد آخر. وكان ابن أبي ليلى^(٤) ينزله بمنزلة شاهد واحد. وقال أحمد^(٥)، وإسحاق: إذا أقر القاضي بأنه قضى بكذا وكذا قال: يقبل قوله في ذلك ليست هذه شهادة إنما هذا خبر علم كان عنده.

* * *

ذكر القاضي يرفع إليه

قضية قاض كان قبله حكم بخلاف رأيه

واختلفوا في القاضي يرفع إليه قضية قاض كان قبله، والحق عنده خلاف ما قضى به القاضي الأول، فقالت طائفة: يوله من ذلك ما تولى ولا [يرد]^(٦) قضاءه.

(١) في «الأصل»: يقضي. والصواب المثبت.

(٢) «الأم» (٦/٣١١) - ما يرد من القسم بادعاء بعض المقسوم.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٦/١٢٦) - باب كتاب القاضي إلى القاضي.

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٦/١٢٣-١٢٤) - باب كتاب القاضي إلى القاضي.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٣٧).

(٦) «بالأصل»: رد. والمثبت هو الموافق للسياق.

هكذا قال الشعبي^(١).

وقد روينا أن أهل نجران كلموا عليًا وسألوه أن يردهم إلى بلادهم فأبى عليهم، وقال: إن عمر كان رشيد الأمر، ولا أرد قضاء قضى به عمر. وكان شريح يقول: بل أرد ما كان قبلي. وقال مالك^(٢): لا يعرض لقضاء القاضي قبله إلا أن يكون جورًا بينًا.

وقالت طائفة: لا يرد من قضايا من كان قبله إلا أن يكون قضى بخلاف كتاب أو سنة أو إجماع، فإذا وجد ذلك خلاف ما ذكرناه رده؛ لأنه خطأ. هذا قول. [.....]^(٣).

/ وبين أنه يترجم رجل للإمام عن آخر؛ لأن المأخوذ عنه القراءة والترجمة واحد.

١٥٠ / ٣



(١) أخرج ابن أبي شيبة (١٤/٧) - كتاب أفضية رسول الله ﷺ) بإسناده عن الشعبي عن النبي ﷺ: كان رسول الله ﷺ يقضي القضاء ثم ينزل القرآن بغير الذي قضى به فلا يرده، ويستأنف. وهذا مرسل.

(٢) «المدونة الكبرى» (١٧/٤) - كتاب القضاء.

(٣) يظهر أنه سقطت ورقة من «الأصل» فابتداء الورقة (٥٠) لا تعلق لها بما قبلها، ونسوق بقية الكلام من كتاب «الإشراف» (١٩٥-١٩٧) لابن المنذر تنميًا للفائدة: [...] الشافعي، ومال إلى هذا القول الثوري. وقال أصحاب الرأي: إن كان مما يختلف فيه أمضاه، وإن كان خطأ لا يختلف فيه رد. وفيه قول ثالث: وهو أن يرد كل ما كان عنده خطأ، ولا يجوز أن ينفذ ما كان عنده غير حق، هذا قول أبي ثور. واختلفوا في القاضي يقضي القضاء ثم يرى بعد ذلك خلافة، فكان شريح يقول: يقضي فيما يستقبل بما رأى ولا يرد القضاء الأول. وقال الشافعي، وأصحاب الرأي في هذا: كنحو من قولهم في التي قبلها. وفيه قول ثالث: وهو أن يرد كل ما بان له أنه خطأ، هذا قول مالك، وبه قال أبو ثور.

[باب من يجوز له أن^(١) يقضي القاضي [له]^(١) من الناس ومن لا يجوز قضاؤه له

قال الله - جل ذكره - : ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾^(٢). وقال لنبيه ﷺ : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ﴾^(٣) وأمر الحكام بذلك فقال : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٤). فكان اللازم على ظاهر هذه الآية أن يحكم الحاكم بين

= باب الخصمين يحكمان بينهما رجلاً

واختلفوا في المتنازعين يحكمان بينهما رجلاً فيحكم بينهما، فكان الشعبي يقول : يلزمهما حكمه. وقال مالك : ذلك جائز إلا أن يكون حكم بينهما بالخطأ البين فيفسخ ولا يجوز، وبه قال عبد الملك، وقال الثوري : أراه جائزاً عليهما، وبه قال ابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق. وقال النعمان : إذا قضى بينهما بخلاف رأي القاضي أبطل حكمه.

باب من يترجم عن لسان الأعجمي للقاضي

كان الشافعي يقول : لا تقبل الترجمة عنه - يعني عن الأعجمي - إلا بشاهدين عدلين يعرفان ذلك اللسان. وفيه قول ثان : وهو أن المسلم إذا ترجم عنه واحد قبل منه، واثنان أحب إلي، ولا يقبل في ذلك كافر، ولا مكاتب، ولا عبد، ولو قبل ترجمة امرأة بعد أن تكون حرة مسلمة عدلة فهو في سعة، ورجلان أو رجل وامرأتان أحب إلينا. هذا قول النعمان ويعقوب. وفيه قول ثالث : وهو أن لا يجوز في ذلك أقل من رجلين أو رجل وامرأتان. هذا قول ابن الحسن قال أبو بكر : يقبل فيه شاهد واحد لأن في حديث زيد بن ثابت «أن رسول الله أمره أن يتعلم كتاب اليهود. قال : فكننت أكتب لهم إذا كتبوا إليه، وأقرأ له إذا كتبوا». اهـ.

(١) بياض في «الأصل». والمثبت من «الإشراف» (٤/١٩٧).

(٢) ص : ٢٦ (٣) النساء : ١٠٥

(٤) النساء : ٥٨

جميع من تقدم إليه بالعدل؛ لأن الله -جل ذكره- أمر به، وأمره على العموم، فكل خصمين تقدما إلى حاكم من حكام المسلمين فعليه أن يحكم بينهما، وسواء كان أحد الخصمين والدًا للحاكم أو ولدًا له أو أخًا أو أختًا أو عمًا أو عمة أو زوجة هم وسائر الناس في ذلك شيء واحد.

وقال النبي ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»^(١). ولو كان له مراد لبين فقال: وإذا حكم لغير أبيه أو أمه. هذا الذي يدل عليه ظاهر الكتاب والسنة.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن ليس للحاكم أن يحكم لولده، ولا لوالده، ولا لمن لا تجوز شهادته له، ويجوز قضاؤه لكل من جازت شهادته له من أخ وعم وابن عم ومولى. هذا قول الشافعي^(٢).

وفيه قول ثالث: وهو أن قضاء القاضي لا يجوز لولده ولا لولد ولده من قبل الرجال والنساء، ولا لأبيه، ولا لأمه، ولا لجده، ولا لجده من قبل الرجال والنساء، ولا لزوجته، ولا لعبد له، ولا لمكاتب، ولا لأم ولده، ألا ترى أن شهادته [لهم]^(٣) لا تجوز، فكذلك قضاؤه لهم، وقضاؤه لأخيه وعمه وخاله وابن أخيه ولأخته ولكل ذي رحم محرم من الرضاغة كان أو النسب بعد الذي سميناه فهو جائز. هذا قول أصحاب الرأي^(٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الأم» (٦/٣١١- ما يرد القسم بادعاء بعض المقسوم).

(٣) في «الأصل»: له. وما أثبتناه أنسب للسياق.

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٦/١٢٦- باب كتاب القاضي إلى القاضي).

قال أبو بكر: فقول أصحاب الرأي هذا مخالف ظاهر الكتاب والسنة، ثم هو قياساً على ما قد خولفوا فيه، وإذا اختلف أهل العلم في الشيء فليس بأصل يجوز القياس عليه، ولو كان ما قاسوه عليه أصلاً يجوز القياس عليه لم يجز أن يجعل باب القضاء قياساً على باب الشهادات للفرق البين بينهما على ألسنتهم، وعلى مذاهب غيرهم، فأما مخالفته الكتاب فخروج قائله من ظاهر الآيات اللواتي تلونها في أول هذا الباب إلى غير حجة يعتمد عليها المخالف، وأما مخالفته السنة فحكم النبي ﷺ لعائشة بنت الصديق وهي زوجته على الذين قذفوها وضربه إياهم الحد.

٦٥١٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا الزهري، عن علقمة بن وقاص وعن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وعن عبيد الله بن عبد الله، كل قد حدثني بعض هذا الحديث. قال ابن إسحاق: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة.

وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، وكل قد أجمع حديثهم في قصة خبر عائشة قال: قال أهل الإفك فيها ما قالوا.. ثم ساق الحديث، قالت: وكان كبر ذلك عند عبد الله بن أبي بن سلول في رجال من الخزرج مع الذي قال مسطح وحمنة بنت جحش، فأما حمنة فإنها أشاعت تعادني لأختها، ثم خرج رسول الله ﷺ فخطبهم ثم تلا عليهم ما أنزل الله من القرآن، ثم أمر بمسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت / جحش - وكانوا ممن ٥٠/٣

أفصح بالفاحشة - فضربوا حدهم^(١).

٦٥١٥ - وحدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا عثمان بن طلوت ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر - وقال ابن المثنى: صعد النبي على المنبر - فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم^(٢).

وأما ما قاسوه على ما قد خولفوا فيه فإنهم شبهوا ذلك وقاسوه على أبواب الشهادات، قالوا: فكما لا تجوز شهادة [الوالد]^(٣) لولده، والولد لوالده، والزوج لزوجته، فكذلك لا يجوز أن يحكم الحاكم لولده ولوالده ولزوجته. وأول ما يبدأ في ذلك أن يقال لهم: لو أتبعتم ظاهر كتاب الله فقبلتم شهادة هؤلاء الذين دل ظاهر الكتاب على وجوب قبول شهادة من كان من هؤلاء رضى كان أولى بكم من أن تخالفوا ظاهر آية ثم تقيسوا على ما خالفتم من ذلك، فاتباع ظاهر الكتاب وقبول شهادة من ردوا شهادته ألزم لهم وأولى بهم من أن يخالفوا ظاهر آية ثم يقيسوا على ما قد خالفوا فيه ظاهر الآية، فإن ظن

(١) أما حديث الزهري فقد أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠) من طريق الزهري به بمعناه دون ذكر ضربهم الحد. وأما رواية محمد بن إسحاق عن غير الزهري فأخرجه أبو يعلى في «معجمه» (٩٣/١) رقم ٨٥ من طريق إبراهيم بن سعد قال: قال محمد بن إسحاق به بالإسنادين كليهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٦٩)، والترمذي (٣١٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٥١)، وابن ماجه (٢٥٦٧) من طرق عن أبي عدي به.

(٣) في «الأصل»: الولد. وهو تصحيف، والمثبت هو مقتضى السياق.

ظان أن في رد شهادة الولد لوالده والوالد لولده إجماع فقد أخطأ؛ لأننا رويناه إجازة ذلك عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، وقال الزهري في شهادة الوالد لولده: قد كان فيما مضى من السنة وسلف المسلمين يتأولون في ذلك قول الله ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(١) فلم يكن يتهم في سلف المسلمين والد لولده ولا ولد لوالده^(٢).

ورويناه عن إياس بن معاوية: أنه أجاز شهادة رجل لابنه. وهذا قول أبي ثور والمزني، وقد ذكرت هذه المسألة بتمامها في كتاب الشهادات، فإن قال قائل: إنما رددنا شهادة الولد لوالده والوالد لولده للتهمة في ذلك. قيل له: قد نهى رسول الله ﷺ عن الظن وقال: «إنه أكذب الحديث» فترك ما نهاك عنه رسول الله، ورجوعك إلى الحق أولى بك من مخالفتك السنة، ثم تبني على ما خالفت عليه منها المسائل^(٣).

(١) النساء: ١٣٥

(٢) «تفسير الطبري» (٣٢٢/٥).

(٣) لم ينفرد أهل الرأي برد شهادة الولد لوالده والعكس، فقد نقل ابن حزم في «المحلى» (٤١٥-٤١٦/٩) خلاف أهل العلم في ذلك فقال: وكل عدل فهو مقبول لكل أحد وعليه كالأب والأم.... وفيما ذكرنا خلاف فروينا من طريق لا يصح عن شريح أنه لا يقبل الأب لابنه، ولا الأب لابنه، ولا أحد الزوجين للآخر، وصح هذا كله عن إبراهيم النخعي وعن الحسن والشعبي في أحد قوليهما في الأب والابن، وروي عن الحسن والشعبي قول آخر وهو أن الولد يقبل لأبيه ولا يقبل الأب لابنه؛ لأنه يأخذ ماله متى شاء، وأن الزوج يقبل لامرأته ولا تقبل هي له، وهو قول ابن أبي ليلى وسفيان الثوري، ولم يجز الأوزاعي والثوري وأحمد بن حنبل وأبو عبيد الأب للابن ولا الأب لابن للأب، وأجازوا الجد والجدة لأولاد بينهما، وأولاد بينهما لهما. ولم يجز أبو حنيفة ومالك والشافعي أحداً من هؤلاء، إلا أن =

٦٥١٦- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان الثوري، عن ابن ذكوان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والظن فإن أكذب الكذب الظن»^(١).

ويقال لمن خالفنا: رأيت لو قدم عبد الرحمن بن أبي بكر إلى أبي بكر -وهو خليفة- رجلاً يدعي عليه مالاً أكان يجوز لأبي بكر الحكم له، أو رأيت لو أن ابن عمر تقدم إلى أبيه -وهو خليفة- فادعى على رجل مالا، أو فعل بعض ولد عثمان أو بعض ولد علي، فإن منع من ذلك فقد فعل أمراً عظيماً؛ لأن التهمة تبعد منهم، وإن جاز لهم أن يحكموا لأولادهم لزمهم ذلك في سائر القضاة، ويقال لبعض من مذهبه أن

= الشافعي أجاز كل واحد من الزوجين للآخر.

وأما من روي عنه إجازة كل ذلك.... ثم ذكر آثاراً في ذلك عن عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب، وعلي بن أبي طالب والزهري وشريح وأبي بكر بن حزم... ثم قال: وبهذا يقول إياس بن معاوية وعثمان البتي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور والمزني وأبو سليمان وجميع أصحابنا... اهـ. بتصرف.

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ١٢٠-١٢٨- باب شهادة القريب لقريبه): أختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من جوز شهادة القريب لقريبه مطلقاً كالأجنبي... ومنعت طائفة شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول خاصة، وجوزت شهادة سائر الأقارب بعضهم لبعض وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وليس مع هؤلاء نص صريح صحيح بالمنع.. إلى أن قال: والصحيح أنه تقبل شهادة الأب لابنه والأب لابنه فيما لا تهمة فيه، ونص عليه أحمد فعنه في المسألة ثلاث روايات: المنع، والقبول فيما لا تهمة فيه، والتفريق بين شهادة الأب لابنه فتقبل وشهادة الأب لابنه فلا تقبل، واختار ابن المنذر القبول كالأجنبي. وانظر «نيل الأوطار» (٨/ ٣٢٧- باب: من لا يجوز الحكم بشهادته).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣/ ٢٨) من طريق مالك وهو في «موطئه» (٢/ ٦٩٢-٦٩٣) عن عبد الله بن ذكوان به.

الحاكم لا يحكم لولده ولا لوالده ما يقول في والد الخليفة أو ولد له طالب بحق له عند الخليفة، وجاء على ذلك بالبينة أيحكم له بحقه أم لا يحكم له؟ فإن قال: ^(١) يحكم له. قيل له: فيجوز أن تعطل أحكام الله وتمنع هؤلاء من بين الخلق الحق؟ فإن قال: يجعل الخليفة النظر بينهما إلى بعض الناس لينظر بين والده أو ولده وخصمه. قيل: أليس من قولك أن وكيل الرجل يقوم مقامه فما جاز له أن يفعل فعله وكيله وما منع هو منه فوكيله ممنوع منه. وحكاية هذا القول تغني عن الإدخال على قائله. /

٥١/٣

٦٥١٧- وقد روي عن أبي بكر الصديق أنه أمر بقطع رجل رجل سرق حلياً لأسماء بنت أبي بكر ^(٢) من حديث مكّي بن إبراهيم، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع.

* * *

ذكر وجوب الغرم على الحاكم فيما أخطأ فيه

واختلفوا في الحاكم يخطئ فقصي بغير الحق، فقالت طائفة: ليس على القاضي غرم فيما أخطأ شاور في ذلك أحداً أو لم يشاور، إنما عليه الاجتهاد، ولكن إن تبين أنه أخطأ أتبع المقضي عليه صاحبه بما

(١) الظاهر سقوط لفظ: لا. من «الأصل»، وبها يستقيم الكلام.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٧٧٤)، والدارقطني في «سننه» (٣/١٨٣-١٨٤) كلاهما عن أيوب عن نافع به وفيه قصة. ومالك في «الموطأ» (٢/٦٣٧- باب جامع القطع) وعنه الشافعي كما في «مسنده» (٢/٢٨١) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه فذكر بقصة، وله طرق أخرى في «المصنف»، وكذا عند ابن أبي شيبة (٦/٤٨٤- في السارق يسرق فتقطع يده ورجله)، وانظر «الاستذكار» (٢٤/١٨٥).

له. هذا قول الليث بن سعد.

وفيه قول ثان: وهو أن القاضي إذا رجم وقطع الأيدي وضرب الرجال فقال بعد ذلك: حكمت بجور؛ أن ما تعمد من ذلك فإنه يقاد منه. هذا قول مالك^(١)، وكان المزني يقول: عليهم الفدية والغرم بكل شيء، أكرهوا عباد الله عليه في أنفسهم وأموالهم، وقد ألزم عمر نفسه الدية في المرأة التي بعث إليها فألقت ولدها من خوفها. فأما قوله: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٢) فإنما رفع عنهم المأثم فيما أتلفوا إلا الغرم، ألا ترى أن الله أوجب على من قتل خطأ تحرير رقبة مؤمنة ودية على ما أوجب في سياق الآية، ولا خلاف أعلمه أن على من أتلف مالا خاطئاً أنه يغرمه.

٦٥١٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: حدثنا يزيد، عن إبراهيم، عن عطاء بن أبي ميمونة مولى عمران بن حصين أنه قضى على رجل بقضية فقال: والله لقد قضيت علي بجور. فقال: كيف ذاك؟ فقال: شهد علي بزور. فقال عمران: ما قضيت عليك فهو في مالي، والله لا أجلس مجلسي هذا أبداً^(٣).

* * *

(١) «المدونة الكبرى» (٤/٥١٩- رجوع القاضي عن قضيته وإقامة الرجل الحد على عبيده).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣، ٢٠٤٥) بنحوه من حديث أبي ذر وعبد الله بن عباس.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/١٠) من طريق يزيد بن هارون عن إبراهيم عن عطاء عن أبيه قضى عمران... وسبق هذا الأثر سنداً ومتناً.

ذكر ما يخطئ به الإمام من قتل أو جراح

واختلفوا فيما يخطئ به الإمام من قتل أو جراح، فقالت طائفة: هو على بيت المال. كذلك قال الثوري، وأحمد^(١)، وإسحاق، وأصحاب الرأي^(٢)، واحتج أحمد بحديث علي:

٦٥١٩- حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر^(٣)، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا مسعر وسفيان، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد قال: قال علي: ما كنت لأقيم على رجل حدًا فيموت فأجد في نفسي منه شيئًا إلا صاحب الخمر، فلو مات وديته -زاد سفيان وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه^(٤).

وفيه قول ثان: وهو أن ذلك على عاقلة الإمام، هذا قول الشافعي، قال الشافعي^(٥): والذي أختار، والذي سمعت ممن أَرْضَى من علمائنا أن العقل على عاقلة السلطان. وقال أبو ثور في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم الرجل، فإذا بعضهم كافر أو أعمى قال: الدية على الإمام، ويرجع بها الإمام على الكافر والأعمى؛ لأنهما غراه.

* * *

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٨١).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٩/٩٣-كتاب الحدود).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (٦/٣٨٩- باب من قال ليس عليه دية إذا مات في قصاص).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧) من طريق سفيان وحده عن أبي الحصين به.

(٥) «الأم» (٦/٢٤٤- باب خطأ الطبيب والإمام يؤدب).

ذكر كتاب القاضي إلى القاضي

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن القاضي إذا كتب إلى (القاضي)^(١) آخر بقضية قضى بها على ما يجب بينة عادلة، وقرأ الكتاب على شاهدين وأشهدهما على ما فيه، فوصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه وشهد الشاهدان عنده بما في الكتاب؛ على المكتوب إليه قبول كتابه إذا كان ذلك في غير حد^(٢).

واختلفوا فيه إن بعث بالكتاب معهما مختوماً ولم يعرفهما ما فيه ولا قرأه عليهما، فقالت طائفة: يتقبله وإن لم يقرأه عليهما ويعرفهما ما فيه. هذا مذهب مالك بن أنس^(٣) فيما ذكره أشهب عنه، وحكى عنه ابن وهب أنه قال: لا ينبغي أن يجاز اليوم كتاب قاضي إلى قاضي حتى يكون مع الكتاب رجلان يشهدان أن القاضي أشهدهما على ما فيه. وقد روينا عن قضاة البصرة: الحسن البصري وسوار وعبيد الله بن الحسن ومعاذ / والأنصاري أنهم رأوا قبول كتاب قاضٍ إلى قاضٍ، وقال هشيم إنما أتيت ابن أبي ليلى [بكتاب]^(٤) من أبي شيبة في حق كان لنا فقبل الكتاب، ولم يسألني عليه بينة، وكتب لي بحقنا ذلك إلى الشام^(٥).

١/٣ ب

(١) كذا «بالأصل» ولعلها مصحفة من «قاضي».

(٢) ونقل الإجماع ابن قدامة في «المغني» (٤٥٨/١١) وقال: وإذا ثبت هذا فإن كتاب القاضي يقبل في الأموال وما يقصد به المال ولا يقبل في الحدود... وانظر «الإفصاح» لابن هبيرة (٣٨٤/٢).

(٣) «التاج والإكليل» (١٤٢/٦) باب في بيان شروط وأحكام القضاء.

(٤) في «الأصل»: من كتاب. تحريف. وما أثبتناه من «أخبار القضاة» لو كيع.

(٥) «أخبار القضاة» لو كيع (١٣٣/٣).

وقالت طائفة: يقبل كتاب القاضي إلى القاضي، ولا يقبل إلا بشاهدين عدلين يقرأ عليهما ويشهدان على ما فيه، وقال: أشهدا على أن هذا كتابي إلى فلان بن فلان. فإذا شهدا على هذا قبله، فإن لم يشهدا على هذا أولم يزيدا على أن يقولوا هذا خاتمه وهذا كتابه لم يقبله. هذا قول الشافعي^(١)، وقال النعمان^(٢): لا يقبل حتى يشهد شاهدا عدل على خاتم القاضي وعلى ما في الكتاب كله؛ لأنه حق وهو مثل شهادة على شهادة. ورجع يعقوب إلى هذا القول فقال: لا يقبل الكتاب حتى يشهد الشهود أنه قرأه عليهم وأعطاهم نسخة معهم يحضرونها هذا القاضي مع كتاب القاضي. وقال أبو ثور نحوًا مما قال هؤلاء.

* * *

ذكر الأخبار التي أحتج بها من قال:

يجب قبول كتاب القاضي من غير بينة تثبت عند

المكتوب إليه أن هذا كتاب فلان

٦٥٢٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٣)، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب [قال]^(٤) ما أرى الدية إلا للعصبة؛ لأنهم يعقلون عنه، فهل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ في ذلك شيئًا فقام الضحاك بن سفيان الكلابي - وكان رسول الله

(١) «الأم» (٣٠٦/٦) كتاب القاضي إلى القاضي.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١١٢/١٦) باب كتاب القاضي إلى القاضي.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٧٦٤)

(٤) من «المصنف» و«المسند».

ﷺ أستعمله على الأعراب- فقال: كتب إلي رسول الله ﷺ: أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. فأخذ بذلك عمر^(١).

٦٥٢١- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، قال: حدثنا منصور، عن أبي وائل قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين فقال: إن الأهله بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا إلا أن يشهد شاهدان أنهما أهلاه بالأمس عشية^(٢).

* * *

ذكر كتاب القاضي يصل

وقد مات المكتوب إليه وولي غيره

واختلفوا في القاضي المكتوب إليه يموت قبل وصول الكتاب ويلي غيره؛ فروينا عن الحسن البصري أنه قبل كتاب قاضي الكوفة إلى إياس بن معاوية في حكم - وقد عزل إياس - فأمر الحسن - وقد ولي بعده - بإنفاذ ما فيه^(٣). وقال الشافعي^(٤): إذا مات القاضي الكاتب أو عزل قبل [أن]^(٥) يصل كتابه إلى القاضي المكتوب إليه ثم وصل قبله لم يمنع من قبوله بموته ولا عزله؛ لأنه تقبل بينته كما يقبل حكمه، ألا ترى أنه لو حكم ثم عزل أو مات قبل حكمه، وهكذا يقبل كتابه. قال: وإذا كتب القاضي

(١) أخرجه أحمد (٤٥٢/٣) عن عبد الرزاق به.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٢/٤-٢١٣) من طريق سفيان الثوري به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٨/٥) في كتاب القاضي إلى القاضي بنحوه.

(٤) «الأم» (٣٠٦/٦-٣٠٧) كتاب القاضي إلى القاضي.

(٥) من «الأم».

إلى القاضي فترك أن يكتب [اسمه]^(١) في العنوان أو كتب اسمه وكنيته فسواء، وإذا قطع الشهود أن هذا كتابه إليه قبله، ألا ترى أنني إنما أنظر إلى موضع الحكم (و)^(٢) الكتاب، ولا أنظر إلى الرسالة ولا الكلام غير الحكم ولا الأسم، فإذا شهد الشهود على أسم [الكاتب]^(٣) والمكتوب إليه قبلته.

وقال أصحاب الرأي^(٤): وإذا مات القاضي الذي كتب الكتاب فإنه لا ينبغي لهذا القاضي الذي لم يأت الكتاب إلا بعد موت ذلك القاضي أن يجيزه، وكذلك لو عزل عن القضاء قبل أن يصل كتابه إلى هذا القاضي ثم مات أو عزل بعدما وصل كتابه إليه وقرأ ما فيه فإن هذا القاضي يمضيه. وكان أبو ثور يقول: وإذا كتب قاضٍ إلى قاضٍ فعزل القاضي الكاتب أو مات قبل أن يصل كتابه إلى القاضي المكتوب إليه / وأنفذ لصاحبه ٥٢/٣ ما فيه فإنما كتابه بمنزلة حكمه.

* * *

* مسألة :

وإذا كتب القاضي إلى من بلغه كتابي هذا من قضاة المسلمين. فمن أقام عنده البينة من قضاة المسلمين أجاز ذلك، وهذا بمنزلة الحكم. هذا قول أبي ثور. وقال النعمان^(٥): لا يجوز ذلك. وقال يعقوب: أستحسن أن

(١) في «الأصل»: أشهد. وهو تصحيف، والمثبت من «الأم».

(٢) في «الأم»: «في» بدل «و»، وهو الأقرب، وربما تكون مصحفة في «الأصل».

(٣) في «الأصل»: الكتاب. والمثبت من «الأم».

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٦/١١٣ - باب كتاب القاضي إلى القاضي).

(٥) «شرح فتح القدير» (٧/٢٩٦ - باب كتاب القاضي إلى القاضي).

أجيز ذلك وأنفذه. وقال يعقوب: إذا مات القاضي أو عزل الكاتب فإن القياس ما قال النعمان. قال يعقوب: إذا كتبه وهو قاض قبلت الكتاب؛ لأن الكتاب قد فصل من بين يديه وخرج من قبله بشهادة الشهود، فأما إذا كان الكتاب إلى غيره فإنه لا يقبله ولا يفتحه. وقال أبو ثور: ولو أن قاضياً أشهد على كتب في يديه أنه قد قامت بها بينة عنده وزكوا، ثم مات القاضي والكتاب في يديه، فإن هذا مما لا ينبغي لقاض آخر تنفيذه، وذلك أن الشهود لم يشهدوا على إنفاذ القضاء له به، وأن القاضي حكم له به. وحكي عن الكوفي أنه قال ذلك.

* * *

ذكر صفة من يجب قبول كتابه من القضاة

ومن لا يجب قبول كتابه

واختلفوا في صفة القاضي الذي يجوز قبول كتابه، والقاضي المكتوب إليه، فكان الشافعي يقول: ويقبل القاضي كتاب كل قاض عدل، ولا يقبل إلا بشاهدين عدلين^(١)، وإذا كان بلد به قاضيان كبغداد فكتب أحدهما إلى الآخر بما ثبت عنده من البينة [لم ينبغ له أن يقبلها حتى تعاد عليه، إنما يقبل البينة]^(٢) في البلد الثانية التي لا يكلف أهلها إثباته وكتاب القاضي إلى الأمير، والأمير إلى القاضي، والخليفة إلى القاضي سواء، ولا يقبل إلا ببينة كما وصفت من كتاب قاضي إلى قاضي^(٣).

(١) «الأم» (٣٠٦/٦) كتاب القاضي إلى القاضي.

(٢) من «الأم».

(٣) أنظر «الأم» (٣٠٧/٦) كتاب القاضي إلى القاضي.

وقال أصحاب الرأي^(١): لا يقبل كتاب قاضي رستاق^(٢) أو قرية ولا كتاب عاملها، ليس ينبغي له أن يقبل إلا كتاب قاضي مدينة من المدائن فيها منبر وجماعة، أو مصر من الأمصار، أو كتاب الأمير الذي أستعمل ذلك القاضي.

* * *

كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود

واختلفوا في كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود، فقالت طائفة: ذلك جائز في الحدود كلها. هذا قول أبي ثور، وقال: هذا على مذهب أبي عبد الله -يعني الشافعي- وحكى الربيع عن الشافعي^(٣) أنه قال: والقول في الحدود اللاتي لله واحد من قولين: أحدهما: بأنه يقبل في كتاب قاضي إلى قاضي، والآخر: لا يقبله^(٤). وقال ابن القاسم: قال مالك^(٥): شهادة الشهود على الحدود وغيرها جائزة. قال ابن القاسم^(٦): فلما كانت الشهادة على الشهادة في ذلك جائزة، جازت كتب القضاة في ذلك.

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٦/١١٥ - باب كتاب القاضي إلى القاضي).

(٢) رستاق: كلمة فارسية معربة. قال ابن السكيت: رسداق ورزداق؛ ولا تقل رستاق. بيوت مجتمعة. كما في «اللسان» مادة (رستق).

(٣) «الأم» (٦/٣٠٧ - كتاب القاضي إلى القاضي).

(٤) وتتمه كلامه هناك: ... حتى تكون الشهود يشهدون عنده، فإذا قبلها لم يقبلها إلا قاطعة إلى القاضي. «الأم» (٦/٣٠٧).

(٥) «المدونة الكبرى» (٤/١٤ - كتاب القضاء).

(٦) «المدونة الكبرى» (٤/٤٨٩ - ٤٩٠ - في الرجل يشهد على الرجل بالحد ويأتي بمن يشهد معه).

وقالت طائفة: لا يجوز في الحدود كتاب القاضي إلى القاضي. هذا قول أصحاب الرأي^(١)، ولو كتب إلى قاضي بشيء من ذلك لم ينفذه، وكتب القضاة جائزة في حقوق الناس فيما بينهم من الطلاق، والنكاح، والعقاق، وكل شيء يختصم فيه الناس ما خلا الحدود والقصاص^(٢).

قال أبو بكر: كتاب القاضي إلى القاضي جائز مقبول في الأشياء كلها.



ذكر ما يجوز إنفاذه من كتب القضاة في الشيء بعينه

واختلفوا فيما ينفذ من كتب القضاة فيما يقضون فيه من الشيء بعينه، فكان الشافعي يقول: وإذا أقام الرجل البينة على عبد موصوف، أو دابة موصوفة له ببلد آخر، وأحلفه القاضي أن هذا العبد الذي شهد لك به الشهود لعبدك أو دابتك لفي ملكك ما خرجت من ملكك بوجه من الوجوه كلها، وكتب بذلك كتاباً من بلده إلى بلد من / البلدان فأحضر عبداً بتلك الصفة، فالقياس أن لا يحكم له حتى يأتي الشهود الموضع الذي فيه تلك الدابة ويشهدوا عليها، وكذلك العبد، فلا يخرج من يدي صاحبه الذي هو في يديه بهذا^(٣).

٥٢/٣ ب

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٦/١١٥ - باب كتاب القاضي إلى القاضي).

(٢) وهذا مذهب الحنابلة أيضاً وهو قول النخعي والشعبي، وانظر «المغني» (١٢/٨٦ - مسألة: وشهادة العدل على شهادة العدل جائزة في كل شيء إلا في الحدود).

(٣) «الأم» (٦/٣١١ - باب ما يرد من القسم بادعاء بعض المقسوم)، وتتمه كلامه: ... بهذا إذا كان يدعيه، أو يقضي له بالصفة كما يقضي على الغائب يشهد عليه باسمه ونسبه، وهكذا كل مال يملك من حيوان وغيره.

وقال أصحاب الرأي: لا يلتفت إلى الكتاب، ولا يقضي له به دون أن يجيء الشهود بأعيانهم حتى يشهدوا عليه بعينه. وهذا قول النعمان ومحمد^(١)، وهو قول يعقوب الآخر، ويقول بعض القضاة -وهو قول يعقوب الآخر-: يختم في عنقه ويؤخذ منه كفيل ثم يبعث به إلى القاضي الذي كتب الكتاب فيه حتى يشهد الشهود عليه بعينه، ثم يكتب له القاضي كتاباً آخر على ذلك فيبرأ كفيله ويقضي له بالعبد. وهذا القول خطأ وإن كان أرفق بالناس، وقال يعقوب: يجوز في العبد ولا يجوز في الأمة. وقال أصحاب الرأي^(٢): ولو جاء بكتاب قاضٍ إلى قاضٍ بشهادة شهود على دار ليس فيها حدود فلا أجز ذلك عليه، ولو حدودها بحدين لم أجز ذلك حتى يحدوها بثلاثة حدود أو أربعة، ولو نسبها إلى أسم معروف مشهور لم أجز ذلك، وهو قول النعمان، وفيها قول آخر: أن ذلك جائز. وهو قول يعقوب ومحمد.

* * *

ذكر الحال التي يجوز للقاضي المكتوب إليه

إنفاذ ما كتب به

كان الشافعي يقول: إذا كتب القاضي لرجل بحق على رجل في مصر من الأمصار فأقر ذلك الرجل أنه المكتوب عليه بذلك رفع في نسبه أو لم يرفع أو نسبه إلى صناعة أو لم ينسبه إليها أخذ به، وإن أنكر لم يؤخذ به حتى تقوم بينة أنه هو المكتوب عليه بهذا الكتاب، وإذا رفع في نسبه أو نسبه إلى صناعة أو قبيلة أو أمر يُعرف به فأنكره، فقامت عليه بينة

(١) «بدائع الصنائع» (٧/٧-٨- فصل أما شرط القضاء فأشياء).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٦/١١٧- باب كتاب القاضي إلى القاضي).

بهذا الأسم والنسب والقبيلة والصناعة أخذ بذلك الحق؛ فإن كان في ذلك البلد أو غيره رجل يوافق هذا الأسم والنسب في القبيلة والصناعة فأنكر المكتوب عليه وقال: قد يكتب بهذا في هذا البلد على غيري [ممن]^(١) يوافق هذا الأسم فقد يكون له من غير أهله من يوافق هذا الأسم، فعرف أن ثم من يوافق هذا الأسم والنسب والصناعة لم يقض على هذا بشيء حتى يباين بشيء لا يوافقه غيره أو يقرّ أو يقطع بينة أنه المكتوب عليه، فإن لم يكن هذا لم يؤخذ به^(٢). وقال أصحاب الرأي^(٣) كقول الشافعي، وقالوا: فإن أقام الذي جاء عليه الكتاب البينة أنه قد كان في القبيلة والفخذ رجل على ذلك الأسم والنسب وأنه قد مات، لم أقبل منه ذلك إلا أن يكون حيًّا؛ لأنني لا أنظر في حال من مات بعد أن يكون موته قبل تاريخ شهادة الشهود بالحق الذي كان في كتاب القاضي، ولو أتى كتاب القاضي إلى قاض على رجل قد نسبته إلى أبيه وفخذه^(٤) وفي تلك القبيلة رجل يوافق نسبه واسمه وقد مات قبل ذلك بزمان ودهر أخذت الحي منهما ولم أنظر إلى ما كان قديمًا قد مضى ولو جاء بكتاب قاض ينسب فيه رجلًا إلى أبيه وإلى بكر بن وائل أو بني تميم أو إلى همدان أبطلت ذلك حتى ينسبه إلى فخذه، ولو أجزت الكتاب في هذا أجزته في أهل اليمن أو مضر أو من العرب أو من العجم حتى يدخل فيها من بني آدم.

(١) من «الأم».

(٢) «الأم» (٣٠٧/٦ - كتاب القاضي إلى القاضي).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١١٦/١٦ - باب كتاب القاضي إلى القاضي).

(٤) فخذ الرجل: نفره من حيه الذين هم أقرب عشيرته إليه، وهو أقل من البطن، وأولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة... أنظر «اللسان» مادة (فخذ).

**ذكر ما يفعل القاضي الذي كتب الكتاب
إلى القاضي الآخر فحضره الخصم قبل خروج الكتاب
من يديه وما يفعله المكتوب إليه من القضاة
إذا صح الكتاب عنده**

واختلفوا فيما يفعله القاضي الكاتب / إذا حضر الخصم قبل خروج ١٥٣/٣
الكتاب من يديه، وما يفعله المكتوب إليه إذا وصل الكتاب إليه، فكان
الشافعي يقول^(١): ولو قبل القاضي شهادة على غائب وكتب بها إلى
قاضي، ثم قدم الغائب قبل مضي الكتاب لم يكلف الشهود أن يعودوا
وينبغي أن يقرأ عليه شهاداتهم وبنسخة أسمائهم وأنسابهم ويوسع عليهم
في طلب جرحهم والمخرج مما شهدوا به عليه، فإن لم يأت بذلك
حكم عليه، ولو مضى الكتاب إلى القاضي الآخر لم ينبغي^(٢) له أن
يقضي عليه حتى يحضره إن كان حاضراً، أو يقرأ عليه الكتاب ونسخة
أسماء الشهود ويوسع عليه في طلب المخرج من شهاداتهم، فإن جاء
بذلك وإلا قضى عليه. وقال أصحاب الرأي^(٣): إذا لم يخرج الكتاب
من يديه حتى يحضر الخصم الذي جاء بالكتاب فقدمه صاحبه إليه فإنه
لا ينبغي للقاضي أن يقضي عليه بذلك الكتاب حتى يعيد عليه البينة؛
لأنه لا يسمع من البينة وهو غائب، ولا ينبغي له أن يقبل بينة على
غائب، فإن لم يحضر الخصم حتى يخرج الكتاب من يديه ويمضي إلى
القاضي الآخر، فإن القاضي الآخر ينبغي له أن يجمع بينه وبينه ثم يقرأ

(١) «الأم» (٦/٣١٠-٣١١- باب ما يرد من القسم بادعاء بعض المقسوم).

(٢) كذا «بالأصل» وهي لغة، وقد مر مثلها كثيراً. وفي «الأم»: ينبغي على الجادة.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٦/١١٤- باب كتاب القاضي إلى القاضي).

الكتاب بشهادة الشهود عليه وهو حاضر فيكون هذا مثل شهادة الشهود عليه وهو حاضر.

* * *

ذكر القاضي يردُّ عليه كتاب قاضٍ بحكم يرى المكتوب إليه فيه بخلاف حكم القاضي الكاتب

واختلفوا في القاضي يرد عليه كتاب قاضٍ في حكم رأى القاضي المكتوب إليه في ذلك الحكم خلاف رأى القاضي الكاتب، فكان الشافعي يقول^(١): كتاب القاضي كتابان، أحدهما كتاب يثبت فهذا يستأنف المكتوب إليه به الحكم، والآخر كتاب حكم منه فإذا قبله أشهد على المحكوم له أنه قد ثبت له عنده حكم قاضي بلد كذا وكذا، فإن كان حكمٌ بحق أنفذه له، وإن كان حكم عنده بباطل لا يشك فيه لم ينفذه ولم يثبته له الكتاب، فإن كان حكم له بشيء يراه باطلاً وهو مما اختلف الناس فيه وهو يخالف كتاباً أو سنةً أو إجماعاً أو قياساً في معنى واحد فهذا من الباطل الذي ينبغي له أن يردّه، وإن كان مما يحتمل القياس ويحتمل غيره وقل ما يكون هذا أثبت له ولم ينفذه ولم يردّه وخلقى بينه وبين حكم الحاكم يتولّى منه ما يتولّى ولا يشركه بأن يكون مبتدئاً بالحكم فيه وهو يراه باطلاً.

وقال أصحاب الرأي^(٢): فإذا أتى القاضي كتاب القاضي بشيء مما يختلف فيه الفقهاء مما ليس من رأى الذي أتاها الكتاب أن يجيزه فإنه

(١) «الأم» (٣٠٧/٦) - باب كتاب القاضي إلى القاضي.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١١٤/١٦) - باب كتاب القاضي إلى القاضي.

لا ينبغي أن يجيزه ولا ينفذه من قبل أن الذي كتب الكتاب لم ينفذ شيئاً وإنما ينفذ هذا الذي أتاه الكتاب فليس ينبغي^(١) له أن يقضي الجور ولا ينفذ شهادة واحد على شهادة واحد وغير ذلك مما يختلف فيه الفقهاء. وقال أبو ثور: لا ينبغي للقاضي أن ينفذ حكماً يراه باطلاً.

قال أبو بكر: هذا صحيح.

* * *

ذكر القضاء على الغائب والاختلاف فيه

اختلف أهل العلم في القضاء على الغائب. فقالت طائفة: لا يقضى على الغائب. كذلك قال شريح، وروينا عن عامر^(٢) والقاسم أنهما لم يكونا يقبلان شهادة خصم إلا وخصمه معه. وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: إذا جاءك الخصم وعينه في كفه فلا تقض حتى يأتي خصمه^(٣). وقال ابن أبي ليلى / والنعمان ويعقوب^(٤): لا يقضى^{٣/٣} على غائب. وقالت طائفة: القضاء على الغائب جائز. وممن رأى ذلك مالك بن أنس^(٥)، والليث بن سعد، وسوار القاضي، وأبو ثور، والمزني، قال مالك في الغائب يكون عليه المال: يباع ماله فيقضى

(١) كذا في «الأصل» بالجزم وهو خلاف الجادة. وصوابه: ينبغي.

(٢) هو الشعبي. وانظر «المغني» (١١/٤٨٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٣٠٧) وزاد: يقول: لعله أن يأتي وقد نزع أربعة أعين.

(٤) «البحر الرائق» (٦/٢٥٨- فصل: قوله ولو أعطى المطلوب الكفيل قبل أن يعطي الكفيل الطالب).

(٥) «المدونة الكبرى» (٤/١٤- كتاب القضاء).

غرماءه وإن كان غائبًا. ابن نافع عنه، وقال ابن القاسم: سئل مالك عن الغائب: هل يقضى عليه؟ قال: أما الدين فإنه يقضى عليه، وأما كل شيء كانت له فيه حجب فإنه لا يقضى عليه.

وكان الشافعي^(١) يرى القضاء على الغائب ويجعل الذي قضى عليه على حجته يستأنف لها فإذا حضر أو وكيل له أستاذ الحكم بينك وبين المقضي له. وكان أبو عبيد يرى القضاء على الغائب إذا تبين للحاكم إنما فراره واستخفاؤه إنما هو فرارًا من الحق ومعاندة للخصم يعذر إليه فإن حضر وإلا حكم عليه.

قال أبو بكر: فاحتج بعض من لا يرى القضاء على الغائب من جهة الخبر بالحديث الذي:

٦٥٢٢- حدثناه محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا شريك بن عبد الله، عن سماك بن حرب، عن حنش، عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قوم فقلت: تبعثني إلى قوم ذوي أسنان وأنا حديث السن. قال: «إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما شيئًا حتى تسمع من الآخر كما سمعت من [الأول]^(٢)، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء». قال: فما زلت قاضيًا^(٣).

واحتج من النظر بأن الغائب قد يدلي بحجته لو حضر، فلما أحتمل ذلك لم يجز القضاء عليه إلا بعد قدومه، وقد يجرح الشهود الذين شهدوا عليه، وإذا كان الخصم لو كان حاضرًا لم يجز الحكم عليه حتى يستنطق

(١) «الأم» (٦/ ٣١٠-٣١١- ما يرد من القسم بادعاء بعض المقسوم).

(٢) في «الأصل»: الأولي. وهو تصحيف والمثبت من «أبي داود».

(٣) سبق تخريجه، وأخرجه أبو داود برقم (٣٥٨٢).

فيقال ما تقول فيما يذكر خصمك، فإذا أحتمل أن يكون للغائب حجة تخفى عليه لم يقض على غائب حتى يحضر فإذا دفع عن نفسه وإما حكم بما يجب.

قال أبو بكر: أما أحتجاج هذا القائل بخبر علي فإنما ذلك في الخصمين اللذين يحضران الإمام جميعاً ألا تراه يقول: «إذا جلس إليك» وليس هذا من باب القضاء على الغائب بسبيل، وأما قول من قال: قد يدلي الغائب بحجة. فقد يدلي بحجة ولا يدلي، وغير جائز دفع البينة الثابتة بقول قائل لعل، وقُلَّ شيء إلا وهو يمكن أن يقال فيه لعل، ولا يجوز ترك ما يجب بلعل، فأما ما أحتج به من رأى أن يقضى على الغائب، فمما أحتجوا به خبر هند لما جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس لي إلا ما أدخل بيتي. فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١). وأبو سفيان في ذلك الوقت ليس بحاضر عند رسول الله ﷺ قضى رسول الله لما علم ما يجب لها عليه حكم عليه بذلك ولم ينتظر حضوره، ولعله لو حضر أدلى بحجة فلم يؤخر الحكم عليه بل أمرها بالذي أمرها به وحكم عليه وهو غائب بالذي يجب.

ومما يحتج به في الحكم على الغائب خبر أبي موسى:

٦٥٢٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا خالد بن نافع، قال: حدثنا سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن معاوية أنه قال لأبي موسى: أنشدك بالله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ كان إذا أختصم إليه الخصمان

فاتعدا الموعد فوافي أحدهما ولم يواف الآخر قضى للذي وافى منهما؟ قال أبو موسى: نعم^(١).

قال أبو بكر: فإذا صح عند الحاكم حق الخصم وثبتت البينة له بحق وغاب صاحب الحق فإن كان الخصم / حاضراً ممتنعاً بعث إلى بابه ونادى به وعرفه أن الحق قد ثبت عليه وتوجه، وإن حضر فأمكنه الدفع عن نفسه فليفعل، وإن لم يحضر نفذ الحكم عليه، وذلك بعد أن تقرر البينة بالنداء على بابه وإن كان غائباً عن البلد وقد طالت غيبته أو لم تطل وثبت الحق عليه حكم عليه بالذي يجب، وجعل كل ذي حجة على حجته إذا حضر، وجعل فيه كتاباً يذكر فيه من أي جهة حكم عليه ليدلي بحجته إن كانت عنده إذ حضر. ومما يحتج به في هذا الباب أن الله - جل ذكره - حصّن الأموال بالشهود، وجعل النبي ﷺ البينة على المدعي لم يُخصّ بذلك حاضر دون غائب. فالحكم بذلك يجب على العموم غائباً الذي يجب عليه الحق، أم حاضراً لدخول الجميع في جملة مَنْ أمر النبي ﷺ مما يحكم عليه ليس لأحد أن يستثني من جملة الخبر شيئاً إلا بحجة يحتج بها، ومما يحتج به في هذا الباب حكمهم على حاضر قاتل ثبت عليه البينة أنه قتل ابناً لزيد، وحضر زيد فطالب بدمه وسكت القاتل فلم يتكلم؛ أن القود يجب عليه وإن سكت، ولا يبطل الحق بسكوته. وكذلك إيجابهم الحقوق في أموال الأطفال والمجانين إذا كانوا في جملة من لا معنى لسؤاله فكذلك القول بظاهر

(١) أخرجه أبو سعيد النقاش في «القضاة» كما في «الكنز» (١٤٥٣٩).

قلت: وإسناده ضعيف وآفته: خالد بن نافع ضعفه أبو زرعة والنسائي وأبو حاتم وأبو داود. وانظر «الميزان» (١/٦٤٤).

الكتاب والسنة يجب على الغائب الذي لا سبيل إلى سؤاله ومخاطبته في وقت الحكم كما لا سبيل إلى سؤال المجنون في حال الجنون والطفولية، وقد يموت الغائب قبل قدومه، ويموت الطفل قبل أن يبلغ والمجنون قبل يفيق، ولما لم يقولوا إن البيئة إذا ثبتت على المجنون والطفل توقف إلى أن يوجد السبيل إلى مخاطبته ببلوغ أحدهما إذا فاته الآخر، فذلك لا معنى لانتظار الغائب وإيقاف البيئة التي ثبتت عليه إلى أن يقدم وكل ما أمكن في أحدهما معنى أمكن في الآخر مثله مع أن المناقضة لا تفارق أصحاب الرأي في مذهبهم^(١)؛ لأنهم قالوا في الرجل يغيب عن بلده ويدع أمراته بغير نفقة ولا كسوة أو يدع الأطفال من أولاده بلا نفقة فيقضي الحاكم بنفقة من يجب له منهم النفقة في ماله بالمعروف. ولا يدع ذلك لغيبته، فإن لم يكن له مال حاضر يقدر عليه القاضي أمر المرأة أن تدان وتنفق على نفسها بالمعروف ثم يأخذ به إذا قدم. فهذه المسألة مما ترك أصحاب الرأي أصولهم فيه؛ لأنهم زعموا أنهم لا يقضون على الغائب، وهذا غائب قد حكموا عليه، ولعل الزوج إذا حضر أن يقول قد دفعت إليها النفقة، ويأتي على ذلك بيينة ولو كان للحل^(٢) معنى يجوز أن يحتج به محتج في ترك القضاء على الغائب لكان هذا في هذا الموضع يحتج به، وزعموا أنهم يقضون للمرأة والوالدين والولد على الذي عنده المال للغائب إذا أقر به، ولا يقضون للأخ والأخت ولا لذي رحم محرم، ووجوب نفقات هؤلاء عندهم كوجوب نفقات الآباء والأبناء والزوجات، وزعم بعض

(١) «بدائع الصنائع» (٤/٢٨- فصل وأما بيان كيفية وجوب هذه النفقة).

(٢) كذا «بالأصل» يعني: الحضور، من حلّ بالمكان: إذا حضره.

من أنكر القضاء على الغائب أن رجلاً لو ادعى وكالة من غائب وأثبت الوكالة فأراد بيع أمواله من عقار ورقيق وغير ذلك، أن ذلك له إذا قدم رجلاً يدعي قبل الغائب الموكل مალًا، وهذا ترك منهم لأصولهم، وقد يجوز أن يكون الغائب إذا قدم أنكر ذلك، وجاء بحجة تدفع ما قال من جرح البينة أو إقامة البينة على نسخ الوكالة، وقد ذكرت باقي المسائل التي تركوا فيها أصولهم وحكموا على الغائب في مواضع كثيرة طلب الاختصار وكرهية / التطويل^(١).

* * *

ذكر الحكم بين أهل الكتاب

اختلف أهل العلم في الحكم بين أهل الكتاب؛ فقالت طائفة: الإمام بالخيار إن شاء حكم بينهم وإن شاء تركهم وحكامهم. فممن قال إن الإمام بالخيار فيه: عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن البصري، وبه قال مالك ومن تبعه من أهل المدينة، وكذلك قال أبو ثور، وقال مالك^(٢) بعد أن ذكر كلامًا: وذلك أن رسول الله ﷺ حكم في اليهوديين اللذين رجم؛ لأنهم حكموه وليسوا أهل ذمة قبل أن ينزل القرآن. قال: فأما جراحهم فيما بينهم فأرى أن يحكم فيه أهل الإسلام؛ لأنهم إن تركوا يجرح بعضهم بعضًا أضر ذلك بالمسلمين. واختلف قول الشافعي في هذه المسألة فحكى الحسن بن محمد عنه أنه

(١) وبنحو تعقب المصنف على أهل الرأي قال ابن حزم في «المحلى» (٣٦٦-٣٦٧/٩) فانظر كلامه هناك، وراجع أيضًا تفصيل قول أبي حنيفة في «حاشية ابن عابدين» (٤١٠/٥)، و«البيان والتحصيل» (١٩١-١٩٢، ٢٩٥).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٣٨٨/١٤) حديث رابع وأربعون لنافع عن ابن عمر).

قال: ليس لحكام المسلمين أن يكشفوا أهل الذمة عما بينهم من المخامرة والمعاملة وغيرها، فإن جاء مستعدٌ على أحدهم لم يحكم بينهم حتى يجمع المستعدي والمستعدى عليه جميعاً بالرضا فإذا اجتمعاً فللحاكم الخيار إن شاء حكم وإن شاء أن يردّهم إلى أهل دينهم فيحكم بينهم حكاهم فعل، وردّهم أحب الأمرين إلينا، فإن حكم فلا يحكم حتى يعلمهم أنهم يحكمون بحكم الإسلام، فإذا رضوا فليس له أن يحكم إلا بكتاب الله وسنة رسوله، واحتج بقوله ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ إلى قوله ﴿بِالْقِسْطِ﴾^(١) وإنما يلزم المسلمين الحكم بينهم إذا كان لأحد منهم على مسلم حق أو كان لمسلم عليه، ولا يجوز أن يحكم للمسلم ولا عليه مشرك، ثم قال بمصر: وإن تداعوا إلى حكمان فجاء المتنازعون معاً متراضين فالحاكم بالخيار إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم، وأحب إلينا أن لا يحكم. [قال هذا]^(٢) في كتاب اليمين مع الشاهد^(٣)، وقال في كتاب الحدود^(٤): ولا يحكم بين أهل الكتاب إلا أن يأتونا راغبين، فإن فعلوا قلنا: الخيار أن نحكم أو ندع، فإن حكمنا حكمنا بحكم الإسلام. قال^(٥): ويحتمل قول الله ﴿وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٦) إن حكمت. وذكر حديث محمد بن أبي بكر:

(١) المائدة: ٤٢.

(٢) في «الأصل»: هذا قال. كذا !

(٣) «الأم» (٧/٤٢).

(٤) «الأم» (٦/١٩١-١٩٣ - باب حد الذميين إذا زنوا).

(٥) «الأم» (٦/١٩٣ - باب حد الذميين إذا زنوا).

(٦) المائدة: ٤٩.

٦٥٢٤- حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قابوس بن المخارق، عن أبيه قال: بعث عليّ محمد بن أبي بكر أميراً على مِصْر فكتب محمد إلى علي يسأله عن رجل مسلم فجر بنصرانية، فكتب علي: أن أقم الحد على المسلم الذي فجر بالنصرانية، وادفع النصرانية إلى النصارى يقضون فيها ما شاءوا^(١).

وقال في كتاب الجزية قال الله جل ذكره ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ قال الشافعي: فكان الصغار -والله أعلم- أن يجري عليهم حكم الإسلام. وذكر قوله ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (فكان ظاهر ما عرفنا أن يحكم بينهم)^(٢) والله أعلم، فإذا جاءت امرأة رجل منهم تستعدي عليه بأنه طلقها، أو آلى منها حكمت عليه كحكمي على المسلمين فألزمته الطلاق وفيئة الإيلاء فإن فاء وإلا أخذته بأن يطلق^(٣). وقال: وإذا وادع الإمام قومًا من أهل الشرك ولم يشترط أن يجري عليهم الحكم، ثم جاءوه متحاكمين فهو بالخيار بين أن يحكم بينهم أو يدع الحكم، فإن أختار أن يحكم بينهم [حكم]^(٤) بينهم حكمه بين المسلمين لقول الله ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ والقسط حكم الله الذي أنزله عليه، وليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٠٠٥) من طريق الثوري عن سماك به.

(٢) تكررت «بالأصل».

(٣) «الأم» (٢٩٨-٢٩٩) الحكم بين أهل الجزية.

(٤) في «الأصل»: حكى. وهو تصحيف، والمثبت من «الأم».

يجري عليهم الحكم^(١) إذا جاءوه في حد الله وعليه أن يقيمهم^(٢). وقالت ١٥٥/٣ طائفة: إذا تحاكموا إلينا / فعلى الإمام أن يحكم بينهم، ونسخت هذه الآية ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾^(٣) ﴿وَأِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٤).

٦٥٢٥- حدثنا محمد بن نصر، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسأها^(٥)...﴾^(٦) الآية، قال ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ قال: نسختها هذه الآية ﴿وَأِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾.

٦٥٢٦- وحدثنا علي، قال: حدثنا أبو عبيد^(٧): حدثنا حجاج، عن ابن جريج وعثمان بن عطاء، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ قال: نسختها قوله: ﴿وَأِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٨).

وممن قال بمثل قول ابن عباس: عكرمة، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وقتادة، وعطاء الخراساني، والأوزاعي، وأصحاب

(١) زاد في «الأصل»: و. وهي مقحمة.

(٢) «الأم» (٤/٢٩٨- الحكم بين أهل الذمة).

(٣) المائدة: ٤٢. (٤) المائدة: ٤٩.

(٥) قراءة المكي وأبي عمرو كما في «الكنز في القراءات العشر» لابن وجيه (ص ١٢٩).

(٦) البقرة: ١٠٦.

(٧) «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد القاسم (ص ١٣٤-١٣٥ رقم ٢٤٣).

(٨) أخرجه ابن الجوزي في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٣٧٥) بإسناده إلى أحمد بن حنبل من طريق ابن جريج وحده، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢/٣١٢) من طريق مجاهد عن ابن عباس.

الرأي، وأبو عبيد القاسم بن سلام^(١). وقال سعيد بن جبير في قتل أهل الزمة: وإذا أرتفعوا إلى حكام المسلمين فليحكم بينهم بكتاب الله. وكذلك قال الزهري، وقد أحتج بعض من رأى أن الإمام بالخيار إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم، بأخبار رويت فيه أن المائدة لم ينسخ منها شيء.

٦٥٢٧- حدثنا علي، عن أبي عبيد^(٢)، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفيير قال: حججت فدخلت على عائشة فقالت لي: يا جبير، هل تقرأ المائدة؟ قلت: نعم، قالت: إنها من آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه^(٣).

وقال عمرو بن شرحبيل والحسن البصري^(٤): لم ينسخ من المائدة شيء.

قال أبو بكر: وقد خالف عائشة عثمان والبراء بن عازب:

٦٥٢٨- حدثنا موسى، قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: آخر سورة نزلت كاملة براءة^(٥).

٦٥٢٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا هوزة، قال: حدثنا

(١) أنظر لذلك كله «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص ١٣٤-١٣٦)، و«الناسخ والمنسوخ» لابن الجوزي (ص ٣٧٥).

(٢) «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٦١ رقم ٣٠٢).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢/ ٣١١) من طريق عبد الله بن وهب عن معاوية به، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٤) «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص ١٦١-١٦٢).

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٦٤) من طريق إسرائيل به.

عوف، عن يزيد الفارسي، عن ابن عباس، عن عثمان قال: كانت براءة من آخر القرآن نزولاً^(١).

وقال بعض من قال: لا خيار للحاكم بالحكم بينهم أن قوله ﴿لَا تُحْلُوا سَعَيْرَ اللَّهِ﴾^(٢) منسوخ؛ لأن القتال في الشهر الحرام مباح، نسخه قوله ﴿فَأَقْضُوا الشَّرْكَاءَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٣) وابن عباس ممن شهد التنزيل وممن تقدم في المعرفة بعلم القرآن يقول: قوله ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ منسوخ^(٤).

وقال قائل^(٥): خير الله نبيه في قوله ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ثم خبر أن إعراضه عنهم غير ضائر له، قال: فلو كان الحكم بينهم واجباً

(١) أخرجه أبو داود (٧٨٢، ٧٨٣)، والترمذي (٣٠٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٠٧) من طرق عن عوف به.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) التوبة: ٥.

(٤) قال القرطبي في تفسير آية (٤٢) من المائدة: ولو لم يأت الحديث عن ابن عباس لكان النظر يوجب أنها منسوخة؛ لأنهم قد أجمعوا أن أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى الإمام فله أن ينظر بينهم، وأنه إذا نظر بينهم مصيب عند الجماعة، وألا يعرض عنهم فيكون عند بعض العلماء تاركاً فرضاً فاعلاً ما لا يحل له ولا يسعه.

(٥) هذا القائل هو الشافعي وهذا الكلام بمعناه في «الأم» (٦/١٩٣-١٩٥) باب حد الذميين) وقد سبق أن نقل المصنف عن الشافعي قولاً مخالفاً وهذا هو القول الثاني للشافعي في المسألة.

قال القرطبي في تفسيره آية (٤٢) من المائدة: فأما أهل الذمة فهل يجب علينا الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا؟ قولان للشافعي، وإن أرتبطت الخصومة بمسلم يجب الحكم... وقال النحاس في «الناسخ والمنسوخ»: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ منسوخ؛ لأنه إنما نزل أول ما قدم النبي ﷺ المدينة واليهود فيها يومئذ كثر، وكان الأدعى لهم والأصلح أن يردوا إلى أحكامهم، فلما قوي =

لضره الإعراض عنهم. قال: ومن الدليل على أن الأمير يخير في الحكم [بينهم]^(١) أن النبي ﷺ قد كان بالمدينة ومعه بها وفي نواحيها وبخبر وفدك ووادي القرى وغيرها أهل ذمة وذو أموال، وكانوا مع الصديق بعد النبي ﷺ ومع الفاروق صدرًا من خلافته حتى أجلاهم، وكانوا في خلافته بالشام والعراق وغيرهما، فما نقل خبر عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه الراشدين المهديين أن أحدًا منهم حكم على أحد من أهل الذمة بحضرته، ولا كتب إلى عامل من عماله يأمره بالحكم بينهم غير ما كان من رجم النبي ﷺ اليهوديين، ومعلوم أنه قد كان بينهم ما يكون بين الناس من التنازع والتظالم، ففي ذلك ما يدل على أن الحكم بينهم لم يكن واجبًا عليهم. وذكر حديث محمد بن أبي بكر أنه كتب إلى علي يسأله عن المسلم الذي زنى بالنصرانية^(٢)، وقال: هذا القائل: إن حديث عمر أنه كتب أن يفرق بين كل ذي رحم من المجوس ومحرمه^(٣) لا يثبت؛ لأن الناقل للخبر بجملة كاتب جزء بن

= الإسلام أنزل الله ﷻ ﴿وَأَن أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ قاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي وهو الصحيح من قول الشافعي. وانظر «فتح القدير» للشوكاني (١/ ٥٧٤).

(١) في «الأصل»: بين. والمثبت هو الموافق للسياق.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٥٦). عن عمرو بن دينار قال: «كنت جالسًا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجملة سنة سبعين - عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة - عند درج زمزم قال: كنت كاتبًا لجزء بن معاوية عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس. ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر».

معاوية / وبجالة مجهول^(١)، ولو كان الخبر ثابتاً لكان من خالفنا تاركاً ٣/٥٥ ب له؛ لأنه لا يرى أن يتبعون في مواضعهم يحكم بينهم، وقال هذا القائل في قوله ﴿وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا﴾ دلالة على أنهم إن تولوا لم يكن عليه الحكم بينهم، ولو كان قوله: ﴿وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ﴾ إيجاباً لألزمه الحكم وإن تولوا، وقال: إن تولوا قبل أن يأتوا ولو كان قوله: ﴿وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ﴾ يأمره بالحكم لا أنه مخير لكان الواجب عليه أن يتفقد منهم ما أقاموا عليه مما يحرم عليهم وإن [تولى]^(٢) عنه زوجان على حرام ردهما حتى يفرق بينهما كما يرد زوجين من المسلمين لو توليا عنه وهما على حرام، فلما وجدنا النبي ﷺ أقر الكفار على ما كانوا عليه ولم يتبعهم كما يتبع المسلمين إذا تولوا علمنا أن الحكم على المسلمين واجب عليه وأنه مخير في الحكم على أهل الذمة، وإذا كان كذلك فإن قوله: ﴿وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ﴾ على معنى إن حكمت؛ لا أن الفرض عليه أن يحكم بينهم، ويقال لمن خالف هذا:

(١) كذا قال الشافعي وأنى يكون ذلك وقد أحتج به البخاري، وروى عنه جماعة من الثقات ووثقه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: شيخ. ووثقه أيضاً مجاهد بن موسى، وابن حبان. قال البيهقي في «المعرفة» (٦/ ٣٧٤): كذا قال الشافعي ﷺ في كتاب الحدود، ونص في كتاب الجزية على أن ليس للإمام الخيار في أحد من المتعهدين الذين يجري عليهم الحكم إذا جاءوه في حد لله وعليه أن يقيمه، واحتج بقول الله ﷻ: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ قال: فكان الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام، وذكر في كتاب الجزية حديث بجالة في الجزية وقال: حديث بجالة متصل ثابت؛ لأنه أدرك عمر وكان رجلاً في زمانه كاتباً لعماله. ويشبه أن يكون الشافعي لم يقف على حال بجالة بن عبد، ويقال: ابن عبدة - حين صنف كتاب الحدود ثم وقف عليه حين صنف كتاب الجزية.

(٢) في «الأصل»: تولوا. والمثبت من «الأم».

قد أقررت أن الله قد جعل له الخيار في ذلك ثم أدعيت أنه نسخه بقوله: ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ فالحكم الذي ثبت بنص الكتاب، وباتفاق من الجميع لا يجب أن يزول ويكون منسوخاً باختلاف ولا دليل مع مدعيه. فإن قال قائل: في حكم النبي ﷺ بالرجم على اليهوديين دلالة على أن الواجب كان عليه أن يحكم بينهم فرضاً. قيل له: الأخبار الثابتة تدل على أنه إنما حكم عليهما بالرجم قبل نزول الآيات التي جعل فيها مخيراً في الحكم بينهم، وذكر حديث أبي هريرة:

٦٥٣٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن ابن شهاب أنه سمع رجلاً من مزينة من أهل العلم يحدث سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه أن أحبار يهود أجمعوا في بيت [المدراس]^(١) حين قدم رسول الله ﷺ المدينة وقد زنى رجل بعد إحصانه بامرأة من يهود قد أحصنت، فقالوا: أبعثوا هذا الرجل وهذه المرأة إلى محمد فاسألوه كيف الحكم فيهما وولوه الحكم عليهما، فإن عمل فيهما بعملكم من التجبية - والتجبية الجلد بحبل من ليف يطلّى بقر ثم تسود وجوههما ثم يحملان على حمارين وجوههما من قبل أدبار الحمارين - فاتبعوه فإنما هو ملك صدقوه، وإن حكم فيهما بالرجم فإنه نبي فاحذروه على ما في أيديكم أن [يسلبكموه]^(٢). فأتوه فقالوا: يا محمد، هذا رجل قد زنى بعد إحصانه بامرأة قد أحصنت فاحكم فيهما فقد وليناك الحكم

(١) في «الأصل»: المدارس. وهو تصحيف والتصويب من مصادر التخريج، والمدراس هو البيت الذي يدرس فيه. وانظر «اللسان» مادة (درس).

(٢) في «الأصل»: يسلبكم. والمثبت من «السيرة النبوية» لابن هشام، و«تفسير الطبري».

بينهما. قال: فمشى رسول الله ﷺ حتى أتى أحبارهم في بيت [المدراس] ^(١) فقال: «يا معشر يهود، أخرجوا إليّ علماءكم». فأخرجوا إليه عبد الله بن صوري - قال ابن إسحاق: وحدثني بعض بني قريظة أنهم أخرجوا يومئذ مع ابن صوري أبا ياسر بن أخطب ووهب بن يهوذا - فقالوا: هؤلاء علماؤنا. فسألهم رسول الله ﷺ ثم جعل أمرهم إلى أن قالوا لعبد الله بن صوري: هذا أعلم من بقي (بالمدينة) ^(٢). فخلا به رسول الله ﷺ وكان غلاماً شاباً من أحدثهم سنّاً فألظ به رسول الله ﷺ المسألة يقول: «يا ابن صوري، أنشدك الله وأذكرك أياديه عند بني إسرائيل أما تعلم أن الله حكم فيمن زنى بعد إحصانه بالرجم في التوراة؟» فقال: اللهم نعم، أما والله يا أبا القاسم إنهم ليعرفون أنك نبي مرسل ولكنهم يحسدونك. قال فخرج رسول الله ﷺ وأمر بهما / فرجما عند باب مسجده في بني عثمان بن مالك بن النجار، ثم كفر ^{١٥٦/٣} بعد ذلك ابن صوري وجحد نبوة رسول الله ﷺ فأنزل الله فيهم ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله ﴿سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ ^(٣) يعني الذين بعثوا منهم من بعثوا وتخلفوا وأمروهم بما أمروهم به من تحريف الكلم عن مواضعه قال: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا﴾ التجبية ﴿فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ إلى آخر القصة ^(٤).

(١) راجع التعليق (١) بالصفحة السابقة.

(٢) كذا بالأصل، وفي «السيرة» و«التفسير»: بالتوراة.

(٣) المائدة: ٤١.

(٤) أخرجه أبو داود (٧٤٤٧) مختصراً من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق به =

قال أبو بكر: والحكم بينهم وترك ردهم أحب إلي؛ لأن في ذلك منع للظالم من الظلم، ودفعاً للمظلوم وكما أنصرهم من غيرهم إذا أرادهم كذلك أنصر المظلوم منهم من الظالم^(١).

* * *

مسائل من باب الحكم بين أهل الكتاب

اختلف أهل العلم في الكتابي يأتي إلى الإمام دون خصمه ليدعوا خصمه فينظر بينهم فقالت طائفة: لا ينظر بينهم حتى يأتي الخصمان جميعاً. هذا قول مالك بن أنس^(٢).

قال أبو بكر: ويشبه أن يكون من حجة من قال هذا القول قوله: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ﴾ ولم يقل: فإن جاءك أحدهما.

= نحوه. وأخرجه ابن هشام في «السيرة» (٣/١٠٢-١٠٤) واللفظ له وابن جرير في «تفسيره» (٦/٢٣٢) من طريق ابن إسحاق به.

(١) قال الشوكاني في «فتح القدير» (١/٥٧٤): أجمع العلماء على أنه يجب على حكام المسلمين أن يحكموا بين المسلم والذمي إذا ترافعا إليهم، واختلفوا في أهل الذمة إذا ترافعوا فيما بينهم، فذهب قوم إلى التخيير، وذهب آخرون إلى الوجوب، وقالوا: إن هذه الآية منسوخة بقول: ﴿وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ وبه قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي، وهو الصحيح من قول الشافعي وحكاه القرطبي عن أكثر العلماء.

وقال الطبري بعد ذكر الأقوال في المسألة: وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: إن حكم هذه الآية ثابت لم ينسخ، وأن للحكام الخيار في الحكم بين أهل العهد إذا أرتفعوا إليهم فاحتكموا، وترك الحكم بينهم والنظر مثل الذي جعله الله لرسوله ﷺ من ذلك في هذه الآية. ثم دلل على مذهبه بعدة أمور أنظرها هناك في «تفسيره» تحت تأويل آية (٤٢) من المائدة.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/٣٩١).

وقالت طائفة: يحكم على الغائب إذا جاء أحدهما. هذا قول الأوزاعي، قال الوليد بن مسلم: قلت لأبي عمرو: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ﴾ فجاء أحدهما راغبًا في حكم الكتاب فقال: يحكم على الغائب. فذكرته لمالك فقال: لا، حتى يجيئا جميعًا. وقال الوليد بن مسلم: قال أبو عمرو في يهودي تزوج ابنة أخيه فجاءت ابنة أخيه الإمام راضية بحكم القرآن كارهة لتزويجه، وتسأل الإمام أن يحول بينها وبين نكاحه، وأقام زوجها فلم يأت معها. قال أبو عمرو: إذا جاء أحدهما يدعو إلى حكم القرآن حكم له وعليه بما في القرآن لقول الله ﷻ ﴿وَأِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ يَأْزَلِ اللَّهُ﴾ فذكرت ذلك لمالك بن أنس، فقال^(١): لا حتى يجيئا جميعًا قد رضا بحكم القرآن. فأخبر أبو عمرو بقول مالك هذا. فقال: إنما قال في أهل الحرب إذا دخلوا إلينا بأمان فكانت بينهم منازعة في مثل هذا، فجاء أحدهما فليس لنا أن نحكم للجائي حتى يجيء الآخر راضيًا بحكم القرآن وأما أهل ذمتنا فمن جاءنا أن نحكم له بحكم القرآن حكمنا له.

وسألت الليث بن سعد عن ذلك فقال: يعرض عنهما حتى يجيئا جميعًا. وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال في مواريث أهل الذمة: تقسم على فرائض الإسلام إذا جاءوك فيه وإن أبوا فردهم إلى أمر دينهم.

وقال أبو عمرو: إذا جاء أحدهما راضيًا بحكم القرآن في النكاح والطلاق والمهر والشروط حكم له بما في كتاب الله. قال أبو عمرو: ولو أن ذميًا سرق من صاحبه خمراً فاستعدى عليه لم

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٣٩١/١٤).

يؤخذ له، ولو أختصم إلى إمام المسلمين في بيع فيه ربا أبطله.

وقال أبو عمرو في ذميين تنازعا إلى الإمام فسألاه أن يردهما إلى أساقفتهم، قال: إذا نزعا جميعًا أعرض عنهما، وإن نزع أحدهما وثبت الآخر أنفذ الإمام حكمه إلى الآخر.

وكان الشافعي يقول^(١): إذا جاءت امرأة رجل منهم تستعدي عليه بأنه طلقها، أو آلى منها. حكمت عليه كحكمي على المسلمين فالزمته الطلاق وفيئة الإيلاء، فإن فاء وإلا أخذته بأن يطلق، وإن قالت تظاهر مني أمرته أن لا يقربها حتى يكفر، وإن جاءنا يريد أن يتزوج لن نزوج إلا كما يزوج المسلم برضا المزوجة ومهر وشهود عدول من المسلمين، فإن جاءتنا أمراؤه وقد نكحها تريد إفساد نكاحه بأنه نكحها بغير شهود مسلمين أو غير ولي لم نكن نرد نكاحه إذا كان أسمه عندهم نكاحًا؛ لأن النكاح ماض قبل حكمنا قال الله / ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾^(٢) ب ٥٦/٣

فلم يأمره برد ما مضى من الربا وأمرهم بأن لا يأخذوا ما لم يقبضوا منه ورجعوا منه إلى [رءوس]^(٣) أموالهم، وأنفذ رسول الله ﷺ نكاح المشرك لما كان قبل حكمه وإسلامهم، وكان منقضى، ورد ما جاوز أربعًا من النساء؛ لأنهن بواقٍ فتجاوز عما مضى^(٤).

قال أبو بكر: وإذا كان البيع الحرام بين المسلم والنصراني فإن كل ما يجب فسخه بين المسلمين فإنه يفسخ بين النصراني والمسلم،

(١) «الأم» (٢٩٩/٤) - الحكم بين أهل الجزية.

(٢) البقرة: ٢٧٨.

(٣) في «الأصل»: رءوسهم. والتصويب من «الأم».

(٤) «الأم» (٢٩٩/٤) - الحكم بين أهل الجزية.

ولا يجاز بينهما إلا ما يجاز بين المسلمين، هذا قول مالك^(١)، والشافعي، والكوفي، ولا أحفظ عن غيرهم خلاف قولهم. وقال مالك في أهل الذمة: يؤدبون إذا أظهروا الربا.

قال أبو بكر: وإذا أختصم أهل الذمة وتحاكموا إلى قاضي المسلمين حكم بينهم بحكم الإسلام في قول مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وكذلك قال الكوفي^(٤) إلا في بيع الخمر والخنازير فإنه يجيز ذلك بينهم، قال: لأنهم يستحلون ذلك.

قال أبو بكر: وهذا خلاف ظاهر القرآن قال الله ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ والقسط العدل، حكم الله الذي أنزل على رسوله.

قال أبو بكر: وإذا تزوج ذمي ذمية في دار الإسلام في عدة، فالنكاح جائز في قول النعمان^(٥)، ولا يجوز في قول الشافعي^(٦) ويعقوب إذا أستعدى أحدهما على الآخر، وكذلك إن أسلما يفرق يعقوب بينهما، وإذا تزوجها بغير شهود فهو جائز في قول الشافعي^(٦) ويعقوب والنعمان^(٧). وقال الشافعي: إذا جاءتنا نصرانية قد نكحها مسلم نكاحاً

(١) أنظر «المدونة الكبرى» (٣/٢٩٤) - في الربا بين المسلم والحربي وبيع المجوسي من النصراني).

(٢) «المدونة الكبرى» (٣/٤١٢) - في الحكم بين أهل الذمة وتظالمهم في البيع والشراء).

(٣) «الأم» (٤/٢٩٨) - الحكم بين أهل الذمة).

(٤) «المبسوط» للشيباني (٥/٢٢١) - باب يبيع أهل الذمة بعضهم من بعض).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٥/٣٨) - باب نكاح أهل الذمة).

(٦) «الأم» (٥/٨٤) - نكاح أهل الذمة).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٥/٣٧) - باب نكاح أهل الذمة).

فاسدًا - أي نكاح كان - أبطلنا النكاح، ولو جاء نصراني باع مسلمًا خمرًا [أبطلت] ^(١) البيع قبض أو لم يقبض، ورددته بالثمن على النصراني إن كان قبض الثمن، وإن كانا نصرانيين وتحاكما إلينا، ولم يتقابضا الخمر فكذلك نرده، وإن تقابضا لم نرد؛ لأنه قد مضى، وإن تبايعاها فقبض المشتري بعضًا ولم يقبض بعضًا لم يرد المقبوض، ورد مالم يقبض. قال: ولو طلق رجل امرأته ثلاثًا ثم تزوجها - وذلك جائز عنده - فسخنا النكاح وجعلنا لها مهر مثلها إن أصابها، ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره يصيبها، فإذا نكحت زوجًا غيره مسلمًا أو ذميًا فأصابها حل له أن ينكحها، ويبطل بينهم البيوع التي تبطل بين المسلمين كلها، فإذا مضت واستهلكت لم نبطلها إنما نبطلها ما كانت قائمة ^(٢). وكان أحمد بن حنبل يقول في اليهود والنصارى إذا أختصموا إلى إمام المسلمين في الخمر والخنزير قال: ما يعجبني أحكم بينهم في الخمر والخنازير والدم ونحو هذا. قيل لأحمد: فإن أختصموا في أثمانها. قال: يحكم بينهم.

قال أبو بكر: ما بينهما فرق؛ لأن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود - أو قاتل الله اليهود - حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها» ^(٣) فدل على أن النبي إذا حرم [شيئًا] ^(٤) حرم ثمنه، وأحسب أن بعض هذا الكلام في بعض الأخبار ^(٥).

(١) في «الأصل»: لبطلت. والمثبت أليق.

(٢) «الأم» (٢٩٩-٣٠٠) الحكم بين أهل الجزية.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عمر وأبي هريرة وجابر بن عبد الله بألفاظ متقاربة.

(٤) سقطت من الأصل، والسياق يقتضيها.

(٥) وذلك فيما أخرجه أحمد (١/٢٤٧)، وأبو داود (٣٤٨٨)، وابن حبان (٤٩٣٨)، =

ذكر أرزاق القضاة

اختلف أهل العلم في أرزاق القضاة، فكرهت طائفة أخذ الرزق على القضاء:

٦٥٣١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شريك، عن أبي حصين، عن القاسم، عن مسروق قال: كره عبد الله لقاضي المسلمين أن يأخذ عليه رزقًا، ولصاحب مغانمهم^(١).

٦٥٣٢- حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حصين، عن القاسم، عن عمر قال: لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ أجرًا، ولا لصاحب مغنمهم^(٢).

وممن كره أن يأخذ القاضي على القضاء أجرًا: الحسن البصري، والقاسم، وكان / الشافعي يقول^(٣): لو عملوا كمحتسبين كان أحب إلي، وإن أخذوا جعلًا لم يحرم عليهم عندي. وقال أحمد^(٤) في القاضي: ما يعجبني أن يأخذ أجرًا على القضاء، وإن كان فبقدر شغله مثل والي اليتيم. ورخصت طائفة في ذلك، رخص فيه ابن سيرين، وقال شريح: يوفيهم وليستوفي منهم.

٦٥٣٣- وحدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة،

= والدارقطني في «سننه» (٧/٣) وغيرهم عن ابن عباس مرفوعًا وفيه «... وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه».

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/٢٤٠، رقم ٩١٧٩) عن علي بن عبد العزيز به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٢٨١) عن الثوري به.

(٣) «الأم» (٦/٢٩٩- باب شهادة من يأخذ الجعل على الخير).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٩٦).

قال: حدثنا [أبو] ^(١) معاوية، عن حجاج، عن نافع قال: كان زيد بن ثابت (يأخذ) ^(٢) على القضاء أجراً ^(٣).

٦٥٣٤- وحدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل أن عمر بن الخطاب أستمع ابن مسعود على بيت المال، وعمار بن ياسر على الصلاة، وابن حنيف على الجند، ورزقهم كل يوم شاة، شطرها لعمار وربيعها لابن مسعود، وربيعها لابن حنيف ^(٤).

وقال مالك ^(٥): كان أرزاق عمال المدينة من السوق.

وكان أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يرتزق منه حتى ولي عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه يعاتبه في ذلك، فكتب إليه أبو بكر إنما هي غفلة غفلتها، وفرض له سبعة وثمانين ديناراً وثلاث عن بدل.

وقال الليث بن سعد في القاضي يقطع له إمامه برزقه على قوم من المسلمين لذلك الإمام عليهم خراج أن يقطع برزقه على أهل الزمة، وهو يعلم أن إمامهم يجور في عمله أو لا يدري. قال الليث: ليس له أن يأخذ منهم ما لا يستيقن حله، ولكنه إن هو أستيقن أنهم لم يظلموا، أو قطع له على قوم بحق عليهم معروف فلا بأس أن يأخذه. وكان

(١) من «المصنف».

(٢) في «المصنف»: لا يأخذ. والذي يدولي أن المثبت أصح؛ لأن المنقول عن زيد أنه كان يقبل أرزاق القضاء. وانظر «المغني» (١١/٣٧٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/٢١١- باب في القاضي يأخذ الرزق).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/١٣٦) من طريق آخر عن عمر.

(٥) «المدونة الكبرى» (٤/٣١٠- باب ما جاء في أرزاق القضاة والعمال).

إسحاق بن راهويه يقول: للقاضي أن يأخذ أجرًا من بيت المال؛ لأن عمله للمسلمين وتركه أفضل^(١).

قال أبو بكر: وكان أبو عبيد يرخص في ذلك، واحتج في إباحته ذلك بما فرض الله للعاملين على الصدقة فجعل لهم منه حقًا؛ لقيامهم وسعيهم فيها، وذكر حديث النبي ﷺ «من أستعملناه على عمل فمّن لم يكن له امرأة فليزوج امرأة، ومن لم يكن له خادم فليخذ خادمًا، ومن لم يكن له مسكن فليخذ مسكنًا»^(٢). ومنه ما فرض أبو بكر وعمر لأنفسهما من بيت المال، ثم لم يزل عليه أمر الخلفاء والناس، وكذلك سائر ولاية المسلمين، وإنما يفرض من ذلك على قدر عمالتهم وغنائهم عن الإسلام وأهله، فهناك يطيب الرزق لآخذه إن شاء الله تعالى.

قال أبو بكر: ومما يحتج به في إباحة أخذ الأرزاق من وجوهها للقضاة حديث عبد الله بن السعدي.

٦٥٣٥- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا الحميدي^(٣)، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا معمر وغيره، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن حويطب بن عبد العزى، عن عبد الله بن السعدي أنه قدم على عمر بن الخطاب من الشام، فقال له عمر: ألم أخبر أنك تلي أعمالًا من أعمال الناس، فتعطى عمالتك فلا تقبل؟ فقلت: أجل إن لي أفراسًا وأعبداً وأنا بخير، وأنا أريد أن يكون عملي صدقة على

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٣٨)، وأحمد (٢٢٩/٤) من طريقين عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير، عن المستورد بن شداد به، واللفظ لأحمد.

(٣) مسند الحميدي (٢١).

المسلمين. فقال عمر: لا تفعل فإني قد أردت مثل الذي أردت، وإن رسول الله ﷺ كان يعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أحوج إليه مني، وإنه أعطاني مرة مالا فقلت: أعطه من هو أحوج إليه مني. فقال: «يا عمر، ما آتاك الله به من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف نفس [فخذه]»^(١) فتموله أو تصدق به، وما لا فلا تتبعه نفسك»^(٢).

٦٥٣٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: قال عمر: إني أنزل مال الله مني بمنزلة مال اليتيم / إن أستغنيت أستعفت، وإن أحتجت أستقرضت وقضيت^(٣).

٦٥٣٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا محمد بن عمار الموصلي، قال: حدثنا المعافى بن عمران، عن الأوزاعي، قال: أخبرنا الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن المستورد بن شداد قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان عاملاً فليكتسب زوجة، فإن كانت له زوجة، فليكتسب خادماً، فمن لم يكن له مسكن فليخذ مسكناً»^(٤).

وقد روينا أن عثمان أعطى عبد الله بن الأرقم على عمالته ثلاثمائة ألف فقال: إنما عملت لله، وإنما أجري على الله. فلم يأخذه.

(١) في «الأصل»: فخذ له. وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٦٣) من طريق الزهري، عن السائب به نحوه.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٧٦/٣)، قال: أخبرنا وكيع بن الجراح وقبيصة بن عقبة، قالا: أخبرنا سفيان به نحوه.

(٤) سبق تخريجه، وقد أخرجه أبو داود (٢٩٣٨) من طريق المعافى به.

قال أبو بكر: الأعلى والأسلم ترك الدخول في القضاء أستدلاً
بحديث ابن عمر:

٦٥٣٩- حدثنا عبد الله بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا الفرات بن أبي الفرات، قال: سمعت معاوية بن قرة يحدث، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أستعمل رجلاً على عمل فقال: يا رسول الله خر لي، قال: «اجلس والزم بيتك»^(١).

قال أبو بكر: ولا شك أن الذي أشار به النبي ﷺ أسلم وأعفى، فإن بلي رجل بأن يلي القضاء، وكان مستغنياً فأفضل له أن يحتسب ويعمل لثواب الله، فإن احتاج أن يرزق على قدر عمله، فمن مال الفيء، وليس له أن يأخذ من أموال الصدقات، ولا من الغنائم شيئاً؛ لأن لكل واحد من هذين المالين من يستحقه. وكان الشافعي يقول^(٢): نرى أن تعطى أرزاق القضاة من خمس الخمس سهم النبي ﷺ. قال: وينبغي للإمام أن يجعل مع رزق القاضي شيئاً لقرايطيسه وصحفه، وإذا فعل ذلك لم يكلف الطالب بأن يأتي بصحيفة، وإن لم يفعل قال القاضي: إن شئت جئت بصحيفة بشهادة شاهديك وكتاب خصومتك، وإلا لم أكرهك ولم أقبل منك أن تشهد عندي شاهداً الساعة بلا كتاب وأنسى شهادته. وقال أصحاب الرأي^(٣): لا بأس أن يكلف القاضي الطالب صحيفة يكتب فيها حجته وشهادته شهوده.

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٣٢/٧) في ترجمة الفرات بن أبي الفرات في مناكيره من طريق أبي الربيع الزهراني به.

(٢) «الأم» (٦/٣١٠- ما يرد من القسم بادعاء بعض المقسوم).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٦/١١١- كتاب أدب القاضي).

ذكر القاضي يجد في ديوانه شهادة شهود شهدوا عنده على أمر لا يحفظه هو أيحكم به أم يقف عنه حتى يعيد الشهود

اختلف أهل العلم في القاضي يجد في المكان الذي يحرز فيه كتبه شهادة شهود قد شهدوا عنده بحق لرجل على آخر، وقد وجد الإثبات بخطه ولا يذكر ذلك، وكان الشافعي يقول^(١): وإذا شهد الشهود عند القاضي فينبغي له أن تكون نسخة شهاداتهم عنده وأن يتولى ختمها ورفعها، وتكون بين يديه، ولا تغيب عنه، ويليه بيده، أو يوليه أحدًا بين يديه، وأن لا يفتح الموضع الذي فيه تلك الشهادة إلا بعد نظر إلى خاتمه، أو علامة له عليه، وأن لا يبعد منه، وأن يترك في يدي الشهود له نسخة تلك الشهادة إن شاء، ولا يختم الشهادة ويدفعها إلى المشهود له، وليس في يديه نسختها؛ لأنه قد يعمل على الخاتم، ويحرف الكتاب، وإن أغفل ولم يجعل نسختها عنده، وختم الشهادة فدفعها إلى المشهود له، ثم أحضرها وعليها خاتمه لم يقبلها إلا أن يكون يحفظها ويحفظ معناها، وإن كان لا يحفظها ولا معناها، فلا يقبلها بالخاتم، فقد يغير الكتاب ويغير الخاتم.

وكان النعمان يقول^(٢): لا يقضي إلا أن يذكره. وقال مالك في الرجل يؤتى بكتابه وعليه طابع إلى القاضي، وفيه شهداء قد ماتوا، وعلامة القاضي على أسماء أولئك / الشهود، قال^(٣): لا ينفع طابع القاضي

١٥٨/٣

(١) «الأم» (٦/٣٠٥-٣٠٦- باب الكتاب يتخذ القاضي).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٦/١٠٨- كتاب آداب القاضي).

(٣) «المدونة الكبرى» (٤/٥٢٢- باب في كتاب القاضي إلى قاض في الشهادة).

ولا علامته إلا بشهداء أحياء يشهدون. وقال أصحاب الرأي: إذا وجد القاضي في ديوانه صحيفة فيها شهادة شهود لا يحفظ أنهم شهدوا عنده بذلك فإنه يقضي بما في ديوانه بعد أن يكون وضعه على ما وصفت لك في قمطره وبخاتمه وينفذه، وإلا أضر ذلك بالناس في قول يعقوب ومحمد. وقال أصحاب الرأي^(١): ما وجد في ديوان القاضي بعد أن يعزل من القضاء من شهادة أو فصل قضاء أو إقرار، فهو باطل غير مأخوذ به، ولا مقبول إلا أن تقوم بينة يشهدون أن القاضي قد قضاه وأنفذه وهو قاض يومئذ. وإذا هلك [ذكر]^(٢) شهادة الشهود من ديوان القاضي فشهد كاتبان له أن شهود فلان بن فلان قد شهدوا عنده بكذا وبكذا، فإنه لا ينبغي للقاضي أن يقبل ذلك؛ لأنهما [شاهدان]^(٣) على شهادة شاهدين لم يشهداهما عليهما، وكذلك لو لم يكتبها القاضي فإنه لا ينبغي له أن يقبل شهادة كاتبه على أحد أنه قد شهد عنده، وينبغي للقاضي أن يكتب شهادة الشاهد بمحضر من الخصم المشهود عليه إذا كان الخصم حاضراً، فإن لم يكن حاضراً أو كانت الخصومة مع وكيله فليكتبه بمحضر من وكيله حتى لا يغير شيئاً عن موضعه؛ لأن الشهود عليه إن زادوا شيئاً أو حرفوه طعن فيه وخاصم، ورفع ذلك إلى القاضي ثانية، وإن لم يفعل ذلك وكتبها بغير محضر منه فلا يضره ذلك.

* * *

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١١٠-١١١ - كتاب أدب القاضي).

(٢) سقط من «الأصل». والمثبت من «المبسوط».

(٣) في «الأصل»: شهدان. تحريف.

ذكر صفة كاتب القاضي

قد ذكرنا فيما مضى عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أمره أن يتعلم كتاب يهود، قال: فكنت أكتب لهم إذا (كتبوا)^(١)، وأقرأ له إذا كتبوا^{(٢)(٣)}.

قال أبو بكر: فاتخاذ الكاتب مباح، وتركه أسلم لمن يكتب، فإن أخذ القاضي كاتباً لم يتخذ إلا كما قال الشافعي ما ينبغي لقاضٍ ولا لوالي من ولاية المسلمين أن يتخذ كاتباً ذمياً، ولا يضع الذمي في موضع يتفضل (فيه)^(٤) مسلماً، وينبغي أن (نعذر)^(٥) المسلمين بأن لا يكون لهم حاجة [إلى غير]^(٦) أهل دينهم، والقاضي أقل الخلق في هذا عذراً، ولا ينبغي للقاضي أن يتخذ كاتباً لأمر الناس حتى يجمع أن يكون عدلاً جائز الشهادة، وينبغي له أن يكون عاقلاً لا يخدع، ويحرص على أن يكون فقيهاً لا يؤتى من جهالة، وعلى أن يكون نزهاً

(١) كذا في «الأصل»، وفي «سنن أبي داود»: كتب.

(٢) أي: كتبوا إليه.

(٣) أخرجه البخاري (٧١٩٥) تعليقاً فقال: وقال خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت به نحوه.

ووصله أبو داود (٣٦٤٠)، والترمذي (٢٧١٥) من طريقين، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه به، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد روي من غير هذا الوجه عن زيد بن ثابت.

(٤) في «الأم»: به.

(٥) في «الأم»: نعرف، وفي نسخة دار ابن قتيبة من «الأم» أشار محققه إلى اختلاف النسخ حول هذه اللفظة فانظره.

(٦) من «الأم».

بعيداً من المطعم، فإن كتب له عنده في حاجة نفسه وضيعته دون أمور
الناس فلا بأس، وكذلك لو كتب له رجل غير عدل^(١).
وقال أصحاب الرأي^(٢): لا يتخذ القاضي كاتباً عبداً ولا ذمياً،
ولا محدوداً في قذف، ولا أحداً ممن لا تجوز شهادته.



(١) «الأم» (٦/٣٠٥ - كتاب القاضي).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٦/١١٠ - كتاب أدب القاضي).

أبواب التغليظ في الرشا على الراشي والمرتشي وذكر التغليظ في الرشوة

٦٥٤١- حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، وحدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ «لعنة الله على الراشي والمرتشي»^(١).

* * *

ذكر الخبر الدال على أن

اللعن إنما يقع على الراشي والمرتشي في الحكم بأن يدفع حقاً
أو يحكم بباطل ليس أن يدفع المرء الظلم عن نفسه

٦٥٤٢- حدثنا يحيى بن محمد، قال حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: /
لعن رسول الله ﷺ المرتشي والراشي في الحكم^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٥) عن أحمد بن يونس، وأخرجه الترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣) من طريقين آخرين عن ابن أبي ذئب به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه المصنف أيضاً في «الإقناع» (١٧٢)، والترمذي (١٣٣٦) من طريق أبي عوانة به، وقال: حديث حسن صحيح.

كما في مطبوعة السنن وفي «التحفة» (٤٦٩/١٠) قال: حسن. ثم قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ. وروي عن أبي سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ ولا يصح، قال: وسمعت عبد الله بن =

٦٥٤٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شريك، عن السدي، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله أنه سئل عن الرشا فقال: في الحكم؟! ذلك الكفر^(١).

٦٥٤٤- حدثنا علي، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا فطر، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق قال: كنت جالسا مع عبد الله فجاءه رجل فسأله عن السحت، قال: الرشا. قال في الحكم؟ قال: ذلك الكفر. ثم قرأ:

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^{(٢)(٣)}.

٦٥٤٥- وروينا عن مسروق أنه قال: إذا قبل القاضي الهدية أكل السحت، وإذا أكل الرشوة بلغت به الكفر.

* * *

ذكر الخبر

الذي فيه لعن الراشي والمرتشي والرائش

٦٥٤٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا ابن الأصبهاني، قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي الخطاب، عن

= عبد الرحمن يقول: حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح. وكذا قال الدارقطني في «علله» (٢٧٤-٢٧٥). وانظر تخریج طرقه في «البدر المنير» (٥٧٣-٥٧٥).

(١) أخرجه بنحوه البيهقي في «سننه» (١٣٩/١٠).

(٢) المائدة: ٤٤

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه» (١٣٩/١٠) من طريق فطر بن خليفة به، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢٦/٩) رقم (٩١٠١) من طريق آخر عن سالم به.

أبي زرعة، عن أبي إدريس، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما»^(١).

* * *

ذكر التغليظ في أكل السحت

قال جل ذكره: ﴿سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ﴾^(٢).

٦٥٤٧- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود قال: السحت الرشوة في الدين^(٣).

٦٥٤٨- حدثنا قطن بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكر العبدى، قال: حدثنا شعبة بن الحجاج، عن عمار الدهني بائع

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٣/٢-٩٤ رقم ١٤١٥) من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني به، وقد توبع ابن الأصبهاني عليه تابعه محمد بن عيسى الطباع، وأبو بكر بن أبي شيبة، كما في «المصنف» (٢٢٩/٥- باب الراشي والمرتشي) وروايتهما عند الطبراني أيضًا.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٠٣/٤) من طريق علي بن عبد العزيز، ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني به غير أنه أسقط أبا إدريس الخولاني. وقد أخرجه أحمد (٢٧٩/٥) من طريق أبي بكر بن عياش، عن ليث مثل رواية الحاكم. وليث ضعيف الرواية وهذا الاضطراب منه لا شك لذا قال الحاكم عقب إخراجهم: إنما ذكرت عمر بن أبي سلمة وليث بن أبي سليم في الشواهد لا في الأصول. وقال البزار عقب إخراجهم كما في «كشف الأستار» (١٣٥٣): لا نعلمه يروى قوله: الرائش إلا من هذا الوجه.

(٢) المائدة: ٤٢

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٦٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٩٠٩٩) كلاهما من طريق سفيان به.

السابري^(١)، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد يحدث، عن مسروق قال: سألت عبد الله بن مسعود عن الجور في الحكم، قال: ذاك الكفر. قال: وسألته عن الرشا فقال الرجل يقضي للرجل حاجة فيهدي إليه بهدية^(٢).

٦٥٤٩- حدثنا موسى، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن حماد، عن أبان، عن مسلم بن أبي عمران أن مسروق بن الأجدع قال: قلت لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين، أرايت الرشوة في الحكم أمن السحت هي؟ قال: لا، ولكن كفر. قال عمر: أما السحت أن يكون للرجل عند السلطان حاجة ومنزلة ويكون للآخر إلى السلطان حاجة فلا يقضي حاجته حتى يهدي إليه هدية^(٣).

وقال النخعي: الرشوة في الحكم سحت. وقال سعيد بن جبير في السحت: هو الرشا، وقال مجاهد: هي الرشوة في الحكم وهم يهود^(٤).

* * *

(١) السابري: ضرب من التمر، يقال أجود تمر الكوفة الترسيان والسابري. أنظر «اللسان» مادة: سبر.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٩/١٠) من طريق عمار الدهني به نحوه.

(٣) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» إلى المصنف. أنظر «الدر» تحت تفسير قوله تعالى: ﴿سَتَعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ المائدة: ٤٢

(٤) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٨/٥) في الوالي أو القاضي يهدي إليه).

ذكر إباحة دفع المرء عن نفسه الظلم

بالشيء يبذله من ماله

٦٥٥٠- حدثنا موسى بن هارون، قال: أخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا أبو العميس، عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود لما أتى أرض الحبشة أخذ في شيء فأعطى دينارين حتى خلى سبيله^(١).

٦٥٥١- وقد روينا عن عطاء وجابر بن زيد والشعبي والحسن البصري أنهم قالوا: لا بأس أن يصانع^(٢) الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم^(٣).

وقال مجاهد: تجعل مالك فيه دون دينك ولا تجعل دينك فيه دون مالك.

٦٥٥٢- وروينا عن الشعبي أنه قال: لأن أعطي درهما في النائبة أحب إلي من أن أعطي خمس الدراهم^(٤)، يعني يتصدق بها. وقال جابر بن زيد: ما رأينا في زمان زياد [شيئاً]^(٥) أنفع لنا من الرشا.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٣/٥) - باب الرجل يصانع عن نفسه، والبيهقي في «سننه» (١٣٩/١٠).

(٢) أي: يداري ويداهن، والمصانعة: الرشوة. أنظر «اللسان» مادة: صنع.

(٣) أخرج هذا عنهم ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٣/٥) - باب الرجل يصانع عن نفسه.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في «الأصل»: شيء. وهو خلاف الجادة. والصواب هو المثبت.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٣/٥) - باب الرجل يصانع عن نفسه بلفظ: لم نجد في ذلك الزمان له أشياء أنفع لنا من الرشاء. وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» أيضاً (١٤٦٧٢) بلفظ: ما كان شيء أنفع للناس من الرشوة في زمان زياد.

وقال أحمد في الرشوة: أرجو إذا كان يدفع الظلم عن نفسه.
قال أبو بكر: على القاضي إنفاذ الحكم على الخصم إذا ثبت / ذلك عنده، فلو ثبت عنده لرجل حق فدافع به حتى أعطي عليه عطاء ثم حكم به للعطاء الذي أعطيه، والذي حكم به حق في نفسه لم يجز ذلك؛ لأنه خرج من حد الأمانة بامتناعه مما وجب عنده من إنفاذ الحكم حتى أعطي العطاء فلا يجوز حكم من هذه صفته؛ لأن القاضي لا يكون إلا عدلاً، فإذا صار غير عدل لم تجز أحكامه، وإن كان المرتشي في ذلك بعض من يليه من ولد أو والد، ولا يعلم القاضي بذلك أو قد مضى الحكم على ما يجب فالحكم ماض، والشيء المعطى على مثل هذا المعنى مردود إلى صاحبه فينبغي للقاضي أن يتجر^(١) أن يصل أحد من أسبابه إلى هذا المعنى، ولا ينبغي للقاضي أن يقبل هدية من أحد من الناس إلا من رجل كان يهاديه قبل أن يولّى القضاء فإن ذلك لا يكره ذلك، فإن وقعت للذي كان يهاديه عنده خصومة وقف عن قبول هداياه أستحساناً ودفعاً للمقالة عن نفسه حتى تنقضي الخصومة، ثم لا بأس أن يرجعا إلى عادتهما.

* مسائل :

كان الشافعي يقول^(٢): أكره للقاضي الشراء والبيع والنظر في النفقة وفي ضيعته؛ لأن هذا أشغل [لفهمه]^(٣) من كثير من الغضب، وجماع ما يشغل فكره يكره له، ولو باع أو اشترى لم أنقض البيع. ولا أحب لحاكم أن يتخلف عن الوليمة ولا أحب أن يجيب وليمة بعض ويترك

(١) يعني: يطلب التجارة.

(٢) «الأم» (٦/٢٧٨ - باب أدب القاضي وما يستحب للقاضي).

(٣) في «الأصل»: لنهيه. والمثبت من «الأم».

بعضًا، إما أن يجيب كُلاً أو يترك كُلاً، ويعتذر إليهم ويسألهم أن يحلّوه ويعذروه، ويعود المرضى ويشهد الجنائز ويأتي الغائب عند قدومه ومخرجه^(١).

قال أبو بكر: وإذا ولى الإمام القاضي فليس له أن يستخلف مكانه أحداً إلا بإذن الإمام، وكذلك ليس له أن يولي في أطراف عمله أحداً لم يؤذن له فيه، فإن فعل فقضى خليفته لم يجز قضاؤه. وهذا على مذهب الكوفي^(٢)، وهو على صحيح مذهب الشافعي^(٣).

وكان الشافعي يقول^(٤): وإذا حضر المسافرون والمقيمون فإن كان المسافرون قليلاً فلا بأس أن يبدأ بهم، وأن يجعل لهم يوماً مقدماً^(٥) لا يضر بأهل البلد، وإن كثروا حتى يساؤوا أهل البلد أساً^(٦) بينهم؛ لأن لكل حق.

وكان سوار^(٧) إذا كان زمان الحج وجاء الغرماء بالكتب من القضاة، أو طلبوا شيئاً من حقوقهم في أرض أو دور يفرغ لهم أياماً مع ما يأتيه من

(١) «الأم» (٦/٢٨٩ - باب حكم القاضي).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٦/١٢٩ - باب كتاب القاضي إلى القاضي).

(٣) «الأم» (٦/٣١٢ - ما يرد من القسم بادعاء بعض المقسوم).

(٤) «الأم» (٦/٣٠٩-٣١٠ - باب ما يرد من القسم بادعاء بعض المقسوم).

(٥) كذا «بالأصل». وفي «الأم»: بقدر ما.

(٦) المعنى: عدل بينهم ففي «اللسان» ذكر قول عمر لأبي موسى: أسس بين الناس في وجهك وعدلك، أي: سو بينهم. أنظر «اللسان» مادة: أسس.

(٧) هو سوار بن عبد الله بن سوار أبو عبد الله العنبري، كان هو وأبوه وجده من قضاة البصرة، من رجال التهذيب وترجم له الذهبي في «السير» (١١/٥٤٣).

الخصوم، ويسارع في أمورهم حتى يخرج الناس إلى مكة، ويصنع ذلك بهم إذا قدم الناس من مكة.

قال أبو بكر: يكره للقاضي أن يفتي فيما يسأل عنه من الأحكام. كان شريح يقول: إنما أقضي ولا أفتي. وكان بين ابن شريح وبين رجل خصومة في شيء فسأل أباه أن يبين له الأمر فأبى عليه حتى حكم عليه. قال: قال: إنما كرهت أن أخبرك به أن تذهب فتصالحه فتقتطع من ماله شيئاً لا حق لك فيه.

قال أبو بكر: فأما الفتيا في سائر أمور الدين من الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وأبواب المكاسب، والأطعمة، والأشربة، وكل ما ليس من أبواب الأقضية فلا بأس أن يجيب فيما يسأل عنه مما يعلمه بل أخشى أن لا يسعه منع الجواب فيما يعلم منه.

وإذا تبين للقاضي من أحد الخصمين اللدد^(١) نهاه فإن عاد زجره فيه. وكان الشافعي لا يبلغ به أن يحبس ولا يضربه إلا أن يكون في ذلك ما يستوجب ضرباً أو حبساً^(٢).

وقال مالك^(٣): يعاقبه إذا تبين ذلك فيه ونهاه -يعني إذا ألد أحدهما بصاحبه.

قال أبو بكر: ولو أن جماعة من أهل البغي نصبوا إماماً على التأويل، وغلبوا على طرف من الأرض، وولى إمامهم الذي نصبوه قاضياً فحكم بأحكام، ثم صار أمر ذلك الموضع إلى إمام أهل / ١٥٩/٣

(١) اللدد: الخصومة الشديدة.

(٢) «الأم» (٦/٢٧٩) - باب أدب القاضي وما يستحب للقاضي.

(٣) «المدونة الكبرى» (٤/١٣) - كتاب القضاء.

العدل، نظر قاضيه في تلك الأحكام فرد منها ما يجب أن يرد من حكم قاضي أهل العدل وأجاز منها ما يجيزه من حكم قاضي أهل العدل. وهذا على مذهب الشافعي والكوفي، ولا أحفظ عن غيرهما فيه خلاف قولهما.

واختلفوا في الرجلين يتقدمان إلى الحاكم فيبتدران الكلام، ويذكر كل واحد منهما أنه الذي أتى بصاحبه.

فقالت طائفة: يقرع بينهما فمن خرجت قرعته جعل مدعيًا يتكلم فيه قبل صاحبه.

وقال آخرون: يرجئ أمرهما حتى يبين له المدعي منهما فيأذن له في الكلام.

وقال آخرون: يرجئ أمرهما يستحلف كل واحد منهما لصاحبه على ما يذكر أنه المقدم له، فإذا حلف وقف عن أمرهما حتى يعلم المقدم.

وقال قائل: يسمع منهما جميعًا في مجلسه ذلك ولا يبالي بأيهما بدأ، ولا يجوز أن يقف على النظر في أمرهما لجهله بالمدعي منهما.

قال أبو بكر: ولو قال قائل: إن هذا أحسن، وذلك لا احتمال أن يكون كل واحد منهما مستحقًا لتقديم صاحبه في معنى غير المعنى الذي قدمه صاحبه له.

ذكر أمر الحاكم على غير جهة الحكم بل احتيالا لاستخراج الحكم في الغامض من الشيء

٦٥٥٣- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق^(١)، عن ابن ٥٩/٣
[عينه]^(٢) وغيره، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله ﷺ: «بينما امرأتان نائمتان معهما ولدهما، عدا الذئب
عليهما فأخذ ولد إحديهما، واختصما إلى داود في الباقي منهما فقصى
به للكبرى منهما، فخرجتا فلقىهما سليمان بن داود فقال: ما قضى به
الملك [بينكما]^(٣)؟ فقالت الصغرى: قضى به للكبرى. فقال سليمان:
هلموا السكين نشقه بينكما. فقالت الصغرى: هو للكبرى دعه. فقال
سليمان: هو لك خذيه -يعني للصغرى- حيث رأى رحمتها له» - قال
أبو هريرة: وما سمعت بالسكين قط إلا يومئذ من رسول الله، ما كنا
نسميه إلا المدية^(٤).

* * *

ذكر إباحة شفاعة الإمام من جهة الصلح لبعض الخصوم وإن تبين له القضاء

٦٥٥٤- حدثنا محمد بن علي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر،

(١) مصنف عبد الرزاق (١٣٤٨٣).

(٢) غير واضحة بالأصل، والمثبت من المصنف.

(٣) في «الأصل»: بينهما. والمثبت من المصنف وهو الأقرب.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٦٩)، ومسلم (١٧٢٠) من طرق أخرى عن أبي الزناد عن
الأعرج به.

عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك أن كعب بن مالك لزم رجلاً بحق كان له عليه فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما النبي ﷺ فخرج فقال: ما هذا؟ فأخبروه فقال النبي ﷺ: «يا كعب، خذ منه الشطر ودع له الشطر»^(١).

* * *

ذكر التغليظ في السعاية بالمرء البريء إلى السلطان

٦٥٥٥- حدثنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثنا أبو الوليد هشام، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن صفوان بن عسال أن يهودياً قال لصاحبه: تعال حتى نسأل هذا النبي ﷺ فقال: لا تقل إنه نبي؛ فإنه لو سمع صارت له أربعة أعين. فأتاه فسأله عن هذه الآية ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ﴾^(٢). قال: «لا تشركوا بالله شيئاً [ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تسرقوا، ولا تسحروا، ولا تمشوا ببريء إلى السلطان فيقتله، ولا تأكلوا الربا]»^(٣)، ولا تقذفوا محصنة، ولا تفروا من الزحف، وعليكم خاصة يهود أن لا تعدوا في السبت». فقبلوا يده وقالوا: نشهد أنك نبي. قال:

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨) من طريق يونس بن يزيد عن الزهري به نحوه، وقال النسائي في «الكبرى» - بعد أن أخرجه من طريق يونس (٥٩٦٥): أرسله معمر ثم ساق بإسناده روايته فقال: أخبرنا محمد بن رافع قال: ثنا عبد الرزاق قال: ثنا معمر، عن الزهري أن كعب بن مالك «مرسل» ١. هـ. فأسقط من الإسناد ابن كعب.

(٢) الإسرائيليات: ١٠١

(٣) سقط من الأصل، واستدركناه من «سنن الترمذي».

«فما يمنعكم أن تتبعوني؟». (قال)^(١): إن داود دعا أن لا يزال في ذريته نبي وإنا نخاف أن تقتلنا اليهود^(٢).

* * *

ذكر الرخصة في نصح الإمام بإعلامه بعض ما يحفظ على بعض أئمة الدين والفرق بين السعاية بالبريء إلى السلطان وبين ما هو نصيحة إلى السلطان

٦٥٥٦- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن يزيد
الوَرْتَنِيْس، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن البراء
قال: سمعت زيد بن أرقم يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر
فأصاب الناس فيه شدة، فسمعت عبد الله بن أبي يقول / ﴿لَا تُنْفِقُوا
عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾^(٣)، و﴿لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ
لِيُخْرِجَنَا الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾^(٤)، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فأرسل

(١) في الترمذي: قالوا.

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٤٤) من طريق أبي الوليد وغيره عن شعبة به. و النسائي، وابن
ماجه (برقم ٣٧٠٥) من غير طريق أبي الوليد. قال الترمذي: حسن صحيح. قال
الحافظ ابن كثير في «تفسيره» تحت تفسير قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ﴾
وهو حديث مشكل، وعبد الله بن سلمة في حفظه شيء، وقد تكلموا فيه، ولعله
أشبهه عليه التسع الآيات بالعشر الكلمات، فإنها وصايا في التوراة لا تعلق لها بقيام
الحجة على فرعون، والله أعلم.

(٣) المنافقون: ٧

(٤) المنافقون: ٨

إلى عبد الله فاجتهد يمينه ما فعل ، فقالوا : كذب زيد رسول الله ﷺ ، فوقع في نفسي من ذلك شدة حتى أنزل الله في ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ ^(١) قال : ودعاهم رسول الله ﷺ يستغفر لهم (ولّوا) ^(٢) رءوسهم ^(٣).



(١) المنافقون: ١.

(٢) كذا في «الأصل» وفي البخاري ومسلم: فلووا.

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٠٣)، ومسلم (٢٧٧٢) من طرق عن أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق عن زيد بن أرقم به.

محتويات المجلد السادس

- ٧..... ذكر أخذ الجزية من ثمن الخمر، والخنازير
- ٩..... ذكر التغليظ على من عَنَفَ بأهل الذمة في مطالبتهم بالجزية
- ١٠..... ذكر أَسْتَحْبَابُ الرِّفْقِ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا
- ١١..... ذكر أختلاف أهل العلم في الجزية كيف تجبى
- ١٢..... ذكر ما يؤخذ به أهل الذمة من تغيير الزي خلاف زي المسلمين
- ١٦..... ذكر الأمتناع من أخذ الجزية من الكتابي على سكنى الحرم ودخوله
- ١٨..... ذكر منع أهل الذمة سكنى الحجاز
- ٢٤..... ذكر إسقاط الصدقة عن أهل الذمة
- ٢٥..... ذكر أهل السواد
- ٣٤..... إسلام الرجل من أهل الخراج وما يجب عليه من العشر فيما أخرجت أرضه
- ٣٦..... شرى المسلم أرضاً من أرض السواد
- ٣٩..... ذكر الذمي يشتري أرضاً من أرض العشر
- ٤١..... ذكر خبر دل على أن الأرض إذا أخذت عنوة وتركها أهلها أن للإمام
- ٤٧..... كتاب تعظيم أمر الغلول
- ٥٠..... ذكر التغليظ في الغلول
- ٥١..... ذكر الخبر الدال على أن الغال يأتي بما غل يوم القيامة
- ٥٢..... ذكر ترك الصلاة على الغال من الغنائم
- ٥٢..... ذكر ما يعاقب به الغال من تحريق رحله
- ٥٣..... اختلاف أهل العلم فيما يفعل بالغال
- ٥٨..... ذكر توبة الغال وما يصنع بما غل
- ٦١..... ذكر أمتناع الإمام من قبض الغلول من الغال تغليظاً عليه وليوافى به الغال
- ٦٢..... ذكر مدح من ترك الغلول في سبيل الله

- ذكر الحكم كان في الأمم قبل أمة محمد ﷺ والتغليظ كان عليهم في الغلول ٦٣
- ذكر فضل ترك الغلول رجاء أن يكون المسلمون الغالين ٦٤
- جماع أبواب ما هو مباح أخذه للجيش إذا احتاجوا إليه .. خارج .. الغلول .. ٦٥
- ذكر الأخبار الدالة على إباحة أكل الأطعمة من أموال أهل الحرب ٦٥
- ذكر خبر دل على أن أمر النبي ﷺ بالقدر أن تكفأ لأنه كان نهى عن النهب ٦٦
- ذكر الأخبار التي رويت عن الأوائل في إباحة (طعام العدو وعلفهم) ٦٧
- ذكر ما روينا عن الأوائل في كراهيتهم بيع الطعام وأخذ ثمنه ٧٠
- ذكر النعل يتخذها الرجل من جلد الثور، والجراب يتخذها من الإهاب ... ٧١
- مسائل من هذا الباب : ٧٣
- ذكر بيع الطعام بالطعام في بلاد العدو : ٧٦
- ذكر أختلاف أهل العلم في الطعام يأخذه المرء فيفضل معه فضلة ٧٧
- ذكر الخبر على أن الانتفاع بشيء من المغنم غير جائز قبل القسم غير الطعام ٧٩
- ذكر الشيء يتركه صاحب المقسم أو الدابة يعجز صاحبها عن سوقها فيدعها ٨٢
- ذكر الركاز يوجد في دار الحرب ٨٥
- كتاب قسم خمس الغنيمة ٨٥
- ذكر أختلاف أهل العلم في معنى قوله: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مِئْسَرُكُمْ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية ٨٦
- ذكر الأخبار الدالة على صحة القول الأول : ٨٧
- ذكر الأشياء التي خص الله جل ذكره بها نبيه ﷺ فجعلها له من جملة الغنيمة ٨٩
- ذكر أختلاف أهل العلم فيما يفعل بسهم النبي ﷺ بعد وفاته ٩٤
- ذكر الاستهام على أجزاء الخمس ٩٧
- ذكر الإعلام بأن إعطاء الخمس من الغنيمة من الإيمان إذ هو مقرون .. الصلاة ٩٧
- ذكر بعثة الإمام من يقبض الخمس عند قسم الغنائم ٩٨
- ذكر سهم ذي القربى وذكر الدليل على أن الله جل ثناؤه أراد .. بعض قرابة ٩٩

- ١٠٢..... ذكر أختلاف أهل العلم في سهم ذي القربى :
- ١٠٩..... جماع أبواب الأسلاب والأنفال التي تجب لأهلها
- ١٠٩... ذكر الأخبار الدالة على أن السلب يستحقه القاتل من جملة الغنيمة قبل
- ١١٠..... ذكر أختلاف أهل العلم في هذا الباب
- ١١٧..... تكليف طالب السلب البينة على أنه القاتل المستحق للسلب
- ١١٩... ذكر الخبر الدال على أن القاتل يستحق السلب قتله مبارزًا أو غير مبارز
- ١٢٠..... ذكر أختلاف أهل العلم في هذا الباب
- ١٢٥..... ذكر النفر يضربون الرجل ضربات مختلفات
- ١٢٦... ذكر خبر: إن الرجلين أشتركا في قتل الرجل أن الخيار في ذلك إلى الإمام
- ١٢٨..... ذكر خبر روي لا أحسبه يثبت أن سلب الأسير يجب لمن أسره
- ١٢٩..... ذكر السلب الذي يستحقه القاتل
- ١٣٣... ذكر أخبار.. في الأنفال مختصرة تدل على معانيها الأخبار التي أنا ذاكرها
- ١٣٤..... ذكر الأخبار المفسرة .. الدالة على أن النفل.. إنما هو نفل السرايا
- ١٣٥..... ذكر أختلاف أهل العلم في نفل هذه السرية التي بعثها رسول الله ﷺ
- ١٣٨..... ذكر قدر النفل للسرايا الذي لا تجوز الزيادة عليه في البداية والقفول
- ١٣٨... ذكر الخبر أن الذي كان ينفلهم في البداية الربع بعد الخمس وفي القفول
- ١٣٩..... ذكر الاختلاف في هذا الباب :
- ١٤٢..... ذكر العطايا التي أعطى النبي ﷺ من غنائم هوازن
- ١٤٤... ذكر الأخبار.. الدالة على أن النبي ﷺ إنما أعطى تلك العطايا من نصيبه
- ١٤٩..... كتاب قسم أربعة أخماس الغنيمة
- ١٤٩... ذكر قسم الغنائم بين أهل العسكر وإن اختلفت أفعالهم، وحازها بعض
- ١٥١..... ذكر جيش يلحقهم ناس لم يشهدوا القتال
- ١٥١..... ذكر أختلاف أهل العلم في الجيش يلحق جيشًا قد غنموا

- ذكر رد السرايا ما تغنم على العسكر ١٥٥
 ذكر ما يستحقه الفارس والراجل من السهام ١٥٧
 ذكر الفرسين يكونان مع الفارس الواحد أو أكثر من فرسين ١٦١
 ذكر إباحة جمع الإمام للراجل سهم الفارس والراجل إذا وصل إلى فتح .. ١٦٤
 ذكر الهجن والبراذين والإسهام لها ١٦٤
 ذكر غزاة البحر يكون معهم الخيل ١٦٧
 ذكر الدابة تموت بعد دخول الجيش أرض العدو قبل القسمة ١٦٨
 ذكر موت الرجل قبل الوقعة أو بعدها ١٧٠
 ذكر التجار يحضرون القتال ١٧٣
 ذكر الأجير يحضر الوقعة ١٧٤
 ذكر أكثراء الدابة غزاة إلى أن رجع الناس ١٧٥
 ذكر الجعائل في الغزو ١٧٧
 ذكر النهي عن الاستعانة بالمشركون على المشركين ١٨١
 ذكر الاختلاف في المشرك يستعان به على العدو ١٨٣
 ذكر الخبر الدال على أن غير البالغ لا سهم له ١٨٤
 ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب لمن حضر ممن لم يبلغ ١٨٤
 ذكر الخبر الدال على أن القسم إنما يجب للأحرار دون العبيد ١٨٥
 ذكر الاختلاف في العبيد يحضرون الحرب وما يعطون ١٨٦
 ذكر قدر ما يحذى العبد من الغنيمة ١٨٨
 ذكر خبر أحتج به من زعم أن النساء لا سهم لهن كسهم الرجال فإنما يجب ١٨٩
 ذكر الخبر الذي أحتج به: إن سهم النساء إنما زال لأن فرض الجهاد ساقط ١٩٠
 ذكر إباحة خروج النساء في الغزو ١٩٠
 إباحة قتال نساء المسلمين المشركين ودفعهن إياهم عن أنفسهن ١٩٢

- ذكر أختلاف أهل العلم في المرأة تحضر القتال مع الناس ١٩٢
- الجماعة يدخلون بلاد العدو ويغنمون بغير إذن الإمام ١٩٤
- ذكر المال يغلب عليه العدو ويستنقذه المسلمون، ثم يدركه صاحبه ١٩٥
- ذكر أم الولد تُسبى ٢٠٢
- ذكر الجارية يشتريها الرجل من المغنم فيجد معها مالاً ٢٠٣
- ذكر قسم الغنائم في دار الحرب ٢٠٤
- ذكر إباحة تأخير الإمام قسم الغنائم إذا غنم من أموال المشركين ٢٠٧
- ذكر أستئجار الإمام على الغنائم من يحملها ويقوم بحفظها أو سوق رقيق أو ٢٠٩
- ذكر أختلاف أهل العلم في قسم أشياء مما يغنم مما يختلف في بيعها ٢١١
- ذكر بيع الرقيق الذين لم يسلموا من أهل الشرك ٢١٦
- جماع أبواب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى أو الفداء أو القتل .. ٢١٩
- ذكر .. الخيار للإمام بين قتل البالغين من رجال العدو وبين المن أو الفداء . ٢١٩
- ذكر خبر ثابت أحتج به من أستدل من أصحابنا على إثبات الرق على العرب ٢٢١
- ذكر الخبر الدال على إباحة إطلاق الأسارى والمن عليهم من غير أخذ مال ٢٢٢
- ذكر إباحة أخذ المال على إطلاق الأسارى ٢٢٣
- ذكر إباحة إطلاق الأسير على عمل معلوم يعمل به تجوز الإجارة عليه ٢٢٥
- ذكر خبر أحتج به من قال: إن أسر من خرج من المشركين كرهًا إلى قتال ٢٢٦
- ذكر الخبر الدال على أن حكم من خرج من المشركين كرهًا إلى القتال ... ٢٢٦
- ذكر إباحة إثاق الأسارى إلى أن يرى الإمام فيهم رأيه ٢٢٨
- ذكر الحكم في الأسارى من المشركين ٢٣٢
- ذكر أختلاف أهل العلم في هذا الباب ٢٣٣
- ذكر قول من مال إلى القتل ورأى أنه أعلى من المن والفداء ٢٣٦
- ذكر قول من رأى أن أخذ الفداء والمن على الأسير أعلى من القتل ٢٤١

- ٢٤١..... ذكر الأسير يقتله الرجل من العامة
- ٢٤٢..... ذكر فداء المأسورات بالمال يؤخذ من أهل الحرب مكانهن
- ٢٤٣..... ذكر إطلاق الأسير بغير مالٍ مع معاني جامعة
- ٢٤٥..... ذكر النهي عن أخذ الدية لجيفة المشرك
- ٢٤٦..... اختلاف أهل العلم في بيع الدرهم بالدرهمين من أهل الحرب
- ٢٤٧..... وجوب فكاك الأسارى من أيدي المشركين
- ٢٤٨..... ذكر الأخبار عن الأوائل في هذا الباب
- ٢٥١... ذكر ما يجب من حيطة أهل الذمة ومنعهم مما يجب منه منع المسلمين
- ٢٥٢..... ذكر الحكم في الرجل من المسلمين يشتري أسيرًا من أسراء المسلمين
- ٢٥٤..... ذكر الأسير يرسله العدو على أن يجيئهم بمال أو يبعث به إليهم
- ٢٥٧..... ذكر رقيق أهل الحرب يخرجون إلى دار الإسلام
- ٢٦٠..... ذكر التفرقة بين الجماعة من السبي يصيرون في ملك الرجل من المسلمين
- ٢٦١..... الأخبار التي رويتها عن الأوائل في هذا الباب
- ٢٦٥..... التفرقة بين الأخوة وبين سائر القربات
- ٢٦٩..... جماع أبواب الأمان
- ٢٦٩..... ذكر الخبر الدال على أن دم الكافر يحرم بأن يعطيه الأمان رجل من العامة
- ٢٧٠..... ذكر خبر يوافق ظاهره ظاهر خبر أبي عبيدة بإجازة أمان كل مسلم
- ٢٧٠..... إجازة أمان العبد المسلم وإن لم يقاتل
- ٢٧٢..... ذكر أمان العبد
- ٢٧٤..... ذكر أمان المرأة
- ٢٧٦..... ذكر ما حفظناه عن أهل العلم في هذا الباب
- ٢٧٨..... ذكر أمان الذمي
- ٢٧٨..... ذكر أمان الصبي

- ذكر الإشارة بالأمان ٢٧٩
- ذكر إعطاء الأمان بأي لغة تفهم أعطوا بها الأمان ٢٨٠
- ذكر أمان الأسير والتاجر ٢٨٢
- ذكر المشرك يطلب الأمان لسمع كتاب الله وشرائع الإسلام ٢٨٣
- ذكر الحربي يصاب في دار الإسلام ويقول: جئت مستأمنًا ٢٨٤
- ذكر أمان الرجل الرجل ثم يخفى ويشتهه ذلك ٢٨٧
- ذكر الحربي يسلم في دار الحرب وله بها مال ٢٨٨
- ذكر الشهادة على الأمان ٢٩٠
- ذكر العِلج يضمن له أن يعطى كذا على أن يفتح باب حصن أو يدل عليه .. ٢٩١
- ذكر المستأمن يسرق أو يزني أو يصيب حدًا ٢٩٤
- ذكر إقامة الحدود في دار الحرب ٢٩٥
- ذكر إسلام رقيق أهل الذمة ٢٩٩
- ذكر الرجل من المسلمين يطلع عليه أنه عين للمشركين قد كتب بأخبار ٣٠٠
- المستأمن يطلع عليه أنه عين للمشركين يكتب إليهم بأخبار المسلمين ٣٠٣
- ذكر أم ولد الحربي تسلم وتخرج إلى دار الإسلام ٣٠٤
- ذكر النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض الشرك ٣٠٦
- وطئ الرجل جارية يشتريها في دار الحرب ٣٠٧
- ذكر وطئ الرجل زوجته وأم ولده اللتين قد سباهما العدو ٣٠٩
- المسلم يدخل دار الحرب بأمان فيغدر ٣١٠
- جماع أبواب الصلح والعهود الجائزة بين أهل الإسلام وأهل الشرك ٣١٣
- ذكر مصالحة الإمام أهل الشرك على أن يتركوا مالهم ولا يتعرضوا ٣١٣
- ذكر إباحة موادة عبدة الأوثان ٣٤٢
- ذكر أخبار رويت في الوفاء بالعهد ٣٤٥

- ذكر النهي عن التأهب لقتال من بين المسلمين وبينهم عهد مدة حتى تنقضي ٣٤٦
- تخوف الفتنة وظهور القتل إذا نقض العهد ٣٤٧
- ذكر إباحة دم المعاهد وسبي ذراريه ، وأخذ أمواله إذا نقض العهد ٣٤٨
- ما يكون نقضًا للعهد وما لا يكون نقضًا له ٣٤٩
- ذكر الصلح والهدنة بين المسلمين والمشركين إلى مدة من المدد ٣٥٤
- ذكر مصالحة الإمام أهل الشرك على مال يقبضه منهم في كل عام أو ٣٥٧
- ذكر ما يجوز من الشروط بين الإمام وبين العدو وما روي في هذا الباب .. ٣٥٩
- ذكر نساء المهاجرين ٣٦١
- من قال إن الآية منسوخة ٣٦٤
- إباحة إعطاء الإمام العهد والأمان من قد غلب على أراضيهم وهو مشرف . ٣٦٥
- ذكر ما يصلح عليه الإمام أهل الذمة قبل محاربتهم ٣٦٨
- (....) الأرضين التي أفتتحت عنوة وصلحا ٣٧١
- ذكر الأخبار المبينة لأن خير فتحت عنوة ٣٧١
- ذكر الخبر الدال على أن أرض العنوة حكمها حكم سائر الأموال ٣٧٣
- ذكر خبر رويناه يدل على أن النبي أشرك في خير بعض من لم يشهد القتال ٣٧٤
- ذكر الخبر الدال على أن النبي إنما أعطى من لم يشهد فتح خير بإذن أهل ٣٧٥
- ذكر فتح مكة واختلاف الناس فيه ٣٧٧
- ذكر الأخبار التي أحتج بها من قال أن مكة لم تفتح عنوة وأن الأمان سبق . ٣٧٩
- ذكر الخبر الدال على المراد من قوله ﷺ من دخل داره فهو آمن ومن دخل ٣٨١
- ذكر الأخبار التي أحتج بها من قال: إن مكة فتحت عنوة ٣٨٣
- ذكر خبر يدل على استثناء غير من ذكرناه حيث قال كفوا السلاح إلا خراعة ٣٨٨
- ذكر اختلاف أهل العلم في بيع رباع مكة وأجرة منازلها ٣٨٩
- باب الأموال التي تجعل في سبيل الله ٣٩٩

- ذكر الرجل يعطى الشيء ليجعله في سبيل الله ٤٠١
- ذكر الفرس الحيس في سبيل الله يحج عليه ٤٠٢
- ذكر الخروج إلى أرض العدو للتجارة ٤٠٥
- كراهية تحمل الرءوس ٤٠٧
- ذكر الحربية تسبى ويسبى زوجها معها أو بعدها ٤٠٩
- ذكر الواقع على جارية من السبي ٤١١
- الأسارى من المسلمين يقاتلون مع العدو عدوًا غيرهم ٤١٦
- ذكر أولاد الأسرى من رجال أهل الحرب ونسائهم ٤١٦
- ذكر الأسير يكره على شرب الخمر وغير ذلك ٤١٧
- ذكر الحكم في قسم الفيء ومعرفة من له فيه حق ممن لا حق له ٤١٩
- ذكر الأخبار الدالة على الفرق بين مال الفيء ومال الغنيمة وعلى أن لجميع ٤٢٠
- ذكر خبر أحتج به أن معنى قول عمر: إلا بعض من تملكون من أرقائكما ٤٢٢
- ذكر التسوية بين الناس في الفيء والتفضيل على سابقة الآباء ٤٢٨
- ذكر الأخبار التي فيها ذكر من يبدأ به في العطاء من أموال الفيء ٤٣٢
- ذكر خبر أحتج به من أباح التفضيل في العطايا من الفيء وأن التسوية ٤٣٥
- ذكر خبر دل على مثل هذا المعنى و على أن للغني والفقير في الفيء حق ٤٣٦
- ذكر الفرض للنساء والمماليك من الفيء ٤٣٧
- ذكر تعجيل قسم الفيء ٤٣٩
- ذكر الفرض للذرية وإجراء الأرزاق عليهم ٤٤٠
- ذكر الفرض للموالي من الفيء ٤٤٥
- ذكر إجراء الطعام على الناس من مال الفيء ٤٤٦
- أبواب ما يستحب أن يفعله المسافر عند رجوعه من سفره ٤٤٨
- ذكر أستحباب التعجيل إلى الأهل بعد قضاء المرء نهمته من سفره ٤٤٨

- ٤٤٨..... الدعاء عند القفول من الحج والعمرة والغزو
- ٤٤٩..... ذكر النهي عن الطروق بالليل عند القدوم من السفر
- ٤٤٩..... الخبر الدال على بعض المعنى الذي له كره النبي ﷺ أن يطرق الرجل
- ٤٥٠..... ذكر خبر أحتج .. نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً غير الاستحداد والامتشاط
- ٤٥١..... ذكر إرسال القادم من يعلم أهله بالقدوم
- ٤٥٢..... الدعاء يوم يقدم القادم من الغزاة والحاج على أهلهم
- ٤٥٢..... تلقي الحاج والعمار عند القدوم من السفر :
- ٤٥٣..... ذكر تلقي الصبيان الحاج والعمار عند القدوم من السفر
- ٤٥٣..... ذكر أستحباب تحريك الرجل دابته إذا قارب قريته
- ٤٥٤..... ذكر أستحباب قدوم الرجل من السفر نهارة ضحى
- ٤٥٥..... الأمر بركعتين يركعهما الرجل عند قدومه من السفر
- ٤٥٥..... ذكر جلوس القادم من السفر لسلام الناس
- ٤٥٦..... ذكر ما يقال للحجاج عند قدومهم
- ٤٥٩..... كتاب السبق والرمي
- ٤٦٠..... جماع أبواب المسابقة بين الخيل وإباحة ذلك
- ٤٦٠..... ذكر الفرق بين المضمرة منها وغير المضمرة والزيادة في أمد المضمرة منها
- ٤٦٢..... ذكر الخبر الدال على أن النبي ﷺ كان يسابق بين الخيل على الرهان
- ٤٦٣..... ذكر الخبر الدال على أن السبق في الرهان في سباق الخيل إنما أبيض بمحلل
- ٤٦٧..... ذكر المسابقة بين الإبل
- ٤٦٧..... ذكر خبر روي عن النبي ﷺ يدل ما بعده على أن ذلك على الاختصار
- ٤٦٨..... ذكر الخبر الدال على أن نفي السبق في غير الخف والحافر والنصل إنما ..
- ٤٧٠..... ذكر إباحة الرهان في الخف والحافر والنصل واختلاف الناس فيه
- ٤٧٣..... ذكر النهي عن الجلب والجنب في الرهان

- ذكر خبر أستدل به من قال أن الرهن يحرم في غير الخف والنصل والحافر ٤٧٥
- ذكر السبق في النصل ٤٧٨
- كتاب آداب القضاء ٤٨٩
- جماع أبواب الأئمة العادلين في أحكامهم والقائمين بما يجب عليهم ٤٩١
- ذكر فضل الإمام العادل وإظلال الله إياه في ظله يوم لا ظل إلا ظله ٤٩١
- في فضل العدل في الحكم وأن من أهل الجنة السلطان المقسط ٤٩٢
- ذكر فضل القسط بين الناس في الحكم ووضع منابر النور يوم القيامة ٤٩٢
- ذكر قرب الحاكم العادل عند الله يوم القيامة ٤٩٣
- جماع التغليظ في الدخول في الولايات والقضاء وتمني الولاية يوم القيامة ... ٤٩٥
- ذكر التغليظ في الولاية وتمني الوالي أنه خر من الثريا ولم يل عملا ٤٩٥
- ذكر النهي عن التأمير ولو على اثنين مخافة أن لا يعدل بينهما ٤٩٦
- ذكر كراهية تقلد القضاء وتشبيه المتقلد له بالمذبح بغير سكين ٤٩٧
- ذكر كراهية تقلد الحكم بين الناس ٤٩٧
- ذكر في تولية القضاء من لا يستحقه لجهله به ٤٩٨
- ذكر نزول المَلَك على من أكره على القضاء ٥٠٣
- ذكر كراهية تولية العمل من يسأله ويطلبه ويحرص عليه ٥٠٤
- ذكر خبر في معناه ويدل على أن أخون الولاية من يطلب العمل ٥٠٥
- ذكر حث الأئمة على اتخاذ البطائن الذين يأمرهم بالخير ويحثونهم عليه . ٥٠٦
- ذكر السبب الذي يدل على من أراد الله به الخير من الأمراء ومن أراد به .. ٥٠٧
- ذكر ما يأتي القاضي من المعونة من الله ما لم يجر أو يحف ٥٠٨
- ذكر التغليظ في الجور في الأحكام وترك العدل بين الخصوم ٥٠٨
- ذكر التغليظ في احتجاج الحكام دون خلة المسلمين وفقرائهم ٥٠٩
- ذكر الأمر بطاعة السلاطين وإن جاروا في بعض الأحكام خلاف الخوارج ٥١٠

- ذكر استحباب استقضاء الشاب على من هو أسن منه لعلمه بالأحكام وبفقهه ٥١٠
- ذكر إباحة القضاء في المسجد ٥١١
- ذكر إقامة الحدود في المساجد ٥١٢
- ذكر صلاة ركعتين عند دخول المسجد ٥١٤
- ذكر قضاء القاضي في منزله ٥١٥
- ذكر مجلس القاضي ٥١٧
- ذكر القاضي معه بعض أهل العلم ٥١٨
- ذكر ما يبدأ به القاضي عند جلوس الخصوم عنده ٥١٩
- ذكر التسوية بين الخصمين في المجلس والنظر إليهما ٥٢٠
- ذكر استشارة القاضي أهل العلم والإشارة عليه ٥٢٣
- (...) عن قضاء القاضي وقت غضبه ٥٢٦
- ذكر (...) عن القضاء عند الجوع ٥٢٧
- ذكر الدرة يتخذها القاضي ٥٢٨
- ذكر دعاء الخصم إلى القاضي ٥٢٩
- جماع أبواب الحكم باجتهاد الرأي ٥٣٣
- ذكر الحكم باجتهاد الرأي على ما يظهر للحاكم ٥٣٣
- ذكر رفع المأثم عن القاضي إذا اجتهد فأخطأ مع إثبات الأجر له ٥٣٤
- ذكر الخبر الذي أستدل به من قال: إن المجتهد المخطئ الذي له الأجر .. ٥٣٥
- ذكر الأخبار التي جاءت عن أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم ٥٣٦
- ذكر خطأ الحاكم المجتهد وإثبات الأجر له في طلبه الصواب وإن أخطأ .. ٥٤٢
- ذكر الحكم بالظاهر من الأمور ٥٤٤
- ذكر الخبر الدال على أن النبي ﷺ لم يرد بقوله: «فمن قضيت له بشيء ... ٥٤٤
- ذكر الخبر الدال على أن حكم الحاكم لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً ... ٥٤٥

- ذكر الأخبار الدالة على أن للقاضي أن يصلح بين الخصمين ٥٤٨
- ذكر القاضي يقضي بعلمه ٥٥٢
- ذكر القاضي يذكر بعدما يعزل أنه قضى لفلان على فلان بكذا ٥٥٧
- ذكر القاضي يرفع إليه قضية قاض كان قبله حكم بخلاف رأيه ٥٥٧
- (باب) من يقضي القاضي من الناس ومن لا يجوز قضاؤه له ٥٥٩
- ذكر وجوب الغرم على الحاكم فيما أخطأ فيه ٥٦٥
- ذكر ما يخطئ به الإمام من قتل أو جراح ٥٦٧
- ذكر كتاب القاضي إلى القاضي ٥٦٨
- ذكر الأخبار التي أحتج بها من قال: يجب قبول كتاب القاضي من غير بينة ٥٦٩
- ذكر كتاب القاضي يصل وقد مات المكتوب إليه وولي غيره ٥٧٠
- ذكر صفة من يجب قبول كتابه من القضاة ومن لا يجب قبول كتابه ٥٧٢
- كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود ٥٧٣
- ذكر ما يجوز إنفاذه من كتب القضاة في الشيء بعينه ٥٧٤
- ذكر الحال التي يجوز للقاضي المكتوب إليه إنفاذ ما كتب به ٥٧٥
- ذكر ما يفعل القاضي الذي كتب الكتاب إلى القاضي الآخر فحضره الخصم ٥٧٧
- ذكر القاضي يرُدُّ عليه كتاب قاض بحكم يرى المكتوب إليه فيه بخلاف ... ٥٧٨
- ذكر القضاء على الغائب والاختلاف فيه ٥٧٩
- ذكر الحكم بين أهل الكتاب ٥٨٤
- مسائل من باب الحكم بين أهل الكتاب ٥٩٤
- ذكر أرزاق القضاة ٥٩٩
- ذكر القاضي يجد في ديوانه شهادة شهود شهدوا عنده على أمر لا يحفظه ٦٠٤
- ذكر صفة كاتب القاضي ٦٠٦
- أبواب التغليظ في الرشا على الراشي والمرثشي وذكر التغليظ في الرشوة .. ٦٠٨

- ذكر الخبر الدال على أن اللعن إنما يقع على الراشي والمرتشي في الحكم ٦٠٨
- ذكر الخبر الذي فيه لعن الراشي والمرتشي والرائش ٦٠٩.....
- ذكر التغليظ في أكل السحت ٦١٠.....
- ذكر إباحة دفع المرء عن نفسه الظلم بالشيء يبذله من ماله ٦١٢.....
- ذكر أمر الحاكم على غير جهة .. احتيالا لاستخراج الحكم في الغامض ٦١٧..
- ذكر إباحة شفاعة الإمام من جهة الصلح لبعض الخصوم وإن تبين له القضاء ٦١٧
- ذكر التغليظ في السعاية بالمرء البريء إلى السلطان ٦١٨.....
- ذكر الرخصة في نصح الإمام بإعلامه بعض ما يحفظ على بعض أئمة الدين ٦١٩

